

نام کتاب: التبرک

نویسنده: احمدی میانجی، علی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۲۱ هـ ق

موضوع: کلام

زبان: عربی

تعداد جلد: ۱

ناشر: نشر مشعر

مکان چاپ: تهران

سال چاپ: ۱۴۲۲ هـ ق

نوبت چاپ: سوم

ص: ۱

نبذة من حياة المؤلف

نحن أمام عبد صالح و عالم جليل و فقيه زاهر تقى و أستاذ أخلاق جدير، ترك بصماته على طلابه و مؤلفاته .. و مبلغ صادق و داعية مخلص دعوب فى تربية نفسه و هداية الآخرين، ملئت حياته إيماناً و علماء، فسيرته عطرة، و مناقبه رفيعة، و مواقفه جريئة، و آراؤه شجاعه بلا تعسّف و لا عناد بل بعلم و حجة و سداد ...

و سيرته هذه ليست غريبة عن سيرة علمائنا و فقهائنا الصالحين، بل هي حلقة من حلقات هذه السلسلة المعطاء و الباهرة بما تحلوا به و بما اتصفوا به من صفات عالية و بما حشدوه من جهود قيمة دفاعاً عن الحق و درءاً للباطل .. فما أن يروا شبهة إلا و تصدوا لها غير تاركها و لا متفاغلين عنها و حتى يغوصوا في استقصاء أدلة ردّها و براهين دحضها بحجّة و سلطان مبين .. و تاریخهم - مواقف و مؤلفات - أمامنا حافل بطريقتهم المثلثي هذه و في كل النواحي العقائدية و الفقهية و التاريخية ..

قدمو لنا تراثاً جليلاً و علمًا نافعاً و حججاً غنية، لا يمكننا الاستغناء عنها في نقاشنا و حوارنا مع الآخر فأحسنا بذلك صنعاً.

وكتاب (التبرّك) هذا واحد من تلك الأنساط و الجهود العلمية القيمة، يقف بقوّة ليدحض كلّ ما جاء حول هذه المسألة من شبّهات وإشكالات، قد أثير بعضها بدوافع صادقة، وببعضها الآخر أثير بدوافع ونوايا أقل ما يقال فيها أنها غير منصفة إن لم نصفها بأنّها

ص: ٢

خبيثة كان للید المعادية الحاقدة دور خطير في إذكائها لتعزيز الفجوة بين أبناء الدين الواحد والملة الواحدة.

و شيخنا في كتابه هذا كان حريصاً على هداية الآخر وإنارة الطريق أمامه، بكلّ ما يستطيع من جهد و فكر، و صبر عجيب على استقصاء الروايات والأدلة من مصادر القوم و منابعهم العلمية و أقوال أئمتهم و علمائهم و رواتهم ..

\*\*\* في الرابع من شهر محرم الحرام سنة ١٣٤٥ هجري قمرى الموافق لسنة ١٣٥٥ هـ. شـ، و في قرية (بورسخور) من قرى آذربیجان الشرقية، البعيدة عن بلدة ميانه بأربعة فراسخ . ولد سماحة الشيخ على الأحمدى الميانجى لأمًّا علوية، وأب مزارع، عرف بالعلم و العبادة و الصلاح، و عدم الحرص على الدنيا و ملاذها، لم تشغله الزراعة أباه، مع أنها كانت مهنته الرئيسية، عن دراسته لأحكام الدين و مبادئه و مفاهيمه، فجعلت منه مبلغًا ناجحاً و مرشدًا نافعاً و خطيباً من خطباء المنبر الحسيني الذي كان عاشقاً له و مشغوفاً به. و كانت له خصلة أخرى يتمتع بها و هي حبه للناس من حوله و دفع الضير عنهم و قضاء حوائجهم ..

و كان لهذا كله أثره البالغ في تربية ولده علىٌ و نشأته الدينية و العلمية .. فراح الأب رحمة الله يدرّس ابنه مقدمات علوم الحوزة و كتاباً آخر تخدمه في توجّهه الحوزوي.

و بعد أن أنهى سماحة شيخنا الأحمدى دراسته هذه صوب نظره إلى بلدة ميانه حيث حوزتها العلمية، ليبدأ مشواره العلمي بها عام ١٣٥٨ هـ. قـ. فمكث فيها يدرس النحو و المنطق و معالم الأصول و شرح اللمعة و القوانين، عند سماحة حجّة الإسلام الشيخ أبو محمد حجّتى؛ لينتقل بعدها إلى مدينة تبريز عاصمة آذربیجان الشرقية، مواصلاً دراسته في حوزتها العلمية، قبل أن يخطو خطوه الأخرى ألا و هي هجرته إلى مدينة العلم و الجهاد قـ؛ ليكمل دراسته للسطوح العالية و هي مرحلة متقدمة من مراحل الدراسات الحوزوية بين أيدي أساتذة كبار منهم آية الله السيد حسين القاضى و آية الله العلامة الطباطبائى رحمهما الله.

و بعد إكمال سماحته لمرحلة السطوح العالية توجّه لدروس البحث الخارج و هي مرحلة متقدمة جداً في الحوزة العلمية، فحضر دروس و أبحاث كلٌّ من:

ص: ٣

سماحة آية الله العظمى السيد حسين البروجردى، سماحة آية الله العظمى المحقق الداماد، سماحة آية الله العظمى السيد الكلبائىغانى.

فكان حقاً أذناً واعيةً و طالباً فذاً ثم عالماً جيداً وأستاداً نافعاً خاصةً في دروس الأخلاق . فقد كان مؤثراً في طلابه و مستمعيه الذين حضروا دروسه بشغف و حبٍ لما أحسوا فيها من منافع و ثمار .. و طالما كان - رحمة الله - يوصيهم بفعل الواجبات و عدم ترك المستحبّات و النوافل .. فكان يحقّ مثلاً و أسوةً حسنةً في سلوكه و سيرته حيث اتصف بالزهد و الخلق العالى و عبادته و تهجده.

ولسماته نشاط كبير كان محباً له و دؤوباً عليه و هو التحقيق و التأليف مما جعله يترك مؤلفات قيمةً عديدةً و هي:

١- مكاتيب الرسول صلى الله عليه و آله، ٤ مجلدات.

٢- مواقف الشيعة، ٣ مجلدات.

٣- الملكية الفردية، مجلدان.

٤- السجود على الأرض.

٥- الأسير في الإسلام.

٦- مكاتيب الأئمة عليهم السلام.

٧- التبرّك.

و هو الذي بين أيدي القراء الأعزاء، بعد أن جدد طبعته مركز أبحاث الحجّ بقم، التابع لممثليّة الوليّ الفقيه لشؤون الحجّ وزيارة، تلبيةً لرغبة الشيخ نفسه، و كان يأمل رؤيته منقحاً مصححاً إلّا أنّ القدر لم يمهله حتى براه في حلته الجديدة هذه، فقد وفاه الأجل المحتوم. فسألته تعالى أن يمنّ عليه بالرحمة و الرضوان و أن يسكنه الفسيح من جناته.

من وصيّته رحمة الله تعالى:

ترك سماته وصيّةً قيمةً تتضمن فوائد عديدة، نشير إلى بعض فقراتها:

- ... إنّي لست ذا مال حتّى أوصي به، إلّا الدار التي أسكن فيها، و لزوجتي الحقّ في

ص: ٤

الاستفادة منها و من كلّ الأثاث الموجودة فيها، ما دامت هي على قيد الحياة.

- أوصى أولادي و جميع ورثتي و خصوصاً أهل العلم منهم، بالاستفادة من مكتبتي، ولا سمح الله إن لم يكن فيهم من يستفيد منها، فإنني أهديها إلى أي مكتبة من مكتبات الحوزة العلمية كمكتبة الفيوضية أو مكتبة آية الله المرعشى النجفي، فلعلها تكون لى من الباقيات الصالحة.

- أحب أن يوجد في أهلى واحد أو أكثر من أهل العلم؛ ليشتغل في تحصيل العلوم الدينية، و طالما رجوت الله تعالى و توسلت إليه أن يُسر ذلك في ذريتي وأن لا يحرمهم منه إنه قريب مجيب.

- ترسل جميع كتبى غير المطبوعة إلى المؤسسات لمراجعتها و نشرها، كما أرجو أن يجمع كل ما كتبته و هو حصيلة عمري؛ ليكون في متناول أيدي القراء و طلبة العلوم الدينية.

- أوصى أهلى بأن يتبنّوا المبالغة في إقامة جلسات الفواتح والإسراف فيها و تزيينها للمباحثات، فهو أمر ينفع الأحياء و لا ينفع الأموات، وأن يتركوا التقليد والأوهام.

- أرجو أن لا ينساني الجميع من الدعاء و أن يستغفروا لي ربّي ...

\*\*\* و أخيراً يقدم هذا المركز شكره و تقديره لكل من:

١- الشیخ محمد على المقدادی.

٢- الأستاذ محسن الأسدی.

على جهودهما في مراجعة و تصحيح هذا الكتاب في طبعته الثالثة، و نسأل الله تعالى أن يوفقهما لمزيد من الجهود العلمية النافعة.

معاونیہ شئون التعليم و البحوث الإسلامية

التابعة لممثلیۃ الولي الفقیہ

لشئون الحج و الزيارة

ص: ٥

الترک

تألیف:

آیة الله الشیخ علی الأحمدی المیانجی

## تقديم: الوحدة الإسلامية: اسسها و منطلقاتها

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه أجمعين، محمد و آله الطيّبين الطّاهرين، و اللعنة على أعدائهم أجمعين، من الأوّلين و الآخرين، إلى قيام يوم الدين.

بدایهٗ

قال اللّه سبحانه وتعالى في كتابه المجيد: إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ واحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ<sup>١</sup>، وقال تعالى: وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ واحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُونِ<sup>٢</sup>.

وَمِن الْبَدِيهِيِّ: إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ يَرِيدُ لِلإِسْلَامِ أَنْ يَحْكُمَ الْعَالَمَ، وَيُهَمِّيَّنَ عَلَىٰ كُلَّ سُلُوكٍ وَمُوَاقِفَ الْبَشَرِيَّةِ جَمِيعَهُ بِهِدْيَهُ وَتَعْلِيمِهِ  
الْمُعْمَقَةِ لِلإِيمَانِ، وَالْمُشَرِّمَةِ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأُمَّةٍ دُونَ أُمَّةٍ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ جَيْلٍ دُونَ جَيْلٍ، قَالَ تَعَالَىٰ : وَمَا  
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ يَشِيرُوا وَنَذِيرُوا .

فالإسلام يريد وحدة الأمة، ووحدة الهدف، ووحدة المصير، وعلى أساس

٦٤

ذلك تقوم وحدة الرسالة والدعوة.

ولكن ما هو ذلك الرابط الذي يشدّ الأُمَّةَ بعضها ببعض، ثم يربطها بما سبق و بما يأتي ... و على أي أساس يقوم ذلك الرابط بنظر الإسلام؟

نعم، لا بدّ من طرح هذا السؤال أولاً، ثم الإجابة عنه بوعيٍّ و موضوعيةٍ و عمق، إذ إن الإجابة عنه هي التي تحدّد اتجاه العمل، وبها تضبط كل المواقف والحركات الهدافـة، من خلال الإحساس بالمسؤولية الشرعية والإنسانية والوجودانية، حيث تتوجّه الطاقات كلّها نحو تركيز تلك الأسس، وتحقيق هاتيك المنطلقات، التي لا بدّ وأن تقوم عليها عملية الرابط الضروريـة التي تحدّستـنا عنها

و في مجال المساهمة في التعرّف على ما ذكر، فإننا نشير إلى ما يمكن أن نعتبره يمثل رأي الإسلام في هذا المجال، بقدر ما تسمى لنا به الفرصة في عحالة كهذه ...

فِنْقَاءُ

الأنبياء: 92 (١)

٥٢ المؤمنون:

٣٢٨ سبأ:

## الأُخْوَةِ الْمَسْؤُلَةُ:

إِنَّا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ إِلَى سَنَّةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَسُوفَ نَجِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْتَبِرُ الْأَمْمَةَ الْمُؤْمِنَةَ الْمُسْلِمَةَ بِمَثَابَةِ أَسْرَةٍ وَاحِدَةٍ، لَهَا قَيْمٌ وَمَرْبٌ وَاحِدٌ، يُشَرِّفُ عَلَى شَئْنَهَا، وَيُدَبِّرُ أَمْرَهَا، وَهُوَ النَّبِيُّ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ وَصَحَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْلُهُ : «أَنَا وَأَنْتَ يَا عَلَى أَبِيَا هَذِهِ الْأَمْمَةِ». وَبِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا رَوَایَاتٌ كَثِيرَةٌ فَلَتَرَاجِعُ فِي مَظَانِهَا<sup>١</sup>

ص: ٧

أَمَّا مَا يَشَدَّدُ هَذِهِ الْأَسْرَةُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَهُوَ رُوحُ الْأَخْوَةِ النَّبِيلَةِ، الَّتِي لَيْسَ فَقْطُ يَغْمَرُهَا الْعَطْفُ وَالْمُحَبَّةُ وَالْحَنَانُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَخْوَةُ الْمَسْؤُلَةُ، تَتَحَمَّلُ مَسْؤُلِيَّاتِهَا بَوْعِيًّا وَحَبْوِيًّا وَعَمَقًّا، تَؤْثِرُ آثَارَهَا الْإِيجَابِيَّةَ عَلَى الصَّعِيدِ الْعَمَلِيِّ، وَالْوَاقِعِ الْخَارِجِيِّ، كَمَا قَالَ سَبَّاحَانَهُ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، ثُمَّ فَرَعَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ :

فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيْكُمْ .<sup>٥</sup>

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ نَجَدَهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ قَرَرَ الْقَاعِدَةَ الْأَسَاسِيَّةَ : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِءُ بَعْضٍ ، نَجَدَهُ قَدْ فَرَعَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : يَا أَمْرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَبَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، بَنُو أَبٍ وَأُمٍّ، وَإِذَا ضَرَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ عَرْقٌ لِسَهْرٍ لِآخْرُونَ»

٧.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ، لَا يَخْوِنُهُ، وَلَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَغْشِيهِ وَلَا يَعْدُهُ فِي خَلْفِهِ»

٨.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

<sup>٤</sup> (١) راجع على سبيل المثال تفسير البرهان ١: ٣٦٩، عن ابن شهر آشوب، و عن الفائق للزمخشري، و تفسير الميزان ٤: ٣٥٧، عنه و عن العياشي، و معاني الأخبار ٥٢، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٥، و علل الشرائع ١٢٧، و البحار ١٦: ٩٥ و ٤٠ و ٤٥.

<sup>٥</sup> (١) الحجرات: ١٠.

<sup>٦</sup> (٢) التوبة: ٧١.

<sup>٧</sup> (٣) الكافي ٢: ١٣٢، ط ١٣٨٨ هـ.

<sup>٨</sup> (٤) المصدر السابق.

«المؤمن أخو المؤمن، كالجسد الواحد، إذا اشتكي شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده»

و عنه صلى الله عليه و آله:

«مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ»<sup>١٠</sup>

و معناه غيره، و الروايات التي تدخل في هذا المجال كثيرة، لا مجال لتبنيها و حصرها.

ص: ٨

#### مرتكزات الأخوة المسئولة:

و بعد كلّ ما تقدّم ... و بعد أن تأكّد لدينا عالميّة الإسلام، و أنه يسعى لإيجاد وحدة حقيقية، تقوم على أساس الأخوة المسئولة والوعائية ... فإنّا إذا راجعنا التاريخ الإسلامي، فلسوف نجد أنّ النبي الأعظم صلى الله عليه و آله حينما آخى بين المسلمين في المدينة قد جعل تلك الأخوة مرتكزة على أمرتين اثنين:

الأول: الحقّ.

الثاني: المواساة.

فعن طريق الحقّ يحصل التفاهم، ثمّ الرضا، ثمّ الفقة المتبادل، ثمّ يكون هو الفيصل في كلّ مقام تختلف فيه الأهواء و المصالح ... فالحقّ هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات، و تبني عليه المعاملات و المواقف، و ليس هو المصالح الشخصية، و لا الأهواء و الميول، و لا الانفعالات العاطفية، و لا هو المصالح القبلية، أو الإقليمية أو الفتوية أو غيرها ...

و إذا جاء الحقّ عن طريق الإحساس بالمسؤولية الشرعية و الإنسانية، و عن طريق الأخوة و المحبّة و الحنان، فإنّ ذلك أضمن لبقاء و استمراره؛ فإنّ الإنسان بطبيعته يخضع للحقّ إذا جاء عن هذا الطريق، بخلاف ما لو جاء عن طريق القدرة و التحدّي و القوّة، و التلوّح بالعصا، فإنّ علينا أن ننتظّر غياب الحقّ بمجرّد غياب تلك العصا و هاتيك القوّة.

و عن طريق المواساة، التي هي في الحقيقة درجة أعلى من العدل؛ لأنّها تعنى في أحيان كثيرة بالبذل و التضحية في سبيل الآخرين، و التخلّي عن كثير مما اكتسبه لشخصه عن طريق العدل، الذي يرجع في الحقيقة إلى الحقّ ...

<sup>١٠</sup> (٥) المصدر السابق، و راجع صحيح مسلم ٢٠، و مسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٧٠

<sup>١١</sup> (٦) المصدر السابق: ١٣١

نعم - عن طريق المواساة - تستطيع الأمة المؤمنة مواجهة الظروف الطارئة، و التقليل من آثارها السلبية على ها. و كذلك مواجهة جميع أشكال الضغوط التي

ص: ٩

يمكن أن يمارسها أعداؤها؛ أعداء الله و الإنسانية للقضاء عليها، أو على الطاقة الإيمانية فيها من سياسية و اقتصادية، و عسكرية، و غيرها ...

#### بين الوحدة و الاتحاد:

و إذا كانت الوحدة الحقيقة التي يريد لها الإسلام، هي تلك التي تقوم على أساس الأخوة، التي ترتكز على الحق و المعاشرة . و بما عنصران واقعيان يضمان بقاءها و استمرارها، رغم كلّ ما يمكن أن يعترض مسيرة التكامل الإنساني فيها من مشاكل و من عقبات.

و إذا كانت هذه الوحدة تحتاج إلى بذل الكثير من الجهد للوصول بالأمة إلى درجة من النضج الفكري و الإنساني، ربما لا يكون متوفراً في أحيان كثيرة، حتى إن عدم وجود هذه الوحدة يكون دليلاً على عدم النضج في الوعي و في الالتزام لدى الأمة المسلمة.

إذا كان كذلك، فتتمس الحاجة - مرحلياً - إلى تعامل وحدوي من أجل دفع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الأمة في مسیرتها سواء كانت أخطاراً طبيعية، أو من قبل أعدائها أعداء الله و الإنسانية.

و ذلك لأنّ خطراً كهذا لا يتخفي طائفه دون طائفه، و لا يختص بفريق دون فريق . و هذا يعني أنّ مسؤولية التصدي له لا تختص بذلك بفوق دون آخر، و لا بطاائفه دون أخرى.

فإنّ وحدة المصير تتحتم وحدة النضال و التصدي، و إذا استندت وحدة النضال و التصدي إلى وحدة المنطقات و الأهداف، فإنّها تكون أعظم فعالية، و أبعد أثراً ... و إلّا فإنّها لا تدعو عن أن تكون عملاً مرحلياً، يسير معه جنباً إلى جنب العمل على توحيد المنطقات و الأهداف على الأسس الصحيحة و الواقعية، التي

ص: ١٠

لا بدّ و أن يتم التعرّف عليها من مصادرها الحقيقة، ثم العمل في سبيل تحقيقها و الحصول عليها بوعي و جديّة و مثابرة.

فهذا الاتحاد أو قلل هذا التعامل الوحدوي، مطلوب إسلامياً، و محظوظ بأبعاده و درجاته و على جميع المستويات . و لكنّه ليس هو كل المطلوب، و إنّما هو بديل اضطراري مؤقت، لا بدّ من القبول و الرضا به بانتظار تحقيق الوحدة الحقيقة على أسسها الإسلامية و الإنسانية الواقعية.

نعم، لا بد من القبول بهذا البديل الاضطراري، الذى هو مطلوب و محبوب إسلامياً أيضاً، إذ لا يمكن ترك الخطر يجتاح الأمة الإسلامية و يلتهم كل مقدراتها، و يستأصل شأفة الإسلام و المسلمين، بانتظار تحقيق الوحدة الحقيقية، بل لا بد من التحرك فى المجالين معًا؛ لأن أحدهما ضرورة مرحلية، فرضتها الأخطار الجسمانية التى يتعرض لها الإسلام و المسلمين، بالفعل، و الآخر ضرورة إنسانية مصيرية، ربما تحتاج إلى كثير من الوقت و الجهد، و البحث و التمحيص للحقائق العلمية، ثم إلى تربية نفسية لخلق درجة من الاستعداد النفسي و السمو الإنساني لتحقيقها.

## الحق و الناس:

و بديهي أن الحق واحد، و واحد فقط لا يمكن أن يتغير، أو يتبدل إلا إذا تغيرت الظروف والأحوال، التي لا بد وأن تبرر وجود حق آخر ينسجم مع واقع المتغيرات و الظروف الموضوعية الطارئة . أمّا الباطل، فليس إلا تعبيراً آخر عن العد و الفساد، و النقص في تجلّي الحق و حضوره، و لا أثر له إلا ذلك في الواقع على المدى القريب و البعيد على حد سواء.

و إذا كان كذلك، فإنه لا بد من السعي لإحقاق الحق؛ لأنّه خير و سعادة

ص: ١١

و حياة، و إبطال الباطل؛ لأنّه شر و فساد و ممات. و لا يختص إدراك هذه الحقيقة بأحد دون أحد، و لا بفريق دون آخر . و إن كان الناس، ربما يختلفون في تعين ما هو حق و ما هو باطل، و ذلك تبعاً لاختلافهم في النظرة إلى الكون و إلى الحياة، الذي ينشأ عنه اختلاف في المقاييس و المعايير التي لا بد من الاستفادة منها في مجال التعرّف على كلّ منهم، و ليتّخذ بالتالي موقف الرفض أو القبول على هذا الأساس ...

بل إنّنا يجب أن لا نستغرب كثيراً إذا رأينا، أنه حتّى أولئك الذين يملكون نظرة واحدة، للكون و للحياة، و يتّفقون في تفسيرهم لأحواله، و لظواهره - حتّى هؤلاء - نجدهم يختلفون في كثير من آرائهم و أفكارهم و معتقداتهم؛ و ذلك تبعاً لاختلاف درجة انكشاف واقع الظروف والأحوال المحيطة بهم لديهم ... الأمر الذي يؤثّر - بشكل أو آخر - في ذلك الفكر، أو في ذلك المفهوم، و كذلك تبعاً للتباوت الحاصل فيما بينهم في قوّة الإدراك، و في التصرّف في المد ركات التي يمكنهم الحصول عليها، و تمحيصها. هذا كله ... عدا أنّ اسلوب العرض ربما يكون غير قادر على توفير الحد الأدنى من الإقناع؛ لأنّ منطقيات الإقناع فيه لم تكن تعتمد على قواسم مشتركة، كان لا بد من تمحيصها، و حسم الأمر فيها مسبقاً ... إلى غير ذلك من أسباب يمكن أن تؤثّر في ذلك بصورة أو بأخرى.

بل؛ و ليس غريباً أيضاً: أن نجد البعض ينكشف له خطوه في رأيه، أو في موقفه - ثم يصرّ عليه، و لا يتراجع عنه . و لا يخضع للحق الأبلج. وقد نتلمس له بعض العذر في ذلك، إذا وجدناه يخضع في ذلك لتأثيرات عاطفية، أو واقع اجتماعي خاص، أو حتّى بسبب النقص في اسلوب إظهار الحق له، و عرضه عليه.

أمّا أن نجد البعض يقيم الدنيا ويقعدها، ويرمى هؤلاء وأولئك ممّن لا يتفقون معه في الرأي بشتى أنواع التهم والافتراءات، و حتّى بالزندقة والالحاد والشرك؛

ص: ١٢

فذلك أمر غير طبيعي، وغير مقبول على الإطلاق.

وأعظم من ذلك، أن نجده يفعل ذلك، وهو يعلم أنه هو المخطئ، وهم، هم المحقّون؛ فذلك هو الأمر الغريب والعجيب حقّاً.

نقول: هذا، على سبيل ضرب القاعدة، و إعطاء الضابطة فقط. وليس إلّا ...

و لا نريد التعرّيف بأحد، و لا المسّ بعواطف أىّ كان.

الاستعمار ... الحكم:

هذا، و من المضحك البكى أن نجد المستعمر الكافر ينصب نفسه حكماً في المسائل الإسلامية؛ الاعتقادية منها و الفقهية، فيؤيد وجهة نظر فريق (و هو الذي يتعامل معه) ضدّ الفريق الآخر، حرضاً منه على زرع الفتنة في الأمة الإسلامية، و من أجل الحفاظ على تلك القواعد و المنطلقات الفكرية، التي سرّبها الأعداء بصورة أو بأخرى إلى أذهان بعض المسلمين؛ لأنّها تخدم مصالحهم، و تمكّن لهم من الحفاظ على الامتيازات التي جعلوها لأنفسهم، و تساعدهم على تنفيذ خططهم الرامية إلى الاستمرار في تأسيم العلاقات فيما بين المسلمين أنفسهم، حتّى لا يمكنهم التفكير بأى مظهر من مظاهر الوحدة، بل الاتحاد أيضاً . بل هم يعملون على تجنيد الفريق الذي يتعامل معهم لمحاربة أى شكل من أشكال الوحدة أو الاتحاد في جميع أنحاء العالم، و العمل على أن لا يمرّ ذلك بخيال أىّ إنسان على الإطلاق.

لو يعلم أولئك المخدوعون:

هذا، و إنّ مما يؤلم حقّاً أن نجد بعض الذين يحكمون المسلمين باسم الإسلام يوادّون من حادّ الله، و يسرون في ركاب المستعمر الكافر و هم في نفس الوقت ينصبون العداء لإخوانهم المسلمين، و يحاربونهم بكلّ ما أوتوا من قوّة و حول،

ص: ١٣

متذرّعين بحجج واهية و أقاويل خاوية أبرزها: أن إخوانهم المسلمين لا يقبلون بوجهة نظرهم في بعض المسائل الفرعية، أو في بعض التفصيات العلمية في بعض المسائل الاعتقادية غير مكلفين أنفسهم عناء البحث في الحجج التي يستندون إليها، و لا ملتزمين لهم أى عذر في ذلك على الإطلاق . مع أنّهم يملكون من الحجج القوية على ما يذهبون إليه الشيء الكثير. و مع أنّ مسألة الموادة للمستعمر الكافر تفوق في خطورتها على الإسلام و على المسلمين كلّ خلاف مذهبي، حتّى في كثير من الاعتقاديّات فضلاً عن خلاف في مسألة فرعية، لا خطر لها إطلاقاً بالقياس إلى ذلك الخطير الداهم.

حيث إنها لا تعدو عن أن تكون خلافاً بين المجتهدين في فهم الإسلام، وهم لا يتحرّون إلّا الحقّ والواقع، ورضا الله سبحانه، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ فإن أخطئوا فلهم أجر، وإن أصابوا فلهم أجران.

فلما ذا لا يكون التعامل بهذه الروحية، وعلى أساس من أخلاقيات الإسلام السامية بعيداً عن نزوات الأهواء، وفى منأى من تأثيرات العواطف غير المترنة ولا المسئولة، والتي يكون المستفيد الوحيد منها هو العدو المشترك، المتمثل بقوى الكفر والاستكبار العالمي؟

مبادرات لا بدّ من استمرارها:

و لقد بذل المخلصون من العلماء و المفكّرين على مر العصور، محاولات كثيرة للتقرّيب بين المسلمين، و تفاهمهم، و تقرّيب وجهات النظر فيما بينهم. و نستطيع أن نذكر كمثال على ذلك في خصوص الآونة الأخيرة مبادرة المرحوم آية الله العظمى السيد حسین البروجردي - قدس الله نفسه الرکیة - إلى تأسيس دار التقرّيب، ثم كذلك فتوى الشیخ شلتوت بصحّة التعبّد بالمدّھب الجعفري. و لا بد من التخصیص

١٤:

بالذكر هنا جهود آية الله العلامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين الذى ألف كتابه الهام «المراجعات»، وكذلك كتابه القيم: «الفصول المهمة فى تأليف الأمة»، وقد ذكر فيه الكثير الكثير مما يساعد على التقرير والتفاهم بين المسلمين، فضلاً عن نبذة هامةً جداً من أقوال أشهر المذاهب الاعتقادية و الفقهية، و جلة العلماء فيما يتعلق بالشيعة.

أما .. و بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، فقد كانت الوحدة الإسلامية هي الشغل الشاغل لكل المسؤولين فيها . و لعلّ أعظم الناس إصراراً على هذا الأمر و تأكيداً عليه هو إمام الأمة، و قائد المستضعفين، آية الله العظمى السيد الخميني العظيم رضوان الله عليه. و قد بذلت العديد من المحاولات في هذا السبيل . و أعطت نتائج إيجابية و طيبة، رغم المحاولات المستميتة من قبل أعداء الإسلام و أنذابهم في سبيل ضرب كلّ تحرّك في هذا الاتّجاه . و على الصعيد الفكري، فإنّ المحاولات كانت كثيرة أيضاً و متنوّعة، و منها إقامة العديد من المؤتمرات، و كتابة البحوث الكثيرة و غير ذلك، و لا بأس بالتنويه هنا بعمل جيد و هامٌ بادر إليه بعض الإخوة، حيث قام بجمع الروايات المشتركة لدى أهل السنة و الشيعة على حد سواء، و نظمها و بوّبها و ذكر مصادرها، و ينشر ذلك على شكل مقالات في مجلة «التوحيد» التي تصدر عن مؤسسة الإعلام الإسلامي في إيران . و هذه المبادرة تظهر بما لا يدع مجالاً للشكّ: أنّ أكثر من تسعين بالمائة من الروايات التي عند السنة و الشيعة تشتّرك فيما بينها، إما لفظاً، و معنى، أو معنىًّا على الأقلّ.

و ما أروعها - لو أنّ العلماء بادروا إلى تشكيل لجان مشتركة لدراسة الموضوعات المتفق عليها أولاً، و تمييزها، ثم دراسة المسائل الخالقية، بروح علمية نبيلة، تهدف إلى رضا الله سبحانه، و خدمة الإنسان و الإنسانية ! فعسى، و لعلّ، و ما ذلك على الله بعزيز.

و لعلّ أهـمـ ما يحتاج إلـيـهـ أمرـ كـهـذاـ، هوـ التـقـةـ الـمـتـبـادـلـةـ، وـ الرـوـحـ الـعـلـمـيـةـ وـ الرـيـاضـيـةـ الـمـرـنـةـ، وـ الـإـحـسـاـسـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الشـرـعـيـةـ وـ الـوـجـدـانـيـةـ، وـ الـعـواـطـفـ الـإـنـسـانـيـةـ النـبـيـلـةـ.

#### **هـذـاـ الـكـتـابـ وـ الـوـحدـةـ الـإـسـلـامـيـةـ:**

وـ بـعـدـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ، فـإـنـ بـيـانـ الـحـقـائـقـ وـ تـمـحـيـصـهـ، وـ تـهـيـئـةـ الـمـرـرـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـخـلـقـ الـقـنـاـ عـاـتـ الـكـافـيـةـ، وـ تـوـحـيدـ الـنـظـرـةـ وـ الـفـكـرـ وـ الـاعـتـقـادـ يـعـتـبـرـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـسـاـهـمـاتـ فـيـ تـحـقـيقـ الـوـحدـةـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـسـاـهـمـ فـيـ إـرـسـاءـ قـوـاعـدـ الـحـقـ، الـذـىـ هـوـ أـحـدـ أـهـمـ عـنـصـرـينـ تـقـومـ عـلـيـهـمـاـ الـأـخـوـةـ، الـتـىـ أـرـادـهـاـ اللـهـ مـنـطـلـقـاـ لـلـوـحدـةـ الـحـقـيـقـيـةـ، وـ ضـمـانـاـ لـاستـمـارـيـتـهاـ.

وـ هـذـاـ الـكـتـابـ «ـالـتـبـرـكـ»، تـبـرـكـ الصـحـابـةـ وـ التـابـعـينـ، بـآـثـارـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـصـالـحـينـ » فـرـيـدـ فـيـ بـابـهـ، فـذـ فـيـ مـوـضـوعـهـ، وـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـاـهـمـ بـشـكـلـ قـوـيـ فـيـ قـضـيـةـ الـوـحدـةـ الـإـسـلـامـيـةـ؛ لـأـنـ يـتـكـفـلـ بـبـيـانـ الـحـقـ فـيـ مـسـأـلـةـ طـالـمـاـ دـارـ الـجـدـلـ حـولـهـ . وـ هـوـ يـعـتمـدـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـمـوـضـوعـيـ وـ الـنـزـيـهـ أـسـاسـاـ وـ مـنـطـلـقـاـ فـيـ تـقـيـيمـهـ لـلـنـصـوصـ الـتـىـ تـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ الـبـحـثـ الـذـىـ هـوـ بـصـدـهـ . حـيـثـ أـخـذـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ مـعـالـجـةـ مـوـضـوعـ الـتـبـرـكـ بـآـثـارـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـصـالـحـينـ بـمـوـضـوعـيـةـ وـ تـجـرـدـ وـ هـدوـءـ بـعـيـدـاـ عـنـ أـيـ تـأـثـرـ أـوـ اـنـفـعـالـ.

وـ إـنـ حـجمـ مـاـ يـقـدـمـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ مـوـادـ وـ مـصـادـرـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ . وـ هـوـ ضـخمـ وـ هـائـلـ جـدـاـ . وـ إـنـ كـانـ لـيـسـ هـوـ كـلـ مـاـ يـمـكـنـ تـقـديـمـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ، لـيـعـبـرـ عـنـ مـدـىـ مـاـ تـحـمـلـهـ الـمـؤـلـفـ مـنـ مشـاقـ، وـ مـاـ عـانـاهـ مـنـ جـهـدـ، وـ مـاـ تـحـلـىـ بـهـ مـنـ صـبـرـ وـ أـنـاءـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ. فـجزـاءـ اللـهـ أـحـسـنـ جـزـاءـ الـعـالـمـيـنـ الـعـالـمـيـنـ. وـ نـفـعـ اللـهـ الـمـسـلـمـيـنـ بـمـاـ كـتـبـهـ وـ يـكـتـبـهـ مـنـ بـحـوثـ وـ مـاـ يـقـدـمـهـ مـنـ خـدـمـاتـ جـلـىـ للـحـقـ وـ الـخـيـرـ، وـ لـلـعـلـمـ وـ الـفـضـيـلـةـ.

وـ إـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـنـ دـلـلـ عـلـىـ شـيـءـ فـإـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ إـصـارـ هـذـهـ الـثـلـثـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ

المـخلـصـيـنـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـوـحدـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـحـقـيـقـيـةـ، وـ إـقـامـتـهـ عـلـىـ أـسـسـهـاـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـصـحـيـحـةـ وـ الـقـوـيـةـ.

كـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـكـمـيـةـ الـهـائـلـةـ مـنـ الشـواـهـدـ وـ الدـلـائـلـ الـتـىـ حـشـدـهـاـ الـمـؤـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ؛ لـتـدـلـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ أـنـ مـسـأـلـةـ الـتـبـرـكـ بـآـثـارـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـأـوـلـيـاءـ وـ الـصـالـحـينـ، تـكـادـ تـكـونـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـإـسـلـامـ الـأـوـلـيـةـ، الـتـىـ لـاـ مـجـالـ لـأـيـ شـكـ أـوـ شـبـهـ فـيـهـاـ . وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ نـجـدـ أـنـ مـعـظـمـ الـمـسـلـمـيـنـ، يـمـارـسـ هـذـاـ الـأـمـرـ، وـ يـتـبـرـكـ بـآـثـارـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـصـالـحـينـ، غـيـرـ أـنـ جـمـاعـةـ صـغـيرـةـ شـذـوـدـاـ عـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـ مـنـعـوـاـ مـنـ ذـلـكـ.

و ذلك بفعل الشعارات البراقة التي أطلقها بعض علمائهم<sup>١١</sup> و منعهم من التركيز في البحث، و من الدقة في مواقفهم و في ردود فعلهم تجاه الآخرين.

و نحن لا نريد أن نتهم أحداً و لا أن نسيء الظن بأحد في كونه يريد التقليل من أهمية و قدسيّة شخصيّة الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله كما كانت سياسة الأمويين من قبل، فإن جلّ هؤلاء، إن لم يكن الكلّ ينساق وراء تلك الشعارات بدافع إيماني صادق، و من منطلق الغيرة على الدين و أحکامه.

و قد أظهر عمر بن الخطاب للملأ أنّ هذا بالذات كان هو المنطلق له حينما قطع الشجرة التي بايع المسلمين النبيّ عندها و كانوا يتبرّكون بها، فلقد قال: إنّه خشى أن تصير تلك الشجرة معبداً يعبد من دون الله سبحانه.

و واضح أنّ ذلك لا يدلّ على أنه يذهب إلى حرمة التبرّك، و لا سيّما أنه هو نفسه يتبرّك بتقبيل الحجر الأسود، و يتبرّك بإحضار الإمام الحسن و عبد الله بن عباس في الشورى<sup>١٢</sup>، و يتبرّك أيضاً بتقبيل رجل النبيّ و تقبيل رجل أبي عبيدة، و غير ذلك كثير عنه، مذكور في ثنايا هذا الكتاب عن جملة كبيرة من المصادر.

ص: ١٧

و حتى لو فرض أنه يدعى ذلك - يعني حرمة التبرّك - فإنّ رأيه هذا لا يمكن أن يقدم على سنّة النبيّ صلى الله عليه و آله و التي فعلها و جرى عليها العشرات بل المئات من الصحابة و التابعين.

#### تميّزات مخلصة:

و بعد، فإنّنا نأمل من هؤلاء و من كلّ من يختلفون مع غيرهم في الرأي : أن يعطوا الفرصة لآخرين؛ ليقولوا كلمتهم، و أن يسمحوا لأنفسهم بالنظر في تلك الكلمة، و تقلّلها، و محاكمتها على أساس علميّة صحيحة، فإن وجدوا فيها ما يجدى و ما يقنع أفسحوا لها المجال، و إلاّ فما عليهم إلّا أن يردّوها بالأسلوب العلمي الهادئ و النزيه.

و نأمل كذلك أن لا يتبعوا أسلوب فرض الرأي بالقوة و القهر، فإن من أبسط نتائج ذلك هو أن يؤدى إلى التشبت الأعمى فيما يراد الردع عنه، و لا يبقى مجال للمناقشة و الحوار، فضلاً عن أنّ ذلك يوجب ردود فعل عنيفة و غير مسؤولة و عن تشنجات عاطفية لا مبرّر لإثارتها.

مع أنّ اللازم، على أولئك الذين ينصبون أنفسهم حكاماً على آراء الآخرين و معتقداتهم هو أن يفسحوا المجال لمحاكمة آرائهم و معتقداتهم أنفسهم، و تقييمها على أساس علميّة موضوعيّة و سليمة.

<sup>١١</sup> (١) هو ابن تيمية.

<sup>١٢</sup> (٢) الإمامة و السياسة ١: 24 و 25.

و يتأكد ذلك إذا كانت تلك الآراء والأفكار والمعتقدات موضوعة في قفص الاتهام منذ نشأتها، و يُشكّك كثيراً في صحتها و سلامتها.

و أمّا أن يتبعوا أسلوب العربدة والتهويش، ثم الترديد للشعارات نفسها، مع عدمأخذ الردود العلمية القوية الكثيرة بنظر الاعتبار، فذلك يكون أول دليل على عجزهم وإفلاتهم على الصعيد العلمي، و عدم قدرتهم على مواجهة المنطق

ص: ١٨

بالمنطق، و الحجّة بالحجّة و البرهان بالبرهان.

إنه إذا كانت تلك الردود العلمية صحيحة، فلماذا العود لتكرار كلام ثبت عدم صحته منذ مئات السنين؟ ! و إن كانت باطلة، فلماذا لا يبيّن بطلانها للملأ بالأسلوب العلمي المقنع و الهادئ و الرصين، لا بأساليب الشتم و السباب، و الاتهام الباطل و الزائف؟!

و إنّنا لعلى يقين من أنه إذا استطاع الأسلوب العلمي أن يفرض نفسه و يهيمن على جميع المواقف، و ما ينشأ عنها من ردود فعل. فلسوف يكون من أبسط ترتّبه هو أن لا يسمع من هؤلاء نفس الكلام و نفس الشعارات التي لا يزالون يرددونها منذ مئات السنين، و التي أقام العلماء البراهين العلمية الكثيرة على زيفها و عدم صحتها، و عدم انسجامها مع الإسلام و القرآن، و على منافتها لأحكام العقل و الوجدان.

و فَقَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِسَيْرِهِ عَلَى هُدَىِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ، وَأَعْنَتْنَا عَلَى أَنفُسِنَا، وَهَدَانَا إِلَى صِرَاطِهِ الْقَوِيمِ، إِنَّهُ وَلِيَّ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ حَرِيٌّ وَجَدِيرٌ.

٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٠٤ . هـ . ق.

جعفر مرتضى العاملى - نزيل قم المقدسة

ص: ١٩

#### مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا و مولانا محمد خاتم النبيين و آله الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهّرهم تطهيراً؛ و لا سيّما ولی الله الأعظم و بقية الله في الأرض صاحب الزمان، عجل الله تعالى فرجه و سهل مخرجه و جعلنا من شيعته و أعزوانه.

و اللّعن على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

و بعد: فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب «التبرّك» تبرّك الصحابة و التابعين بآثار النبي صلى الله عليه و آله و الصالحين، نقدمها إلى القراء الكرام بعد أن نفدت نسخ الطبعة الأولى أو كادت.

و إنّا إذ نسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين و يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نتمنى من القراء الكرام و العلماء الأعلام و المحققين الباحثين أن يتحفونا بملحوظاتهم و آرائهم حول هذا الكتاب نصيحةً للمؤمن و حرصاً على إحياء الحقّ.

كما آنّا نودّ أن نشير هنا إلى آنّا و إنّا قد ذكرنا في هذا الكتاب مقداراً هائلاً

ص: ٢٠

من النصوص الدالّة على هذا الموضوع، إلّا آنّا نلاحظ أنّ ما لم نذكره من النصوص و المصادر التي تدلّ على ذلك، أو ترتبط به و تشير إليه ... هو أيضاً مقدار كثيّر و هائل جدّاً ... حتّى لقد استقرّ في أنفسنا أنّ الإحاطة بكلّ ما يرتبط بذلك، لأمر تضيق عنه القدرة، بل و تعجز عنه العصبة أولو القوّة من المحققين و الباحثين.

بل و يمكن القول بملحوظة ذلك: إنّ التبرّك بآثار الأنبياء و الصالحين ليعتبر من الأمور التي روى الإسلام به أمته و بنى الإسلام عليه بنائه، حتّى أصبحت جزءاً من واقعهم و أصلًا من أصول حياتهم، و أصبح لديهم في عداد الضروريات التي لا مجال للشكّ و لا يمكن التردّد فيها.

و لأجل ذلك ... فإنّا إذ نطلب من أولئك الذين يمانعون في ممارسة هذا الأمر و يعتبرونه شركاً و كفراً أن يكفّوا عن إهانة المسلمين، و عن محاولتهم و إجبارهم على أمر يرونـه خلاف الشرع و الدين، و أن يخضعوا لما ثبت في السنة من عمل النبي صلـى الله عليه و آله و الصحابة فإنْ أسلـمـوا فقد اهـتـدوا.

إنّا إذ نطلب منهم ذلك، فإنّـا نطالـبـهمـ بأنـ يـعـيـدـواـ النـظـرـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ، وـ يـقـومـواـ بـدـرـاسـتـهـ منـ جـدـيدـ بـعـقـلـيـةـ مـنـفـحـةـ وـ بـوـجـدانـ حـيـ،ـ بـعـيـداـ عنـ مـزـالـقـ الـهـوـيـ وـ دـوـاهـيـ التـعـصـبـ الـبـغـيـضـ الـمـقـيـتـ، وـ بـعـيـداـ أـيـضاـ عنـ الـجـوـ الـانـفـعـالـيـ الـذـيـ تـسـاـهـمـ فـيـ إـيـجادـهـ بـعـضـ الشـعـارـاتـ الـبـرـاقـةـ الـتـيـ لـمـ تـمـحـصـ وـ لـمـ تـدـرـسـ،ـ أـوـ لـمـ يـمـكـنـهـ فـهـمـهاـ فـهـمـاـ عـلـمـيـاـ صـحـيـحاـ.

و يكفي أن نذكر هؤلاء هنا إنّا لم نستطع أن نجد التفسير الصحيح و الواضح لظاهر مقاومتهم الشديدة لهذا الأمر، و حرصهم الظاهر على منع المسلمين من التبرّك بآثار الأنبياء و الصالحين، و هو الأمر الذي يدعمـهـ هـذـاـ الـقـدـرـ الـهـائلـ منـ النـصـوصـ التيـ يتـعـذرـ جـمـعـهـاـ وـ إـحـاطـةـ بـهـاـ عـلـىـ الثـلـلـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـ الـبـاحـثـينـ فـيـ زـمـانـ طـوـيلـ.

ص: ٢١

مع أننا نجد لهم في نفس الوقت يتشبّثون بالطحلب<sup>١٣</sup> لعوائقهم الخطيرة التي تخالف العقل والقرآن والإسلام، كعقيدة التجسّم للله سبحانه، وعقيدة الموالاة للحاكم الجابر، بل و الولاية للمستعمر الكافر أيضاً، وغير ذلك.

و من الطريف في الأمر هنا، أننا نجد لهم يعتبرون التبرّك بآثار الأنبياء والصالحين أمراً منافراً للتوحيد و مبيناً له، وأنه كف ر و شرك و عبادة لغير الله، مع أنّهم نسوا أو تناسوا أو لم يفهموا معنى التوحيد على حقيقته؛ فإنّ المراد منه هو أن يكون كلّ شيء للله و من أجله و في سبيله. فإذا كان التبرّك برسول الله صلى الله عليه و آله و وليه لأجله و على طريق الوصول إليه، فإنه ليس فقط لا ينافي التوحيد، وإنما يؤكّده و يزيده عمّا و أصلّه و كمالاً.

و قد سمعنا من بعض الفضلاء في بحثه مع بعض هؤلاء قد استدلّ على جواز التبرّك و ردّ قول الخصم بأنّ قبر النبيّ صلى الله عليه و آله لا يضرّ و لا ينفع، استدلّ عليه بقوله تعالى بالنسبة لقميص يوسف : فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ الْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَرْتَدَهُ بَصِيرًا<sup>١٤</sup> ، وقال له: قميص يوسف يضرّ و ينفع و قبر النبيّ صلى الله عليه و آله لا يضرّ و لا ينفع؟!! فلم يحر جواباً.

و على كلّ حال، فإنّنا نعود و نكرّر القول و الدعوة لهؤلاء : أن يراجعوا أنفسهم و كتبهم، و أن يكفّوا عن مضايقتهم للمسلمين و إهانتهم لهم و مخالفتهم لله و لرسوله و للصحابيّة الكرام و جميع علماء الإسلام إلّا شرذمة قليلة، و أن يتبعوا عن متابعتهم لمروان و من يحذو حذوه من الأمويّين؛ فإنّ في ذلك الخير لهم و السلام في الدنيا و في الآخرة؛ و ذلك لأنّ خلاف النصوص القطعية و إجماع الصحابة و علماء الإسلام لا يخفى غيّه، و لأنّ حرمة المؤمن عبد الله عظيمة بل و لا أعظم منها.

ص: ٢٢

هذا كلّه، عدا أنّ ذلك سوف يساهم - و لا شكّ - في وحدة المسلمين و تآلفهم أو تقرّيب قلوبهم و جعلهم يداً واحدة على من سواهم من أعدائهم الذين يتربّصون بهم الدوائر و يبغون لهم العوائل كما قال الله تعالى : ... لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَأْتِ الْبَنْخَاصَاءِ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَ مَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ...<sup>١٥</sup>.

وفّقنا الله للسير على هدى القرآن والإسلام، والله وليتنا و هو الهدى إلى سواء السبيل.

١٤٠٥ محرّم الحرام

على الأحMDي الميانجي

ص: ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

<sup>١٣</sup> (1) الطحلب كتفنذ و جندب و زبرج خضرة تعلو الماء المzman أقرب الموارد.

<sup>١٤</sup> (2) يوسف: 96.

<sup>١٥</sup> (1) آل عمران: 118.

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهـم، و الصلاة و السلام على خير خلقه وأشرف بربيته سيد المرسلين و خاتم النبيـين محمد و آله الطـيـبين الطـاهـرين و اللـعن على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدـين.

و بعد: فقد ابتلى المسلمين، منذ فقدوا نبيـهم محمدـاً صـلى اللهـ عليهـ و آلهـ، باـفارقـ و خـلافـ، و تحـزـبـ و تـشـتـتـ، خـلاـفاـ لـماـ أـكـدهـ الكتابـ و السـنةـ من الاعـتصـامـ بـحـبـلـ الدـينـ، و حـفـظـ وحدـةـ الإـسـلامـ و كـيـانـ المـسـلـمـينـ. إـذـ بـهـ عـزـهـ و شـوـكـهـ و قـوـتـهـ و صـولـتـهـ.

فاختـلـفـواـ وـ كـانـ ذـلـكـ سـبـبـ ذـلـهـ وـ ذـهـابـ عـزـهـ وـ انـهـادـ مـجـدـهـ .ـ فـصـارـواـ عـبـيـداـ لـأـعـدائـهـ، وـ خـرـبـواـ بـأـيـدـيـهـ وـ بـأـيـدـيـ أـعـدائـهـ دـورـهـ وـ دـيـارـهـ.

وـ مـنـ الـمـؤـسـفـ أـنـهـ كـلـمـاـ مـرـّـ عـلـيـهـ زـمـانـ وـ قـرـعـتـهـ سـيـاطـ العـذـابـ وـ الحـدـثـانـ وـ أـحـاطـ بـهـمـ الـذـلـ وـ الـعـنـاءـ، وـ فـقـدـواـ كـلـ نـعـمـةـ مـنـ عـزـ وـ مـنـعـ وـ هـبـيـةـ وـ قـدـرـةـ، يـزـدـادـ اـبـتـاعـهـمـ عـنـ بـعـضـهـمـ بـدـلـ التـعـاـونـ وـ التـعـاـفـ، وـ يـتـفـاقـمـ تـشـتـتـهـمـ بـدـلـ الـوـحـدـةـ وـ التـعـاـضـدـ، وـ يـقـعـ بـأـسـهـمـ بـيـنـهـمـ رـغـمـ اـجـتـهـادـ الـمـصـلـحـينـ وـ نـصـيـحةـ أـوـلـىـ الـأـلـبـابـ الـمـنـذـرـينـ، وـ هـذـاـ وـ الـلـهـ الـبـوارـ وـ السـقـوطـ، وـ هـذـاـ هـوـ ضـرـبـ الذـلـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـلـهـ الـمـنـتـقـمـ جـزـاءـ لـأـعـمالـهـمـ الـقـبـيـحـةـ وـ عـصـيـانـهـمـ وـ طـغـيـانـهـمـ.

ص: ٢٤

وـ مـنـ الـمـؤـسـفـ بـلـ وـ مـمـاـ يـزـيدـ أـلـمـاـ وـ أـسـفـاـ أـيـضاـ أـنـهـ يـجـلـوـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـرعـيـةـ فـيـ مـسـتـوـيـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ، فـيـكـفـرـونـ مـنـ أـجـلـهـاـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـ تـلـعـنـ أـمـةـ أـخـتـهـاـ، وـ يـتـبـرـ أـجـيلـ مـنـ جـيلـ، وـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ يـجـرـىـ مـاـ جـرـىـ الـلـيلـ وـ الـنـهـارـ مـاـ دـامـ الـحـكـمـ لـلـأـهـوـاءـ وـ الـاتـبـاعـ لـلـعـصـيـبـةـ الـعـمـيـاءـ مـنـ دـوـنـ أـىـ خـضـوعـ لـلـحـقـ وـ تـسـلـيمـ الـنـفـسـ، وـ الـأـمـرـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ.

وـ مـمـاـ يـوـجـبـ الـهـمـ وـ الـأـسـىـ أـنـ الـخـلـافـ قـدـ يـقـعـ فـيـ أـمـرـ لـأـصـلـ لـهـ بـلـ كـلـهـاـ بـهـتـانـ وـ فـرـيـةـ وـ اـخـتـلـاقـ وـ كـذـبـ، فـيـبـهـتـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، وـ يـفـتـرـىـ بـعـضـ عـلـىـ بـعـضـ، فـمـنـ أـجـلـ هـذـهـ الـكـذـبـ وـ تـلـكـ الـفـرـيـةـ، يـلـعـنـونـ وـ يـكـفـرـونـ دـوـنـ أـنـ يـحـمـلـوـ فـعـلـ أـخـيـهـمـ عـلـىـ الصـحـةـ أـوـ يـتـبـتـبـلـوـ وـ يـتـفـحـصـوـ حـتـىـ يـتـبـيـنـوـ وـ يـنـجـلـىـ لـهـمـ الـحـقـ وـ يـتـضـحـ لـهـمـ الـوـاقـعـ.

وـ ذـلـكـ هوـ مـاـ نـقـرـؤـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـؤـلـفـةـ وـ الـمـقـالـاتـ وـ الـمـنـشـورـاتـ وـ الـمـجـلـاتـ الـدـينـيـةـ، فـنـجـدـ فـيـهـاـ كـلـ فـرـيـةـ وـ بـهـتـانـ وـ الـعـزـوـ الـبـاطـلـ وـ الـاخـتـلـاقـ الـمـحـضـ يـرـمـىـ بـهـاـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ إـطـفـاءـ لـنـارـ هـوـاهـ وـ تـشـفـيـاـ لـعـيـظـهـ وـ حـنـقـهـ وـ بـعـضـهـ، وـ ذـلـكـ بـدـلـاـ عـنـ الـالـتـزـامـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: أـشـدـاءـ عـلـىـ الـكـفـارـ رـحـمـاءـ نـيـهـمـ<sup>١٦</sup>.

وـ مـنـ غـرـيبـ ماـ شـاهـدـنـاـهـ فـيـ الـحـرـمـيـنـ الشـرـيفـيـنـ -ـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـ الـمـدـيـنـةـ الـطـيـبـيـةـ -ـ أـنـ كـلـ فـرـقةـ تـتـنـظـرـ إـلـىـ الـآخـرـىـ بـعـينـ تـحـقـيرـ وـ تـذـلـيلـ وـ شـزـرـ وـ تـضـلـيلـ وـ لـاـ سـيـمـاـ إـلـىـ الشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ الـاثـنـيـةـ عـشـرـيـةـ أـتـبـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـسـلـمـوـنـ مـنـ الـأـذـىـ وـ الـتـحـقـيرـ وـ الـشـتمـ وـ الـبـهـتـ وـ الـتـكـفـيرـ.

و من المسائل الفرعية التي كانت مثاراً للحوار والجدل والخصام مسألة التبرك بآثار الرسول الأقدس صلى الله عليه و آله مثل منبره و قبره و مشاهده، وكذا التبرك بمشاهد الصلاء، و الصلاة و الدعاء فيها، و تقبيل القبور و الأعتاب، و لمس الضرائح والأبواب، حيث إن فرقاً قليلة شذت عن المسلمين، و شرذمة ضلت عن نهج

ص: ٢٥

الدين، فأضلت الكثيرين من المسلمين، و تعهم جمع من الكتاب و المؤلفين، فكفروا المسلمين، و ضلّلواهم، و قذفوهم بالشائع، و رموهم بالقبح، و بهتوك إلى ما لا حد له.

و خصّوا من بين المسلمين الشيعة الإمامية، فقذفوهم بكلّ بهتان، و افتروا عليهم قبائح و خرافات لا أصل لها، حتى صار الآن شعاراً سياسياً لهم، بعيداً عن أيّ رأي ديني أو مذهبى، مع أنّ علماء الإسلام المحقّقين كتبوا في ذلك كتباً كثيرة وأوضحاوا جوازه و برهنوا عليه بالكتاب و السنة المتواترة، و أتبعوا أنفسهم في بيان الحقّ و إيضاح المطلب، إن كان هناك آذان تسمع، أو قلوب تعقل و تخضع.

و قد رأيت كتاباً الله بعض علماء الحرم الشريف (مكة المشرفة زادها الله شرفاً) وأسماه «تبرك الصحابة بآثار الرسول» صلى الله عليه و آله فنهج فيه نهجاً بديعاً حيث أورد فيه عمل الصحابة - رضي الله عنهم - و عمل الرسول صلى الله عليه و آله أو تقريره لهم، و أوضح كون التبرك أمراً مسلماً عندهم لا شكّ فيه و لا ريب، فجرى ذكر الكتاب مع بعض الأصدقاء المحققين و الفضلاء المدققين حفظه الله تعالى للإسلام و المسلمين، فرغّبني و شوّقني و حتّى على تأليف كتاب يشتمل على تبرك الصحابة و التابعين - رضي الله عنهم - بآثار الرسول صلى الله عليه و آله، في حياته، و بعد موته، و الاستشفاء والاستشفاع به و بآثاره صلى الله عليه و آله، بل بالله و ذويه، و سائر الصلاء و العلماء من المسلمين، و جامع لأوامر النبي صلى الله عليه و آله و تقريراته و حثّه و ترغيبه في ذلك.

و غرضه هو جمع أخبار و أحاديث تزيد على ما جمعه هذا المؤلف مع تحقيق و تتبّع أدقّ و أكثر.

فامتثلت أمره و أجبت سؤله، فسررت كتب الحديث و التاريخ و التراث، فاجتمع عندي بحمد الله سبحانه و تعالى من الأحاديث و الأخبار و المصادر و الآثار الشيء الكثير، فجاءت بهذه الصورة و أهديتها إلى القراء الكرام و طلّاب الحقيقة

ص: ٢٦

أداءً لواجب الخدمة و النصيحة للإسلام و المسلمين، و إرشاداً إلى الحقّ المبين، و هدايةً إلى الصراط المستقيم.

و أرجو من الله سبحانه أن يجعله خالساً لوجهه الكريم، و نافعاً حافظاً لوحدة المسلمين و لو في فرع من فروع الدين، و هو من نعم الله سبحانه على، و كم من نعماء له على لا أحصيها، و آلاء لا أقدر على شكرها!

وقد اتّضح لى بعد جمع هذه الأحاديث كون جواز التبرّك بآثار الرسول صلى الله عليه وآله عند الصحابة - رضى الله عنهم - من أوضح الواضحات، وأبده البديهيات، وأنّ كثيراً منه قد وقع بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله، وتضافر ذلك وتواته يمنع من ردّ وإنكار، ولا مساغ لأى مسلم إلّا قبوله و التعبّد به.

وأسائل الله سبحانه أن ينفع به إخوانى المسلمين، ويفتح قلوبهم لعرفان الحقّ و قبول الصدق، ويجمع به كلمتهم و يشدّ به عضدهم.

ويتبع الكتاب ما جمعناه من الأحاديث في التوسل والاستشفاف بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وكذا تقبيل الفرائج والأعتاب، وإن كنا تعرّضنا للأبحاث التوسل والاستشفاف في هذه الوجيزة بمقدار يكفي للمتدبر المنصف إن شاء الله تعالى.

وفي الختام أهدى شكري المتواصل، وثنائي العاطر إلى صديقى العالم الفاضل العلّامة المتتبّع الحجّة السيد جعفر م رتضى العاملى اللبناني على ما عاناه فى سبيل تأليف هذا الكتاب من ترغيب و تشويق و تصحيح و تنظيم و تهيئة مصادر و مطالب .  
فجزاه الله سبحانه عن الإسلام وأهله خير الجزاء و متّع الله المسلمين ببقائه إن شاء الله تعالى.

مساء ١٤ شعبان المعظم ١٣٩٨ هـ

على الأحمدى

ص: ٢٧

الفصل الأول تبرّك الصحابة و التابعين بآثار النبيّ صلى الله عليه و آله و الصالحين، هل هو شرك في الدين أو دليل إيمان و  
يقين؟ ...

ص: ٢٩

تبرّك الصحابة بآثار الرسول صلى الله عليه و آله

- تحنيك الأطفال

- من حنكتهم الرسول صلى الله عليه و آله أو تفل في أفواههم أو مسح رءوسهم

- نظرة في الأحاديث

التبرّك بمسنة و مسحة صلى الله عليه و آله

- نظرٌ في الأحاديث

التبرّك بدمه صلٰى الله عليه و آله

- نظرٌ في الأحاديث

ص: ٣١

تبرّك الصحابة بآثار الرسول صلٰى الله عليه و آله

تبرّكهم في تحييـك الأطفال

التأمـل التامـ في عمل الصحـابةـ - رضـي الله عنـهمـ يـمـثـلـ لـنـاـ عـقـيدـتـهـمـ فـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ فـيـ آـثـارـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ كـتـبـ

التـارـيـخـ وـ السـيـرـةـ وـ الـحـدـيـثـ تـمـثـلـ لـنـاـ كـيـفـ كـانـوـ يـعـاـشـرـونـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ يـقـدـسـونـهـ وـ يـتـبـرـكـونـ بـهـ فـيـ كـلـ شـئـونـهـ،ـ إـذـ

مـنـ الـمـسـلـمـ المـقـطـوـعـ بـهـ مـنـ أـفـعـالـ الصـاحـبـةـ الـكـاـشـفـةـ عـنـ عـقـيدـتـهـمـ فـيـ الرـسـوـلـ؛ـ أـنـ كـلـ مـولـودـ يـوـلدـ لـهـمـ مـنـ قـدـومـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ

آـلـهـ الـمـديـنـةـ الـطـيـبـةــ كـانـوـ يـأـتـوـنـ بـهـ إـلـيـهـ فـيـ حـيـنـكـهـ وـ يـمـسـحـ رـأـسـهـ وـ يـتـفـلـ فـيـ فـيـهـ وـ يـبـرـكـ عـلـيـهـ،ـ يـرـوـنـ آـنـهـ بـذـلـكـ قدـ أـصـبـحـ مـبـارـكـاـ،ـ وـ

كـانـوـ يـتـبـاهـوـنـ بـذـلـكـ وـ يـفـتـخـرـوـنـ بـهـ.

هـذـاـ اـبـ حـجـرـ فـيـ الإـصـابـةـ ١:ـ ٥ـ،ـ يـحـكـمـ بـأـنـ كـلـ مـولـودـ وـلـدـ فـيـ حـيـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ رـآـهـ،ـ وـ ذـلـكـ لـتـوـفـرـ دـوـاعـيـ إـحـضـارـ

الـأـنـصـارـ أـوـلـادـهـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـتـحـيـيـكـ وـ تـبـرـكـ،ـ وـ نـقـلـ ذـلـكـ جـمـ غـفـيرـ مـنـ أـعـلـامـ السـنـةـ وـ الـحـدـيـثـ وـ التـارـيـخـ،ـ

بـلـ قـلـ:ـ إـنـهـ لـمـ اـفـتـحـ مـكـةـ جـعـلـ أـهـلـ مـكـةـ يـأـتـوـنـ إـلـيـهـ (ـيـأـتـوـنـهــ الـاستـيـعـابـ وـ الإـصـابـةـ)ـ بـصـيـانـهـمـ يـمـسـحـ عـلـىـ رـءـوـسـهـمـ وـ يـدـعـوـ لـهـمـ

بـالـبـرـكـةـ<sup>١٧</sup>

ص: ٣٢

وـ قـالـ الـعـلـامـ الـمـحـقـقـ مـحـمـدـ طـاهـرـ بـنـ عـبـدـ القـادـرـ:

«ـ وـ لـاـ شـكـ أـنـ آـثـارـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ صـفـوـةـ خـلـقـ اللـهـ وـ أـفـضـلـ النـبـيـينـ،ـ أـثـبـتـ وـجـوـدـاـ وـ أـشـهـرـ ذـكـراـ وـ أـظـهـرـ بـرـكـةـ فـهـيـ

أـوـلـىـ بـذـلـكــ يـعـنـيـ التـبـرـكــ وـ أـحـرـىـ،ـ وـ قـدـ شـهـدـهـاـ الـجـمـ الغـيـرـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ التـبـرـكــ بـهـ،ـ وـ الـاـهـتـمـامـ بـجـمـعـهـ،ـ وـ هـمـ

الـهـدـاءـ الـمـهـدـيـونـ وـ الـقـدـوـةـ الـصـالـحـوـنـ،ـ فـتـبـرـكـوـاـ بـشـعـرـاتـهـ وـ بـفـضـلـ وـضـوـئـهـ وـ بـعـرـقـهـ وـ بـشـيـابـهــ وـ آـنـيـتـهـ وـ بـمـسـ جـسـدـ الشـرـيفـ،ـ وـ بـغـيـرـ

ذـلـكـ مـمـاـ عـرـفـ مـنـ آـثـارـ الشـرـيفـةـ الـتـيـ صـحـتـ بـهـ الـأـخـيـارـ.

فـلاـ جـرـمـ كـانـ التـبـرـكـ بـهـ سـنـةـ الصـاحـبـةــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــ وـ اـقـتـفـيـ آـثـارـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ نـهـجـهـمـ مـنـ التـابـعـيـنـ وـ الـصـالـحـيـنـ.

<sup>١٧</sup> (١) السـيـرـةـ الـحـلـيـبـةـ 2: 299ـ،ـ وـ الـاسـتـيـعـابـ هـامـشـ الـإـصـابـةـ 3: 631ـ،ـ وـ الـإـصـابـةـ 3: 638ـ،ـ وـ أـسـدـ الـغـابـةـ 5: 90ـ،ـ وـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ 4: 32ـ.

وقد وقع التبرك ببعض آثاره صلى الله عليه وآله في عهده وأقرّه ولم ينكر عليه، فدلّ ذلك دلالة قاطعة على مشروعيته، ولو لم يكن مشروعًا لهى عنه وحذّر منه.

وكم تدل الأخبار الصحيحة وإجماع الصحابة على مشروعيته تدل على قوّة إيمان الصحابة وشدّة محبتهم وموالاتهم ومتابعتهم للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله على حد قول الشاعر:

أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

أمر على الديار ديار ليلي

ولكن حب من سكن الديار<sup>١٨</sup>

وما حب الديار شغفن قلبي

ولنعم ما قال هذا العالم المحقق . ولكن التبرّك وقع بجميع آثاره - كما يأتي - لا ببعضها، وأقرّهم صلى الله عليه وآله على ذلك بل أمرهم ورغبهم به وحبّهم عليه، واستمرّ عمل الصحابة عليه على وفق ما يعتقدون ويررون.

و ما ورد في تحنيك أولادهم - كما أشار إليه ابن حجر - أكبر شاهد على عمل

ص: ٣٣

الصحابه و عمله صلى الله عليه وآله و إقراره إياهم عليه.

فهناك نصوص العلماء وألفاظ الأحاديث:

١- قال ابن حجر في ترجمة عتبك بن بلال الأنباري : «فله على أقل الأحوال رؤية لتوفّر دواعي الأنصار على إحضار أولادهم حين يولدون إلى النبي صلى الله عليه وآله فيحنّكهم ويدعو لهم»<sup>١٩</sup>.

٢- وقال: فيمن ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وآله لبعض الصحابة من النساء والرجال ممّن مات صلى الله عليه وآله وهو في دون سن التمييز، إذ ذكر أولئك في الصحابة إنما هو على سبيل الإلحاق لغلبة

<sup>١٨</sup> (١) تبرك الصحابة: ٥.

<sup>١٩</sup> (١) الإصابة: ٤٥٧، في ترجمة عتبك بن بلال و ٣: ٥٨، في ترجمة عبد الله بن أبي أمامة و ٤: ٢٤٦ في ترجمة أسماء بنت بزيد.

الظنّ على أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَاهُمْ لِتَوَفَّ دُوَاعِي أَصْحَابِهِ عَلَى إِحْضارِهِمْ أَوْ لَادِهِمْ عَنْهُ عِنْدَ وَلَادِهِمْ؛ لِيَحْنَكُهُمْ وَيَسْمِيهِمْ وَ<sup>٢٠</sup>  
بِرَّكُ عَلَيْهِمْ، وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ.

٣- عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانَ فِي بَرَّكَ عَلَيْهِمْ.<sup>٢١</sup>

٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: مَا كَانَ يُولَدُ لِأَحَدٍ مُولُودٌ إِلَّا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ. الْحَدِيثُ.<sup>٢٢</sup>

٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ظَفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ:

لَمَّا وُلِدَ مُحَمَّدُ بْنَ طَلْحَةَ أُتِيتَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَحْنَكُهُ وَيَدْعُو لَهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ بِالصَّبِيَانِ.<sup>٢٣</sup>

٦- عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَبِيٍّ لِيَحْنَكُهُ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرَهُ فَبَال-

ص: ٣٤

عَلَيْهِ. الْحَدِيثُ.<sup>٢٤</sup>

٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانَ فِي حَنْكَهُمْ وَبِرَّكَ عَلَيْهِمْ.

الْحَدِيثُ.<sup>٢٥</sup>

٨- وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانَ فِي بَرَّكَ عَلَيْهِمْ وَيَحْنَكُهُمْ.<sup>٢٦</sup>

٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانَ فِيدُوكُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ - زَادُ يُوسُفَ - وَيَحْنَكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ  
بِالْبَرَكَةِ.<sup>٢٧</sup>

١٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِالرَّضْعَاءِ فَيَتَفَلَّ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَيَقُولُ لِلأَمْهَاتِ : لَا تَرْضَعْهُنَّ إِلَى  
اللَّيلِ.<sup>٢٨</sup>

١١- كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْفَلُ فِي أَفْوَاهِ الصَّبِيَانِ الْمَرَاضِعِ فَيَجْزِيهِمْ رِيقَهُ إِلَى اللَّيلِ.<sup>٢٩</sup>

<sup>٢٠</sup> (٢) الإصابة: ١: ٥، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍ فِي مُقدَّمةِ الْإِسْتِعَابِ هامش الإصابة: ١٣.

<sup>٢١</sup> (٣) الإصابة: ١: ٥ عن مسلم.

<sup>٢٢</sup> (٤) الإصابة: ١: ٥، عن المستدرك للحاكم، وَالغدير: ٢٦٠، عن المستدرك: ٤: ٤٧٩.

<sup>٢٣</sup> (٥) الإصابة: ١: ٥.

<sup>٢٤</sup> (١) مسند أحمد: ٦: ٥٢، وَالبخاري: ٨: ١٠ وَ ٧: ١٠٨.

<sup>٢٥</sup> (٢) مسند أحمد: ٦: ٢١٢.

<sup>٢٦</sup> (٣) صحيح مسلم: ٣: ١٦٩١، وَ ١: ٢٣٧ وَ كنز العمل: ٧: ٩٤، الرَّقم: ٨٠٥ وَ زَادَ: وَ يَدْعُو لَهُمْ.

<sup>٢٧</sup> (٤) سنن أبي داود: ٤: ٣٢٨، المرقم: ٥١٠٦.

<sup>٢٨</sup> (٥) السيرة الحلبية: ٢: ١٤٢ عن دلائل النبوة للبيهقي، وَ المغازى للواقدي: ٢: ٥٦٨، وَ سيرة دحلان: ٢: ٢٢٥.

١٢ - عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه و آله يؤتى الصبيان فيدعو لهم <sup>٣٠</sup>.

١٣ - و عن هشام بن عمرو: أتى النبي صلى الله عليه و آله بصبي يحنكه - و في قصته - آنه بال على ثوبه <sup>٣١</sup>.

١٤ - في رواية أم قيس «آنه أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فأجلسه في حجره : فبال على ثوبه فدعا بماء فوضحه ولم يغسله <sup>٣٢</sup>

ص: ٣٥

قال ابن حجر في شرحه : و في هذا الحديث من الفوائد : الندب إلى حسن المعاشرة و التواضع و الرفق بالصغرى، و تحنيك المولود، و التبرك بأهل الفضل و حمل الأطفال إليهم حال الولادة و بعدها.

و روى في هذا الباب مثلها عن عائشة أم المؤمنين.

هذه النصوص المتضادرة تدل على سيرة الصحابة المستمرة منذ نزول النبي صلى الله عليه و آله بالمدينة المشرفة في تحنيك أولادهم بإتيانهم بالمولود إلى النبي صلى الله عليه و آله ليحنكه و يبرّك عليه و يدعوه له.

و الظاهر أن ذلك كان في الأنصار أكثر، و اعتقادهم به أعمق و أعرق كما صرّح به ابن حجر، و إن أطلق الكلام في رواية عائشة و عبد الرحمن بن عوف و غيرهما، و إن ذلك كان في الم دينة غالباً و اقتفي أثرهم أهل مكة بعد الفتح، فكانوا يأتون بأطفالهم إليه صلى الله عليه و آله فيمسح رءوسهم و يبرّك عليهم.

و يستفاد منها أيضاً : آنه صلى الله عليه و آله كان يتفل في أفواه الصبيان الرّضع في يوم عاشوراء أو مطلاقاً و ذلك أيضاً نحو آخر من التبرّك.

هذا عمل الصحابة. وأما رسول الله صلى الله عليه و آله فكان يقرّهم عليه و لا ينكر عليهم ذلك و يعمل به، فلو كان التبرّك شركاً لما جرت عليه سيرة الصحابة الذين هم دعاة الدين و رعاته، و لما أقرّهم عليه الرسول العظيم صلى الله عليه و آله و بعد هذا فلا يبقى ريب لأى متذمّر منصف في ذلك، بل يدرك المتأمل أن ذلك كان من شتون الإيمان و علامته و مظاهر اليقين و مناهجه.

فلنذكر هنا أسماء جمع من الذين حنّكهم النبي صلى الله عليه و آله في ضمن النصوص التي ذكرها علماء الرجال و التاريخ و السيرة و الحديث، تتميماً للفائدة و تحصيلاً لليقين الكامل.

<sup>٣٩</sup> (٦) سيرة دحلان 2: 225.

<sup>٣٠</sup> (٧) البخاري 8: 95.

<sup>٣١</sup> (٨) فتح الباري 1: 281-282.

<sup>٣٢</sup> (٩) البخاري 1: 66، و فتح الباري 1: 280، و 9: 507-508، و أبو داود 1: 102، و النسائي 1: 157، و الترمذى 1: 104، و ابن ماجة 1:

### مَنْ حَنَّكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَفَلَ فِي أَفْوَاهِهِمْ أَوْ مَسَحَ رُءُوسَهُمْ:

١ - منهم عبد الله بن الزبير وهو كما يقولون أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بعد الهجرة، فجاءت به أمّه أسماء بنت أبي بكر إلى النبي صلّى الله عليه وآلّه أو جاءت به عائشة أم المؤمنين فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها فتفل في فيه فكان أول ما دخل في جوفه ريق رسول الله صلّى الله عليه وآلّه قال: ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه.<sup>٣٣</sup>

٢ - ومنهم عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، فإنه لما ولد حنكه رسول الله صلّى الله عليه وآلّه بالتمر، روى عن أنس بن مالك قال: ذهبت بعد الله بن أبي طلحة الأنصاري حين ولد رسول الله صلّى الله عليه وآلّه في عباءة يهناً بغيراً له فقال : «هل معكم تمر؟» فقلت: نعم فناولته تمرات فألقاها في فيه فلاكهن، ثم فغر فاه الصبي فمجّه في فيه فجعل الصبي يتلمّظه فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه: «حب الأنصار التمر» وسمّاه عبد الله.<sup>٣٤</sup>

٣ - ومنهم إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، لما ولد أتى به أبوه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلّه فسمّاه إبراهيم وحنكه بتمرة، وكان أكبر ولده.<sup>٣٥</sup>

٤ - ومنهم المنذر بن أبي أسيد الساعدي - أسيد بالتصغير اسمه مالك بن ربيعة - فعن سهل بن سعد قال : أتى بالمنذر بن أبيأسيد إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلّه حين الصبي؟ فقال أبوأسيد: أقبلناه يا رسول الله، فقال: ما اسمه؟ قال: فلان يا رسول الله، قال: لا ولكن اسمه المنذر فسمّاه يومئذ المنذر.<sup>٣٦</sup>

ولد، فوضعه النبي صلّى الله عليه وآلّه على فخذه وأبوأسيد جالس، فلهى النبي صلّى الله عليه وآلّه بشيء بين يديه، فأمر أبوأسيد بابنه فاحتمل من على فخذ الرسول صلّى الله عليه وآلّه فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلّى الله عليه وآلّه فقال : أين الصبي؟ فقال أبوأسيد: أقبلناه يا رسول الله، فقال: ما اسمه؟ قال: فلان يا رسول الله، قال: لا ولكن اسمه المنذر فسمّاه يومئذ المنذر.<sup>٣٧</sup>

<sup>٣٣</sup> (١) راجع أسد الغابة: 3: 161، والإصابة: 2: 309، والاستيعاب 2، هامش الإصابة: 301-302، وصحیح مسلم: 3: 1690، بأسانید متعددة و السیرة الحلبیة: 1: 207-211، و 2: 85 و مسند احمد: 6: 93-95، و نزهة المجالس: 2: 347، و البخاري: 7: 108، و 5: 79، و فتح الباری: 9: 507-508، و کنز العمل: 16: 86-87-88-89-90، و تاریخ الخلفاء للسبوطي: 211، کلها بالفاظ و بأسانید مختلفة

<sup>٣٤</sup> (٢) أسد الغابة: 3: 189، والإصابة: 3: 60، والطبقات الكبرى لابن سعد: 8: 315-316-317، بأسانید متعددة و 5: 54، والاستيعاب هامش الإصابة: 2: 313، و البخاري: 2: 109-160، و 7: 191-192، و صحیح مسلم: 3: 1672-1689، بسندين و 1690-1689، و 4: 1910، و مسند احمد: 3: 160-160-171-175-188-196-212-213-288، کلها منقوله بالفاظ متقاربة المعنى

<sup>٣٥</sup> (٣) البخاري: 7: 108-126، و 8: 54 و صحیح مسلم: 3: 1690، والإصابة: 1: 96، و الطبقات: 4: 79، ق: 1، و مسند احمد: 4: 399، و أسد الغابة: 1: 42، و کنز العمل: 15: 239.

<sup>٣٦</sup> (٤) صحیح مسلم: 3: 1693، و أسد الغابة: 4: 417، والإصابة: 3: 480، و إنما ذكرناه هنا مع أنه لم يُحْنَكْ دلالته على عمل الأنصار واستمراره

٥- و منهم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد و النبي صلى الله عليه و آله و أهل بيته بالشعب من مكة، فأتى به النبي صلى الله عليه و آله فحنّكه بريقه، و ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين<sup>٣٧</sup>.

و في الإصابة ٢: ٣٣٠ - ٣٣١، عن ابن عمر أنه كان يقرب ابن عباس و يقول:

إني رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله دعاك فمسح رأسك و تقل في فيك . الحديث (نقله عن البغوي) و عن ابن عباس: دعا لي رسول الله صلى الله عليه و آله فمسح على ناصيتي و قال: اللهم علمه الحكمه. الحديث.

و عن عكرمة قال: - في حديث - فدعاه (يعنى رسول الله صلى الله عليه و آله دعا ابن عباس) فأجلسه في حجره و مسح رأسه و دعا له بالعلم.

و يحتمل أن يكون كل ذلك وقع في مقامات مختلفة، و ليست قصة واحدة حتى يتراهى فيه الخلاف و التنافي<sup>٣٨</sup>.

٦- و منهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب صلوات الله عليه:

فعن الزمخشري أن النبي صلى الله عليه و آله تولى تسميته بعلى، و تغذيته أياماً من ريقه المبارك بمصبه لسانه. فعن فاطمة بنت أسد أم على رضي الله عنها أنها قالت: لما ولدته سماه

ص: ٣٨

علياً و بصدق في فيه، ثم إن ألقمه لسانه فما زال يمسنه حتى نام، فلما كان من الغد طلبنا له مرضعة فلم يقبل ثدي أحد، فدعونا له محمداً صلى الله عليه و آله فألقمه لسانه فنام. الحديث<sup>٣٩</sup>.

٧- و منهم عبد الله بن طلحه ذكره في الصارم المنكى : ١٣٩ و لكن الظاهر اتحاده مع عبد الله بن أبي طلحه لكن سقط منه كلمة: «أبي».

٨- و منهم محمد بن طلحه بن عبد الله، أخرج ابن شاهين في كتاب الصحابة في ترجمة محمد بن طلحه عن ظهر محمد قال : لما ولد محمد بن طلحه أتت به النبي صلى الله عليه و آله ليحننكه و يدعوه له، و كذلك كان يفعل بالصبيان<sup>٤٠</sup>.

٩- و منهم أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبي أمامة، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه و آله بعامين و أتى به النبي صلى الله عليه و آله فحنّكه و سماه باسم جده لأمه<sup>٤١</sup>.

<sup>٣٧</sup> (٢) أسد الغابة ٣: ١٩٣، و ذخائر العقبى: ٢٢٧- ٢٣٦، و في السيرة الحلبية ١: ٢٢٦، نقله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل بنحو آخر أبسط و كنز العمل ١٦: ٧٨، و تاريخ الخلفاء للسيوطى: ١٥.

<sup>٣٨</sup> (٣) راجع الإصابة والاستيعاب و أسد الغابة في ترجمة عبد الله و الطبقات ٢، ق: ٢: ١١٩، و ذخائر العقبى: ٢٢٧، و مسند أحمد ١: ٣١٤.

<sup>٣٩</sup> (١) السيرة الحلبية ١: ٣٠٣، و ينایع المؤذنة: ٧٣.  
<sup>٤٠</sup> (٢) الإصابة ١: ٥، و ٣: ٣٧٦، و في أسد الغابة ٤: ٣٢٢، قال: حمله أبوه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فمسح رأسه و سماه محمدأ . و الاستيعاب ٣: ٣٥٠، نقل القصة و لم يذكر التحريك و قال فمسح رأسه و سماه محمدأ ، و كنز العمل ١٦: ٢٠١.

و عن أبي داود كما في أسد الغابة<sup>٤١</sup> أنه صحب النبي صلى الله عليه و آله و باليه و حنكه و بارك عليه و بيعته له و هو طفل، كما نقل في ترجمة بعض الصحابة أيضاً تكريماً و تبركاً آخر.

١٠ - و منهم عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ابن خال عثمان، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فأتى به رسول الله صلى الله عليه و آله و هو صغير، و جعل يتفل عليه و يعوده، فجعل عبد الله يتسع<sup>٤٢</sup> ريق رسول الله صلى الله عليه و آله.

١١ - و منهم حشرج غير منسوب، أخذه رسول الله صلى الله عليه و آله و وضعه في حجره

ص: ٣٩

و مسح رأسه و دعا له<sup>٤٣</sup>.

١٢ - و منهم سنان بن سلمة الهذلي، حنّكه رسول الله صلى الله عليه و آله و تقل في فيه و دعا له و سماه<sup>٤٤</sup>.

١٣ - و منهم سعد بن أبي الغادية المزنى، فقد النبي صلى الله عليه و آله أبو الغادية في الصلاة فأقبل فقال : ما خلفك؟ فقال: وُلْدٌ مولود، قال: هل سميته؟ قال: لا، قال:

فجئني به، فمسح رأسه بيده و سماه سعداً<sup>٤٥</sup>.

١٤ - و منهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير - العذرى، قيل: إنّه وُلد بعد الهجرة بأربع سنين، و قيل: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله توفى و هو ابن أربع سنين، و قيل: وُلد سنة سبع، و إنّه اتى به رسول الله صلى الله عليه و آله فمسح على وجهه و رأسه زمن الفتح<sup>٤٦</sup>.

١٥ - و منهم عبد الله بن الحارث بن عمرو العدوى، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و حنّكه<sup>٤٧</sup>.

١٦ - و منهم عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى، وُلد قبل وفاة النبي صلى الله عليه و آله بستين، و أتى به رسول الله صلى الله عليه و آله فحنّكه و دعا له<sup>٤٨</sup>.

١٧ - و منهم عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى و هو ابن أخي عمر بن

<sup>٤١</sup> (3) الإصابة: 1: 97، و أسد الغابة: 1: 322، و في الاستيعاب هامش الإصابة: 1: 98، ذكر القصة و لم يذكر التحنيك.

<sup>٤٢</sup> (4) الاستيعاب هامش الإصابة: 2: 359، و الإصابة: 3: 61، و أسد الغابة: 3: 190، و الطبقات الكبرى لابن سعد: 5: 31، و البخار: 18: 42.

<sup>٤٣</sup> (1) الاستيعاب هامش الإصابة: 1: 395، و أسد الغابة: 2: 23، و الإصابة: 2: 335، و كنز العمال: 15: 323.

<sup>٤٤</sup> (2) الاستيعاب هامش الإصابة: 2: 82، و الإصابة: 2: 107، و ليس فيه التحنيك بل ذكر التسمية فقط كما في أسد الغابة: 2: 357.

<sup>٤٥</sup> (3) الإصابة: 2: 105، و كنز العمال: 16: 229، و في الإصابة بالفاء

<sup>٤٦</sup> (4) الاستيعاب: 2: 271، و الإصابة: 2: 285، و أسد الغابة: 3: 128، لكنه أسقطه<sup>٤٧</sup> و رأسه، و زاد: و برّك عليه و البخاري: 5: 191، و 8: 95، إلا أنه قال: «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله قد مسح عنه» و في نسخة في هامش فتح الباري 11: 127. «قد مسح عينيه». و فسّره ابن حجر فراجع.

<sup>٤٧</sup> (5) الاستيعاب: 2: 281، و أسد الغابة: 3: 139، و الإصابة: 3: 58.

<sup>٤٨</sup> (6) أسد الغابة: 3: 139، و الاستيعاب، هامش الإصابة: 2: 281، و الإصابة: 3: 58.

الخطاب، أتى به أبو لبابة إلى النبي ﷺ صلى الله عليه و آله، فقال له : ما هذا منك يا أبو لبابة؟ قال: ابن بنتي يا رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: ما رأيت مولوداً أصغر منه، فحنّكه رسول الله صلى الله عليه و آله و مسح رأسه و دعا له بالبركة ... فلما توفي رسول الله صلى الله عليه و آله كان عمره ستّ سنين<sup>٤٩</sup>.

١٨ - و منهم محمد بن ثابت بن قيس، ولد على عهد الرسول صلى الله عليه و آله فأتى به إلى النبي ﷺ صلى الله عليه و آله فسماه محمداً و حركه بتمرة، و قتل يوم الحرة<sup>٥٠</sup>.

١٩ - و منهم محمد بن أنس بن فضالة الظفري الأنباري، قال : قدم النبي ﷺ صلى الله عليه و آله المدينة و أنا ابن اسبوعين فأتى أبي (بي) إلى النبي ﷺ صلى الله عليه و آله فمسح على رأسى ... قال يونس: فلقد عمر أبي حتى شاب شعره كله، و ما شاب موضع يد رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٥١</sup>.

٢٠ - و منهم محمد بن نبيط بن جابر، ذكره ابن شاهين في الصحابة عن أبي داود عن ابن القذاح و قال : حنّكه النبي ﷺ صلى الله عليه و آله و سماه محمداً.

٢١ - و منهم يحيى بن خلاد الزرقى، روى عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده أنه كان أتى به النبي ﷺ صلى الله عليه و آله يوم ولد فحنّكه بتمرة<sup>٥٣</sup>.

٢٢ - و منهم النعمان بن بشير، أمّه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنّكه بها. الحديث<sup>٥٤</sup>.

٢٣ - و منهم الإمام السبط الأكبر الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام روى عن

سوادة، قالت: كنت فيمن شهد فاطمة حين ضربها المخاض ... قالت: فوضعت ابناً فسررته و وضعته في خرقه صفراء، فقال : ايتيني به فلفته في خرقه بيضاء، فتغل في فيه و سقاوه من ريقه ...<sup>٥٥</sup>.

<sup>٤٩</sup> (١) أسد الغابة ٣: ٢٩٥، والإصابة ٣: ٦٩، والاستيعاب، هامش الإصابة ٢: ٤٢٥، و سيرة دحلان ٢: ٢٢٧.

<sup>٥٠</sup> (٢) أسد الغابة ٤: ٣١٣، والاستيعاب ٣: ٣٤١، والإصابة ٣: ٤٧٣.

<sup>٥١</sup> (٣) الاستيعاب هامش الإصابة ٣: ٣٤٥، والإصابة ٣: ٣٧٠، وأسد الغابة ٤: ٣١٢، و تاريخ البخاري ١: ق ١، ١٦، و كنز العمل ١٦: ٢٠٥.

<sup>٥٢</sup> (٤) الإصابة ٣: ٤٧٧، وأسد الغابة ٤: ٣٣١.

<sup>٥٣</sup> (٥) الإصابة ٣: ٦٧١، والاستيعاب ٣: ٦٧٢، وأسد الغابة ٥: ١٠٠ و الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٥٢.

<sup>٥٤</sup> (٦) الاستيعاب، هامش الإصابة ٤: ٣٦٧.

<sup>٥٥</sup> (١) الإصابة ٤: ٣٣٨، والاستيعاب، هامش الإصابة ٤: ٣٢٤، وأسد الغابة ٥: ٤٨٤-٤٨٣، و ملحقات إحقاق الحق ١١: ٤، وما بعدها عن المعجم الكبير للطبراني: ١٢٩، نسخة جامعة طهران، و لسان العرب في كلمة «لبي» و مجمع بحار الأنوار ٣: ٢٤١، و تاج العروس و كنز العمال ١٦: ٢٦١، و منتخبة بهامش المسند ٥: ١٠٤، و البداية و النهاية ٨: ٣٣، و لفظه: فحنّكه رسول الله برقيه و سماه حسناً، و فضائل الخمسة ٣: ١٧٢، عن

٢٤ - و منهم الإمام السبط الأصغر الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام حنّكه رسول الله صلى الله عليه و آله بريقه، و أذن في أذنه، و تغل في فمه<sup>٥٦</sup>.

### نظرة في الأحاديث

يستفاد من الروايات المتقدمة مضافاً إلى أن التبرّك كان سيرة مستمرةً منذ البعثة في مكة ثم في المدينة؛ أن الصحابة كانوا يفتخرون بذلك، و ينقلونه مباهين به، كما أن العلماء قد أدرجوه في كتبهم على أنه من مناقب هؤلاء و فضائلهم، و إيداناً بأن أبويه كانوا بهذه المكانة من الإيمان و اليقين، وأن النبي كان بهم رءوفاً عطفاً، فكان يبرّك عليهم و يحنّكهم، و أن هؤلاء تشرفوا بذلك و تبرّكوا به و صاروا مباركين.

و يستفاد أيضاً: أن التبرّك كان تارةً يتحقق بتحنيكه فقط، يجعله صلى الله عليه و آله التمر في فم الصبي، أو به و بلوك النسيّ صلى الله عليه و آله له في فمه المبارك، و خلطه مع ريقه المبارك، ثم حنّكه،

ص: ٤٢

أو بتحنيكه بريقه المبارك من دون تمر، أو بمسحه صلى الله عليه و آله رأس الصبي و وجهه و ناصيته أو بمسحه صلى الله عليه و آله في فمه، أو بمسح الصبي لسانه المبارك بتلقيمه صلى الله عليه و آله لسانه له، أو بتنفسه في فمه أو بدعائه صلى الله عليه و آله له و تسميته، أو بالتأذين في أذنه، و كل ذلك تبرير و تشريف.

و إذا كنا نرى أن بعض من برّك عليهم الرسول صلى الله عليه و آله لا أثر لهذا التبرير فيه، بل نعرف منه ما يخالفه جداً فلا مناص إلا أن يقال : إن القصة ليست بصحيحة، أو أن التبرير قد أثر بمقدار ما في الطفل من الاستعداد، كالملط في الأرض القابلة و السبخة، أو أنه لو لم يكن هذا التبرير لكان هذا الشخص أشقي وأسوأ حالاً من الحال التي صار إليها بعد التبرير، أو أن التبرّك من أبوى الطفل لم يكن حقيقياً، بل كان ظاهراً و رياً فقط أو ....

و على كل حال، فقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله مباركاً أينما كان و كيف كان، جعله الحق سبحانه آية و رحمة للعالمين بكل وجوده في حياته و بعد موته.

### التبرّك بمسحة و مسحه صلى الله عليه و آله

أسماء الذين مسح رسول الله صلى الله عليه و آله رءوسهم و برّك عليهم:

كتن العمل 8: 105، عن ابن مندة و أبي نعيم و ابن عساكر، و مجمع الزوائد للهيثمي و قال: رواه الطبراني بسندين، و الوسائل 15: 138-140، و فيه: «و أدخل لسانه في فمه» و البحار 43: 240، عن معانى الأخبار، و العلل 254، عن النهاية في «لبي».<sup>٥٧</sup>  
(2) ملحقات إحقاق الحق 11: 258، و الوسائل 15: 138-140، و فيه: «و أدخل لسانه في فمه» و البحار 43: 241، عن معانى الأخبار و العلل 243، عن أمالى الصدوق: 254 عن المناقب.

و لعمرى فإنّ فيما ذكرنا كفايةً لمن تأمل و أُنْصَفَ و تدبّرَ و لم يتعسّفَ، و لكن إن شئت الوقوف على أزيد من ذلك، فعليك بالتدبّر فيما يُتلى عليك من الذين مسح رسول الله صلى الله عليه و آله رءوسهم بعد دوران التحنين أو حينه مما حفظه الأعلام الحفاظ من موارد تبرّك الصحابة - رضي الله عنهم - بمسحه و مسّه صلى الله عليه و آله رءوسهم و جوهرهم، و نقوله على سبيل المباهاة و الافتخار، وقد صرّحوا بالتبرّك تارة و أوزعوا إليه تارةً أخرى.

و إليك بعض تلك النصوص:

ص: ٤٣

١- منهم أم جميل بنت أوس المرئية - بضم الميم و كسر الهمزة - قالت: أتيت النبي صلى الله عليه و آله مع أبي و على ذوائب و قزعة، فقال النبي صلى الله عليه و آله : أحلق عنها زى الجاهلية و أتنى بها، فذهب بي أبي، فحلقه عنى و رددنى، فدعا لي، و بارك على، و مسح على رأسي بيده<sup>٥٧</sup>.

٢- منهم بشر بن معاوية بن ثور من بنى البكاء، وفدوا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سيدهم معاوية بن ثور ... فلما حضر شخوصهم ودعوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له معاوية: إني أتبرّك بمسك وقد كبرت و ابني بشر يربى فامسح وجهه، قال: فمسحه و أعطاه أعزّاً عفراً و دعا له بالبركة<sup>٥٨</sup>.

٣- منهم زياد بن عبد الله : وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَخَلَ عَلَى مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ اخْتِيِّ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَمَعَهُ زَيَادُ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَدْنَى زِيَادًا فَدَعَا لَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَدَرَهَا عَلَى طَرْفِ أَنْفِهِ فَكَانَتْ بَنُو هَلَالٍ تَقُولُ : مَا زَلَنَا نَعْرَفُ الْبَرَكَةَ فِي وَجْهِ زَيَادٍ، وَقَالَ الشَّاعِرُ لِعَلَى بْنِ زَيَادٍ :

يا ابن الذي مسح النبي (ص) برأسه  
و دعا له بالخير عند المسجد

أعني زياداً لا أريد سواءه

من غائر أو متهم أو منجد

<sup>٥٧</sup> (١) الإصابة ١: 88 و أسد الغابة ١: 150.

<sup>٥٨</sup> (٢) الإصابة ١: 53، المرقم 212: 155-156، المرقم 679، الطبقات الكبرى لابن سعد ١، ق ٢: 47، و أسد الغابة ١: 190، والاستيعاب ٣: 408، على اختلاف ألفاظه، و نقله كنز العمال ١٥: 267، مفصلاً و فيه: «فمسح رسول الله صلى الله عليه و آله على رأسي و دعا لي بالبركة، وكانت في وجهه مسحة النبي صلى الله عليه و آله كأنها غرة فكان لا يمسح شيئاً إلا برأسي»

ص: ٤٤

٤- و منهم خزيمه بن سواد، مسح رسول الله صلى الله عليه و آله وجه خزيمه بن سواد فصارت له غرة بيضاء<sup>٦٠</sup>.

٥- و منهم السائب بن يزيد: ذهبت به خالته إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله إن ابن اختي وجع فمسح رأسه و دعا له بالبركة، و توضاً فشرب من وضوئه<sup>٦١</sup>.

٦- و منهم حسان بن شداد التميمي الطهوي - بضم أوله وفتح ثانية- وفدت أمّه به إلى النبي صلى الله عليه و آله فقلّت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله، إني وفدت إليك بابني هذا؛ لتدعوا له أن يجعل الله فيه البركة، قال : فتوضاً وفضل من وضوئه فمسح وجهه، و قال: اللهم بارك لها فيه<sup>٦٢</sup>.

طلبت أم حسان منه صلى الله عليه و آله الدعاء بالبركة، و لكنه صلى الله عليه و آله على ما نقله في الإصابة برّكه بفضل وضوئه قبل أن يدعوه لها. و في أسد الغابة ذكر المسح من دون ذكر الوضوء.

٧- و منهم السائب بن الأقرع الثقفي، دخلت أمّه تبيع العطر من النبي صلى الله عليه و آله، فقال : يا مليكة أ لك حاجة؟ قالت: نعم، قال: فكلّماني فيها أقضها لك، فقالت: لا والله إلّا أن تدعوا لابني، و هو غلام، فأتاها فمسح برأسه و دعا له<sup>٦٣</sup>.

٨- و منهم يعلى بن مرّة و من معه قال : كان النبي صلى الله عليه و آله يمسح وجوهنا في الصلاة و بيارك علينا، قال : فجاء ذات يوم فمسح وجوه الذين عن يميني و عن يسارى

ص: ٤٥

و تركنى<sup>٦٤</sup>.

يفيد الحديث أن هذا كان عملاً مستمراً له صلى الله عليه و آله حينما يخرج إلى الصلاة.

<sup>٥٩</sup> (3) الطبقات ١، ق ٢: ٥١، و الإصابة ١: ٥٥٨.

<sup>٦٠</sup> (1) الطبقات ١، ق ٢: ٤٣، و سيرة دحلان ٢: ٢٢٦.

<sup>٦١</sup> (2) أسد الغابة ٢: ٢٥٨، و ٥: ٦٣٤، عن أبي نعيم و أبي موسى، و تاريخ الإسلام للذهبي ٢: ٣٠٢، و تبرك الصحابة ٧، عن البخاري و الطبقات ١، ق ٢: ١٥٠، و البخاري ١: ٥٩، و ٧: ١٥٦، و ٨: ٩٤، و ٤: ٢٢٧، و صحيح مسلم ٤: ١٨٢٣، و البداية و النهاية ٦: ٢٦، و فتح الباري ١: ٢٥٧، و الترمذى ٥: ٦٠٣، و الإصابة ٢: ١٢، و الاستيعاب هامش الإصابة ٢: ١٠٦، و كنز العمال ١٦: ٥٢.

<sup>٦٢</sup> (3) الإصابة ١: ٣٢٧، و أسد الغابة ٢: ٨، و كنز العمال ١٥: ٣١٨.

<sup>٦٣</sup> (4) أسد الغابة ٥: ٥٤٩، و الإصابة ٢: ٨، و الاستيعاب هامش الإصابة ٢: ١٠٤.

<sup>٦٤</sup> (1) مسند أحمد ٤: ١٧١، بسندين و ص ٣٠٩، و البداية و النهاية ٦: ٢٤، بأسانيد متعددة.

٩- و منهم جابر بن سمرة و من معه من الصبيان - أو الغلمان - قال جابر: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة الاولى، ثم خرج إلى أهله و خرجت معه، فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً قال : و أمّا أنا فمسح خدي، قال:

فوجدت ليده بردًا و ريحًا كأنما خرج من جونة عطار<sup>٤٥</sup>.

هذا الحديث أيضاً يفيد كسابقه أن الولدان كانوا يصطفون على يمين الطريق و يساره و هو صلى الله عليه و آله يمسح خدودهم يبرك عليهم و هم يتبرّكون بذلك، و كأنه كان عملاً مستمراً منهم و منه صلى الله عليه و آله.

١٠- و منهم أبو جحيفة السوائي و الناس الذين كانوا معه، قال : و قام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج و أطيب من رائحة المسك<sup>٤٦</sup>.

هذا الحديث يفيد تبرّك الصحابة بأجمعهم في أنفسهم أيضاً لا الولدان فقط و لا الصحابة في أولادهم.

١١- و منهم جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله الصبح - إلى أن قال - ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال : فأخذت بيده فمسحت بها وجهي، فوجدت أنها أبود من الثلج و أطيب ريحانة المسك<sup>٤٧</sup>.

ص: ٤٦

١٢- و منهم حلليس - بالتصغير - ابن زيد الضبي: وفد إلى النبي صلى الله عليه و آله بعد وفاة أخيه الحارت، فمسح وجهه و دعا له بالبركة<sup>٤٨</sup>.

١٣- و منهم ردیح و سمرة و رخ و زبیبا<sup>٤٩</sup>، قالت عائشة: إنّي أريد أن أعتق من ولد إسماعيل قصداً<sup>٥٠</sup> فقال النبي صلى الله عليه و آله لعائشة: انتظري حتى يجيء سبی العنبر غداً، فجاء فقال لها : خذى أربعاء - قال عطاء - فأخذت جدى ردیحًا و ابن عمّي سمرة و ابن عمّي رخا و خالی زبیبا، فمسح النبي صلى الله عليه و آله على رءوسهم و برّک عليهم<sup>٥١</sup>.

١٤- و منهم سالم بن حرملة وفد إلى النبي صلى الله عليه و آله فيمن وفد إليه، و هو حدت له ذؤابة و قد كاد أن يبلغ، فتطهّر من فضل وضوء رسول الله فشمت<sup>٥٢</sup> عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و دعا له<sup>٥٣</sup>.

<sup>٤٥</sup> (2) صحيح مسلم 4: 1814 ، و البداية و النهاية 6: 24، بأسانيد متعددة، و كنز العمال 15: 280.

<sup>٤٦</sup> (3) تبرّك الصحابة: 7 ، و البداية و النهاية 6: 24، بأسانيد متعددة، و صفة الصفوة 1: 189، و تاريخ الإسلام للذهبي 2: 301، و البخاري 4: 229، و فتح الباري 6: 417، و مسند أحمد 4: 161.

<sup>٤٧</sup> (4) مسند أحمد 4: 161 و دلائل النبوة 1: 190، و الاستيعاب، هامش الإصابة 3: 655، مع اختلاف ألفاظها.

<sup>٤٨</sup> (1) الإصابة 1: 351، و أسد الغابة 2: 44.

<sup>٤٩</sup> (2) ردیح بالمهملات مصغرًا، و سمرة بن عمر العنبري بفتح السين و ضم الميم و فتح الراء، و رخي مصغرًا بالراء المهملة أو بالراء المعجمة بعدها الخاء المعجمة، و زبیب بمودعتين مصغرًا ابن ثعلبة

<sup>٥٠</sup> (3)قصد: ما كان من دون افراط و تفريط.

<sup>٥١</sup> (4) الإصابة 1: 490 المرقم 2490.

١٥ - و منهم سلمة بن عرادة: نازع عبيدة بن حصن فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: دع الغلام يتوضأ، فتوضاً ثم شرب البقية، فمسح رسول الله صلى الله عليه و آله وجهه بيده.<sup>٧٤</sup>

هذا الحديث يفيد تبرّك الصحابة بماء وضوئه يتوضؤون به و بمسحه صلى الله عليه و آله وجوههم.

١٦ - و منهم سالم العدوى، وفد على النبي صلى الله عليه و آله و هو غلام حدث عليه ذؤابة فشمت عليه و دعا له، و تطهر سالم بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٧٥</sup>

ص: ٤٧

١٧ - و منهم سمعان بن خالد الكلابي من بنى قريطة، دعا له النبي صلى الله عليه و آله بالبركة و مسح ناصيته ... في حديث طويل.<sup>٧٦</sup>

١٨ - و منهم سهل بن صخر الليثي، قال: دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه و آله، فقال:

ما اسمك يا غلام؟ قلت: سهل، قال: ادن، فمسح على رأسي.<sup>٧٧</sup>

١٩ - و منهم عبد الله بن جعفر و أخوه: مسح رسول الله صلى الله عليه و آله رأسهما و دعا لهم.<sup>٧٨</sup>

٢٠ - و منهم منقذ بن حبان، وفد فيمن وفد من عبد القيس إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فمسح النبي صلى الله عليه و آله وجهه.<sup>٧٩</sup>

٢١ - و منهم عامر بن لقيط العامري : لما وفد إلى النبي صلى الله عليه و آله، قال له: «أنت الوافد الميمون، بارك الله فيك » فصافحه و مسح ناصيته.<sup>٨٠</sup>

٢٢ - و منهم سعد بن تميم السكوني، قد أدرك النبي صلى الله عليه و آله و يقال: إنه مسح رأسه و دعا له.<sup>٨١</sup>

٢٣ - و منهم عبادة بن سعد بن عثمان الأنصاري، لحق برسول الله صلى الله عليه و آله بأمر أبيه فمسح رأسه و دعا له.<sup>٨٢</sup>

<sup>٧٢</sup> (٥) شمت العاطس، دعا له بقول بيرحمك الله.

<sup>٧٣</sup> (٦) الإصابة: ٢: ٤، و أسد الغابة: ٢: ٢٤٧.

<sup>٧٤</sup> (٧) الإصابة: ٢: ٦٦، و أسد الغابة: ٢: ٣٢٩.

<sup>٧٥</sup> (٨) الاستيعاب: ٢: ٧٢.

<sup>٧٦</sup> (١) أسد الغابة: ٢: ٣٥٦، و الإصابة: ٢: ٨٠.

<sup>٧٧</sup> (٢) الإصابة: ٢: ٨٨.

<sup>٧٨</sup> (٣) ذخائر العقبي: ٢٢٧، و الإصابة: ٢: ٢٨٩، و مسند أحمد: ١: ٢٠٥، و كنز العمال: ١٦: ٦٦.

<sup>٧٩</sup> (٤) الإصابة: ٢: ١٧٨، و الطبقات: ١، ق: ٢: ٥٤.

<sup>٨٠</sup> (٥) الإصابة: ٢: ٢٥٧، و أسد الغابة: ٣: ٩٢.

<sup>٨١</sup> (٦) الإصابة: ٢: ٢٢، و كنز العمال: ١٦: ٥٥.

<sup>٨٢</sup> (٧) الإصابة: ٢: ٣١.

٢٤ - و منهم سعد بن حبته ...، نظر النبي صلى الله عليه و آله إليه يوم الخندق يقاتل قتالاً شديداً و هو حديث السن، فدعاه فقال له: من أنت يا فتى؟ قال: سعد بن حبته،

ص: ٤٨

قال النبي صلى الله عليه و آله: أسعده اللهم جدك، اقترب مني، فاقترب منه فمسح على رأسه.<sup>٨٣</sup>

٢٥ - و منهم عائذ بن سعيد ...، قال: وفينا على النبي صلى الله عليه و آله فتقدّم عائذ فقال : يا رسول الله، امسح وجهي و ادع لى بالبركة، قال: ففعل فكان وجهه يزهو<sup>٨٤</sup>.

٢٦ - و منهم عبد الله بن مسعود الصحابي المعروف : مسح رسول الله صلى الله عليه و آله رأسه في قصة طويلة ذكرها أبو عمر<sup>٨٥</sup>.

٢٧ - و منهم عبد الله بن عبد هلال الأنصاري، قال : ما أنسى حين ذهب بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال : يا رسول الله، ادع له و بارك عليه، قال: فما أنسى برد يد رسول الله صلى الله عليه و آله على يافوخي<sup>٨٦</sup>.

٢٨ - و منهم عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله وضع يده على رأسه وأجلسني في حجره و مسح على وجهي و دعا لي بالبركة<sup>٨٧</sup>.

٢٩ - و منهم عبد الله بن هشام القرشي التيمي، ولد سنة أربع و ذهبت به أمّه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فقالت: يا رسول الله، بآيعه، فقال: هو صغير فمسح رأسه و دعا له<sup>٨٨</sup>.

٣٠ - و منهم عبد الرحمن بن أبي قرادة - بضم القاف و تخفيف الراء - الأنصاري ... قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله توّضاً يوماً يجعل الناس يتمسحون

ص: ٤٩

بعرقوبه<sup>٨٩</sup> ، فقال: ما يحملكم على ذلك؟ قالوا: حب الله و رسوله، فقال : من سره أن يحبه الله و رسوله فليصدق حديثه<sup>٩٠</sup>.

<sup>٨٣</sup> (١) الاستيعاب، هامش الإصابة: ٥١ و أسد الغابة: ٢٧١.

<sup>٨٤</sup> (٢) الإصابة: ٢٦٢، و أسد الغابة: ٣٧.

<sup>٨٥</sup> (٣) الاستيعاب، هامش الإصابة: ٣١٧، و السيرة الحلبية: ١: ٣١٤، و مسند أحمد: ١: ٣٧٩.

<sup>٨٦</sup> (٤) السيرة الحلبية: ١: ٣١٤، و الإصابة: ٢: ٣٣٩، و أسد الغابة: ٣: ٢٠١، و الاستيعاب: ٢: ٣٣٧.

<sup>٨٧</sup> (٥) الاستيعاب: ٢، هامش الإصابة: ٣٦٦-٣٦٧، و أسد الغابة: ٣: ٢٠٣.

<sup>٨٨</sup> (٦) أسد الغابة: ٣: ٢٧١، و الإصابة: ٢: ٣٧٧ و ٤: ٣١٥، و الاستيعاب: ٢، هامش الإصابة: ٣٩٠، و البخاري: ٣: ١٧٤، و ٩: ٩٨، و مسند أحمد: ٤: ٢٣٣.

<sup>٨٩</sup> (١) العرقوب بالضم، العصب الغليظ الموتر فوق العقب من الإنسان

<sup>٩٠</sup> (٢) الإصابة: ٢: ٤١٩، و أسد الغابة: ٣: ٣٢٠.

٣١ - و منهم عبد الرحمن بن أبي مالك الهمданى - اسم أبي مالك هانى - قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله فدعاه إلى الإسلام فأسلم و مسح على رأسه و دعا له بالبركة<sup>٩١</sup>.

٣٢ - و منهم عتبان - بكسر العين - ابن عبيد العبدى من عبد القيس، أتى إلى النبي صلى الله عليه و آله و عنده يهودى يخاطبه قال: فدرت خلف ظهره فنظرت إلى الخاتم، فوضع يده فوق جبهته و مسح رأسى<sup>٩٢</sup>.

٣٣ - و منهم أبو بكر بن أبي قحافة: مسح رسول الله صلى الله عليه و آله صدره<sup>٩٣</sup>.

٣٤ - و منهم عمرو بن حرث القرشى المخزومى رأى رسول الله صلى الله عليه و آله و سمع منه و مسح رأسه و دعا له بالبركة<sup>٩٤</sup>.

٣٥ - و منهم عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصارى، غزا مع رسول الله عليه و آله ثلاث عشرة غزوة، و مسح رأسه و قال: اللهم جمله<sup>٩٥</sup>.

و زاد فى المسند ٥: ٣٤١ - ٧٧ قال: فلقد بلغ بضعاً و مائة سنة، و ما فى رأسه و لحيته بياض إلا نبذ يسير، و لقد كان منبسط الوجه و لم ينقبض وجهه حتى مات.

٣٦ - و منهم عمرو بن ثعلبة الجعنى: أنه حين أسلم مسح رسول الله وجهه

ص: ٥٠

و دعا له بالبركة<sup>٩٦</sup>.

٣٧ - و منهم رافع بن عمرو المزنى كان يفتخر بمسه أخصم رسول الله صلى الله عليه و آله حيث قال : إنّي لفي حجّة الوداع خمساً أو سادساً، فأخذ بيدي أني حتّى انتهينا إلى النّبيّ صلى الله عليه و آله بمنى يوم النحر، فرأيته يخطب على بغلة شهباء فقلت لأبي: من هذا؟ قال:

هذا رسول الله صلى الله عليه و آله فدنوت منه حتّى أخذت بساقه ثمّ مسحتها حتّى أدخلت كفّي بين أخصم قدمه و النعل<sup>٩٧</sup>.

<sup>٩١</sup> (3) الإصابة 2: 421.

<sup>٩٢</sup> (4) الإصابة 2: 452.

<sup>٩٣</sup> (5) الإصابة 2: 461، وأسد الغابة 3: 374.

<sup>٩٤</sup> (6) الاستيعاب، هامش الإصابة 2: 515، وأسد الغابة 4: 97، و 5: 606 و الترمذى 5: 594، و كنز العمل 16: 112.

<sup>٩٥</sup> (7) الاستيعاب 2، هامش الإصابة: 524، والإصابة 2: 522، و 4: 78، و الترمذى 5: 594، و مسند أحمد 5: 77، أخرجه بسندين و 341، بأسانيد متعددة و الفاظ مختلفة.

<sup>٩٦</sup> (1) الاستيعاب 2: 533، و سيرة دحلان 2: 266، و أسد الغابة 4: 91، و الإصابة 2: 527.

<sup>٩٧</sup> (2) الإصابة 3: 8، و أسد الغابة 2: 155.

٣٨ - و منهم عياذ- بفتح أوله و تشديد ثانيةه و آخره معجمة- ابن عمرو الأزدي أو السلمي كلن يخدم النبي ﷺ صلى الله عليه و آله ... فجلس بين يديه فوضع رسول الله صلى الله عليه و آله يده على رأسه فأمرّها على وجهه و صدره- و في رواية- فوضع يده على جبهتي و مسح بيده حتّى بلغ حجزة الازار<sup>٩٨</sup>.

٣٩ - و منهم عبد الرحمن بن عبد و عبد الله بن عبد، أتيا إلى النبي صلى الله عليه و آله فبرّك عليهم و مسح رءوسهم، فكانا إذا حلقا رءوسهم نبت موضع يد رسول الله صلى الله عليه و آله قبل الباقي .<sup>٩٩</sup>

٤٠ - و منهم عطاء بن يعقوب مولى ابن سباع: كان النبي صلى الله عليه و آله مسح رأسه .

٤١- و منهم فرقد العجل، ويقال التميمى العنبرى: ذهبت به أمّه إلى النبي صلى الله عليه و آله قال : فمسح يده على علیٰ <sup>١٠١</sup> و بارك

٤٢- و منها قتادة بن ملhan القيسى: مسح النبي، صلى الله عليه و آله وجهه ثم كبر فليه منه كل

81 : 16

شیعہ غیر وحده

٤٣- و منهم قيس بن زيد بن جبار الجذامي، قال : أجلسني النبي صلى الله عليه و آله بين يديه و مسح على رأسي و دعالي و قال: بارك الله فيك يا قيس .<sup>١٠٣</sup>

٤٤- و منهم قيس بن عاصم التميري: و قد على النبي ﷺ صلى الله عليه و آله و مسح وجهه .

٤٥- قرط - قريط - بن أبي رمثة، قال: وفَدَ أبو رمثة (بكسر أواه و سكون الباء ثم مثلاه) حيَان و معه ابنه قرط - قريط - فلما دخلوا على النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال : لَأَنِي رمثة ابنك هذا؟ ... و دعا بقرط فأجلسه في حجره و دعا له بالبركة و مسح على رأسه و عممه بعمامة سوداء<sup>١٠٥</sup>.

٤٦ - و منهم محمد بن حاطب نقل عن أمّه أمّ جميل، قالت: خرجت بك من أرض الحبشة، حتّى إذا كنت من المدينة على ليله أو ليتين طبخت لك طعاماً فتناولت القدر فانكفت على ذراعك، فقدمت المدينة وأتيت يك النبيّ صلّى الله عليه و آله، فقلت:

٤٦ : ٣ ) الإصابة ( ٣ ) ٩٨

الإصابة 3 (4) - 62 - 71

<sup>١٠٠</sup> (٥) الإصابة ٣: ٧٩، وأسد الغابة ٣: ٤١١.

<sup>١٠١</sup> (6) الإصابة 3: 203، وأسد الغابة 4: 117، والاستيعاب 3، هامش الإصابة 204.

<sup>١٠٢</sup> (١) الإصابة: ٣، ٢٢٥، و سيرة دحلان: ٢٢٦، و مسند أحمد: ٥: ٢٨-٨١، و أسد الغابة: ٤: ١٩٥.

<sup>١٠٣</sup> (2) الإصابة 3: 247، و سيرة دحلان 2: 226.

<sup>١٠٤</sup> (3) الإصابة 3: 252، وأسد الغابة 4: 219.

١٠٥ (٤) الإصابة ٣: ٢٦٦ و ٤: ٧٠

يا رسول الله صلی الله علیه و آله هذا محمد بن حاطب و هو أول من سمی بک، فمسح على رأسک و دعا بالبرکة ثم تفل فيک و جعل يتفل على يديک و يقول: «أذهب البأس رب الناس». فما قمت بک من عنده حتى برئت يدک .<sup>١٠٦</sup>

٤٧ - و منهم مالک بن عمیر السلمی، قال: قلت: يا رسول الله، فامسح عنّي الخطیئه، قال: فمسح يده على رأسی، ثم أمرّها على کبدی، ثم على بطني، حتّی إنّی

ص: ٥٢

لأحتشم من مبلغ يد رسول الله صلی الله علیه و آله، قال : فلقد کبر مالک حتّی شاب رأسه و لحيته، ثم لم يشبّ موضع يد رسول الله صلی الله علیه و آله .<sup>١٠٧</sup>

٤٨ - و منهم أبو سفیان مدلوك الفزاری مولاهم، قال : ذهب بی مولای (مولاتی ذر) إلى النبيّ صلی الله علیه و آله فأسلمت، فدعالی بالبرکة و مسح رأسی بیده، فكان مقدم رأس أبي سفیان أسود ما مسنه النبيّ صلی الله علیه و آله و سائره أيض .<sup>١٠٨</sup>

٤٩ - و منهم مرداس بن مالک الغنوی : قدم وافداً على رسول الله صلی الله علیه و آله فمسح رسول الله صلی الله علیه و آله على وجهه و دعا له بخیر .<sup>١٠٩</sup>

٥٠ - و منهم نعیم بن قعنی، وفد إلى رسول الله صلی الله علیه و آله بصدقته و صدقۃ أهل بيته، فأعجب ذلك رسول الله صلی الله علیه و آله و مسح وجهه .<sup>١١٠</sup>

٥١ - و منهم هانی بن مالک الهمدانی : وفد على النبيّ صلی الله علیه و آله من اليمن فدعاه إلى الإسلام فأسلم، فمسح رأسه و دعا له بالبرکة .<sup>١١١</sup>

٥٢ - و منهم هلب بن يزید بن عدی بن قناقة (كما في الاستیعاب أو قتادة كما في الإصابة أو قناقة كما في أسد الغابة) يقال: إن اسمه يزید، وفد على النبيّ صلی الله علیه و آله و هو أقرع فمسح على رأسه فنبت شعره .<sup>١١٢</sup>

٥٣ - و منهم مسرع بن یاسر، قال: إن أباہ یاسراً حدثه أن رسول الله صلی الله علیه و آله بعثه

<sup>١٠٦</sup> (٥) الاستیعاب، هامش الإصابة 3: 339-340، و تاريخ البخاري 1، ق 1: 17، بسندين و مسند أحمد 3: 418، بسندين و 4: 259، بسندين، والإصابة 3: 372-372، و أسد الغابة 4: 314، و أشار إليه 5: 570، و منحة المعمود 2: 346، و كنز العمل 10: 58-59، بسندين و بلطفين و 16: 211.

<sup>١٠٧</sup> (١) الإصابة 3: 351.

<sup>١٠٨</sup> (٢) الإصابة 3: 395، والاستیعاب 4: 89، و الطبقات الكبرى 7: 149، و سيرة دحلان 2: 226، و أسد الغابة 4: 342، و كنز العمل 16: 207 بسندين.

<sup>١٠٩</sup> (٣) الإصابة 3: 400، و أسد الغابة 4: 247.

<sup>١١٠</sup> (٤) الإصابة 3: 568، و أسد الغابة 5: 33.

<sup>١١١</sup> (٥) الإصابة 3: 569، و الطبقات 7: 155، و أسد الغابة 5: 51، عنونه «هانی أبو مالک الكندي» و كنز العمل 16: 216.

<sup>١١٢</sup> (٦) الاستیعاب هامش الإصابة 3: 615، و سيرة دحلان 2: 227، و لكن فيها «المهلب» بزيادة الميم، و أسد الغابة 5: 69، و الطبقات الكبرى 6: 20، نقله لهلب بن يزید.

في سرية، فجاءت به أمّه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فأمر يده عليه وقال: اللهم أكثر رجالهم <sup>١١٣</sup> الحديث.

٥٤ - و منهم يزيد بن عباد الباهلي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله بصدقتي فصدقني و مسح رأسي <sup>١١٤</sup>.

٥٥ - و منهم يسار بن أزيم الجهنمي، نقل عن بنته عمرة عن أبيها قال : مسح رسول الله صلى الله عليه و آله على رأسي و كسانى بردين و أعطانى سيفاً. قالت: مما شاب رأس أبي حتى لقى الله عز و جل <sup>١١٥</sup>.

٥٦ - و منهم وائلة بن الأسعق، حيث يتبرّك يزيد بن الأسود بيده لموضع كفه من يد رسول الله صلى الله عليه و آله، قال حبان بن النضر، قال لى وائلة بن الأسعق : قدمنى إلى يزيد بن الأسود، فدخل عليه و هو مقبل فنادوه أن هذا وائلة أخوك فمدّ يده فجعل يمسّ بها فجعلت كفه في كفّي، فجعل يمرّها على صدره مرّة و على وجهه لموضع كفّ وائلة من يد رسول الله صلى الله عليه و آله <sup>١١٦</sup>.

٥٧ - و منهم أبو أسماء الشامي، قال : وفدت على رسول الله صلى الله عليه و آله فبأيته و صافحته، فآليت على نفسى أن لا أصافح أحداً بعده فكان لا يصافح أحداً <sup>١١٧</sup>.

٥٨ - و منهم أبو بھيسة- بالتصغير- الفزارى، استاذن النبيّ صلى الله عليه و آله فأدخل يده فى قميصه فمسّ الخاتم <sup>١١٨</sup>

٥٩ - و منهم أبو زيد بن أخطب الأنبارى الخزرجي : قال: مسح النبيّ صلى الله عليه و آله يده على وجهى و دعا لي (و في روایة) قال لى النبيّ صلى الله عليه و آله: أدن مني امسح ظهرى، فمسحت ظهره فوضعت أصابعى على الخاتم <sup>١١٩</sup>.

٦٠ - و منهم أبو سنان العبدى: كان في الوفد فمسح رسول الله صلى الله عليه و آله وجهه بيده فعمّر حتى بلغ تسعين سنة و هو مؤذن مسجد بنى صباح، و كان وجهه يتلألأ لمسح رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان شريفاً وجيهاً <sup>١٢٠</sup>.

٦١ - و منهم أبو غزوان. قال عبد الله بن عمرو بن العاص: إنّه أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله رجلاً فقال: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان، فقال له النبيّ صلى الله عليه و آله: هل لك أن تسلم؟ قال: نعم، فأسلم فمسح النبيّ صلى الله عليه و آله صدره <sup>١٢١</sup>.

<sup>١١٣</sup> (١) الإصابة ٣: ٦٤٨، و أسد الغابة ٤: ٣٥٤ و لفظه أصرح

<sup>١١٤</sup> (٢) الاستيعاب ٣: ٦٥٧، و الإصابة ٣: ٦٦٠، و أسد الغابة ٥: ١١٦.

<sup>١١٥</sup> (٣) الإصابة ٣: ٦٦٥، و أسد الغابة ٥: ١٢٣.

<sup>١١٦</sup> (٤) الإصابة ٣: ٦٧٣.

<sup>١١٧</sup> (٥) الإصابة ٤: ٧، و أسد الغابة ٥: ١٣٦.

<sup>١١٨</sup> (٦) الإصابة ٤: ٢٣، و أسد الغابة ٥: ١٥١.

<sup>١١٩</sup> (١) الإصابة ٤: ٧٨، و الترمذى ٥: ٥٩٤، و مسند أحمد ٥: ٧٧، أخرجه بسندين مرجحاً المرقم ٣٥ بعنوان «عمرو بن أخطب».

<sup>١٢٠</sup> (٢) الإصابة ٤: ٩٦.

٦٢- و منهم أبو هانى، مسح رسول الله صلى الله عليه و آله رأس أبي هانى و دعا له بالبركة<sup>١٢٢</sup>.

٦٣- و منهم جمرة بنت عبد الله التميمية اليربوعية : قالت: ذهب بي أبي إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال : ادع الله لبنتي هذه بالبركة قال : فأجلسنى فى حجره، ثم وضع يده على رأسي، فدعا لي بالبركة<sup>١٢٣</sup>.

٦٤- و منهم عميرة بنت سهل بن رافع الأنصارية، قالت : خرج بها أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال : يا رسول الله، إنّ لى إليك حاجة، فقال : و ما هي؟ قال : ابنتى هذه تدعوا الله لى و لها و تمسح رأسها فإنه ليس لى ولد غيرها، قالت عميرة: فوضع

ص: ٥٥

رسول الله صلى الله عليه و آله كفه على، قالت: فأقسم بالله لكان برد كف رسول الله صلى الله عليه و آله على كبدى بعد<sup>١٢٤</sup>.

٦٥- و منهم أم أزهر العائشية : حدثت أنّ أباها ذهب بها إلى النبي صلى الله عليه و آله فمسح يده عليها و بر크 عليها فكانت امرأة صالحة<sup>١٢٥</sup>.

٦٦- و منهم قيس بن مالك بن سعد الأرجبي، وفد إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال النبي صلى الله عليه و آله:

نعم وافد القوم قيس، و قال: وفي الله بك و مسح بناصيته<sup>١٢٦</sup>.

٦٧- و منهم واٹي بن حجر الحضرمي، وفد على النبي صلى الله عليه و آله فمسح وجهه و دعا له و رفله على قومه<sup>١٢٧</sup>.

٦٨- و منهم قرء بن أبياس بن هلال المزنى (و هو جد إبياس بن معاوية بن قرة ابن إبياس بن هلال قاضى البصرة ) نقل عن معاوية بن قرة قال: جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و هو غلام صغير فمسح على رأسه.

و في نقل آخر عن معاوية عن قرة، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله في رهط من مزينة فباعته، و إن قميصه لمطلق، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسحت الخاتم<sup>١٢٨</sup>.

و نقله ابن الأثير بلفظ آخر فراجع.

<sup>١٢١</sup> (3) الإصابة 4: 152.

<sup>١٢٢</sup> (4) الإصابة 4: 201، والاستيعاب هامش الإصابة 4: 214، وأسد الغابة 4: 315.

<sup>١٢٣</sup> (5) الإصابة 4: 260، وأسد الغابة 5: 416، والاستيعاب 4: 265، هامش الإصابة.

<sup>١٢٤</sup> (1) الاستيعاب 4: 363، والإصابة 4: 369، وأسد الغابة 5: 512.

<sup>١٢٥</sup> (2) الإصابة 4: 430، وأسد الغابة 5: 565.

<sup>١٢٦</sup> (3) الطبقات الكبرى لابن سعد 1، ق 2: 73.

<sup>١٢٧</sup> (4) الطبقات 1، ق 2: 80، و سيرة دحلان 2: 227.

<sup>١٢٨</sup> (5) الطبقات 1، ق 2: 132 - 154، و مسند أحمد 3: 434، و 4: 19، و 5: 35، وأسد الغابة 4: 202، في ترجمة قرة، و كذا في الإصابة 3:

٦٩- و منهم يوسف بن عبد الله بن سلام: أدرك النبي صلى الله عليه و آله و هو صغير أجلسه النبي صلى الله عليه ص: ٥٦

٧٠- و منهم أبو محدورة: قال ابن محيريز: رأيت أبي محدورة صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله و له شعر، فقلت: يا عمّ ألا تأخذ من شعرك؟ قال: ما كنت لآخذ شعراً مسح رسول الله صلى الله عليه و آله عليه و دعا فيه بالبركة.

وفي لفظ أحمد: كان أبو محدورة لا يجز ناصيته ولا يفرّقها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله مسح عليها<sup>١٢٩</sup>.

وفي لفظ: «ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شىء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محدورة، ثم أمرّها على وجهه و ثدييه، ثم على كبده.

٧١- و منهم حنظلة بن حذيم الحنفي - حذيم بالحاء المهملة ثم الدال المعجمة على وزن درهم - أو التميمي أو الأسدى، وضع رسول الله صلى الله عليه و آله يده على رأس حنظلة و دعا له بالبركة.

فكان يؤتى بالرجل قد ورم وجهه، و الشاة قد ورم ضرعها، فيضع محلّ الورم من الوجه و الضرع على الموضع الذي مسّه كفّ النبي صلى الله عليه و آله فيذهب الورم الذي كان أصابه . وفي الكنز «فيتغل في كفه ثم يضعها على صلعته ثم يقول: بسم الله على أثر يد رسول الله صلى الله عليه و آله ثم يمسح الورم فيذهب».

وفي رواية: قال حنظلة: فدنا بي - يعني أباه دنى به - إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: إنّ لى بنين ذوى لحي و دون ذلك و إنّ ذا أصغرهم، فادع الله له. فمسح رأسه وقال:

بارك الله فيك<sup>١٣٠</sup>.

٧٢- و مسح النبي صلى الله عليه و آله عرق وجه على عليه السلام فمسح به وجهه<sup>١٣١</sup>. أوردنا هذا

ص: ٥٧

الحديث هنا استطراداً، حيث إنّه كان خارجاً عن مورد البحث، و مفاده تبرّك الرسول العظيم صلى الله عليه و آله بعرق وجه وصيّه و الولي بعده أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام و لا بدّع في أن يتبرّك رسول الله صلى الله عليه و آله بأمر الله تعالى بولي من أولياء الله تعالى، و هو الذي لا ينطق عن الهوى إنّ هو إلّا وحى يوحى، كما يأتيه أنه صلى الله عليه و آله قبل يد سعد بن معاذ، و قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته، و لعلّ هذا العمل منه صلاته عليه و آله كان تعليمًا للناس ليتبرّكوا بأمير المؤمنين عليه السلام، كما حثّهم على ذلك في خطابه المشهور «لو لا أن يقول فيك طوائف من أمّتي ما قالت النصارى في عيسى بن مریم، لقلت فيك اليوم مقالاً لا تمرّ بأحدٍ من المسلمين إلّا أخذوا التراب من أثر قدميك يطّلبون به

<sup>١٢٩</sup> (١) الاستيعاب، بهامش الإصابة ١: ٨١، و الشفا للقاضي عياض ٢: ٥٤، و سنن ابن ماجة ١: ٢٣٤، في رواية طوبيلة، و مسند أحمد ٣: ٤٠٨-٤٠٩، و كنز العمال ٨: ٢٢٤-٢٢٥.

<sup>١٣٠</sup> (٢) سيرة دحلان ٢٦، و مسند أحمد ٥: ٦٨، و الإصابة ١: ٣٥٩، و أسد الغابة ١: ٥٧-٥٨، و كنز العمال ١٥: ٣٢٧.

<sup>١٣١</sup> (٣) المناق للخوارزمي ٤٢، و راجع البخاري ٣٨: ١٢٨-١٣٤.

البركة»<sup>١٣٢</sup>، كما كان يتبرّك عمر بن الخطاب بالعباس عم النبي صلى الله عليه و آله، و يتبرّك العباس بعلی و الحسن و الحسين عليهم السلام، و سيأتي تتمة للبحث فانتظر.

٧٣- و منهم عمير بن سعد : قال في الشفا: إنّه صلی الله عليه و آله مسح على رأس عمير بن سعد - و ضبطه بعض عمر بن سعد - و دعا له بالبركة في عمره و صحبته فمات و هو ابن ثمانين سنة، فما شاب (أي) ببركة مسّ يده الشريفة لم يشب رأسه و شعره ولم يهرم<sup>١٣٣</sup>.

٧٤- و منهم طلحه بن أم سليم : مسح رسول الله صلی الله عليه و آله ناصية طلحه بن أم سليم فكانت له غرّة ، و ما زال على وجهه نور من آثار أنواره<sup>١٣٤</sup>.

٧٥- و منهم عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : مسح رسول الله صلی الله عليه و آله على رأسه و هو صغير و كان دمياً أى حقيراً، و دعا له بالبركة في خلقته و سائر أموره ففرع

ص: ٥٨

الناس طولاً و تماماً، أى زاد عليهم في الطول و تمام سائر الأعضاء<sup>١٣٥</sup>.

٧٦- و منهم أمير المؤمنين عليه السلام، روى عن على عليه السلام أنه قال : ما رمدت و لا صرعت منذ مسح رسول الله صلی الله عليه و آله وجهي و تقل في عيني يوم خير<sup>١٣٦</sup>.

٧٧- و منهم النبي صلی الله عليه و آله، يتبرّك بنفسه الشريفة . روى عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: إنّ النبي صلی الله عليه و آله كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما تقل كنت أنفث عليه بهن و أمسح بيديه لبركتها<sup>١٣٧</sup>.

و عن عائشة: إنّ رسول الله صلی الله عليه و آله كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه و قرأ بالمعوذات و مسح بهما جسده<sup>١٣٨</sup>.

٧٨- و منهم النعمان الأنصاري، قال عبد الرحمن بن النعمان: حدّثني أبي عن جدّي: قد أتى به النبي صلی الله عليه و آله فمسح على رأسه<sup>١٣٩</sup>.

<sup>١٣٢</sup> (١) ستاتيك مصادره.

<sup>١٣٣</sup> (٢) سيرة دحلان: 226.

<sup>١٣٤</sup> (٣) سيرة دحلان: 226.

<sup>١٣٥</sup> (١) سيرة دحلان: 227، و أسد الغابة: 295، وقد تقدّم في تحنيك الأطفال فراجع

<sup>١٣٦</sup> (٢) ينایع الموذة: 286، و مسند أحمد: 1: 78-99، 185، و 4: 58، و فضائل الإمام أمير المؤمنين من تاريخ ابن عساكر 1: 1556، و ما بعدها، و كنز العمال 15: 108-144، و 14: 67، و البحار 39: 7 و ما بعدها.

<sup>١٣٧</sup> (٣) البخاري: 6-13، 233، و 7: 170، و فتح الباري: 10: 168، و صحيح مسلم: 4: 1733، بسندين و سنن أبي داود: 4: 15، و سنن ابن ماجة 2: 1166، و مسند أحمد: 6: 45-104-120-124-125-131-126-256، و كنز العمال: 7: 191، و 10: 61، و 20: 65.

<sup>١٣٨</sup> (٤) البخاري: 8: 78، و مسلم: 4: 1733 بسندين.

٧٩ - و منهم سعد بن أبي وقاص، قال : اشتكيت شكوى لي بمكة، فدخل على رسول الله صلى الله عليه و آله يعودني، قال: فوضع يده على جبتيه فمسح وجهي و صدرى و بطنى و قال : اللهم اشف سعداً و أتم له هجرته . فما زلت يخيلي إلى بانى أجد برد يده على كبدى حتى الساعة<sup>١٤٠</sup>.

٨٠ - و منهم امرأة تبركت بمسحه صلى الله عليه و آله صدر ولدها. قال ابن عباس: إنّ امرأة

ص: ٥٩

جاءت بولدها إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فقالت: يا رسول الله، إنّ به لمنا و إنّه يأخذ عند طعامنا فيفسد طعامنا . قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه و آله صدره و دعا له فتح تعة فخرج من فيه مثل الجرو الأسود فشفى<sup>١٤١</sup>.

٨١ - و منهم أبو أبي أياس، نقل أبو أياس عن أبيه: آنه أتني النبي صلى الله عليه و آله فدعاه و مسح رأسه<sup>١٤٢</sup>.

و الظاهر آنه قرء بن أبياس المتقدم ذكره تحت رقم ٦٨ فإنّ أحمد قد نقل في المسند ٤: ١٩ ، عن معاوية أبي إياس عن أبيه ذلك فأبو أياس هو معاوية و أبوه قرة فراجع و تدبر.

٨٢ - و منهم عامر العزني، روى هلال بن عامر المزنى عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب الناس بمنى على بغلة و عليه برد أحمر، قال:

و رجل من أهل بدر بين يديه يعبر عنه قال: فجئت حتّى أدخل يدي بين قدمه و شراكه<sup>١٤٣</sup>.

٨٣ - و منهم البراء بن عازب و غيره، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأتيانا فيمسح عواتقنا و صدورنا و يقول : لا تختلف صفوكم<sup>١٤٤</sup>

٨٤ - و منهم كردم بن سفيان التقي، قالت ميمونة بنت كردم : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله بمكة و هو على ناقته و أنا مع أبي و بيد رسول الله صلى الله عليه و آله درء كدرء الكتاب ... فدنا منه أبي فأخذ بقدمه فأقرّ له رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>١٤٥</sup>.

٨٥ - و منهم التلب بن زيد التميمي قال: قلت: يا رسول الله استغفر لى، فقال

<sup>١٣٩</sup> (٥) سنن الدارمي 2: 15.

<sup>١٤٠</sup> (٦) مسنون أحمد 1: 171.

<sup>١٤١</sup> (١) مسنون أحمد 1: 239- 254- 268، و السيرة الحلبية 3: 332، و سيرة حلان، هامش الحلبية 3: 184.

<sup>١٤٢</sup> (٢) مسنون أحمد 3: 435، و 4: 19.

<sup>١٤٣</sup> (٣) مسنون أحمد 3: 477.

<sup>١٤٤</sup> (٤) مسنون أحمد 4: 297، و منحة المعبود 1: 136.

<sup>١٤٥</sup> (٥) مسنون أحمد 6: 366، و الإصابة 4: 415، و أشار إليه أسد الغابة 5: 553، و 4: 334.

لَىٰ إِذَا آذَنَ لَكَ أَوْ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ فَغَبَرَ مَا قَضَىٰ لَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِتَلْبِيبِ<sup>١٤٦</sup>.

٨٦- عن غضيف بن الحارث قال: كنت صبياً أرعى نخل الأنصار، فأتوا بي النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ فمسح برأسِي وَقالَ: كُلُّ<sup>١٤٧</sup>  
ما يسقط ولا ترم نخلهم<sup>١٤٨</sup>.

٨٧- عن علي عليه السلام قال: اشتكيت- إلى أن قال- فمسحني - يعني رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ قال: اللَّهُمَّ اشْفِهِ  
أو قال: عافه، فما اشتكيت ذلك الوجع بعد<sup>١٤٩</sup>.

٨٨- وكان إذا لقاء الرجل من أصحابه مسحه و دعا له<sup>١٥٠</sup>.

٨٩- وكان يزور الأنصار و يسلم على صبيانهم و يمسح على رءوسهم<sup>١٥١</sup>.

٩٠- و منهم أبو هريرة الدوسي، قال: خرج النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ إلى المسجد، فقال:

أين الفتى الدوسي؟ فقيل: هو ذاك يا رسول الله، يوعك في آخر المسجد. فأتاني النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ فمسح على رأسِي.  
الحديث<sup>١٥٢</sup>.

٩١- عن ابن الطفيل : دخلت يوماً على رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ فعندَهُمْ قدر تفور لحمًا فأعجبني شحمه، فأخذتها  
فازدرتها فاشتكى إليها سنه، ثم إنَّى ذكرتها لرسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ فقال : إنَّه كان فيها نفس سبعةُ أنسٍ فمسح بطني  
فأشققها خضراء فوالذى بعثه بالحق ما اشتكيت بطني حتى الساعة<sup>١٥٣</sup>.

٩٢- كان بوجهه - يعني أبيض بن حمال - حرارة يعني قويًا قد التقت أنفه،

فدعاه رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ فمسح وجهه فلم يمس (يحر) ذلك اليوم وَ فَيَوْمَ أَثَرَ<sup>١٥٤</sup>.

<sup>١٤٦</sup> (١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧، ق ٢٨، و كنز العمال ١٥: ٢٨٠، و لكنه عنونه «تلب بن ثعلبة».

<sup>١٤٧</sup> (٢) كنز العمال ٩: ١٦٨، عن (كر).

<sup>١٤٨</sup> (٣) كنز العمال ٩: ١٢٤.

<sup>١٤٩</sup> (٤) كنز العمال ٧: ٩٤.

<sup>١٥٠</sup> (٥) كنز العمال ٧: ٩٤.

<sup>١٥١</sup> (٦) كنز العمال ٨: ٩٢.

<sup>١٥٢</sup> (٧) كنز العمال ١٠: ٦٠.

<sup>١٥٣</sup> (١) كنز العمال ١٥: ٢٣٩.

٩٣ - نقل عن ابن عباس (في قصة طويلة) فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يصرخ أن أسيد بن أبي إياس قد آمن، وقد آمنَه رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه وألقى يده على صدره، فيقال: إن أسيداً كان يدخل البيت المظلم فيضيء.<sup>١٥٤</sup>

٩٤ - عن أنس، قال: كانت لى ذؤابة فقالت لى أمّى: لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمدّها وياخذها.<sup>١٥٥</sup>

٩٥ - عن جحدم بن فضالة: أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فمسح رأسه وقال: بارك الله في جحدم ...<sup>١٥٦</sup>.

٩٦ - عن جرير بن عبد الله قال: كنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فضرب يده على صدره حتى رأيت أثر يده في صدرى، فقال:

اللهم ثبّته واجعله هادياً مهدياً، فما سقطت عن فرسى بعد.<sup>١٥٧</sup>

٩٧ - عن حصين بن أوس النهشلي قال: قدمت المدينة بابل ... ثم دعاه النبي صلى الله عليه وآله فمسح يده على وجهه ودعا له.<sup>١٥٨</sup>

٩٨ - عن عطا مولى السائب بن يزيد قال: كان وسط رأس السائب أسود وبقية رأسه ولحيته أبيض، فقلت له، قال: إنّى كنت مع الصبيان ألعب، فمرّ بي النبي صلى الله عليه وآله، فعرضت له، فسلمت عليه، فقال: وعليك من أنت؟ قلت: أنا السائب ابن يزيد، ابن اخت النمر بن قاسط، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رأسى وقال: بارك الله فيك

ص: ٦٢

فهو لا يشيب أبداً.<sup>١٥٩</sup>

٩٩ - عن عبد الله بن بسر أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وضع يده على رأسه وفى لفظ: قال: هاجر أبي وأمّى إلى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وضع يده رأسى، وقال: ليعيش هذا الغلام قرناً...<sup>١٦٠</sup>

١٠٠ - عن محمد بن فضالة، قال: جاءت بى أمّى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته أن يبرّك على. فعل، ووضع يده فى قفای - قال يونس ابنه - فشابت كل شعرة من جسده ورأسه إلّا ما مرت عليه يد رسول الله صلى الله عليه وآله.<sup>١٦١</sup>

(٢) كنز العمل 15: 253.<sup>١٥٤</sup>

(٣) كنز العمل 15: 258.<sup>١٥٥</sup>

(٤) كنز العمل 15: 281.<sup>١٥٦</sup>

(٥) كنز العمل 15: 299.<sup>١٥٧</sup>

(٦) كنز العمل 15: 323.<sup>١٥٨</sup>

(١) كنز العمل 16: 52 وقد مرّ ب نحو آخر.<sup>١٥٩</sup>

(٢) كنز العمل 16: 105 بسندين.<sup>١٦٠</sup>

١٠١ - عن أبي أسماء قال: ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، فبأيته و صافحته، فآليت على نفسي أن لا أصافح أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه و آله .<sup>٦٢</sup>

لعله هو أبو أسماء الشامي المتقدم.

١٠٢ - عن خلف بن تميم قال: دخلنا على أبي هرمز نعوده، فقال: دخلنا على أنس بن مالك نعوده، فقال: صافحت بكتفي هذه كف رسول الله صلى الله عليه و آله، فما مسست خزاً ولا حريراً ألين من كفه عليه السلام أنس قال أبو هرمز : قلنا لأنس بن مالك: صافحنا بالكتف التي صافحت بها رسول الله صلى الله عليه و آله، فصافحنا. الحديث .<sup>٦٣</sup>

ينبغى مراجعة الحديث وفيه تبرّك المحدثين كذلك.

### نظرة في الأحاديث

لا يخفى على المتدبّر المنصف دلالة هذه الأحاديث على تبرّكهم به صلى الله عليه و آله، يتبرّكون

ص: ٦٣

بمسه و مسحه صلى الله عليه و آله و قد صرّحوا بذلك في بعض الأحاديث كما في خبر معاوية بن ثور، حيث قال : «أتبرّك بمسك» و في رواية زياد بن عبد الله، قال بنو هلال:

«نترعرّف البركة في وجه زياد» حتّى قال شاعرهم في ذلك ما قال، وقد يستفاد ذلك من نقلهم ذلك مباهين و مفتخرین به ثم نقل العلماء الحفاظ ذلك عنهم حفظاً لقصائدهم و مناقبهم و مفاخرهم، إذ لو كان ذلك عملاً طبيعياً لم يكن وجه لنقله و ضبطه و لا المباهاة به، بل لو كلن عملاً طبيعياً لم يكن وجه لتصوره عن رسول الله صلى الله عليه و آله بهذه الكثرة و الخصوصية، و لا لأمره بذلك، كما في بعض الأحاديث.

و يعلم أيضاً من نقل الصحابة و الرواة و العلماء ذلك مشفوعاً ببيان آثار مسـ يده الشريفة المباركة أنـهم كانوا متبرّكين بذلك، إذ ذكروا أنـ عبد الرحمن كان دمياً فطال و تمـ خلقه، و عيـنـ أمير المؤمنين عليه السلام صحت و عوفيت، و لم يتبيـن الشيب في رأس عمير بن سعد، و يسار، و مالك بن عمير، و مدلوك، و عمرو بن أخطب، و زاد سرعة نبات شعر رأس عبد الرحمن و عبد الله ابني عبد وهلب بن يزيد و عياذ، و ظهرت غـرـة في وجه طلحة، و كذا بالنسبة لأبي سنان، و زياد بن عبد الله و خزيمة، و ذهاب وجع السائب بن يزيد و ....

و يعلم ذلك أيضاً من طلب الناس مسـ خاتم النبوة، أو أمر النبيـ صلى الله عليه و آله بذلك، كما في حديث عتبان، و أبي بهيسة، و أبي زيد، و قرـةـ بن إياـسـ.

<sup>٦١</sup> (3) كنز العمال 16: 205-206، و يحمل التحاده مع ما مرـ في الفصل السابق

<sup>٦٢</sup> (4) كنز العمال 16: 232.

<sup>٦٣</sup> (5) البخاري 76: 22، عن كتاب المسسلفات.

و على كل حال، لا إشكال في دلالة الأحاديث على تبرّكهم رضى الله عنهم بآثار الرسول صلى الله عليه و آله.

و يستفاد أيضاً أنهم قد كانوا يجتمعون على التبرّك بالمسح، كما في حديث يعلى ابن مرة، و جابر بن سمرة، و أبي جحيفة السواني، بل قد يبلغ الأمر إلى النزاع في التبرّك كما في رواية نزاع سلمة مع عبيña.

و نجد أيضاً أنه قد يدعوهم النبي صلى الله عليه و آله، و يمسح وجوههم، أو يأمرهم بمسح

ص: ٦٤

الخاتم بل في روایتين أن مسحهم كان دأبه صلى الله عليه و آله في كل من لقاء من الرجال و الصبيان.

و قد يصرحون كما في خبر عبد الرحمن بن أبي قراد بنيتهم، قال : «فجعل الناس يتمسحون بعرقوبه، فقال : ما يحملكم على ذلك؟ قالوا: حب الله و رسوله ...».

و يستفاد من هذه الأحاديث أيضاً جواز التوسل والاستشفاء كما في حديث امرأة تبرّكت بمسحه صلى الله عليه و آله في شفاء ولدها، و حديث سعد بن أبي وقاص، و حديث حنظلة بن حذيم، و استشفاء الناس بموضع كف رسول الله صلى الله عليه و آله، و حديث محمد بن حاطب بل التبرّك توسل و استشفاء و استشفاء في الحقيقة، لوضوح أن المتبّرك يطلب البركة و الرحمة و الشفاء بمسنه أو مسحه صلى الله عليه و آله، و لكنه توسل بشكل خاص لطيف.

و من النكات البدية أن المسلمين قد يطلبون منه الدعاء، و يصرحون بذلك و هو صلى الله عليه و آله يمسح و يمسّ أو ينفث و يتفل مشفعاً بالدعاء أو بدونه، لتبنيهم إلى التبرّك و التوسل والاستشفاء، و أنه هو الوسيط إلى الله تعالى بأى نحو يريده و لا تختص فيوضاته و بركات وجوده الشريف بالدعاء فقط، و لا تحصر كما قد يزعمه الزاعمون الجاهلون بمقام النبوة، و شرافة العبودية الحقيقية.

التبرّك بشرب دمه صلى الله عليه و آله<sup>١٦٤</sup> :

شرب جمع من الصحابة دمه صلى الله عليه و آله تبرّكا ، فعلم النبي صلى الله عليه و آله بذلك و لم ينكر عليهم، بل ظاهر الأحاديث أنه أقرّهم على التبرّك، و حثّهم عليه، و إن أنكر عليهم شرب

ص: ٦٥

الدم من حيث حرمتها و ممنوعيتها، فعليك بالتذكرة فيما سنورده من النصوص، تدبر منصف متحر للحقائق، و إليك هذه النصوص:

<sup>١٦٤</sup> (1) قال دحلان في السيرة 2: 256-257: «و كان الصحابة يتبرّكون بدمه صلى الله عليه و آله».

١- شرب مالك بن سنان بن عبيد الأنباري الخزرجي والد أبي سعيد الخدري دمه صلى الله عليه و آله يوم أحد حين «مسح الدم عن وجهه ثم ازدرده، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

من أحب أن ينظر إلى من خالط دمي، فلينظر إلى مالك بن سنان»<sup>١٦٥</sup>.

٢- شرب أبو طيبة- بالمهملة- مولى بنى حارثة من الأنصار دمه صلى الله عليه و آله و تفصيل القصة:

أنّ أبا طيبة الحجام- اسمه دينار أو نافع أو ميسرة- مولى بنى حارثة من الأنصار ثم مولى محيصه بن مسعود، قال : حجمت رسول الله صلى الله عليه و آله و أعطاني ديناراً و شربت دمه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أشربت؟ قلت: نعم، قال: و ما حملك على ذلك؟

قلت: أتبّرك به، فقال: أخذت أماناً من الأوجاع والأسمام و الفقر و الفاقة، و الله ما تمسك النار أبداً<sup>١٦٦</sup>.

٣- عن عبد الله بن الزبير، قال : أتيت النبيَّ صلى الله عليه و آله و هو يتحجّم، فلما فرغ قال : يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهريقه حتى لا يراك أحد، قال : فشربته، فلما رجعت قال : يا عبد الله ... لعلك شربته، قلت: نعم: قال: ويل للناس منك، و ويل لك من الناس<sup>١٦٧</sup>

ص: ٦٦

٤- نقل الحلبي في السيرة أنّ علياً عليه السلام شرب دم النبيَّ صلى الله عليه و آله<sup>١٦٨</sup>.

٥- سالم- أو سالم بن أبي سالم و قال ابن حجر: سالم الحجام- شرب دمه صلى الله عليه و آله، فقال: أما علمت أنّ الدم حرام كلّه؟- أو- ويحك يا سالم، أما علمت أنّ الدم كلّه حرام؟ لا تعد<sup>١٦٩</sup>.

### نظارات في الأحاديث:

١- ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لم ينكر على أيّ منهم فعله في تبرّكه، بل قرّرهم عليه و رغبهم فيه، فقال لمالك : «من أحب أن ينظر إلى من خالط دمي، فلينظر إلى مالك بن سنان» فأشتبه عليه لتبرّكه، و كذا قال لأبي طيبة: «أخذت أماناً من الأوجاع والأسمام و الفقر و الفاقة و الله ما تمسّك النار»، فبشره بعافية الدنيا و الآخرة بتبرّكه.

<sup>١٦٥</sup> (١) أسد الغابة 4: 281، و عمدة الأخبار: 159، و السيرة الحلبية 2: 247، و الإصابة 3: 346، و سيرة دحلان 2: 257، و المغازي للواقدي 1: 247، و الرصف: 87 عن مسلم.

<sup>١٦٦</sup> (٢) البخار 17: 33، و السيرة الحلبية 2: 248.

<sup>١٦٧</sup> (٣) السيرة الحلبية 2: 248، و الإصابة في ترجمة عبد الله و السنن الكبرى للبيهقي 7: 67، و سيرة دحلان 2: 256، ذكر أنّ غلاماً لبعض قريش شرب دمه. و الفتح المبين هامش دحلان 2: 311، و الرصف: 77، عن الشفا للقاضي عياض عن الدارقطني و أبي نعيم في الحلية، و كنز العمال 19: 199، و 16: 86-87، و 88، و البخار 17: 33.

<sup>١٦٨</sup> (١) السيرة الحلبية 2: 248.

<sup>١٦٩</sup> (٢) السيرة الحلبية 2: 248، و ترك الصحابة: 15، و الإصابة 2: 6، و الاستيعاب، هامش الإصابة 2: 72، و أسد الغابة 2: 347، و الرصف: 141 و كنز العمال 19: 199، و 20: 10، كلها بالفاظ متقاربة.

٢- شرب الدم حرام، و الظاهر أنّهم شربوه جهلاً بالحكم، وقد نقل في كنز العمال و كتاب تبرك الصحابة ص ١٥: أنّ الرسول صلى الله عليه و آله قال لسالم الحجام : «أما علمت أنّ الدم كله حرام»، و على أيّ حال لم يكن شربهم إلّا ناشئاً عن إيمانهم بالله و رسوله و تعظيمهم لمقام النبوة و تبرّükهم به صلى الله عليه و آله، و الأعمال بالنيات و لا يضرّ جهلهم بنيتهم الخالصة، و من هنا يتضح أنّ ما نقله الحلبي من شرب على عليه السلام لدمه صلى الله عليه و آله لا يصحّ لعدم إمكان صدور ذلك منه بعد علمه بحرمة، و هو باب علم النبي و وارثه حيث لا يحتمل في حقّه الجهل بالحكم مع أنّ الحلبي تفرد بهذا النقل و لم يوافقه أحد في ذلك.

ص: ٦٧

٣- الذي يحصل للمتدبر هو وجود التبرّük بأثار النبي صلى الله عليه و آله عند الصحابة، و كونه مركزاً في أذهانهم، و لم يكن يعد ذلك وقتئذ شركاً و كفراً، و لم يرد عليهم النبي صلى الله عليه و آله و لم ينبههم إلّا إلى أنّ شرب الدم حرام، بقوله صلى الله عليه و آله: «أما علمت أنّ الدم كله حرام؟» بل صدق فعلهم في تبرّükهم و رغبهم و حتّهم عليه، بل هؤلاء الناقلون للأحاديث من العلماء الكبار أيضاً لم يروه كفراً، و لم يتعرضوا للتنبية على وجود أيّ إشكال فيه، بل رأوه مثالاً لعقيدة الصحابة بالنبيّ صلى الله عليه و آله، و إكرامهم و إكبارهم و إعظامهم له صلى الله عليه و آله.

ص: ٦٩

### بحث إجمالي

التبرّük بفضل وضوئه و غسله صلى الله عليه و آله.

نظرة في الأحاديث.

تبرّük الصحابة بسورة في شرابه و طعامه أو ماء مجّ فيه و تقل.

نظرة في الأحاديث.

تبرّük الصحابة بماء أدخل فيه يده المباركة أو برّكه بشيء.

تذنيب و تتميم في نقل كلام السمهودي في الآثار المباركات.

ص: ٧١

تبرّük الصحابة بفضل وضوئه و سورة و بماء تفل أو مج فيه ...

### بحث إجمالي

يوجد في كتب التاريخ والحديث والسيرة قسم آخر من الأحاديث يمثل لنا تبرّك الصحابة رضى الله عنهم بفضل ماء وضوئه، وكانوا يمسحون به، بل كانوا يقتلون عليه، ويتنافسون فيه، بحيث عجب من فعل هم أبو سفيان بن حرب صاحب فتح مكة، وعروة بن مسعود الثقفي في صلح الحديبية، فقبل قائلًا لأهل مكة:

«وإذا توْضاً كادوا يقتلون على وضوئه» وفي فتح مكة أيضًا انتزع العباس دلوًّا من ماء زمزم فشرب منه، وتوضاً، فابتدر المسلمين يصبّون على وجوههم منه، ولا تسقط قطرة إلا بيد إنسان إن كانت قدر ما يشرب شربها وإنما مسح بها جلده.

كان هذا التبرّك من المسلمين برأي المشركين الذين أسلموه، ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، حتّى تنازع فيه سلمة بن عراة مع عبيدة بن حصن، فلو كان فيه شائبة الشرك أو كان يشبه الشرك لنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله؛ حفظاً للتوحيد وهيئاً عن الشرك.

كما أنّ الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتبرّكون من البثار التي بصق فيها النبي صلى الله عليه وآله

ص: ٧٢

أو مجّ أو تفل فيها أو شرب منها كثيرون زمم و البثار العديدة التي في المدينة الطيبة المنورة.

كما أنّهم كانوا يتبرّكون من سؤره، وقد شربت أم هانى بنت أبي طالب رحمها الله تعالى و هي صائمة، فأفطرت<sup>١٧٠</sup> لكي تشرب من سؤره صلى الله عليه و آله، و نجد آخر يتأسف من تركه سؤره صلى الله عليه و آله للصوم، ولا يؤثر ابن عباس بسؤره أحداً، ولا ترضي المرأة البذيئة إلا بلقمة من فيه صلى الله عليه و آله، فلما أكلته ذهبت بذاته، و المقداد لا يبالى بمن أخطأه إذا أصاب فضل غذائه صلى الله عليه و آله.

كما أنّهم كانوا يتبرّكون بماء غمس فيه يده صلى الله عليه و آله، و كان خدم أهل المدينة يأتون إليه صلى الله عليه و آله بآنيتهم إذا صلى صلاة الغداة فيدخل يده فيها في الغداء الباردة، كما أنّهم يستشفون بماء مجّ فيه رسول الله صلى الله عليه و آله.

بل هو صلى الله عليه و آله يبرّك على علىٰ عليه السلام و فاطمة عليها السلام بإفراغ ماء وضوئه عليهمما أو إفراغ ماء مجّ في هـ عليهمما و يتمضمض ثمّ يمجّ في الدلو، ثمّ يأمر بصبه في البئر في الحديبية، و يبصق في عجبن امرأة جابر بن عبد الله الأنصاري في غزوة الخندق، و يأمر هو صلى الله عليه و آله امرأة طلبت منه شفاء ابنها أن تأتي بما ثمّ يمجّ فيه ثمّ يقول : اسقيه واستشف اللهـ، و يعطي إداوة من فضل طهوره صلى الله عليه و آله لبني حنيفة قائلًا: «اكسروا بيعكم و انضحوا مكانها بهذا الماء» و أعطى لبني سحيم إداوة من ماء قد تفل أو مجّ فيه، و أمرهم بأن ينضحوا به مساجدهم، و أعطى للسدوسى إداوة فيها ماء قائلًا: «إذا أتيت بلادك رشـ به تلک البقعة و اتخاذها مسجداً» و يمضغ هو صلى الله عليه و آله قدية و يتناولها لبنات مسعود الأنصاريات. و يشرب من سويق لتحصل البركة و يعطيه لحنش بن عقيل.

<sup>١٧٠</sup> (١) الظاهر: أن صومها كان ندبـ

و ينضح من ماء غسله على وجه زينب بنت أم سلمة. ويحجّ في ماء و يأمر بأن تصبّ

ص: ٧٣

في عين فيغسل منها رجل ذو أدرة.

و بالجملة، الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يتبرّكون بفضل وضوئه صلى الله عليه وآله و بماء مجّ فيه أو تفل فيه و بسورة شربه و بماء مسّ جلده الشريف وهو صلى الله عليه وآله كان يقرّهم ويحثّهم عليه، بل يأمرهم بذلك، و كفى بذلك دليلاً و برهاناً و حجّةً بالغةً لمن تعلّق و أتصف، بل أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام يشرب الماء المجتمع في جفونه من ماء غسله حين وفاته و يقول: إنّه علّة كثرة حفظه و فهمه، و هو ولّه و وصي رسوله و باب علمه و مقتدى أمته و أحد القلين . و هل يبقى بعد ذلك ريب و مجال للشكّ في جواز التبرّك؟

ولا سيما إذا أضيف إليه ما ثبت في كتب السيرة و التاريخ و الحديث، أن قسماً كبيراً من معجزاته و آيات نبوّته صلى الله عليه و آله كان من برّكات سُوره و بصاقه و مسّ يده.

ألا ترى أنه نفت على ساق سلمة بن الأكوع، و على رأس زيد بن معاذ، و رجل آخر حين أصابهما السيف في قتل كعب بن الأشرف لعنه الله تعالى، و نفت على ساق على بن الحكم في الخندق، و على يد معاذ بن عفرا يوم بدر، و تفل في فم محمد بن حاطب و يده و مسح على ذراعه حين انكسّات القدر على ذراعه، و نفت على عاتق خبيب يوم بدر، و على عين رجل ابيضت فأبصر، و نفت على يده الشريفة فدلك بها جسد عتبة بن فرقان ظهراً و بطناً، و نفت في أثر سهم في وجه أبي قتادة في غرفة ذي قرد، و بقص في عيني أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام و هو أرمد في خير، و بقص في نحر كلثوم بن الحسين و قد رمى بهم في يوم أحد، و تفل في شجّاع بد الله بن أنيس، و مسح مكان الضرع من عناق في الدار فحلبها، و تفل في بئر قوم فانقلب ماؤهم المالح عذباً، و مسح على رأس صبي أقرع فاستوى شعره و ذهب داؤه، و مسح على برص معاوية بن عفرا فأذهبه الله، و تفل في حثوة

ص: ٧٤

من الأرض ثم أعطاها رسول ابن ملا عب الأسنّة فأخذها و أتاه بها فشربها فشفاه الله من الاستسقاء، و مسح على رجل عبد الله بن عتيك و قد انكسرت، و مضمض في ماء و غسل يديه ثم أعطاه قوماً فسقوها بها صبياً لا يتكلّم فبرئ و عقل، و مسح كف بعض الصحابة نبتت فيها سلعة فذهبت، و وضع يده على خدّ بعض الصحابة فذهب وجعه <sup>١٧١</sup>.

<sup>١٧١</sup> (١) كل ذلك يوجد في السيرة الحلبية: 316 و ما بعدها، و سيرة دحلان: 2: 186 و ما بعدها، و في نسخة في هامش الحلبية: 3: 136 و ما بعدها، والبحار: 17: 225 و ما بعدها و 18: 4 و ما بعدها، و سنن أبي داود: 4: 12، و سنن الدارمي: 1: 15-12، و ابن ماجة: 1: 43، و مسند أحمد: 1: 78-99-185 و 3: 218-358 و 4: ص 362-352 و 5: 351 و 5: 333، و الإصابة: 2: 508، و البخاري: 4: 232 و ما بعدها، و 5: 170-171، و فتح الباري: 6: 425 و ما بعدها، و فضائل على بن أبي طالب من تاريخ ابن عساكر: 1: 156 و ما بعدها، مع هامش المحقق المحمودي، و كنز العمال: 10: 52 و 16: 168-174 و 230 و 14: 18-19-20-21-22-23-24-25 و 10: 73-72-71-70-67-51-30 و 2: 270-254 و 2: 184، و البحار: 39: 7 و ما بعدها، و مجمع الزوائد: 122.

كم من ماء نبع من بين أصابعه! وكم من طعام كثُر بمس يده المباركة و سبّح الحصى في يده الكريمة!<sup>١٧٢</sup>

وأضف إلى ذلك كله أنه صلى الله عليه و آله نخس بغير جابر حين أعيما قفام وأسع، و نخس فرس جعيل بن زياد الأشجعى فصار يمشى في أول الناس، و مسح ضرع شاء

ص: ٧٥

أم معبد فدرت فحلب ما يكتفيه و رفاقه و صاحب البيت، و مسح ضرع شاء عبد الله ابن مسعود و هو يرعى غنم عقبة بن أبي معيط فحلبها، و مسح الدم عن وجه عائذ ابن عمرو يوم حنين، و مسح على رأس الهلب بن يزيد و هو أقرع فنبت شعره<sup>١٧٣</sup> إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

الأمر الذي كان يزيد في إيمان و يقين الصحابة الكرام بأنه صلى الله عليه و آله مبارك أينما كان، و حيثما حل، و مبارك كل أثر منه، و مبارك ما مسنه و لمسه أو تفل أو مج فيه أو بصر أو نفث فيه، وكل ما برّك عليه بأى نحو كان، فإنه يكون مباركاً كثيراً خيراً بعيداً شره و ضره.

إذا علم الصحابة رضى الله عنهم ذلك بعين اليقين، فكيف لا يتبرّك بما هو مبارك كلّه و جعله الله سبحانه مباركاً و رحمة للعالمين؟ فالتيار يذكر إذن من علامات الإيمان و محض اليقين و خالص التوحيد، إذ يرى المتبرّك أنه رسول الله صلى الله عليه و آله و هو الذي شرفه و جعله مباركاً و فضله و جعله منيع الخيرات، وكل ما يصدر منه أو يشاهد فيه فهو منه تعالى و هو عبده و رسوله، ففي الحقيقة التبرّك به تبرّك بالله سبحانه، و توسل إليه و استمداد منه.

هذا إجمال و سبوا في التفصيل في النصوص التالية و مصادرها.

تبرّك الصحابة بفضل وضوئه و غسله صلى الله عليه و آله

١- عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي صلى الله عليه و آله و هو في قبة حمراء من أدم، و رأيت بلا أخذ وضوء النبي صلى الله عليه و آله و الناس يتباردون الوضوء؛ فمن أصاب شيئاً تمسّح به و من لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه.

ص: ٧٦

<sup>١٧٢</sup> (٢) راجع السيرة الحلبية و سيرة دحلان في المواقع المتقدمة فقد نقل ذلك بطرق كثيرة، و البخاري ١٧: ٢٢٥ و البخاري ١٧: ٢٢٥ و ما بعدها و ١٨: ٤ و ما بعدها، و البخاري ١: ٥٤-٦١ و ٩٤-١٤٧ و ٤: ٢٣٢-٢٣٣ بسانيد متعددة و ص ٢٣٤-٢٣٥ و ٥: ١٥٧، و صحيح مسلم ٤: ١٧٨٣ بسانيد متعددة و ص ٢٣٠٨ و ٣: ١٣٥٤، و سنن الدارمي ١: ١٣، و النسائي ١: ٦٠-٦١، و الترمذى ٥: ٥٩٦، و مسند أحمد ١: ٣٢-١٣٩-١٤٧-١٦٥-١٦٩-١٧٠-١٧٥-٢١٥-٢٤٨-٢٨٩-٣٢٩-٣٥٨ و ٤: ٣٦٥ و ٥: ١٦٩ و ٣٠٣ و ٣٦٤ و ١٠: ٧٩ و ١٤: ١٢٤، و كنز العمال ١٦: ٣٠٣ و ٣٦٤ و هذه المعجزات كثيرة جداً لانتفاف على من له أذن المام بالكتب الإسلامية من الحديث و التاريخ و السيرة و المعلم، و إنما غرضنا الإياع إلى بعض المصادر و بعض المعجزات، فمن أراد المز يد فليراجع الكتب المعده لذلك.

<sup>١٧٣</sup> (١) سيرة دحلان ٢: ٢٢٤، و البخاري ١٧: ٢٢٥ و ما بعدها، و ١٨: ٤ و ما بعدها، و البخاري ٣: ١٥٧ و ٤: ٧٣-٢٣١، و مسند أحمد ٣: ٣٩٣-٣٧٦، و راجع المصادر المتقدمة

و في لفظ «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و آله بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضاً، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه و يتمسّحون به»<sup>١٧٤</sup>.

٢- عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: و هو الذى مجَّ رسول الله صلى الله عليه و آله فى وجهه، و هو غلام من بئرهم و قال عروة عن المسور و غيره يصدق كلَّ واحد منها صاحبه: «و إذا توضاً كادوا يقتتلون على وضوئه»<sup>١٧٥</sup>.

٣- رأى أبو سفيان بن حرب- في فتح مكة- المسلمين يتلقون وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله .<sup>١٧٦</sup>

٤- في صلح الحديبية- عند مجىء عروة بن مسعود التقيى لما رجع إلى قريش قال : لا يتوضأ وضوء إلَّا ابتدروه، و لا يبصق بصاقاً إلَّا ابتدروه، و لا يسقط من شعره شيء إلَّا أخذوه- وفي رواية- فو الله ما ت Nxم رسول الله صلى الله عليه و آله نخامة إلَّا وقعت في كفِّ رجل منهم فدلك بها وجهه و جلدته، و إذا أمرهم ابتدروا أمره، و إذا توضاً كادوا يقتتلون على وضوئه<sup>١٧٧</sup>

ص: ٧٧

٥- وفي فتح مكة اتسع له العباس رضي الله عنه دلوًّا من زمم فشرب منه و توضاً، فابتدر المسلمين يصبون على وجوههم- و في لفظ - لا تسقط قطرة إلَّا في يد إنسان إن كانت قدر ما يشربها شربها و إلَّا مسح بها جلده<sup>١٧٨</sup>.

٦- حنين (صغرًا) مولى العباس بن عبد المطلب، كان غلامًا للنبي صلى الله عليه و آله فوهبه للعباس عمَّه فأعنته، و كان يخدم النبي صلى الله عليه و آله و كان إذا توضاً خرج بوضوئه إلى أصحابه، فحبسه حنين، فشكوه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: حبسه لأشربه، الحديث.

و زاد ابن الأثير في أسد الغابة بعد قوله : «أخرج وضوئه إلى أصحابه» فكانوا إما تمسّحوا به و إما شربوه قال : فحبس حنين الوضوء، فشكوه إلى النبي صلى الله عليه و آله فسألته فقال: حبسه عندي فجعلته في جرة، فإذا عطشت شربت، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

هل رأيتم غلامًا أحصى هذا؟ ثمْ و هبه للعباس فأعنته<sup>١٧٩</sup>.

<sup>١٧٤</sup> (١) البخاري ١: ٥٩- ١٠٥ و ٧: ١٩٩، و فتح الباري ١: ٤٠٨- ٤٠٦ و ١٠: ٢٦٤، و مسند أحمد ٤: ٣٠٧- ٣٠٨، و الشفا للقاضي عياض ٢: ٢٧ و شرحه للقاري: ٦٧، و السنن الكبرى للبيهقي: ٣: ١٥٧، و تبرُّك الصحابة: ٧، و دلائل النبوة للبيهقي ١: ١٨٣، و صحيح مسلم ١: ٣٦١- ٣٦٣، و النسائي ١: ٨٧، و صفة الصفوة ١: ١٨٩، كلُّهم نقلوها بمعنى واحد و إن كانت الألفاظ مختلفة، و مسند أحمد ٥: ٤٢٧- ٤٢٩.

<sup>١٧٥</sup> (٢) البخاري ١: ٥٩ و الأسماء و الصفات للبيهقي، و فتح الباري ١: ١٥٧- ٢٥٦ و ٢٥٧ قال: «و فعله النبي صلى الله عليه و آله مع محمود إتا مداعبة أو ليبارك عليها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة» و مسند أحمد ٥: ٤٢٩ و ابن ماجة ١: ٢١٦- ٢٤٩.

<sup>١٧٦</sup> (٣) السيرة الحلبية ٣: ٩١- ٩٣ و تبرُّك الصحابة ٧، و دلائل النبوة للبيهقي: ١٨٣، و البخاري ٢٠: ١٢٩، و المغازى للواقدي ٢: ٨١٦.

<sup>١٧٧</sup> (٤) مسند أحمد ٤: ٣٢٩- ٣٣٠، و المصنف لعبد الرزاق ٥: ٣٣٦، و السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢١٩ و البخاري ١٧: ٣٢ و ٢٠: ٣٣ و ٣٣٢، و السيرة الحلبية ٣: ١٨، و سيرة ابن هشام ٣: ٣٢٨ و تبرُّك الصحابة: ٦، و فضائل الخمسة ١: ٢٠، و المغازى للواقدي ٢: ٥٩٨، و البخاري ٣: ٢٥٥- ٢٥٤، و تاريخ الخميس ٢: ١٩، و كنز العمال ١٠: ٣١١- ٣١٥.

<sup>١٧٨</sup> (١) السيرة الحلبية ٣: ١٠١، و منحة المعمود ٣: ٢٠٣.

<sup>١٧٩</sup> (٢) راجع الإصابة ١: ٣٦٢، و أسد الغابة ١: ٦٢.

٧- وفد سالم بن حرملة إلى النبي صلى الله عليه وآله فيمن وفد إليه، وهو حديث، وله ذئب، وقد كاد أن يبلغ، فتظهر من فضل وضوء رسول الله صلی الله عليه وآلہ فشمت عليه و دعا له<sup>١٨٠</sup>.

٨- نازع سلمة بن عرادة بن مالك الضبي عبيدة بن حصن فضل وضوء رسول الله صلی الله عليه وآلہ فقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: دع الغلام يتوضأ، فتوضاً، ثم شرب البقية، فمسح رسول الله صلی الله عليه وآلہ رأسه وجهه بيده<sup>١٨١</sup>.

٩- أفرغ النبي صلی الله عليه وآلہ و سلم ماء وضوئه على علىٰ عليه السلام حين أولم بمناسبة زواجه بفاطمة عليها السلام.

وفي رواية: مجّ في ماء فنضح على علىٰ عليه السلام وفاطمة عليها السلام ثم قال: اللهم بارك فيهما

ص: ٧٨

وبارك عليهما<sup>١٨٢</sup>.

١٠- وعن سعد قال: سمعت عدّة من أصحاب النبي صلی الله عليه وآلہ فيهم أبو أسيد و أبو حميد و أبو سهل بن سعد يقولون: أتى رسول الله صلی الله عليه وآلہ بئر بضاعة، فتوضاً في الدلو و رده في البئر، ومجّ في الدلو مرة أخرى وبصق فيها وشرب من مائتها، وكان إذا مرض المريض في عهده يقول: أغسلوه من ماء بضاعة فيغسل فكاناما حلّ من عقال<sup>١٨٣</sup>.

١١- نضح رسول الله صلی الله عليه وآلہ وجه زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم نضحة من ماء، فما كان يعرف في وجه امرأة من الجمال ما كان بها.

وفي لفظ: دخلت زينب رضي الله عنها على رسول الله صلی الله عليه وآلہ، وهو يغسل فنضح في وجهها ماء، فلم يزل ماء الشباب بوجهها حتى كبرت<sup>١٨٤</sup>.

١٢- عتبة بن سالم بن حرملة وفد على رسول الله صلی الله عليه وآلہ فتظهر من فضل وضوئه فشمت عليه و دعا له<sup>١٨٥</sup>.

١٣- أعطى النبي صلی الله عليه وآلہ لوفد بنى حنيفة إداوة من ماء فيها فضل طهوره، فقال:

إذا قدمتم بلدكم فاكسرموا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوا مكانها

<sup>١٨٠</sup> (٣) الإصابة: ٤، وأسد الغابة: ٢٤ و عنونه: ٢٤٨ «سالم العدوى» ثم قال: هو سالم بن حرملة، وكذا الاستيعاب: ٧٢.

<sup>١٨١</sup> (٤) الإصابة: ٦٢، وأسد الغابة: ٢: ٣٣٩.

<sup>١٨٢</sup> (١) ذخائر العقى: ٣٣ عن النسائي والدولاني والطبقات: ٨: ١٣، وأسد الغابة: ٥: ٥٢١، وينابيع الموذة: ١٧٤-١٧٥-١٩٦-١٩٧، والسيرية: ٢: ٢١٩، والإصابة: ٤: ٣٧٨، وتاريخ ابن عساكر (فضائل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام): ١: ٢٢٦ وما بعدها مع تفقيقات محمودي في الهاشم، وكنز العقال: ١٦: ٢٨٥، والبحار: ٤٣: ٩٦-١٢٢-١١٦-١٣٧-١٤٢.

<sup>١٨٣</sup> (٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ١: ق: ٢، ١٨٤-١٨٦، والأسماء والصفات للبيهقي: ١٠٠، وسيرة دحلان: ٢: ٢٢٥، والرصف: ١٧١.

<sup>١٨٤</sup> (٣) سيرة دحلان: ٢٢٧، والاستيعاب هامش الإصابة: ٤: ٢٢٠، والإصابة: ٤: ٣١٧، وأسد الغابة: ٥: ٤٦٧، والسيرية الحلبية: ٣: ٣٤٢.

<sup>١٨٥</sup> (٤) الإصابة: ٢: ٤٥٣ ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ولم يذكر هذه القصة، والذى أظنه هو أن القصة لأبيه سالم كما تقدم تحت رقم (٧) فقد صحف باسم ابن

مسجدًا، الحديث<sup>١٨٦</sup>.

١٤ - قدم وفد بنى عامر بن صعصعة على النبي صلى الله عليه و آله قال أبو جحيفة السوائي:

فوجدناه بالأبطح في قبة حمراء فسلمنا عليه فقال: مَنْ أَتَمْ؟ قلنا: بنو عامر بن صعصعة، قال: مرحباً بكم أَنْتُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْكُمْ، وحضرت الصلاة، فقام بلال، فأذن و جعل يستدير في أذانه، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه و آله بإياء فيه ماء فتوضاً، و فضلت فضلة من وضوئه، فجعلنا لا نألوا أن نتوضاً مما بقى من وضوئه، الحديث<sup>١٨٧</sup>.

١٥ - عن طلق بن على بن طلق السحيمي، قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و آله فباعناه و أخبرناه أن بأرضنا بيعة و قال لنا: إذا قدمتم بلدكم فاكسرروا بيعتكم و ابنوها مسجدًا. قدمنا بلادنا و كسرنا بيعتنا و اتخذناها مسجدًا و نضجناها بماء فضل طهور رسول الله صلى الله عليه و آله كان عندنا في إداوة تمضمض منها رسول الله صلى الله عليه و آله، و مج فيها، وأمرنا أن ننضح بها المسجد إذا بنيناها في البيعة فعلينا ذلك.

و في الطبقات بعد قوله «و أخبرناه أن بأرضنا بيعة»: و استوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضاً و تمضمض، ثم صبه لنا في إداوة، ثم قال: اذهبوا به فإذا قدمتم بلدكم فاكسرروا بيعتكم و انضجوا مكانها من هذا الماء و اتخاذوها مسجدًا قال : فقلنا: يا رسول الله إن الحر شديد و البلد بعيد و الماء ينسف، قال: فامدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيباً، الحديث<sup>١٨٨</sup>.

١٦ - عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه و آله سكب من فضل وضوئه في بئر قبا، فما

ص: ٨٠

نزفت بعد<sup>١٨٩</sup>.

١٧ - قالوا في باب غسل النبي صلى الله عليه و آله : «كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه و آله فكان على يحسوه».

و في لفظ «كان الماء يجتمع في جفون النبي صلى الله عليه و آله و كان على يشربه» و في شواهد النبوة «سُئلَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَبَبِ زِيَادَةِ فَهْمِهِ وَ حَفْظِهِ قَالَ: لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاءً فِي جَفُونِهِ فَرَفَعَهُ بِلِسَانِي وَ ازْدَرَدَهُ وَ أَرَى قُوَّةً حَفْظِي مِنْهُ»<sup>١٩٠</sup>.

<sup>١٨٦</sup> (١) الطبقات الكبرى ١: ق ٢، ٥٦.

<sup>١٨٧</sup> (٢) الطبقات الكبرى ١: ق ٢، ٥٢ و قد مر عن أبي جحيفة تحت رقم (١) و الظاهر اتحادهما، و إن كان اللفظ مختلفاً، و هذا الحديث طويل أحبتنا إيراده هنا، لاحتمال عدم الانحاد.

<sup>١٨٨</sup> (٣) الاستيعاب هامش الإصابة ٢: ٢٤٠، و الفتوحات الإسلامية لحلان ٢: ٢٦٣، و الطبقات ٥: ٤٠٢، و لغز العمال ٤: ٢٣٥ و ١: ٢٨٥، و أسد الغابة ٣: ٦٤، و النساني ٢: ٣٨-٣٩، و مسنند أحمد ٤: ٢٣.

<sup>١٨٩</sup> (٤) سيرة دحلان ٢: ٢٢٥.

١٨ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً وصبّ علىّ من وضوئه فعقلت<sup>١٩١</sup>.

١٩ - عن عائذ بن عمرو قال: كان في الماء قلة فتوضاً رسول الله صلى الله عليه وآله في قدح أو جفنة فنضحتنا به، و السعيد في أنفسنا من أصابه، ولا نراه إلّا وقد أصاب القوم كلهم<sup>١٩٢</sup>.

٢٠ - عن عبد الجبار بن وايل قال: حدثني أهل عن أبي قال: أتي النبي صلى الله عليه وآله بدلوا من ماء فشرب من الدلو، ثم مجّ في الدلو، ثم صبّ في البئر أو قال: شرب من الدلو ثم مجّ في البئر ففاح منها مثل رائحة المسك. الحديث<sup>١٩٣</sup>.

٢١ - جاء أبا عبد الله بن أبي قال: يا رسول الله ذرنى أسبق والدى من

ص: ٨١

وضوئك لعل قلبه أنس يلين، فتوضاً صلى الله عليه وآله وأعطيه، فذهب به إلى أبيه إلى آخر ما يأتى<sup>١٩٤</sup>.

٢٢ - روى أنّ قوماً شكوا إليه ملوحة مائهم، فأشرف على بئره م و تفل فيها، وكانت مع ملوحتها غائرة فانفجرت بالماء العذب، فهذا هي ينوارتها أهلها و يدعونها أعظم مكارمهم، و هذه البئر بظاهر مكة تسمى الزاهر و اسمها العسيلة<sup>١٩٥</sup>.

٢٣ - أتي النبي صلى الله عليه وآله بدلوا؛ فتوضاً منه فمضمض، ثم مجّ في الدلو مسكاً، أو أطيب منه، و استشر خارجاً منه<sup>١٩٦</sup>.

٢٤ - عن حذيفة بن اليمان (في حديث) فقام (يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله) يغسل و سترته ففضلت منه فضلة في الإناء، فقال: إن شئت فأرقه وإن شئت فصب عليه قلت: يا رسول الله هذه الفضلة أحب إلى مما أصب عليه. الحديث<sup>١٩٧</sup>.

٢٥ - عن أم حكيم عن أم إسحاق قالت: هاجرت مع أخي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة ... فقدمت ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو ينوضأ قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله قتل إسحاق و أنا أبكي و هو ينظر إلى، فإذا نظرت إليه نكس في الوضوء، فأخذ كفأ من ماء فنضحه في وجهي.

قالت أم حكيم: و لقد كانت تصيبها العظيمة فترى الدموع في عينيها و لا تسيل على خدها<sup>١٩٨</sup>.

<sup>١٩٠</sup> (2) تاريخ الخميس 2: 171، و السيرة الحلبية 3: 393.

<sup>١٩١</sup> (3) البخاري 1: 60 و 7: 150-157 و 8: 185 و 9: 190 و 124 و 6: 54، و فتح الباري 2: 261 عن أبي داود، و المصنف في الاعتصام و مسلم في الصحيح 3: 1235 بسندين، و سنن أبي داود 3: 119، و النسائي 1: 87، و منحة المعمود في ترتيب مسند الطيالسي 2: 17.

<sup>١٩٢</sup> (4) مسند أحمد 5: 64.

<sup>١٩٣</sup> (5) دلائل النبوة للبيهقي 1: 190، و سنن ابن ماجة 1: 216، و البداية والنهاية 6: 24، و سيرة دحلان 2: 227، و فتح الباري 6: 417، و مسند

أحمد 4: 315-316-318 بألفاظ قريبة المعنى

<sup>١٩٤</sup> (1) تأتي مصادرها فانتظر.

<sup>١٩٥</sup> (2) البحار 18: 28.

<sup>١٩٦</sup> (3) كنز العمال 9: 268.

<sup>١٩٧</sup> (4) كنز العمال 15: 314.

٢٦- عن جابر بن عبد الله، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي طَسْتَ فَأَخْذَتْهُ فَصَبَّبَتْهُ فِي

ص: ٨٢

بئر لنا<sup>١٩٩</sup>.

٢٧- عن رفاعة بن رافع قال : خرجت أنا وأخي خلاد إلى بدر على بعير لنا أعجف، حتى إذا كنا بموضع البريد الذي خلف الروحاء بر크 بعيرنا .. إذ مرّ بنا رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما لكم؟ فأخبرناه أنه بر크 علينا، فنزل رسول الله صلى الله عليه و آله فتوضاً ثم بزق في وضوئه، ثم أمرنا ففتحنا له فم البعير فصب في جوف البكر من وضوئه، ثم صب على رأس البكر، ثم على عنقه ثم على حاركه ثم على سمامه ثم على عجزه ثم على ذنبه، ثم قال : اللهم احمل رافعاً و خلاداً، فمضى رسول الله صلى الله عليه و آله فقمنا نرتاح.

الحديث ٢٠.

٢٨- قال عمرو بن العاص و أبو الأعور السلمي لمعاوية: إنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَىِّ رَجُلٌ عَنِّي، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَا تَقُولَا ذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَنَاهَىْ فِي فِيهِ، وَمَنْ تَنَاهَىْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي فِيهِ فَلَيِسْ بِعَنِّي<sup>٢٠١</sup>.

### نظرة في الأحاديث

لا مجال للريب في هذه الأحاديث؛ بعد نقل الحفاظ الأعلام لها في كتبهم و إخراجها في أسفارهم، سيما الصحاح كالبخاري و مسلم و النسائي و أبي داود و ابن ماجة و غيرهم، مع تظافرها أو توافرها لفظاً أو معنى.

كما أنه لا مجال للشك في دلالتها؛ لوضوح كون أعمال الصحابة رضي الله عنهم التبركية، و تقرير الـ نبى صلى الله عليه و آله لعملهم بل أمره لهم بذلك كما في حديث طلاق بن على و حديث وفد بنى حنيفة و ترغيبه صلى الله عليه و آله إياهم فيه كما في حديث حنين، أو جرى

ص: ٨٣

عمله صلى الله عليه و آله على ذلك كما في حديث إفراغ ماء الوضوء على على و فاطمة عليه ما السلام كما أن شرب أمير المؤمنين عليه السلام ماء غسل النبي صلى الله عليه و آله من جفونه كعمل النبي صلى الله عليه و آله، و هو كل ذلك دليل قاطع على الجواز.

<sup>١٩٨</sup> (٥) كنز العمال ١٦: ٢٤٩ - ٢٥٠ .

<sup>١٩٩</sup> (١) كنز العمال ١٤: ٦٩ .

<sup>٢٠٠</sup> (٢) كنز العمال ١٠: ٢٥٤ - ٢٥٥ .

<sup>٢٠١</sup> (٣) كنز العمال ١٦: ٢٥٨ .

و يستفاد منها أيضاً جواز التوسل والاستشفاء، كما في حديث جابر، و حديث شرب على عليه السلام ما اجتمع في جفونه صلى الله عليه و آله، و حديث سعد عن جمع من الصحابة، بل كل تبرك توسل في الحقيقة، إذ المتبرك يريد الوصول إلى البركة والرحمة والخير، بسبب المبارك الذي تبرك به . هذا معنى لطيف في هذه الروايات المتضادرة بل المواتر، فعليك بالتدقيق والتنقيب في هذا المعنى حتى تستفيد من الأحاديث الآتية أيضاً.

و أوجّه أنظار القراء الكرام إلى ما أشرنا إليه سابقاً، من أنَّ المسلم كان يأتي و يطلب منه الدعاء، و هو صلى الله عليه و آله يلبي حاجته بالمسح، و المس، و إعطاء سُوره، و فضل وضوئه، أو تقله، و بصاقه، أو بما مجّ فيه ، أو تمضمض و تقل فيه مشفوعاً بالدعاء أو بدونه، و هذا من ألطاف التنبیهات على عدم انحصر برکات وجوده الشريف بالدعاء فقط، بل هو رحمة كله و منبع كل فيض و منشأ كل خير.

### التبّرك بسُوره في شرابه و طعامه أو ماء مجّ أو تقل فيه

١- قال سعيد بن المعلى : كنت أطلب البئار التي كان رسول الله صلى الله عليه و آله يستعدب منها، و التي برّك فيها و بصر فيها، فكان يشرب من بئر بضاعة و بصر فيها و برّك<sup>٢٠٢</sup>.

و كان يشرب من بئر مالك بن النضر بن ضمّن، و هي التي يقال لها بئر أبي أنس، و كان يشرب من بئر جنب قصر بنى هديلة اليوم، و كان يشرب من جاسم بئر أبي الهيثم بن التيهان، و كان يشرب من بئر السقِيَا، و كان يشرب من بئر

ص: ٨٤

غرس و برّك فيها<sup>٢٠٣</sup>.

و كان يشرب من العبيرة، وقف على بئرها فبصق فيها و شرب منها و برّك، و كان يشرب من بئر رومء بالعقيق.

و قال أنس بن مالك: جئنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله قبا، فانتهى إلى بئر غرس و أنه ليسقى منها على حمار، ثمّ تقوم عامّة النهار ما نجد فيها ماء، فمضمض رسول الله صلى الله عليه و آله في الدلو و ردّه فيها فجاشت الرواء.

و عن سعد قال: سمعت عدّة من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله فيهم أبو أسد و أبو حميد و أبو سهل بن سعد يقولون: أتى رسول الله صلى الله عليه و آله بئر بضاعة فتوضاً في الدلو و ردّه في البئر و مجّ في الدلو مرّة أخرى و بصر فيها و شرب من مائتها، و كان إذا مرض المريض في عهده يقول: اغسلوه من ماء بضاعة، فيغسل فكأنما حلّ من عقال.

و عن محمود بن الربيع أنه يعقل مجّها رسول الله صلى الله عليه و آله في الدلو في بئر أنس.

<sup>٢٠٢</sup> (١) الطبقات ١: ق ٢، ١٨٤.  
<sup>٢٠٣</sup> (١) الطبقات ١: ق ٢: ١٨٥.

عن ابن طوالة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: شرب رسول الله صلى الله عليه وآله من بئرنا هذه<sup>٢٠٤</sup>.

٢- قال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه وآله بقدح فيه ماء، فغسل يديه وجهه فيه ومجّ فيه، ثم قال لهما : اشربا منه وأفرغا على وجوهكم ونحوركم.

قال ابن حجر في الفتح: و الغرض بذلك - يعني المجّ - إيجاد البركة فيه.

و في رواية عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتى النبي صلى الله عليه وآله أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتنى؟ فقال له: أبشر،

ص: ٨٥

فقال: قد أكثرت علىّ من أبشر، فأقبل على أبي موسى ولال كهيئة الغضبان فقال:

رد البشري فاقبلا أتمما، قالا : قبلنا ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه وجهه فيه ومجّ فيه ثم قال : اشرب منه وأفرغا على وجوهكم ونحوركم وأبشر، فأخذوا القدح ففعلا فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمّكم ففضلا لها منه طائفه<sup>٢٠٥</sup>.

٣- عن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهلى عن أبي قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بدلوا من ماء فشرب من الدلو ثم مجّ في الدلو ثم صبّ في البئر، أو قال: شرب من الدلو ثم مجّ في البئر فناح منها مثل رائحة المسك.

و في رواية ابن ماجة : قالرأيت النبي صلى الله عليه وآله أتى بدلوا فمضمض منه فمجّ فيه مسكاً أو أطيب من المسك واستشر خارجاً من الدلو<sup>٢٠٦</sup>.

٤- في الحديبية: عن أبي مروان عن رجل من أسلم من ناجية يقول: دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله حين شكوا إليه قلة الماء، فأخرج سهماً من كنانته ودفعه إلى دعاني بدلوا من ماء البئر فجئت به فتوضاً، فقال : مضمض فاه ثم مجّ في الدلو ... فقال: انزل بالماء فصبه في البئر وأثر ماءها بالسهيم، ففعلت<sup>٢٠٧</sup>.

٥- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمّه، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله عند جمرة العقبة راكباً وراءه رجل يסתרه من رمي الناس ... ثم انصرف فجاءته امرأة معها ابن لها به مسّ فقالت: يا نبى الله ابني هذا تعنى أدع له قال: فأمرها فدخلت بعض الأخبيه، فجاءت بتور من حجارة فيه ماء فأخذ بيده

(٢) الطبقات ١: ق ٢: ١٨٤- ١٨٦ نقلناه بطله؛ لإفادته اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بآثار الرسول صلى الله عليه وآله و تبركم بهم بها . و الأسماء و الصفات للبيهقي ١٠٠ و سيرة دحلان ٢: ٢٢٥، و الرصف: ٢٢٥، و ابن ماجة ١: ١٧١، و البخاري ١: ٢١٦- ٢٤٩، و مسند أحمد ٥: ٤٢٧- ٤٢٩.

(١) البخاري ١: ٥٩ و ٥: ١٩٩، وفتح الباري ١: ٢٥٦ و ٨: ٣٧، و صحيح مسلم ٤: ١٩٤٣ في فضائل أبي موسى، و ذخائر العقبي ٨- ٢٩، و الطبقات الكبرى ٨: ١٥ بأسانيد متعددة، و كنز العمال ١٦: ٢١٩.

(٢) مرجت مصادره في الفصل المتقدم

(٣) المغازى للواقدي ٢: ٥٨٨، و البداية والنهاية ٦: ١٦، و السيرة الحلبية ٣: ١٤- ٣٣٠، و دحلان ٢: ٢١٥، و في طبعة بهامش الحلبية ٢: ١٦٦ بأسانيد متعددة، و البحار ١٨: ٣١- ٣٨، و البخاري ٤: ٢٣٤ و ٥: ١٥٦، و مسند أحمد ٤: ٢٩٠، وفتح الباري ٦: ٤٢٥ و ما بعدها، و كنز العمال ١٠: ٣٠٤- ٣٠٣

فمجّ فيه و دعا فيه و أعاده و قال : اسقيه أغسليه منه قالت : فتبعتها فقلت : هب لى من هذا الماء فقالت : خذى منه فأخذت منه حفنة فسقيتها ابنى عبد الله فعاش، فكان من برئه ما شاء الله أن يكون - الحديث<sup>٢٠٨</sup>.

٦- عن محمود بن الريبع الأنصارى الخزرجى أنه قال : ما أنسى مجّاً مجّهاً رسول الله صلى الله عليه و آله من بئر من دارنا فى وجهى . و فى بعض الأسانيد: و أنا ابن خمس سنين<sup>٢٠٩</sup>.

٧- عن طاووس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يفipoضا نهاراً، وأفاض فى نسائه ليلاً و طاف بالبيت على ناقته، ثم جاء زمم فقال: ناولونى فنول دلوأ فشرب منها ثم مضمض مجّ في الدلو، ثم أمر به فأفرغ في البئر يعني (زمزم)<sup>٢١٠</sup>.

٨- وفد الأق青山 بن سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله في وفد بنى سحيم من بنى حنيفة ... فردهم إلى قومهم و أمرهم أن يدعوهם إلى الإسلام، وأعطاهم إداوة من ماء قد تفل فيه أو مجّ و قال: ... فلينضحوا بهذه الإداوة مسجدهم - الحديث<sup>٢١١</sup>.

٩- عن عبد الله بن عمير السدوسي قال: حدثنى أبي عن جدى أنه جاء بإداوة من ماء من عند رسول الله صلى الله عليه و آله و أنه قال له: إذا أتيت بلادك رشّ به تلك البقعة و اتخذها مسجداً (كذا في الإصابة).

و فى لفظ أسد الغابة: أنه جاء بإداوة من عند رسول الله صلى الله عليه و آله، وقد غسل النبي صلى الله عليه و آله

فيها و مضمض في الماء، و غسل يديه و ذراعيه، ثم ملأ الإداوة و قال: لا ترون ماء إلا ملأت الإداوة على ما بقي فيها فإذا أتيت بلادك - الحديث<sup>٢١٢</sup>.

١٠- دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على أم هانى بنت أبي طالب قالت : إن النبي صلى الله عليه و آله دخل عليها يوم الفتح، فأتنه بشراب فشرب منه، ثم فضلت منه فضلة فتناولها فشربتها، ثم قالت: يا رسول الله لقد فعلت شيئاً ما أدرى يوافقك أم لا، فقال: و ما ذاك يا أم هانى؟ قالت: كنت صائمة فكرهت أن أردّ فضلك فشربتها.

و فى لفظ: فكرهت أن أردّ سؤرك.

و فى لفظ الطبقات: فقالت: لقد شربت و أنا صائمة قال: فما حملك على ذلك؟

<sup>٢٠٨</sup> (١) الإصابة ٣: ٦٣، و أسد الغابة ٣: ٢٣١، و الطبقات ٨: ٢٢٥ و فيه اسم أمها «أم جندب» و نقله ابن ماجة ٢: ١١٦٨ عنها، و أحمد في المسند ٦: ٣٧٩ عنها في مسند أم سليمان بن عمرو ابن الأحوص، و السيرة الحلبية ٣: ٣٣١ و دحلان هامش الحلبية ٣: ١٨٤.

<sup>٢٠٩</sup> (٢) الإصابة ٣: ٣٨٦، و أسد الغابة ٤: ٣٢٢، و الاستيعاب ٣: هامش الإصابة ٤٢٢، و سنن ابن ماجة ١: ٢١٦ و البخاري ١: ٢٩ و فتح الباري ١: ١٥٧-١٥٨ و قد مرّ سابقاً.

<sup>٢١٠</sup> (٣) الطبقات ٢: ق ١: ١٣٠ و سيرة دحلان ٢: ٢٢٥ و مسند أحمد ١: ٣٧٢.

<sup>٢١١</sup> (٤) الإصابة ١: ٦٠ في ترجمة الأق青山.

<sup>٢١٢</sup> (١) الإصابة ٢: ٣٥٥، و أسد الغابة ٣: ٢٣٧.

قالت: من أجل سؤرك، لم أكن لأدعه لشيء لم أكن أقدر عليه، فلما قدرت عليه شربته<sup>٢١٣</sup>.

١١- عن نضر بن نضلة الغفارى، أن أباه لقى النبي صلى الله عليه و آله بمرس، فهجم عليهم شوائل فحلب لرسول الله صلى الله عليه و آله في إناء فشرب و شربت فضلة إناء- الحديث<sup>٢١٤</sup>.

١٢- عن أنس بن مالك (رجل من برى عبد الله بن كعب ثم أحد بنى الحريش من بنى عامر بن صعصعة ) قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه و آله فأتيت النبي صلى الله عليه و آله و هو يتغدى فقال : ادن فكل ، قال: قلت: إنى صائم قال: اجلس أحدنک عن الصوم و الصيام ... فيا لهف نفسى هلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٢١٥</sup>.

١٣- عميرة بن مسعود الأنصارية حدثت أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه و آله هي و أخواتها، وهن خمس يبأعنهم فوجدهن و هو يأكل قديداً فمضغ لهم قديدة، ثم<sup>٢١٦</sup>

ص: ٨٨

ناولهن إياها، فقسمتها فمضغت كل واحدة منها قطعة، فلقين الله عز و جل، ما وجدن في أفواههن خلوفاً و لا اشتكتين من أفواههن شيئاً.<sup>٢١٧</sup>

١٤- عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه و آله أنا و خالد بن الوليد على ميمونة بنت الحارث، فقالت : ألا أطعمكم من هدية أهدتها لنا أم عقيق؟ فقال:

بلى، فجيء بضيئن مشويين فتبزرق رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال له خالد بن الوليد : كأنك تقدره، قال: أجل، قالت: ألا أسييك من لين أهدته لنا؟ قال : بلى، قال: فجيء بإياء من لين فشرب رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا عن يمينه و خالد عن شماله فقال لي : اشربه هو لك و إن شئت آثرت به خالداً، فعلمت ما كنت لأؤثر بسؤرك على أحداً- الحديث<sup>٢١٨</sup> (و الصحيح فقلت كما في الترمذى).

١٥- عن حنش بن عقيل و كان من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله قال : سقاني رسول الله شربة سويف؛ شرب أولها و شربت آخرها.

يعنى أنه صلى الله عليه و آله شرب أولاً لتحصل البركة فيها ثم ناوله الإناء فشرب بقيةه قال:

<sup>٢١٣</sup> (2) مسنـد أـحمد 6: 424، و الطبقـات 8: 109 و منـحة المـعـود في ترتـيب مـسـنـد الطـيـالـسـي 1: 191.

<sup>٢١٤</sup> (3) الإـصـابـة 3: 557 و أـوزـعـهـ لـيـهـ أبوـ عـمـرـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ 3: 542، و أـسـدـ الـغـابـةـ 5: 30.

<sup>٢١٥</sup> (4) الإـصـابـةـ 1: 132، و الطـبـقـاتـ 7: 30، و أـسـدـ الـغـابـةـ 1: 126 و لـكـنـهـ عـنـونـ الرـجـلـ «ـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـبـوـ أـمـيـةـ الـقـشـيرـيـ وـ قـيلـ الـكـعـبـيـ»ـ وـ يـحـتـمـلـ تـعـدـدـ الـفـصـةـ، وـ كـنـزـ الـعـدـالـ 8: 380.

<sup>٢١٦</sup> (1) أـسـدـ الـغـابـةـ 5: 512، و سـيـرـةـ دـحـلـانـ 2: 246، و الإـصـابـةـ 4: 370.

<sup>٢١٧</sup> (2) الطـبـقـاتـ 1: قـ 2: 111، و التـرـمـذـيـ 5: 507، و مـسـنـدـ أـحـمـدـ 1: 225-284، و فـتـحـ الـبـارـيـ 5: 23، و اـبـنـ مـاجـةـ 2: 1133 المـرـقـمـ 3426، و منـحةـ المـعـودـ 1: 333.

فما برحت أجد شبعها إذا جعت وريها إذا عطشت<sup>٢١٨</sup>.

١٦- روى الطبراني عن امرأة بذية اللسان جاءته صلى الله عليه وآله و هو يأكل قديداً فقالت : أ فلا تطعمنى؟ فناولتها من بين يديه، فقالت: لا، إِلَّا الَّذِي فِي كُلِّهِ فَأَخْرُجْهُ فَأَعْطُاهُ لَهَا، فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَذَاة<sup>٢١٩</sup>

ص: ٨٩

١٧- شرب مقداد بن الأسود اللبن و لم يبق لرسول الله صلى الله عليه و آله فقام فحلب له مرة أخرى، فشربه النبي صلى الله عليه و آله ثم شرب سؤره فقال:

قلت: يا رسول الله كان مني كذا وكذا، فقال : ما هذه إِلَّا رحمة من الله لو كنت أبقيت صاحبيك فأصابا منها، قلت : و الذي بعثك بالحق ما أبالى إذا أصبتها وأصبت فضلك من أخطأها من الناس.

و في مسلم ... قال: قلت: و الذي بعثك بالحق ما أبالى إذا أصبتها وأصبتها معك من أصحابها من الناس ..

و في مسند أحمد ... إذا أصابتني وإياك الكراهة فما أبالى من أخطأت<sup>٢٢٠</sup>.

١٨- وفي الشفا أيضاً وأتاه رجل ذو أدرة - فأمره أن ينضجها بماء من عين مج فيها، ففعل فبرئ<sup>٢٢١</sup>.

١٩- جلس ابن عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه و آله فشرب رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له : بالله يا رسول الله أما أبقيت فضلة من شرابك أسفها أبي لعل الله يظهر بها قلبه؟! فأفضل له فأتاه بها فقال له عبد الله: ما هذا؟ قال: هي فضلة من شراب النبي صلى الله عليه و آله جئتكم بها تشربها، لعل الله يظهر قلبك بها، فقال له أبوه : فهلا جئتنى ببول أمك فإنه أظهر منها فغضب، و جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و قال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله بالله أما أذنت لى في قتل أبي؟ فقال النبي صلى الله عليه و آله: بل ترفق به و تحسن إليه.

و جاء أبا إبراهيم قال: يا رسول الله ذرني أسفى والدى من وضوئك لعل قلبه أن يلين ! فتوضاً صلى الله عليه و آله و أعطاه فذهب به إلى أبيه فسقاوه و قال له: هل تدرى ما سقيتك؟

قال: نعم سقيتني بول أمك، قال: لا و الله لكن سقيتك بول رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٢٢٢</sup>

<sup>٢١٨</sup> (3) سيرة دحلان: 2-246، و في طبعة في هامش الحلية: 3: 189.

<sup>٢١٩</sup> (4) دحلان هامش الحلية: 3: 191 و في المطبوع مستقلاً: 2: 226، و مسلم: 3: 1626، و مسند أحمد: 6: 2-3، و منحة العبود: 2: 156، و البخار: 66: 310 عن المحسن و 420 عنه أيضاً و عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد و 16: 281.

<sup>٢٢٠</sup> (1) راجع المصادر المقدمة.

<sup>٢٢١</sup> (2) سيرة دحلان: 2: 227، و بهامش الحلية: 3: 193.

<sup>٢٢٢</sup> (3) السيرة الحلية: 2: 307.

٢٠ - عن أمالى الحاكم: أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يوماً قائطاً<sup>٢٢٣</sup> فلما انتبه من نومه دعا بماء فغسل يديه، ثمّ مضمض ماءً و مجّه إلى عوسجية، فأصبحوا وقد غلظت العوسجية و أثمرت و أينعت بثمر أعظم ما يكون في لون الورس و رائحة العنبر و طعم الشهد، و الله ما أكل جائع إلّا شبع و لا ظمآن إلّا روى و لا سقيم إلّا برئ و لا أكل من ورقها حيوان إلّا درّ لبنها، و كان الناس يستشفون من ورقها<sup>٢٢٤</sup>.

٢١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه و آله بقدح فشرب منه و عن يمينه غلام أصغر القوم و الأشياخ عن يساره فقال : يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟ قال : ما كنت لأؤثر بفضلى منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه<sup>٢٢٥</sup>.

٢٢ - عن أنس بن مالك: أنها حلبت لرسول الله صلى الله عليه و آله شاة داجن و هي في دار أنس بن مالك و شيب لبنتها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله صلى الله عليه و آله القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه و على يساره أبو بكر و عن يمينه أعرابى، فقال عمر : و خاف أن يعطيه الأعرابى أعطِ أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابى الذي على يمينه ثمّ قال: الأيمن فالأيمن<sup>٢٢٦</sup>.

لِمَ خاف عمر من أن يعطيه الأعرابى؟ و لِمَ قدم أبا بكر؟ فهل هذا إلّا تشرفاً و تبركاً بفضله و سورة صلى الله عليه و آله.

٢٣ - عن حكيم بن حزام قال: أتى النبى صلى الله عليه و آله بإبناء فيه لbin و عن يمينه رجل من أهل البدية و من يساره رجل من أصحابه و هو أسنّ منه، فلما قضى النبى صلى الله عليه و آله

حاجته من الشراب قال : يا فتى هذا لك، فتأذن لي فأسقيه؟ قال : هو لي؟ قال : نعم قال : لن أعطى نصبي من سُورك أحداً فناوله النبى صلى الله عليه و آله فشرب<sup>٢٢٧</sup>.

٢٤ - عن عليّ قال: كنت أرمد من دخان الحصن، فدعاني رسول الله صلى الله عليه و آله فتفل عليه و غمزها باصبعه فما رمدت بعد<sup>٢٢٨</sup>.

<sup>٢٢٣</sup> (١) أي مقيماً وقت شدة الحرّ

<sup>٢٢٤</sup> (٢) البخاري ١٨: ٤١.

<sup>٢٢٥</sup> (٣) البخاري ٣: ١٤٤-١٤٧-٢١١ بسندين و ٧: ١٤٤، و مسلم ٣: ١٦٠٤، و مسند أحمد ٥: ٣٣٣، و منحة المعبود ١: ٣٢٢ و ٢: ١٢٩ و تكمل ابن حجر على هذا الحديث في الفتح ٥: ٢٢-٢٣.

<sup>٢٢٦</sup> (٤) البخاري ٣: ١٤٤، و الفتح ٥: ٢٢-٢٣، و مسلم ٣: ١٦٠٣، و مسند أحمد ٣: ٢٣١، و منحة المعبود ١: ٣٣٢، و كنز العمال ٩: ١٣٨.

<sup>٢٢٧</sup> (١) كنز العمال ٩: ١٣٦-١٣٧.

<sup>٢٢٨</sup> (٢) كنز العمال ١٠: ٥٢.

٢٥- كانت الأنصار تقول: من أكل الفريكة فضح قوله، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله أتى بفريكة ففركها ونقل فيها من ريقه ثم ناولها غلاماً من الأنصار فأكلها<sup>٢٢٩</sup> (عن أبي هريرة).

## نظرة في الأحاديث

يستفاد من الأحاديث المتقدمة أيضاً اهتمام الصحابة بآثار النبي صلى الله عليه وآله، ولذلك اهتموا بالآبار التي شرب منها النبي صلى الله عليه وآله أو بصنف فيها أو نقل أو مجّ فيها، حتى ضبطها العلماء الحفاظ لآثار النبوة، وقد جمع شتاها وأوضح مجملاتها السمهودي في كتابه القيم وفاء الوفاء - وسيأتي كلامه مختصراً - بل كانوا يستشفون بذلك الآبار، ومرّ حديث سعد «وكان إذا مرض المريض في عهده (أي عهد النبي صلى الله عليه وآله) يقول:

«اغسلوه من ماء بضاعة فيغسل فكأنما حلّ من عقال».

وأمر صلى الله عليه وآله بالاستشفاء بماء مجّ فيه ودعا فيه كما في حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، وكذا أمر وفد بنى حنيفة بأن يرشوا مسجدهم بماء وضوئه أو ماء تفل ومجّ فيه أو ماء مضمض فيه وغسل يديه وذراعيه، وعلوم أنه أمر بالتربيك وإلا فلا

ص: ٩٢

خصوصية لهذا الماء المحمول من المدينة، وإتعاب النفس فيه كما هو واضح.

و هذه الأحاديث كالأحاديث المتقدمة والآنية، لا يحتاج إلى التدقيق في سندتها ونقد تواترها الإجمالي والمعنوي مضافاً إلى نقل الصاحب قسماً منها.

و يظهر من الأحاديث أيضاً جواز التوسل والاستشفاء والاستشفاع، بل التربّك في الحقيقة توسل كما تقدم بيانه، بل السائل كان يطلب الدعاء وهو صلى الله عليه وآله يمجّ في الماء ويعطيه مشفوعاً بالدعاء أو بدونه.

### التربيك بماء أدخل فيه يده صلى الله عليه وآله أو برّكه بشيء

١- عن أنس بن مالك قيل: كان - رسول الله صلى الله عليه وآله - أشد الناس لطفاً، والله ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد ولا أمّة تأتيه بالماء فيغسل وجهه وذراعيه<sup>٢٣٠</sup>.

٢- عنه أيضاً قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى جاء خدم أهل المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما أتى بهم إلّا غمس يده فيها، فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمّس يده فيها<sup>٢٣١</sup>.

(٢٢٩) كنز العمال 20: 24.  
الفريكة: طعام يُلْتَ بالسمن ونحوه وحب فرك وخلص.  
(٢٣٠) سيرة دحلان 2: 265.

٣- قال عابس بن جعدة التميمي : كنت في مجلس رسول الله صلى الله عليه و آله فرش على قوم في المجلس ماء، فأصابني من رش رسول الله صلى الله عليه و آله .<sup>٢٢٢</sup>

٤- عن جابر بن عبد الله الأنصارى في غزوة الخندق - جاء النبي صلى الله عليه و آله يقدم الناس فأخرجت له عجيناً فبصق فيه و بارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها و بارك<sup>٢٢٣</sup>

ص: ٩٣

٥- مر رسول الله صلى الله عليه و آله في غزوة تبوك على ماء نزر لا يملأ الأدواء، فسمى ذلك المكان تبوك، ثم استخرج مشقصاً من كناته فقال : انزل فاغرسه، فنزل فغرسه فجاش عليه الماء - و في هذه القصة - قال إبراهيم بن بكر : جاء أبو عقال رجل من جذام كان يقال : إنه من الأبدال فقال : دلوني على هذه البركة التي جاء إليها رسول الله صلى الله عليه و آله و هي حسى لا تملأ الأدواء، فدعا الله فجسها فخرجنا به حتى وقف عليها فقال : نعم نعم هي هي والله، إن ماء أنبطه جبرئيل و برّك فيه محمد صلى الله عليه و آله لعظيم البركة قال : فلم تزل على ذلك حتى بعث عمر بن الخطاب ابن عريض اليهودي فطواها.

قال ابن حجر: وفي سر هذا الحديث من لا نعرفه .<sup>٢٢٤</sup>

و عن معاذ بن جبل قال - في غزوة تبوك - ثم قال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك - إلى أن قال - ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء قال: و غسل رسول الله صلى الله عليه و آله فيه يديه و وجهه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهمر أو قال: غزير حتى استقى الناس .<sup>٢٢٥</sup>

٦- عن ثابت بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه دخل على ثابت بن قيس.

قال أحمد: و هو مريض فقال: «اكتشف الباس رب الناس» عن ثابت ابن قيس: ثم أخذ تراباً من بطحان، فجعله في قدر ثم نثر فيه بماء و صبه عليه .<sup>٢٢٦</sup>

٧- عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله في سفر فأتيانا على ركي

ص: ٩٤

<sup>٢٢١</sup> (2) صحيح مسلم 4: 1812، و مسند أحمد 3: 137، و البداية و النهاية 6: 24-25، و تبرك الصحابة: 7، و سيرة حlan 2: 265، و دلائل النبوة للبيهقي 1: 246، و كنز العمال 7: 81.

<sup>٢٢٢</sup> (3) الإصابة 2: 242.

<sup>٢٢٣</sup> (4) سيرة حلان 2: 217، و البخاري 5: 149، و مسلم 3: 1611، و حلان هامش الطيبة 3: 171.

<sup>٢٢٤</sup> (1) الإصابة 4: 51 عن ابن شاهين، و أشار إليه أسد الغابة 5: 176.

<sup>٢٢٥</sup> (2) صحيح مسلم 4: 1784، و السيرة الطيبة 3: 330، و حلان هامش الطيبة 3: 165، و الظاهر اتحاد القصتين كما لا يخفى، و كنز العمال 14: 28-29.

<sup>٢٢٦</sup> (3) سنن أبي داود 4: 10.

ذمةٌ <sup>٢٣٧</sup> فنزل فيها ستة أنا سابعهم أو سبعة أنا ثامنهم قال ماحه <sup>٢٣٨</sup> فأدليت إلينا دلو، ورسول الله صلى الله عليه وآله على شفه الركي فجعلت فيها نصفها أو قراب ثلثها فرفعت الدلو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال البراء : وكدت بإنائي هل أجد شيئاً أجعله في حلقي فما وجدت فغمض يديه فيها، وقال ما شاء الله أن يقول، وأعيدت إلينا الدلو بما فيها ولقد أخرج آخرنا شوب مخافة العرق ثم ساحت <sup>٢٣٩</sup>.

٨- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وآله وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء فأتاى النبي صلى الله عليه وآله فأدخل يده فيه وفرج أصابعه، ثم قال : حى على أهل الوضوء البركة من الله، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضاً الناس وشربت، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني فلعلمت أنه بركة.

و المعنى أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة <sup>٢٤٠</sup>.

٩- عن عبد الله قال : كنا نعد الآيات بركة و أنتم تعدونها تخويفاً، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقل الماء فقال: اطلبوا فضلة من ماء ف جاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء، ثم قال : حى على الطهور المبارك والبركة من الله فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وآله، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل.

و في الدارمي «فتوضوا و جعلت لا هم لى إلا ما أدخله بطني لقوله و البركة

ص: ٩٥

من الله» <sup>٢٤١</sup>.

١٠- روى أن أعرابياً جاء إليه فشكى إليه نضوب ماء بئرهم، فأخذ حصاة أو حصاتين، وفركها بأنامله ثم أعطاها الأعرابي و قال: أرمها بالبئر، فلما رماها فيها فار الماء إلى رأسها <sup>٢٤٢</sup>.

١١- روى عن زياد بن الحارث الصيداوي صاحب النبي صلى الله عليه وآله في حديث «ثم قلنا: إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا عليه و إذا كان الصيف قل ماؤها .. فادع الله لنا في بئرنا، فدعنا بسبعين حصيات ففركهن في يده و دعا

<sup>٢٣٧</sup> (1) بئر ذمة أي قليلة الماء وغزيرته ضد المراد هنا الأول

<sup>٢٣٨</sup> (2) ماحه مع: مائحة و هو الذي دخل البئر فملأ الدلو لفترة مائتها و لا يمكن أزيدستقى منها إلا بالاغتراف أي قال الذين دخلوا البئر للاستقاء

<sup>٢٣٩</sup> (3) مسند أحمد: 4 و كنز العمال: 14: 2-3.

<sup>٢٤٠</sup> (4) البخاري: 7: 148 و الفتح: 10: 88 و البخاري: 18: 4 و ما بعدها، و مسند أحمد: 1: 402 و 3: 175 عن أنس بن مالك، و دحلان هامش الحلية: 3: 164.

<sup>٢٤١</sup> (1) البخاري: 4: 235 و النسائي: 1: 60 و سيرة دحلان: 2: 214 و سنن الدارمي: 1: 15 بسندين مع اختلاف في اللفظ، وفتح الباري: 6: 432 عن أبي نعيم و غيره، و مسند أحمد: 1: 460 و دحلان هامش الحلية: 3: 165، و كنز العمال: 14: 77 و صرحت بان الرواية عبد الله بن مسعود

<sup>٢٤٢</sup> (2) البخاري: 18: 34.

فَيَهُنَّ ثُمَّ قَالُوا: «إِذْهِبُوهُ بِهَذِهِ الْحُصِياتِ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الْبَئْرَ فَأَلْقُوا وَاحِدَةً وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» قَالَ زِيَادٌ: فَعَلَنَا مَا قَالَ لَنَا، فَمَا أَسْطَعْنَا إِلَيْهِ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى قَعْدَ الْبَئْرِ بِرَبْكَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.<sup>٤٤٣</sup>

نظرة في الأحاديث

هذه الأحاديث أيضاً تفيد تبرّك الصحابة رضي الله عنهم بما مسّ جلده الشريف، بل تفيّد أن ذلك كان سيرة مستمرة لهم حتى في الغداء الباردة ولا يشكّ في هذا متذمّر منصف.

إِنَّ الْعَجْبَ مِمَّا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ مِنْ إِرْسَالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبْنِ عَرْبِيْضِ الْيَهُودِ لِطَسْمِ آثَارِ الْعَيْنِ الْمَذْكُورَةِ وَ مَحْوِيْتِهِ أَثْرَ مَاءِ أَنْبِطِهِ جَبَرِيلُ، وَ يَرِكُ فِيهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ . أَمَّا كَانَ فِي وَسْعِهِ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِهِ كَمَا كَانَ يَتَبَرَّكَ بِهِ

٩٦ :

الصحابيَّة الكبار رضي الله عنهم، أو على الأقل يسكت؟ أما شاهد تبرّكهم في مرأى و مسمع من الرسول صلى الله عليه و آله و تقريره لهم و أمره إياهم بذلك كما ثبت سابقاً؟ ولم يرسل يهودياً أما كان في المسلمين غنى و كفاية؟ أم كان المسلمين لا يطاعونه في ذلك، أم أن هذا مفتعل عليه، أو هو اجتهاد من الخليفة في مقابل أعمال الصحابة و تقرير النبي صلى الله عليه و آله بل في قبال أوامر الصريحة بذلك، وكل ذلك كان بمرأى منه و مسمع.

و هذه المسألة يأتي الكلام حولها في التبرّك بمكان صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله إن شاء الله تعالى:

تذکرہ و تتمیم

جمع العلّامة السمهودي في كتابه القيم «وفاء الوفاء» ج ٣ ص ٩٤٢ «أسماء الآبار التي شرب منها النبي صلى الله عليه وآله أو توضاً أو اغتسل منها أو بزق أو مجّ فيها، ولا بأس بنقل كلامه هنا مختصراً فقوله:

قال السمهودي: إن المسلمين كانوا يتبرّكون بئر أَيُوب و قال في تعريف البخبة: و بئر أَيُوب و أن البئر عن يسار الطريق لمن يريد البقع و يريد قبر عثمان قال: و إن من يريد طريق سيدنا حمزة في يسار حدائقه تعرف بالرباطية وقف رباط اليمنة، بها بئر، قال المراغي: تعرف بئر أَيُوب أيضاً يتبرّك بها الناس و هي بالقرب من الحديقة المعروفة بدار الفحل.

إنها تعرف ببئر أَيُوب، وكذلك البئر ذات الدرج التي في شرقها في الحديقة المعروفة بأولاد المصطفى تعرف ببئر أَيُوب أيضاً.

٤٤٣ (3) البحار 18: 35، و كنز العمال 16: 14.

قلت: و المعرف الیوم بئر أیوب إنما هي الثانية و الظاهر أنها بئر أبي أیوب الأنباري، و أما الأولى فالظاهر أنها بئر أنس؛ لأنها في جهة السرب الذي ذكره ابن شبه قرب منازل بنى جديلة و لتبرّك الناس بها قديماً ...

و في ص ٩٥٣ في بيان الآبار التي أتتها النبي صلى الله عليه و آله و شرب منها و توضأ قال:

و منها بئر أخرى إذا وقفت على هذه يعني بئر السقيا و أنت على جادّة الطريق و هي - يعني السقيا - على يسارك كانت هذه على يمينك ... و لم يزل أهل المدينة قديماً و حديثاً يتبرّكون بها و يشربون من مائها و ينقل إلى الآفاق منها كما ينقل من ماء زمزم، و يسمونها بـ (زمزم) أيضاً لبركتها.

ثم ذكر في ص ٩٥٤: بئر البُصَّة، و أنه صلى الله عليه و آله صبّ فيها غسالة رأسه و مراقة شعره.

و أن الفقيه الصالح القدوة أبا العباس أحمد بن موسى بن عجيل و غيره من صلحاء اليمن إذا جاءوا للتبّرك بالبصرة لا يقصدون إلّا الكبرى القبلية، ثم ساق في تعينها كلاماً طويلاً لا مجال لذكره.

ثم قال في ص ٩٥٦: بئر بضاعة - بضم الموحدة على المشهور و حکى كسرها و بفتح الضاد المعجمة و أهملها بعضهم - بصدق صلى الله عليه و آله فيها و برّك على بضاعة، و كان إذا مرض المريض في أيامه يقول: اغسلوني من ماء بضاعة، فيغسل فكانما ينشط من عقال. قالت أسماء: كنا نغسل المرضى من بئر بضاعة ثلاثة أيام فيعافون.

ثم ساق الكلام في الآبار التي شرب منها النبي صلى الله عليه و آله أو توضأ منها فذكر في ص ٩٥٩: أن بئر جاسوم قد شرب منها النبي صلى الله عليه و آله و في ص ٩٦٠: بئر جمل و أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ منها و في ص ٩٦١: بئر حاء كان صلى الله عليه و آله يدخلها و يشرب منها و ص ٩٦٦: بئر ذرع توضأ صلى الله عليه و آله منها و بصدق فيها و ص ٩٦٧: بئر رومة و ص ٩٧١ بئر السقيا، و أطال الكلام فيما فقال في ص ٩٧٣: و تقدّم في بئر إهاب : أن المطري تردد في أن هذه السقيا لقربها من الطريق أم هي البئر المعرفة الیوم بزمزم، لتوتر

التبّرك بها ...

ثم ذكر في ص ٩٧٨: بئر العهن فقال: لم يذكروا شيئاً يتمسّك به في فضلها و نسبتها إلى النبي صلى الله عليه و آله، لكن لم ينزل الناس يتبرّكون بها، و الذي ظهر لي بعد التأمل أنها بئر اليسيرة، و أن النبي صلى الله عليه و آله نزل عليها و توضأ و بصدق فيها.

ثم ذكر في ص ٩٧٨: بئر غرس - بضم المعجمة كما رأيته في خط الزين المراغي - وقال: إنّه صلى الله عليه و آله شرب منها و بصدق فيها (ثم أطال الكلام فيها).

ثم ذكر في ص ٩٨١ - ٩٨٢: بئر القرافة في حديقة جابر، وأنه صلى الله عليه وآله توضأ منها ثم قام إلى المسجد فصلّى ركعتين. وكذا بئر القريبة، وأنه صلى الله عليه وآله توضأ منها. وكذا بئر البسيرة، وأنه صلى الله عليه وآله بصدق فيها وبرك فيها.

ثم ذكر في ص ٩٨٤: عين كهف بنى حرام، وأنه صلى الله عليه وآله توضأ منها.

وذكر في ص ٩٤٣: بئر رئيس ونقل سقوط خاتم عثمان فيها، وساق الكلام فقال: في ص ٩٤٧: أنه صلى الله عليه وآله تقل فيها ونقل في ص ٩٤٩: بئر الأعواف أحد صدقات النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إنه صلى الله عليه وآله توضأ على شفة البئر، فسأل الماء فيها ونبت نابتة على أثر وضوئه صلى الله عليه وآله، ولم تزل فيها حتى الساعة.

وغرر به من ذكر هذه الآبار، كما في عنوان الفصل، ذكر الآبار المباركات بوقوع بصاقه فيها أو وضوئه أو شربه منها أو مجده صلى الله عليه وآله فيها، وغرضنا من نقل كلامه بيان كون التبرك بهذه الآبار شائعاً واضحاً عند الصحابة رضي الله عنهم، وكذا التابعين إلى زمان السمهودي المتوفى سنة ٩١١، من دون أي إنكار من أحد من العلماء وغيرهم، وذلك واضح بعد التأمل فيما تقدم و يأتي من الأدلة.

ص: ٩٩

### التبرك بحث إجمالي

التبرك بشعره و تقسيمه صلى الله عليه و آله شعره بينهم

نظرة في الأحاديث

تبرك التابعين بشعره صلى الله عليه و آله

التبرك بعرقه وبصاقه و نخامته و ظفره صلى الله عليه و آله

نظرة و تحقيق في الأحاديث

ص: ١٠١

### التبرك بشعره صلى الله عليه و آله و ...

بحث إجمالي يوجد هنا قسم آخر من النصوص؛ يدل على تبرك الصحابة رضي الله عنهم بشعره صلى الله عليه و آله و عرقه وبصاقه و نخامته و ظفره، كانوا يحفظون و يستشفون بشعره، ويجبون أن يكون شيء منه عندهم، حتى لقد قال أبو عبيدة: هى أحب إلى من الدنيا و ما فيها، وأم سلمة أم المؤمنين تحفظ شعره، فمن اشتكي من أهل المدينة أرسل إليناه إلى أم سلمة فتجعل

فيه من شعرات رسول الله صلى الله عليه و آله، و تغسلها فيه و تعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغسل به استشفاء فيحصل له الشفاء ببركتها.

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله نفسه يقسم شعره حينما يحلق رأسه بين أصحابه، و يأمر أبا طلحة أن يقسم شعره بين الناس فى حجّة الوداع و عمرة الحديبية، و يطيف به أصحابه، و لا يسقط من شعره شيء إلّا أخذوه، و ما يريدون أن تقع شعرة إلّا بيد رجل، و يذهب كلّ منهم بما أصابه من الشعر يحفظه، كما يحفظ صفراه و بيضاءه، و يتبرّك به و يفتخر بكونه عنده.

و هذه أمّ سليم تدوف عرقه فى طيبها، و تجعله فى قارورة بل تدوف شعره صلى الله عليه و آله فى الطيب.

ص: ١٠٢

و هذا خالد بن الوليد يجعل شعره صلى الله عليه و آله فى قلنسوته، و يستنصر على الأعداء فى الحروب ببركته، و لما سقطت قلنسوته يوم اليهادة شدّ على الأعداء، ففرقهم حتى أخذها، فأنكر عليهم بعض الصحابة ذلك، (قبل علمهم بما فيها من شعر رسول الله صلى الله عليه و آله) لظنهم أنه خاطر بنفسه لقلنسوة لا قيمة خطيرة لها، فأخبرهم بما فيها من شعر رسول الله صلى الله عليه و آله، و أنه فعل ذلك كراهةً أن تقع الشعرة بيد المشركين، فرضوا عنه وأثروا عليه، بل إنه هو حينما قسم شعر رسول الله صلى الله عليه و آله أخذه و جعل على عينيه و فمه.

و هذا ابن سيرين يقول: لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلى من الدنيا بما فيها.

و هذا معاویة بن أبي سفيان يوصى أن يدفن معه شيء من شعره صلى الله عليه و آله و ظفره، و إن كانت الوصيّة رياً أو جلباً لرضا العامة، و فيهم الصحابي و غيره، إذ يكشف ذلك عن نظر عامة المسلمين و فيهم الصحابة في التبرّك باثاره صلى الله عليه و آله.

و هذا الوليد بن أبي الوليد يغسل الشعر و يشربه.

و هذا أنس بن مالك يوصى أن يجعل فى حنوطه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه و آله.

و هذه عائشة أم المؤمنين تحفظ بشعر رسول الله صلى الله عليه و آله و تهتم به.

و هذا محمد بن سيرين لما مات حنط بسك فيه شعر رسول الله صلى الله عليه و آله و كان يعجبه أن يحيط به.

و هذا يحيى بن خالد يحفظ شعر رسول الله صلى الله عليه و آله في جلجل، و الناس يغسلونه و يتبرّكون به.

و هؤلاء آل أبي عبيدة يحفظون فيما بينهم شعرات من رسول الله صلى الله عليه و آله.

و هذا عمر بن عبد العزيز يوصى أن يجعل شعره و ظفراً من أظفاره صلى الله عليه و آله في كفنه.

و هذا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ يوصي أَنْ يجعل شعره صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَيْنِيهِ وَلِسَانِهِ.

ص: ١٠٣

و بعد هذا كُلُّهُ، أَفَيْكُنْ أَنْ يقال : إِنَّ الصَّحَايَةَ رضى اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعُونَ لَمْ يَكُونُوا قَائِلِينَ بِجُوازِ التَّبَرِّكِ أَوْ كَانُوا بِتَبَرِّكِهِمْ مُشَرِّكِينَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرِرُهُمْ عَلَى الشَّرْكِ أَوْ يَأْمُرُهُمْ بِهِ؟ ! حاشا ثُمَّ حاشا النَّبِيُّ الْعَظِيمُ وَصَحْبُهُ الْكَرَامُ عَنْ وَصْمَةِ الشَّرْكِ وَتَقْرِيرِهِ.

و هل يَحْتَمِلُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَقْسِيمِهِ الشِّعْرِ وَأَمْرِهِ بِالتَّقْسِيمِ، وَكَذَا فِي إِعْطَائِهِ عَرْقَهُ لِشَخْصٍ أَوْ تَرْغِيبِهِ فِيهِ مَعِينًا عَلَى الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ وَآمِرًا بِهِمَا؟!

بَلْ كَانَ فِي التَّبَرِّكِ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ وَخَالِصُ الْإِيمَانُ لِإِيمَانِهِمْ بِأَنَّ مَا يَصْدِرُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ إِعْطَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَفَضْلَهُ عَلَيْهِ وَشَدَّدَ إِيمَانَهُمْ بِأَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَالْمَقْرُبُ عِنْهُ وَالْمَطَاعُ فِي مُلْكُوْتِهِ، وَهُوَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَمَبَارِكُ مِنْ عِنْدِهِ وَبِإِرَادَتِهِ.

وَهَا نَحْنُ نَتَلُوُ عَلَيْكَ بَعْضَ تَلْكَ النَّصْوصِ كَيْ تَتَدَبَّرَ فِيهَا تَدَبَّرُ ذِي لَبَّ سَلَّمَ لِلَّهِ تَعَالَى نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ.

#### تقسيمه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شِعْرَهُ

١- عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةُ أَوْلَى مَنْ أَخْذَ مِنْ شِعْرِهِ .<sup>٢٤٤</sup>

٢- عن المناسك للكرماني: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا رَمَى جَمِيرَةَ الْعَقْبَةِ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلَهُ بِمِنْيٍ ثُمَّ دَعَا بِذِبَابَتِهِ فَذَبَبَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ فَأَعْطَاهُ شَقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ لِيَفْرُقَهُ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ شَقَّةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ لِيَفْرُقَهُ بَيْنَ النَّاسِ، قِيلَ: وَأَصَابَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ شِعْرَاتٍ نَاصِيَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٠٤

وَفِي الشِّفَا كَانَتْ شِعْرَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَلْنِسُوَةِ خَالِدٍ، فَلَمْ يَشْهُدْ بِهَا قَاتِلًا إِلَّا رَزَقَ النَّصْرَ. انتَهَى مِنْ تَارِيخِ الْخَمِيسِ وَيَأْتِي عَنْ مُسْلِمٍ .<sup>٢٤٥</sup>

٣- عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى مِنِي فَأَتَى الْجَمَرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنْيٍ وَنَحْرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: خُذْ وَأَشَارْ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يَعْطِيهِ النَّاسَ .<sup>٢٤٦</sup>

<sup>٢٤٤</sup> (١) البخاري: 54.

<sup>٢٤٥</sup> (١) التبرّك: 8-9.

<sup>٢٤٦</sup> (٢) مسلم: 3: 947.

٤- بهذا الاسناد- قال مسلم: أما أبو بكر فقال في روايته للحلاق «ها» وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه قال: ثم أشار إلى الحلاق و إلى الجانب الأيسر فحلقه وأعطاه أم سليم.

و أمّا في رواية كريب فقال : فبدأ بالشقّ الأيمن فوزّعه الشّعرة و الشّعرتين بين النّاس، ثم قال : بالأيسير فصنع به مثل ذلك ثم قال: ها هنا أبو طلحه، فدفعه إلى أبي طلحه<sup>٢٤٧</sup>.

٥- عن أنس بن مالك أيضاً : أنّ رسول الله صلّى الله ع ليه و آله رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها، و الحجام<sup>٢٤٨</sup> جالس، و قال بيده عن رأسه فحلق شقّه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، أين أبو طلحه؟ فأعطاه إيه<sup>٢٤٩</sup>.

٦- عنه أيضاً: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجَمْرَةَ، وَنَحْرَ هَدِيَّهُ، حَجْمٌ وَأَعْطَى الْحِجَامَ<sup>٢٥٠</sup> وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ مَرْيَمَ<sup>٢٥١</sup> أَحَدُ رَوَاءِ الْحَدِيثِ - الْحِجَامَ وَأَعْطَى الْحَلَاقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: احلق<sup>٢٥٢</sup> فَقَالَ: أَقْسَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ

ص: ١٠٥

٧- عنه أيضاً قال: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجَمْرَةَ، وَنَحْرَ هَدِيَّهُ، حَجْمٌ وَأَعْطَى الْحِجَامَ- وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ مَرْيَمَ<sup>٢٥٣</sup> أَحَدُ رَوَاءِ الْحَدِيثِ - الْحِجَامَ وَأَعْطَى الْحَلَاقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ حَلَقَ الْأَيْسِيرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ<sup>٢٥٤</sup>.

٨- عنه أيضاً قال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجَمْرَةَ، أَخْذَ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَ أَحَدِ شَقَّ رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخْذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أَمِّ سَلِيمَ، فَقَالَ:

فَكَانَتْ أَمِّ سَلِيمَ تَدْوِفُهُ فِي طَبِيبَهَا<sup>٢٥٥</sup>.

٩- عن أنس قال: رأيت رسول الله صلّى الله ع ليه و آله و الحلاق يحلقه، وقد أطاف به أصحابه ما يريدون أن تنفع شعرة إلّا في يد رجل<sup>٢٥٦</sup>.

١٠- عن ابن سيرين عن أنس قال: لَمَّا حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجَمْرَةَ يَحْلِقُهُ، وَأَنْتَ رَأْسِهِ بِمِنْيَ أَخْذَ شَقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ نَوَّلَنِي، فَقَالَ: يَا أَنْسُ انْطَلَقْ بِهِذَا إِلَى أَمِّ سَلِيمَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ مَا خَصَّهَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، تَنَافَسُوا فِي الشق الآخر هَذَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ وَهَذَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ.

(٣) مسلم 2: 947، و السيرة الحلبية 3: 303.<sup>٢٤٧</sup>

(٤) مسلم 3: 947، و مسند أحمد 3: 208، و السنن الكبرى للبيهقي 1: 25 باسناده إلى مسلم و البخاري.<sup>٢٤٨</sup>

(٥) مسلم 3: 948، و السيرة الحلبية 3: 303، و فتح الباري 1: 239، و الترمذى 3: 255 و أبو داود 2: 203.<sup>٢٤٩</sup>

(١) مسند أحمد 3: 111، و السنن الكبرى للبيهقي 5: 134.<sup>٢٥٠</sup>

(٢) مسند أحمد 3: 213-146 و 4: 324، و فضائل الخمسة 1: 21.<sup>٢٥١</sup>

(٣) مسند أحمد 3: 133-137، و الطبقات الكبرى 1: ق 2: 7، 13 و 4: 64، و السنن الكبرى للبيهقي 7: 68، و سيرة دحلان 2: 254، و السيرة الحلبية 3: 303، و فضائل الخمسة 1: 21، و الرصف 79، و صحيح مسلم 4: 1812، و البداية و النهاية 5: 189.<sup>٢٥٢</sup>

قال محمد: فحدّثته عبيدة السلماني فقال : لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلى من كل صفراء وبضاء أصبحت على وجه الأرض و في بطها .<sup>٢٥٣</sup>

١١ - عن أنس لما حلق صلى الله عليه و آله بدأ بشق رأسه الأيمن فحلقه ثم ناوله أبو طلحة قال : ثم حلق شق رأسه الأيسر <sup>٢٥٤</sup> فقسّمه بين الناس

ص: ١٠٦

١٢ - عن عبد الله بن زيد: «فحلق رسول الله صلى الله عليه و آله رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال، و قلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال: فإنّه لعندنا مخصوص بالحناء و الكتم يعني شعره .<sup>٢٥٥</sup>

١٣ - عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما حلق شعره يوم النحر، تفرق الناس و أخذوا شعره فأخذ أبو طلحة منه طائفة.

قال ابن سيرين: لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلى من الدنيا و ما فيها .<sup>٢٥٦</sup>

١٤ - لما نحر رسول الله صلى الله عليه و آله الهدى دعا الحلاق، و حضر المسلمون يطلبون من شعر رسول الله صلى الله عليه و آله فأعطى الحلاق شق رأسه الأيمن، ثم أعطاه أبو طلحة الأنصارى، و كلامه خالد بن الوليد فى ناصيته حين حلق فدفعها إليه، فكان يجعلها فى مقدمة قلنسوته فلا يلقى جمعا إلا فضه .<sup>٢٥٧</sup>

١٥ - عن أبي بكر قال: نظرت إليه يعني خالداً، و رسول الله يحلق رأسه و هو يقول : يا رسول الله ناصيتك لا تؤشو بها على أحداً فداك أبي و أمي فانتظر إليه أخذ ناصية رسول الله صلى الله عليه و آله فكان يضعها على عينه و فمه .<sup>٢٥٨</sup>

١٦ - قال: و سألت عائشة من أين هذا الشعر الذى عندك؟ قالت: إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما حلق رأسه في حجّته، فرق شعره في الناس فأصابني ما أصاب الناس .<sup>٢٥٩</sup>

١٧ - بايع جعشن الخير تحت الشجرة وكساه النبي صلى الله عليه و آله قميصه و نعليه و أعطاه من شعره .<sup>٢٦٠</sup>

ص: ١٠٧

<sup>٢٥٣</sup> (٤) مسند أحمد ٣: ٢٥٦، و الطبقات ٣: ٦٥ ق ٢.

<sup>٢٥٤</sup> (٥) مسند أحمد ٣: ٢١٤.

<sup>٢٥٥</sup> (١) مسند أحمد ٤: ٤٢، و السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٥، و الطبقات ٣: ق ٢: ٨٧.

<sup>٢٥٦</sup> (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٦٧ باب سناده و ساقه أيضاً عن البخاري

<sup>٢٥٧</sup> (٣) المغازي للواقدي ٣: ١١٠٨- ١١٠٩.

<sup>٢٥٨</sup> (٤) المغازي للواقدي ٣: ١١٠٨- ١١٠٩.

<sup>٢٥٩</sup> (٥) المغازي للواقدي ٣: ١١٠٩.

<sup>٢٦٠</sup> (٦) الإصابة ١: ٢٣٦، و الاستيعاب ١: هامش الإصابة ٢٦٨، و أسد الغابة ١: ٢٨٦.

١٨ - كانت شعرات من شعره صلى الله عليه و آله في قلنسوء خالد، فلم يشهد بها قتالاً إِلَّا رزق النصر<sup>٢٦١</sup>.

١٩ - روى في قصة الحديبية (كما تقدم)، أَنَّه لا يسقط شيء من شعره إِلَّا أخذوه<sup>٢٦٢</sup>.

٢٠ - عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة- السلماني:- عدنا من شعر النبي صلى الله عليه و آله أصينا من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس، قال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلى من الدنيا و ما فيها<sup>٢٦٣</sup>.

قال في الفتح<sup>٢٦٤</sup>: فيما يستفاد من الحديث «و فيه التبرّك بشعره صلى الله عليه و آله».

٢١ - عن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء و قبض إسرائيل<sup>٢٦٥</sup> - الرواى عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله - ثلات أصابع من قصة (فضة خ د) فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه و آله و كان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة فاطلعت في الجمل فرأيت شعرات حمراً.

قال في الفتح: و المراد أَنَّه كان من اشتكتي أرسل إناه إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات، و تغسلها فيه، و تعيده فيشربه صاحب الإناء، أو يغتنسلي به استثناءً بها، ليحصل له بركتها<sup>٢٦٦</sup>

ص: ١٠٨

٢٢ - عن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شرعاً من شعر النبي صلى الله عليه و آله مخصوصاً<sup>٢٦٧</sup>.

٢٣ - عن ابن موهب: أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه و آله أحمر<sup>٢٦٨</sup>.

٢٤ - عن أنس: أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه و آله نطاً، فيقيل عندها على ذلك النطع.

قال: فإذا نام النبي صلى الله عليه و آله أخذت من عرقه و شعره، فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سكر، قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السكر قال: فجعل في حنوطه<sup>٢٦٩</sup>.

<sup>٢٦١</sup> (١) التبرّك: ٩ عن تاريخ الخميس و السيرة الحلبيّة ٣: ٣٠٣، و المغازى للواقدي ٣: ٨٨٤- ١١٠٨ و الإصابة ١: ٤١٤، و الشفا للقاضي عياض: ٥٤، و سيرة دحلان ٢: ٢٢٤، و كنز العمال ١٥: ٣٤٣.

<sup>٢٦٢</sup> (٢) تقدّمت مصادره في التبرّك بماء و ضوئه صلى الله عليه و آله، و راجع سيرة ابن هشام ٣: ٣٢٨، و البحار ١٧: ٣٢ و فضائل الخمسة ١: ٢٠، و مسند أحمد ٤: ٣٢٤، و المغازى للواقدي ٢: ٦١٥- ٦١٥، و السيرة الحلبيّة ٣: ٣٢.

<sup>٢٦٣</sup> (٣) البخاري ١: ٥٤، و تبرّك الصحابة ٩، و سيرة دحلان ٢: ٢٥٤، و الرصف ٨٠.

<sup>٢٦٤</sup> (٤) الفتح ١: ٢٣٩.

<sup>٢٦٥</sup> (٥) بيان لصغر القدح، راجع فتح الباري ١٠: ٢٩٨.

<sup>٢٦٦</sup> (٦) البخاري ٧: ٢٠٧، و التبرّك ١٠، و البداية و النهاية ٦: ٢١ عن عثمان بن موهب، و الرصف ١٠٩، و فتح الباري ١٠: ٢٩٨- ٢٩٩ بالفاظ متقاربة.

<sup>٢٦٧</sup> (١) البخاري ٧: ٢٠٧، و فتح الباري ١٠: ٢٩٩، و مسند أحمد ٦: ٢٩٦ بسندين و ص ٣١٩- ٣٢٢.

<sup>٢٦٨</sup> (٢) البخاري ٧: ٢٠٧، و الفتح ١٠: ٢٩٩، و مسند أحمد ٦: ٢٩٦، و الطبقات ١: ق ٢: ١٣٩، و البداية و النهاية ٦: ١٩ و ما بعدها.

<sup>٢٦٩</sup> (٣) البخاري ٨: ٧٨، و الفتح ١١: ٥٩ و تأثي هذه الرواية بلفظ آخر، و للسعفانى في سندها و لفظها تحقق فراجع الفتح و قال : و السك بضم المهملة و تشديد الكاف هو طيب مرکب، و في النهاية طيب بضاف إلى غيره من الطيب، و الطبقات ٧: ١٩ بنحو آخر يأتي.

٢٥- عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة، فأخرجت إلينا صرّة فيها شعر من شعر النبي صلى الله عليه و آله مخصوصاً بالحناء.

قال عفان و يونس في حديثهما، و الكتم <sup>٢٧٠</sup>.

٢٦- لما حضر معاوية الموت، أوصى بأن يدفن في قميص رسول الله و إزاره و رداءه و شيء من شعره <sup>٢٧١</sup>.

٢٧- عن الوليد بن أبي الوليد: أنه رأى شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه و آله مصبوغاً

ص: ١٠٩

بالحناء، و ليس بشديد الحمرة، و كان يغسله بالماء ثم يشربه <sup>٢٧٢</sup>.

٢٨- جعل في حنوط أنس بن مالك صرّة مسك و شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه و آله <sup>٢٧٣</sup>.

٢٩- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن - قال في حديث: - فرأيت شعراً من شعره صلى الله عليه و آله فإذا هو أحمر، فسألت فقيل: أحمر من الطيب <sup>٢٧٤</sup>.

٣٠- أتى رجل من ولد الأنصار إلى الرضا على بن موسى عليهما السلام بحقة فضة مقلع عليها، و قال : لم يتحفظ أحد بمثلاها ففتحها وأخرج منها سبع شعرات و قال : هذا من شعر النبي صلى الله عليه و آله، ففيه الرضا عليه السلام أربع طاقات منها و قال: هذا شعره ... الحديث <sup>٢٧٥</sup>.

٣١- عن أبي بكر أنه كان يقول: ما كان فتح أعظم في الإسلام من فتح الحديبية، و لكن الناس يومئذ قصر رأيهم عما كان بين محمد و ربه ... لقد نظرت إلى سهيل بن عمرو في حجة الوداع قائماً عند المنحر يقرب إلى رسول الله صلى الله عليه و آله بدنه، و رسول الله صلى الله عليه و آله ينحرها بيده، و دعا الحلاق فحلق رأسه، و انظر إلى سهيل يلتقط من شعره وأراه يضعه على عينيه، و أذكر إباءه أن يقرّ يوم الحديبية بأن يكتب باسم الله الرحمن الرحيم .... <sup>٢٧٦</sup>.

## نظرة في الأحاديث

لا يخفى على المتدبّر، أنَّ الاختلاف في أحاديث شعر النبي صلى الله عليه و آله وقع من جهات،

<sup>٢٧٠</sup> (٤) الطبقات ١: ق ٢: ١٣٩، و البداية و النهاية ٦: ٢٠، و سفن ابن ماجة ٢: ١١٩٦.

<sup>٢٧١</sup> (٥) السيرة الحلبية ٣: ١٠٩، و تبرّز الصحابة: ١٦ عن شرح كتاب زاد المسلم ٤: ٢١٢، و الإصابة ٣: ٤٠٠ - ٣٩٩ و يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

<sup>٢٧٢</sup> (١) الإصابة ٣: ٦٤٧.

<sup>٢٧٣</sup> (٢) الطبقات ٧: ١٩ و قد مرّ بنحو أبسط.

<sup>٢٧٤</sup> (٣) البخاري ٤: ٢٢٨ ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدنى الفقيه، ربيعة الرأى مولى آل المنكر راجع ميزان الاعتدال ٤: ٤٤.

<sup>٢٧٥</sup> (٤) البحار ٤٩: ٥٩.

<sup>٢٧٦</sup> (٥) كنز العمال ١٠: ٣٠٢.

ففي بعضها: «دعا بالحلاق فأعطاه شقة الأيمن فحلقه ثم دفعه إلى أبي طلحة ليفرقه بين الناس ، ثم أعطاه شقة الأيسر فحلقه ثم دفعه إلى أبي طلحة ليفرقه بين الناس» و في رواية: «و أشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» و في رواية:

«أنه قسم شعره الأيمن وأعطى أبا طلحة الأيسر » و في لفظ : «أنه قسم الأيمن وأعطى الأيسر أم سليم » و في آخر: «أنه أعطى الأيمن أبا طلحة و قسم الأيسر بين الناس » و في آخر: «أن الأيمن أعطاه أبا طلحة و أما الأيسر فتقاسمه الناس هذا يأخذ شيئاً و ذاك يأخذ آخر» و في رواية: «أنه حلق رأسه في ثوبه فقسم منه على رجال».

وللعلماء في هذا الاختلاف كلام يأتي فيما بعد، ولكن التدافع والاختلاف في الخصوصيات إما لنسيان أو خطأ أو كذب و افتعال لا يضر بالاستدلال على أصل جواز التبرك، وأنه صلى الله عليه و آله أمر بالتقسيم أو قسم شعره للتبرك أو تقاسمه الناس أو أعطى أبا طلحة الأيمن أو الأيسر، وذلك للتواتر المعنوي في أصل المطلب، ولا ينافيه الخلاف في الخصوصيات.

وقال في تبرك الصحابة: فإن قيل في هذه الروايات شبه تدافع فالجواب: أنه لا تدافع، إذ يجمع بينها بأنه ناول أبا طلحة كلّا من الشقين: فأماماً الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس، وأماماً الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أيضاً، و زاد أحمد في رواية له : «لتجعله في طيبها» فأمره صلى الله عليه و آله بتفريق شعره بين أصحابه للتبرك به، و حرصهم على ذلك و ازدحامهم عليه حتى ينال أحدهم الشعرة و الشعترين فيه أقوى دليل على أن التبرك بآثاره صلى الله عليه و آله كان أمراً مطراً شائعاً بين أصحابه رضي الله عنهم شرعاً، لإقرارهم عليه، فلا ينكره إلا من لم يخالط بشاشية الإيمان قلبه (راجع ص ٨).

وقال: أيضاً ص ٩: و مما هو معلوم من تبرك أصحابه صلى الله عليه و آله بشعره الشريف

وبجميع ما خالط جسده الشريف، ما ثبت من جعل خالد بن الوليد بعض شعره في قلنسوته، فكان يدخل بها في الحرب و يستنصر ببركته صلى الله عليه و آله، و لما سقطت قلنسوته يوم اليمامة شدّ عليها شدّ حتى أخذها، فأنكر عليه بعض الصحابة ذلك قبل علمهم بما فيها من شعر رسول الله صلى الله عليه و آله، لظنّهم أنه خاطر بنفسه على قلنسوة لا قيمة لها، فقال خالد : لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة، لكن كرهت أن تقع بأيدي المشركين و فيها من شعر النبي صلى الله عليه و آله فرضوا عنه و أتوا عليه. انتهى.

لكن جوابه في دفع الاختلاف ليس بصحيح إذ هو جمع بلا دليل، كما أنه جمع بين بعض الروايات فقط كما لا يخفى.

وقال الحلبى فى السيرة ج ٣ ص ٣٠٣: قال فى النور: و الحاصل أن الروايات اختلفت فى صحيح مسلم، ففى بعضها أنه أعطاه الأيسر، و فى بعضها أنه أعطاه الأيمن، و رجح ابن القيم: أن الذى اختص به أبو طلحة هو الشق الأيسر، أقول:

الذى فى صحيح مسلم: قال للحلاق «ها» وأشار بيده إلى جانبه الأيمن فقسم شعره بين من يليه، وفى رواية فوزعه الشعراء و الشعريتين، ثم أشار إلى الحلاق وإلى جانبه الأيسر فحلقه فأعطاه لأم سليم ... و الجمع ممکن بين هذه الروايات انتهى . ولم يذكر طريق الجمع، و الحق هو ما ذكرناه من جواز الاستدلال بما تواتر منها معنى، و ترك ما اختلفت فيه منها على حاله.

و تختص هذه الأحاديث بذكرها أن رسول الله صلى الله عليه و آله قد باشر بنفسه تقسيم الشعر في عمرة الحديبية أو عمرة القضاء و حجّة الوداع.

و يتبعه عمل الصحابة رضي الله عنهم في تبرّكهم بشعره صلى الله عليه و آله، كما في قصة قلنوسوة خالد، و وضعه الشعر على عينيه و فمه، و كما في حديث عبد الله بن موهب الدال على مزاولة أهل المدينة للتبرّك والاستشفاء بالشعر الشريف، و إرسالهم الآنية إلى أم المؤمنين أم سلمة، لترسل لهم ماء مس شعره صلى الله عليه و آله، ليتبرّكوا به، و كذا

ص: ١١٢

جعل الشعر في الحنوط، في حديث أنس بن مالك، و وصيّة معاوية بن صخر (و إن كان رياً أو ظاهراً).

و يستفاد من هذه الأحاديث أيضاً حكم التوسل والاستشفاء؛ إما صريحاً، أو من أن حقيقة التبرّك هي التوسل كما تقدم بيانه.

و دلالتها على تبرّكهم بالشعر واستشفائهم مما لا يخفى على أي إنسان، إذ تقسيمه صلى الله عليه و آله الشعر، و تقاسمهم له، و تنافسهم فيه، و حفظهم له، و الإيصاد بالتحنيط به، أو جعله في الطيب، كل ذلك إنما هو للتبرّك به، و أصرح من ذلك عمل أهل المدينة، و أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

### تبرّك التابعين بشعره صلى الله عليه و آله:

١- عن عكرمة بن خالد قال: عندى من شعر رسول الله صلى الله عليه و آله مخضوب<sup>٢٧٧</sup>.

٢- عن يحيى بن عباد عن أبيه قال: كان لنا جلجل من ذهب، فكان الناس يغسلونه و فيه شعر رسول الله صلى الله عليه و آله قال: فتخرج منه شعرات قد غيرت بالحناء و الكتم<sup>٢٧٨</sup>.

٣- عن عثمان بن حكم قال:رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه و آله مصبوغاً بالحناء<sup>٢٧٩</sup>.

<sup>٢٧٧</sup> (١) الطبقات الكبرى ١: ق ١٣٩ عكرمة هو ابن خالد بن سعيد المخزومي مكي معروف من مشيخة ابن جريج مات قبل العشرين و مائة ميلاد الاعتدال ٣: ٦٠.

<sup>٢٧٨</sup> (٢) الطبقات الكبرى ١: ق ١٣٩. لعله يحيى بن عباد بن هاني المدني تلميذ ابن جريج، أو يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أو يحيى عباد السعدي.

<sup>٢٧٩</sup> (٣) الطبقات الكبرى ١: ق ١٣٩. عثمان بن الحكم الجذامي، شيخ عبد الله بن وهب

٤- حينما حضرت عمر بن عبد العز يز- الخليفة الأموي- الوفاء، دعا بشعر من شعر النبي صلى الله عليه و آله، وأظفار من أظفاره، وقال: إذا مت فخذوا الشعر والأظفار، ثم

ص: ١١٣

اجعلوه في كفني، ففعلوا ذلك<sup>٢٨٠</sup>.

٥- أعطى بعض ولد فضل بن الريبع أبا عبد الله- يعني أحمد بن حنبل- وهو في الحبس ثلاث شعرات، فقال: هذا من شعر النبي صلى الله عليه و آله، فأوصى أبو عبد الله عند موته أن يجعل على كل عين شعرة، و شعرة على لسانه، ففعل ذلك به بعد موته<sup>٢٨١</sup>.

و أضف إلى ذلك ما في كتاب «الآثار النبوية» فقد نقل فيه ما يعلم منه اهتمام المسلمين بشعره صلى الله عليه و آله، و حفظهم إياه تبركاً به، (ص ٨١ / ٨٢).

قال ابن العجمي في تزييه المصطفى، ثبت في الصحيحين بروايات أنه صلى الله عليه و آله حلق رأسه الشريف في حجة الوداع، و قسم شعره، أو أمر أبا طلحة و زوجته أم سليم بقسمته بين الصحابة الرجال و النساء.

قال ابن حجر فيه: إنه يسنّ بل يتاکد التبرّك بشعره صلى الله عليه و آله و سائر آثاره، كما نقل عن العلماء في أحاديث الشعر، و أنه كيف وصل إلى ابن سيرين.

ثم قال (في ص ٨٣): كان عند أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المرشدي المولود سنة ٧٦٣ و المتوفي سنة ٨٢٩ شعرة أو شعرتان تلقاها عن رجل بيت المقدس.

ثم قال: شعرة بتونس بقبر الصحابي الجليل أبي زمعة البلوي أخذها يوم مي في حجة الوداع، و وضعها في قلنسوته إلى أن استشهد في القيروان فدفنت معه.

و قال (في ص ٨٤): نقل ابن حجر الهيشمي: أنّ بمكة شعرة من شعره المكرّم مشهورة تزار، و انفق الخ لف عن السلف أنه من شعره صلى الله عليه و آله.

و قال (ص ٨٥): بدار الأشياخ بتونس شعرات بشعره (كذا) صلى الله عليه و آله و بقبر أبي شعرة.

و قال (ص ٨٦): نقلًا عن ابن حجر العسقلاني: إنّ الخلاطي الحنفي يزعم أنّ عنده ركاب رسول الله صلى الله عليه و آله، و من شعره صلى الله عليه و آله، و عن السخاوي: أنّ عند شمس الدين

<sup>٢٨٠</sup> (١) الطبقات 6: 300.  
<sup>٢٨١</sup> (٢) صفة الصفة 2: 357.

محمد بن عمر، شعرة تنسب إلى النبي صلى الله عليه و آله و كذا بجامع برسبای بالخانقاہ.

و قال (ص ٨٩): إنّ بالمسجد الحسيني بالقاهرة شعرات باقية.

و قال (ص ٩٠): إنّ برباط النقشبندية بالقاهرة شعرة.

و قال (ص ٩١): إنّ بالقدسية شعرات.

و قال (ص ٩٢): إنّ بالمشهد الحسيني بدمشق شعرة.

و قال (ص ٩٣): إنّ بمقام التوحيد بدمشق شعرة.

و قال (ص ٩٤): شعرة بيت المقدس، و شعرتان بعكا و حيفا، و ثلاث شعرات بصفد و طبرية و الناصرة موجودة.

و قال (ص ٤٥): إنّ بطرابلس شعرتين و كذا في يهودا و الهند شعرة.

و أضف إلى ما تقدم من النصوص ما في دلائل النبوة للبيهقي<sup>٢٨٢</sup> و صفة الصفو<sup>٢٨٣</sup> و الوفاء لابن الجوزي<sup>٢٨٤</sup> و تاريخ الإسلام للذهبي<sup>٢٨٥</sup> و البداية و النهاية<sup>٢٨٦</sup> و مسنون أحمد<sup>٢٨٧</sup>.

### التبرّك بعرقه و بصاقه و نخامته و ظفره:

هنا قسم آخر من النصوص الحاكية عن عمل الصحابة رضي الله عنهم في تبرّكهم بعرقه و بصاقه و نخامته و ظفره صلى الله عليه و آله.

فهذه أم سليم تجمع عرقه صلى الله عليه و آله في قارورة تجعله في طيبها، فيقول صلى الله عليه و آله: «ما هذا

الذى تصنعين؟» فتقول: هذا عرقك نجعله في طيبنا و هو من أطيب الطيب نرجو بركته لصبياننا، فيقول: «أصبت».

<sup>٢٨٢</sup> (١) النبوة للبيهقي ١: ١٥٥ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٨ .

<sup>٢٨٣</sup> (٢) صفة الصفو ١: ٤٨٨ - ٤٨٠ - ٦٥٣ .

<sup>٢٨٤</sup> (٣) الوفاء لابن الجوزي ٢: ٥٨٩ .

<sup>٢٨٥</sup> (٤) تاريخ الإسلام ٢: ٢٩٨ - ٢٩٦ .

<sup>٢٨٦</sup> (٥) البداية و النهاية ٦: ٢١، و ٥: ١٨٩ .

<sup>٢٨٧</sup> (٦) مسنون أحمد ٣: ٢١٣ - ٢١٤ - ٢٣٩ .

بل جمعت عرقه و شعره في سك، فلما مات أنس بن مالك أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك، واستوهد منه محمد بن سيرين و استوهد منه أيوب وأوصى محمد بن سيرين أن يحيط به.

و قد يعيّن صلّى الله عليه و آله رجلاً في تزويج ابنته بقارورة من عرقه صلّى الله عليه و آله.

ويتركون بصاقه صلّى الله عليه و آله في البئار القليلة الماء، أو التي يكون ماؤها مرّاً، كما أنّهم يتربّون بصاقه للأطفال والمرضاع يتفل في أفواههم.

و قد تقدّمت بعض النصوص في ضمن الفصول المتقدمة، وإليك نبذًا أخرى منها:

١- عن أم سليم عن النبي صلّى الله عليه و آله كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط له نطعاً فيقيل عندها، و كان كثير العرق، فتجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، قالت: و كان يصلّى على الخمرة<sup>٢٨٨</sup>.

٢- عن أنس قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يدخل على أم سليم فتبسط له نطعاً فيقيل عليه، فتأخذ من عرقه فتجعله في طبّها و تبسط له الخمرة فيصلّى عليها<sup>٢٨٩</sup>.

٣- عنه أيضًا قال: دخل علينا النبي صلّى الله عليه و آله فقال عندهنا، فعرق فجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلّت العرق فيها، فاستيقظ النبي صلّى الله عليه و آله فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طبّنا و هو من أطيب الطيب<sup>٢٩٠</sup>.

٤- عنه أيضًا قال: كان النبي صلّى الله عليه و آله يدخل على بيت أم سليم فنام على فراشها

ص: ١١٦

و ليست فيه.

قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأوتت فقيل لها: هذا النبي صلّى الله عليه و آله نائم على فراشك.

قالت: فجئت و ذاك في الصيف فعرق النبي صلّى الله عليه و آله حتى استنقع عرقه على قطعة أدم على الفراش، فجعلت أنسف ذلك العرق و أعصره في قارورة، ففزع و أنا أصنع ذلك فقال: ما تصنعين يا أم سليم؟ قالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال:

أصبت<sup>٢٩١</sup>.

<sup>٢٨٨</sup> (١) مسند أحمد 6: 377.

<sup>٢٨٩</sup> (٢) مسند أحمد 3: 103.

<sup>٢٩٠</sup> (٣) مسند أحمد 3: 136، و صحيح مسلم 4: 1815، و البداية والنهاية 6: 25، و الرصف: 87.

و في لفظ آخر لمسلم ص (١٨١٦ ج ٤): عن أنس عن أم سليم: أن النبي صلى الله عليه و آله كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط له نطعاً فيقيل عليه، و كان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب و القوارير، فقال النبي صلى الله عليه و آله : يا أم سليم ما هذا؟ قالت:

عرقك أدولف به طيب.

٥- عنه أيضاً قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأتي بيت أم سليم فينام على فرشها، و ليست أم سليم في بيتها، فتأتي فتجده نائماً، و كان صلى الله عليه و آله إذا نام ذفّ عرقاً فتأخذ عرقه بقطنة فتجعله في مسکها»<sup>٢٩٢</sup>.

٦- عنه: أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه و آله نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع، قال : فإذا نام النبي صلى الله عليه و آله أخذت من عرقه و شعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك<sup>٢٩٣</sup>. قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك قال : فجعل في حنوطه

ص: ١١٧

قال ابن حجر في الفتح ج ١١ ص ٥٩ بعد ذكره ما نقلناه عن البخاري عن أنس : «إن أم سليم كانت تبسط للنبي نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي صلى الله عليه و آله أخذت من عرقه و شعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك و هو نائم، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك. قال: فجعل في حنوطه».

قال: و في ذكر الشعر غرابة في هذه القصة، و قد حمله بعضهم على ما ينتشر من شعره صلى الله عليه و آله عند الترجل، ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس : «أن النبي صلى الله عليه و آله لما حلق شعره بمني أخذ أبو طلحة شعرة فأتى بها أم سليم فجعلته في سكها، قالت أم سليم : و كان يجيء فيقيل عندي على نطعي، فجعلت أسلت العرق ... الحديث»<sup>٢٩٤</sup>.

فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندي، لا أنها أخذت من شعره لما نام ...

٧- عن محمد بن سيرين عن أم سليم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقيل في بيته فكنت أبسط له نطعاً فيقيل عليه فيعرق، فكنت آخذ سكًا فأعجنـه بعرقه، قال محمد: فاستوهبت من أم سليم من ذلك السك فوهبتـ لـ منه.

(١) مسند أحمد 3: 221-226، و صحيح مسلم 4: 1815 قريباً مما نقلناه، و كذا في سيرة دحلان 2: 256، و البداية والنهاية 6: 25، و منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي 2: 125.<sup>٢٩١</sup>

(٢) مسند أحمد 3: 230.<sup>٢٩٢</sup>

(٣) البخاري 8: 78 وفـاء الوفـاء 3: 881 عنه و الفـتح 11: 59.<sup>٢٩٣</sup>

(٤) الطبقات 8: 313.<sup>٢٩٤</sup>

قال أَيُوب : فاستوَهِبْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ مِنْ ذَلِكَ السُّكْ فَوَهَبَ لِي مِنْهُ فِإِنَّهُ عَنِي الْآن . قَالَ : فَلِمَّا ماتَ مُحَمَّدٌ حُنْطَ بِذَلِكَ السُّكْ .  
قال : وَ كَانَ مُحَمَّدٌ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحْنِطَ الْمَيِّتَ بِالسُّكْ .<sup>٢٩٥</sup>

٨- عن البراء بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ عَلَى نَطْعِ فَعْرَقٍ فَاسْتِيقْظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلِيمٍ تَمْسَحُ الْعَرْقَ، فَقَالَ: يَا أُمِّ سَلِيمٍ مَا تَصْنَعِينِ؟ قَالَ:

ص: ١١٨

فَقَالَتْ: آخِذْ هَذِهِ الْبَرَكَةَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْكَ .<sup>٢٩٦</sup>

٩- عن أُمِّ سَلِيمٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقِيلُ عَنِي نَطْعَ وَكَانَ مَعْرَافًا، قَالَتْ: فَجَاءَ ذَاتِ يَوْمٍ فَجَعَلَتْ أَسْلَتَ الْعَرْقَ فَأَجْعَلَهُ فِي قَارُورَةٍ لِي فَاسْتِيقْظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا تَجْعَلِينِ يَا أُمِّ سَلِيمٍ؟ قَالَتْ: بَاقِي عَرْقَكَ أَرِيدُ أَنْ أَدْوِفَ بِهِ طَبِيعِي .<sup>٢٩٧</sup>

١٠- عن ثابت عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقِيلُ عَنِي أُمِّ سَلِيمٍ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عَرْقًا، فَاتَّخَذَتْ لَهُ نَطْعًا فَكَانَ يَقِيلُ عَلَيْهِ وَخَطَّتْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ خَطًّا، فَكَانَتْ تَتَشَفَّعُ لِعَرْقِهِ فَتَأْخُذُهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمِّ سَلِيمٍ؟ قَالَتْ: عَرْقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلْهُ فِي طَبِيعِي، فَدَعَا لَهَا بِدَعَاءِ حَسْنٍ .<sup>٢٩٨</sup>

١١- تَقدِّمُ فِي تَبَرُّكِهِمْ بِمَاءِ وَضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عُرُوهَةَ بْنَ مُسْعُودَ قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَتَخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَلَدَهُ .<sup>٢٩٩</sup>

١٢- تَقدِّمُ أَيْضًا فِي التَّبَرُّكِ بِمَاءِ وَضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (فِي قَصَّةِ الْحَدِيبِيَّةِ) عَنْ عُرُوهَةَ بْنَ مُسْعُودٍ قَوْلُهُ: «لَا يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا إِلَّا ابْتَدَرَهُ، وَلَا يَبْسُقُ بَصَاقًا إِلَّا ابْتَدَرَهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا إِلَّا أَخْذُوهُ» .<sup>٣٠٠</sup>

ص: ١١٩

١٣- مَرَّ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِبَصَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَبَرُّكِهِمْ بِمَاءِ وَضُوئِهِ وَكَذَا تَبَرُّكِهِمْ بِتَفْلِيهِ.

٢٩٥ (٢) الطبقات 8: 313.

٢٩٦ (١) الطبقات 8: 313.

٢٩٧ (٢) الطبقات 8: 314.

٢٩٨ (٣) مسنـدـ أـحمدـ 3: 231.

٢٩٩ (٤) راجـعـ لمـزيدـ الـاطـلاـعـ الـبداـيةـ وـ النـهاـيةـ 5: 205 وـ 6: 24-25، وـ تـبرـكـ الصـاحـابةـ 19، وـ تـارـيخـ الإـسـلامـ الـلـذـهـبـيـ 2: 302، وـ صـفـةـ الصـفـوـةـ 2: 66، وـ دـلـائـلـ النـبـوـةـ لـلـبـيـهـقـيـ 1: 191-192، وـ سـيـرـةـ دـحـلـانـ 2: 256، وـ فـتـحـ الـبـارـيـ 6: 417 وـ 11: 59.

٣٠٠ (٥) راجـعـ مـسـنـدـ أـحمدـ 4: 323-324-329-330، وـ الـمـصـنـفـ لـعـبدـ الرـزـاقـ 5: 336، وـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـقـيـ 9: 219 وـ تـبرـكـ الصـاحـابةـ 6، وـ فـضـالـ الـخـمـسـةـ 1: 20-21، وـ الـمـغـازـيـ لـلـوـادـقـيـ 2: 598 وـ الـبـحـارـ 17: 32، وـ الشـفـاـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ 2: 37 وـ شـرـحـهـ لـمـلـاـ عـلـيـ الـقـارـيـ 2: 67، وـ تـارـيخـ الـخـمـيسـ 2: 19، وـ الـخـارـيـ 3: 254، وـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ 3: 328، وـ السـيـرـةـ الـحـلـيـةـ 3: 18.

١٤- بزق صلی الله علیه و آله علی صدر عبد الله بن أبي بعد تکفینه<sup>٣٠١</sup>.

١٥- وقد مرّ و سیأتی: أن معاویة أوصى أن يدفن معه ظفره صلی الله علیه و آله، و يجعل علی عینه و فمه و منخره<sup>٣٠٢</sup>.

١٦- عن رجل من قيس قال: لما مات أبي جاء - يعني رسول الله صلی الله علیه و آله - وقد شدته في كفنه، وأخذت سلاء فشددت بها الكفن، فقال: لا تعذب أباك بالسلال - قالها حماد ثلاثاً - قال: ثم كشف عن صدره، وألقى السلا، ثم بزق على صدره حتى رأيت رضاض بزاقه على صدره<sup>٣٠٣</sup>.

١٧- عن أنس قال: ما ورثتني أم سليم إلّا ببرد رسول الله صلی الله علیه و آله، وقد حمّه الذي كان يشرب فيه، وعمود فسطاطه، وصلايّة كانت تعجن عليها أم سليم الرايمك بعرق رسول الله صلی الله علیه و آله، وكان رسول الله صلی الله علیه و آله يكون في بيته أم سليم فينزل عليه الوحي وهو على فراشه، فيجدل كما يجدل المحموم فيعرق، فكانت أم سليم تعجن الرايمك بعرقه<sup>٣٠٤</sup>.

١٨- عن عائشة: أن رسول الله صلی الله علیه و آله كان يقول للمريض بزاقه باصبعه باسم الله تربة أرضنا برقة بعضاً يشفى سقينما بإذن ربنا<sup>٣٠٥</sup>.

١٩- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلی الله علیه و آله فقال: يا رسول الله إنى

ص: ١٢٠

زوّجت ابنتي، وأنا أحبّ أن تعيني بشيء، فقال: ما عندك شيء، ولكن إذا كان غداً فأتنى بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة ... فلماً كان الغداء أتاه بذلك فجعل النبي صلی الله علیه و آله يسلّط العرق عن ذراعيه، حتى امتلأ القارورة ... الحديث<sup>٣٠٦</sup>.

### نظرة و تحقيق في الأحاديث

تكرّرت الروايات في أخذ أم سليم عرق النبي صلی الله علیه و آله بمضامين مختلفة ففي بعضها:

أن سيرة رسول الله صلی الله علیه و آله استقرّت على أن يقبّل في بيته أم سليم، حتى اتخذت لذلك نطعاً، فكان يقبّل عليه، و خطّت بين رجليه خطّاً فكانت تشفّع العرق و تأخذه.

<sup>٣٠١</sup> (1) مسند أحمد 5: 73.

<sup>٣٠٢</sup> (2) السيرة الحلبية 3: 109، و تبرّك الصحابة 16.

<sup>٣٠٣</sup> (3) مسند أحمد 5: 73.

<sup>٣٠٤</sup> (4) كنز العمال 7: 146.

<sup>٣٠٥</sup> (5) كنز العمال 10: 60.

<sup>٣٠٦</sup> (1) سيرة دحلان 2: 255 و البداية والنهاية 6: 25 و فتح الباري 6: 417.

و في بعضها: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأتي بيت أم سليم، فينام فيه، و ليست هي في البيت فتاتي و تجده نائماً فتأخذ من عرقه.

و ظاهر بعضها أنها كانت تمسح العرق عن وجهه، كما أنّ في بعضها أنها كانت تجعل العرق في قارورة، و في بعضها أنها أخذت سكاً تعجنه بعرقه، و في بعضها أنّ أم سليم كانت تأخذ العرق حين نزول الوحي على النبي صلى الله عليه و آله.

فهنا عدّة أسئلة تواجهنا:

فلم ترك رسول الله بيوت نسائه و بناته و عماته، و استمر عمله على القيلولة في بيت أم سليم؟ و قد نقل قيلولته كثيراً عند الشفا بنت عبد الله القرشية ... التي كانت من عقلا النساء و فضلاهن ...<sup>٣٠٧</sup>.

و أيّة خصوصية لها<sup>٣٠٨</sup>، عدا أنّ ابنتها كان خادماً لرسول الله صلى الله عليه و آله؟

ص: ١٢١

و إلى أي حدّ كان صلى الله عليه و آله معرقاً حتى يجري عرقه على النطع و يستنقع حتى تشفه أم سليم؟

ثم .. كيف رخص صلى الله عليه و آله أم سليم، و هي امرأة أجنبية، أن تباشر مسح العرق عن وجهه صلى الله عليه و آله؟<sup>٣٠٩</sup>

و بأي طريقة يجمع بين الروايات المختلفة على نحو ما تقدم؟

هذه أسئلة لا جواب لبعضها، و لكنها لا تمنع من الاستدلال في مورد الاتفاق و هو جواز التبرك باثار النبي صلى الله عليه و آله.

و دلالتها على التبرك بمكان من الوضوح، سيما مع تصريح أم سليم برجاء البركة . كما أنّ ترغيب رسول الله صلى الله عليه و آله إياهم في التبرك أيضاً لا يخفى على المتذمّر المنصف، و لا سيما في قصة إعطائه صلى الله عليه و آله عرقه لرجل يريد تزويج ابنته، و يطلب منه صلى الله عليه و آله الإعانة، فهل هذا إلّا طلب البركة و إعانته بذلك إجابة لهذا الطلب؟

ص: ١٢٣

التبرك بقدرته صلى الله عليه و آله و موضع فمه صلى الله عليه و آله

بحث إجمالي

(٢) الإصابة 4: 340، والاستيعاب 4: 340، و أسد الغابة 5: 486.<sup>٣٠٧</sup>

(٣) لعلّ الخصوصية ما حثّوه عن أنس: أنّ النبي صلى الله عليه و آله لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه. فقيل له: فقال صلى الله عليه و آله إني أرحمها قتل أخوها معى(البخاري 4: 33، و مسلم 4: 1908 باختلاف يسير، و مسند أحمد 4: 394 قريراً منه).

(٤) لم تذكر مباشرتها مسح العرق عن وجهه صلى الله عليه و آله في الروايات<sup>٣٠٩</sup>

تبرّكهم بقدحه صلى الله عليه و آله

تبرّكهم بموضع فمه و آثار أصابعه من الطعام

تبرّكهم بمنبره صلى الله عليه و آله و احترامهم له

كلام السمهودي

تبرّكهم بالدنانير التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه و آله لبعضهم

الكلام حول الأحاديث

ص: ١٢٥

تبرّك الصحابة رضي الله عنهم بقدحه صلى الله عليه و آله

بحث إجمالي

و نعرض هنا للقراء الكرام طائفه أخرى من النصوص الدالة على تبرّك الصحابة رضي الله عنهم بآثار الرسول صلى الله عليه و آله، كى يتذمّروا فيها سندًا و دلالة، تدبر منصف محقق سلم نفسه لله تبارك و تعالى، حتى يتبيّن لهم كون التبرّك عند الصحابة أمراً مسلّماً؛ لا مرية فيه و لا ريب يعتريه.

إذ إننا نجد في تلك النصوص : أنّ أمّ سليم تقطع فم القربة التي يشرب منها الرسول العظيم صلى الله عليه و آله، لمسّ فمه في القربة، وكذلك كبسة بنت ثابت، و كلّم جدّة عبد الرحمن.

و نجد أيضاً أنّ سهل بن سعد ا لسعادى سقى النبي صلى الله عليه و آله في قدح عنده، فيقول أبو حازم الراوى عنه : فأخرج سهل لنا هذا القدح فشربنا منه ثم استوهبه منه الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، فوهبه إياه، و كان عمر وقائد أمير المدينة.

و معلوم أنّ كلّ ذلك - كما قال ابن حجر في الفتح - للتبرّك بآثار الصالحين، فكيف التبرّك بالنبي العظيم صلى الله عليه و آله؟!

و أنّ أنس بن مالك كان يحتفظ بقدح النبي صلى الله عليه و آله و قد بقي حتى رأه البخاري في

ص: ١٢٦

البصرة و تبرّك بالشرب منه.

و أنّ أباً أيوب و أمّه كانوا يتبرّكان بموضع أصابع النبي صلى الله عليه و آله من الطعام و قال:

«تبغى بذلك البركة».

وأنّ عمر بن الخطاب الخليفة الثاني كان يتبرّك بالشرب في قدح النبي صلّى الله عليه وآله وينضح من مائه على وجهه.  
وأنّ أمّ عامر أخذت الشجب الذي شرب فيه النبي صلّى الله عليه وآله، فدهنته وكانت تسقى فيه المرضى استشفاء، ويتبرّك الناس بالشرب فيه.

وأنّ أسماء كانت تدير الكأس، وتتبع بشفتها لتصيب منه مشروب النبي صلّى الله عليه وآله.

وأنّ عبد الله بن سلام يسقى أبا بردة في قدح شرب فيه النبي صلّى الله عليه وآله.

و النصوص الدالة على ذلك كثيرة نذكر منها:

تبّك الصحابة رضي الله عنهم بقدحه صلّى الله عليه وآله

١- قال أبو بردة: قال لي عبد الله بن سلام: ألا أسيك في قدح شرب النبي صلّى الله عليه وآله فيه<sup>٣١٠</sup>؟

٢- عن سهل بن سعد في حديث قال: فأقبل النبي صلّى الله عليه وآله يومئذ حتى جلس في سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسكننا يا سهل، فأخرجت لهم هذا القدح فأسيقتمهم فيه (قال الرواى): فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه . قال: ثم استوهيه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له<sup>٣١١</sup>.

قال ابن حجر في الفتح: كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولّى إمرة المدينة وليست الهبة هي حقيقة، بل من جهة الاختصاص .

ص: ١٢٧

(يعني من أجل أن الآثار النبوية لا تبع أو لا تملك، بل الذي تكون عنده يكون لها نحو اختصاص به، وفي الحديث التبسيط على الصاحب ... و التبرّك بآثار الصالحين).

٣- عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلّى الله عليه وآله عند أنس بن مالك قد انصدع فسلسله بفضة. قال: و هو قدح جيد عريض من نضار.

قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلّى الله عليه وآله فتركه<sup>٣١٢</sup>.

<sup>٣١٠</sup> (١) البخاري 7: 147، و تبرّك الصحابة 11 عنه، و فتح الباري 10: 85.

<sup>٣١١</sup> (٢) البخاري 7: 147، و الفتح 10: 86، و صحيح مسلم 3: 1591.

قال في الفتح: تقدم في فرض الخمس من طريق أبي حمزة السكري عن عاصم قال : رأيت القدح و شربت منه . و أخرجه أبو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال: قال على بن الحسن: و أنا رأيت القدح و شربت منه.

و ذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري : قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة و شربت منه، وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف.

أقول: و قال صاحب كتاب تبرّك الصحابة بعد نقل الحديث، و نعم ما قال:

فقد كان هذا القدح محفوظاً عند الصحابة و التابعين للتبرّك بالشرب فيه و لم يسمع من أحد من الصحابة و لا من أئمة التابعين إنكار ذلك و لا الاستخفاف به، فكيف يتوهّم جاهل بالسنة أن هذا التبرّك و شبهه منهياً عنه، أو خلاف الأفضل، أخرى أن يوصف فاعله بالضلال، أعاذنا الله منه؟!

٤- عن صفية بنت بحرة قالت: استوّه بعمي فراس من النبي صلى الله عليه و آله قصعة رآه يأكل فيها فأعطاه إياها . قال: و كان عمر إذا جاءنا قال: أخرجوا لي قصعة

ص: ١٢٨

رسول الله صلى الله عليه و آله، فتخرجها إليه فيملاها من ماء زمم فيشرب منها، و ينضنه على وجهه .<sup>٣١٣</sup>

٥- عن حجاج بن حسان قال: كنا عند أنس فدعا بإياء فيه ثلات ضبات حديد و حلقة من حديد، فأخرج من غلاف أسود و هو دون الربع و فوق نصف الرابع، و أمر أنس بن مالك فجعل لنا فيه ماء، فأتينا به فشربنا و صببنا على رءوسنا و جوهرنا، و صلببنا على النبي صلى الله عليه و آله .<sup>٣١٤</sup>

٦- عن أنس: أن قدح النبي صلى الله عليه و آله انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: رأيت القدح و شربت فيه .<sup>٣١٥</sup>

### تبرّك الصحابة رضي الله عنهم بموضع فمه و آثار أصابعه من الطعام

١- عن أنس قال: حدثني أمي: أن رسول الله صلى الله عليه و آله دخل عليها و في بيتها قرية معلقة، قالت : فشرب من القرية قائماً، قالت: فعمدت إلى فم القرية فقطعتها .<sup>٣١٦</sup>

<sup>٣١٢</sup> (1) البخاري 7: 147، و تبرّك الصحابة: 12، و الفتح 10: 86، و تاريخ الإسلام للذهبي 2: 354، و البداية والنهاية 6: 7، و مسند أحمد 3: 139.

<sup>٣١٣</sup> (1) الإصابة 3: 202. قال: و أخرجه ابن مسند فيما خداش بالخاء المعجمة و الدال المهملة و الشين المعجمة، و أسد الغاب 4: 176، و كنز العمال 14: 264.

<sup>٣١٤</sup> (2) البداية والنهاية 6: 7، و مسند أحمد 3: 187.

<sup>٣١٥</sup> (3) البخاري 4: 101.

<sup>٣١٦</sup> (4) مسند أحمد 6: 431-376، و منحة المعبود 2: 125.

٢- عنه أيضاً: أن النبي صلى الله عليه و آله دخل على أم سليم بيتها و في البيت قربة معلقة فيها ماء، فتناولها فشرب من فيها و هو قائم، فأخذتها أم سليم، فقطعت فمها فأمسكته عنها<sup>٣١٧</sup>.

٣- عن أبي أويوب الأنباري قال : و كنا نضع له العشاء (يعنى حين كان صلى الله عليه و آله نازلاً في داره ) ثم نبعث فإذا رد علينا فضله تيممت أنا و أم أويوب موضع يده، فأكلنا

ص: ١٢٩

منه نبتغى بذلك البركة، حتى بعثنا إليه ليلة بعشائه، وقد جعلنا له بصلًا و ثوماً، فرده رسول الله صلى الله عليه و آله و لم أر ليده فيه أثراً فجئتته فرعاً، قلت: يا رسول الله بأبي أنت و أمي رددت عشاءك و لم أر فيه موضع يدك، و كنت حينما ترد علينا فضل طعامك أتيّم أنا و أم أويوب موضع يدك نبتغى بذلك البركة.

و في لفظ مسلم (في حديث نزول رسول الله صلى الله عليه و آله على أبي أويوب ): فتحوّل النبي صلى الله عليه و آله في العلو، و أبو أويوب في السفل، فكان يصنع للنبي صلى الله عليه و آله طعاماً، فإذا جرى به إليه سُئل عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه، فصنع له طعاماً فيه ثوم، فلما رأى إليه سُئل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه و آله، فقيل: لم يأكل، ففرغ و صعد إليه فقال:

أ حرام هو؟ فقال النبي صلى الله عليه و آله: لا و لكنّي أكرهه ... الحديث.

و في لفظ الإصابة: «قلت: يا رسول الله كنت ترسل إلى الطعام، فأنظر فأخضع أصابعك حيث أرى أثر أصابعك حتى كان هذا الطعام ... الحديث<sup>٣١٨</sup>.

قال الدكتور محمد سعيد البوطي (بعد نقل الحديث و بعد أن تكتم عن بعض ما يستفيده من الحديث و وصل البحث إلى التبرّك): و الذي يهمّنا هنا هو التأمل في تبرّك أبي أويوب و زوجه بآثار أصابع رسول الله صلى الله عليه و آله في قصة الطعام، حينما كان يرد عليهما فضل طعامه. إذاً فالإبرّك بآثار النبي صلى الله عليه و آله أمر مشروع قد أقرّه صلى الله عليه و آله - ثم ذكر الروايات التي نقلها البخاري و مسلم في التبرّك فقال : - فإذا كان هذا شأن التوسل بآثاره المادية، فكيف بالتوسل بمنزلته عند الله جل جلاله؟ ثم علق على ذلك بقوله:

ص: ١٣٠

يرى الشيخ ناصر الألباني: أن مثل هذه الأحاديث لا فائدة منها في هذا العصر ...

<sup>٣١٧</sup> (٥) الطبقات ٨: 313 بسنددين.

<sup>٣١٨</sup> (١) فقه السيرة للدكتور محمد سعيد البوطي 188-189، و تبرّك الصحابة 11 عن زاد المسلم، و البداية و النهاية 3: 201، و الإصابة 1: 405، و الفتوحات الإسلامية لاحلان 2: 236، و الطبقات الكبرى 1 ق 2: 110، و صحيح مسلم 3: 1623، و منحة المعبود 1: 329، و أسد الغابة 1: 81، و مسنون أحمد 5: 415-420 و اللفظ لفقه السيرة و الباقون نقلوه بالفاظ متقاربة، و راجع كنز العمال 20: 14، و سيرة ابن هشام 2: 144.

و نحن نرى أنَّ هذا الكلام خطير لا ينبغي أن يتغافلُ به مسلم، فجميع أقوال الرسول و أفعاله و إقراراته تشرع، و التشريع باق مستمر إلى يوم القيمة ما لم ينسخه كتاب أو سنة صحيحة، و من أهم فوائد التشريع و دليله معرفة الحكم و الاعتقاد بموجبه، و هذه الأحاديث الثابتة الصحيحة لم ينسخها كتاب ولا سنة مثلها، فمضمونها التشريع باق إلى يوم القيمة، و معنى ذلك أنَّه لا مانع من التوسل و التبرُّك بآثار النبي صلى الله عليه و آله فضلاً عن التوسل بذاته و جاهه ...

٤- عن كبيشة بنت ثابت قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله فشرب من في قربة معلقة قائماً فقمت إلى فمها فقطعته. و في الاستيعاب «قطعت فمها فرفعته»<sup>٣١٩</sup>.

٥- عن أم عامر - و اسمها فكيهه أو أسماء - بنت يزيد بن السكن قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله صلى في مسجدنا المغرب فجئت منزل فجئته بلحام وأرغفة، فقلت :

تعش، فقال لأصحابه: كلوا فأكل هو و أصحابه الذين جاءوا ... قالت: و شرب عندي في شجب فأخذته فدهنته و طويته، و كنا نسقى فيه المرضى و نشرب منه في الحين رجاء البركة<sup>٣٢٠</sup>.

٦- عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جدته كلام قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و آله و عندنا قربة فشرب منها فقطعت فم القربة و رفعتها تبتغي البركة موضع في رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٣٢١</sup>.

ص: ١٣١

٧- عن شهر بن حوشب: أنَّ أسماء بنت يزيد بن السكن إحدى نساء بنى عبد الأشهل، دخل عليها يوماً (يعني رسول الله صلى الله عليه و آله) فقربت إليه طعاماً فقال: لا أشتاهيه فقالت: إنِّي قنطرت عائشة لرسول الله ثمَّ جئتُه فدعوته لجلوتها فجاء فجلس إلى جنبها فأتى بعسَّ لبن فشرب ثمَّ ناولها النبي صلى الله عليه و آله فخفضت رأسها واستحيت.

قالت أسماء: فانتهرتها و قلت لها: خذى من يد النبي صلى الله عليه و آله قال : فأخذت فشربت شيئاً ثمَّ قال لها النبي : أعطى تربك. قالت أسماء: قلت: يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثمَّ ناولنيه من يدك، فأخذه و شرب منه ثمَّ ناولنيه، قالت أسماء:

فجلست ثمَّ وضعته على ركبتي، ثمَّ طفت أديره و أتبعه بشفتي لأصيبي منه مشروب النبي صلى الله عليه و آله ... الحديث<sup>٣٢٢</sup>.

[عود إلى بدء](#)

<sup>٣١٩</sup> (١) الإصابة ٤: ٣٩٤، والاستيعاب ٤: ٣٩٥، و أسد الغابة ٥: ٥٣٦.

<sup>٣٢٠</sup> (٢) الإصابة ٤: ٤٧١، و الطبقات الكبرى ٨: ٢٣٤.

الشجب: قربة تحرز من أسفلها و يقطع رأسها إذا خلقت شبه الدلو العظيم كذا فسره في الطبقات، و في النهاية: الشجب بالسكون: السقاء الذي قد أخلف و بلي و صار شيئاً

<sup>٣٢١</sup> (٣) أسد الغابة ٥: ٥٣٩ إلى قوله: «فم القربة» و في ابن ماجة ٢: ١١٣٢ عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جدة له يقال لها كبيشة الانصارية ...

الحديث و الزيادة من ابن ماجة

<sup>٣٢٢</sup> (٤) مسنـد أـحمد ٦: ٤٥٨.

قد أسلفنا أنَّ هذه الأحاديث بأسرها كما تدلُّ على جواز التبرُّك أو استحبابه، فكذا هي تدلُّ على جواز الاستشفاء والاستشفاء والتوكيل، إذ التبرُّك في الحقيقة توكل، فكان المتبرُّك يتوكّل بهذا الشيء المتوكّل به إلى الوصول إلى ما يريد، وقد أشار إلى ذلك محمد سعيد البوطي فيما تقدّم من كلامه بقوله: «إذا كان هذا شأن التوكيل بأثاره المادية فكيف بالتوكل بمنزلته عند الله جل جلاله؟!» حيث عبر عن تبرُّك أبي أبي أيوب الأنباري وأمثاله من الصحابة الكرام بالتوكيل ولنعم ما قال وحقق.

ويظهر من كلام ابن حجر في شرح الأحاديث الكثيرة استفادة جواز التبرُّك أو استحبابه بآثار جميع الصلحاء، وكأنَّه استنبطه من هذه الأخبار بإلغاء

ص: ١٣٢

الخصوصية، ويشهد له تبرُّك الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعضهم ببعض أو تبرُّكهم بآل الرسول، و تبرُّكهم بقبر حمزة سيد الشهداء رحمة الله تعالى كما سنشير إليه.

### التبرُّك بمنبره صلى الله عليه و آله

- ١- كان عبد الله بن عمر يتبرُّك بمقدّع النبي صلى الله عليه و آله من منبره .<sup>٣٢٣</sup>
- ٢- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارى : أنه نظر إلى ابن عمر وضع يده على مقدّع النبي صلى الله عليه و آله من المنبر ثم وضعها على وجهه .<sup>٣٢٤</sup>
- ٣- عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : رأيت ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله إذا خلا المسجد أخذوا بربانة المنبر الصلعاة التي تلي القبر ببابائهم ثم استقبلوا قبلة يدعون .<sup>٣٢٥</sup>
- ٤- سن رسول الله صلى الله عليه و آله الأيمان على الحقوق عند منبره وقال : من حلف على منبري كاذبٌ ولو على سواك أراك فليتبوا مقدّعه من النار .<sup>٣٢٦</sup>
- ٥- قال : لا يحلف أحد عند هذا المنبر أو عند منبري على يمين آنفة، ولو على سواك رطب، إلّا وجبت له النار .<sup>٣٢٧</sup>

ص: ١٣٣

<sup>٣٢٣</sup> (١) الشفا للقاضي عياض: ٥٤، و كشف الارتياب: ٤٤٠.

<sup>٣٢٤</sup> (٢) الطبقات الكبرى: ١: ق: ١٣.

<sup>٣٢٥</sup> (٣) الطبقات الكبرى: ١: ق: ١٣.

<sup>٣٢٦</sup> (٤) الطبقات الكبرى: ٢: ق: ١٠ و في الفتح: ٥: ٢١٠ عن النسائي عن أبي أمامة «من حلف عند منبري هذا بيدين كاذبة يستحق بها مال أمرى مسلم فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين» لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً»، و مسند أحمد: ٣: ٣٧٥ قريراً مما نقله الفتح.

<sup>٣٢٧</sup> (٥) الطبقات: ١: ق: ٢٠، الفتح: ٥: ٢١٠ عن مالك و أبي داود و النسائي و ابن ماجة و قال و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحكم و غيرهم و ابن أبي شيبة مع اختلاف في اللفظ، و مسند أحمد: ٥١٨.

٦- أَيْمَا امْرَئٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرٍ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبٍ يَسْتَحْقُّ بِهَا حَقًّا مُسْلِمًا، أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَوَاقٍ أَخْضُرٍ<sup>٣٢٨</sup> (عَنْ جَابِرٍ).

٧- لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرٍ هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثَمَّ وَلَوْ عَلَى سَوَاقٍ أَخْضُرٍ إِلَّا تَبُوا مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ<sup>٣٢٩</sup> (عَنْ جَابِرٍ).

٨- لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرٍ عَلَى يَمِينٍ آثَمَّ وَلَوْ عَلَى سَوَاقٍ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارِ<sup>٣٣٠</sup> (عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ).

٩- مِنْ حَلْفٍ بِيَمِينٍ آثَمَّ عِنْدَ مِنْبَرٍ هَذَا، فَلَيَتَبُوا مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ عَلَى سَوَاقٍ أَخْضُرٍ<sup>٣٣١</sup> (عَنْ جَابِرٍ).

١٠- مِنْ حَلْفٍ عَلَى مِنْبَرٍ وَلَوْ عَلَى قَضِيبٍ سَوَاقٍ أَخْضُرٍ كَاذِبًا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ<sup>٣٣٢</sup>. (عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ).

١١- مِنْبَرٌ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ حَلَفَ عِنْهُ عَلَى سَوَاقٍ أَخْضُرٍ كَاذِبًا فَلَيَتَبُوا مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ لِيَلْيَغْ شَاهِدَكُمْ غَائِبُكُمْ<sup>٣٣٣</sup> (عَنْ أَبْنَى الْجُوزَاءِ مَرْسِلًا).

١٢- لَا يَحْلِفُ أَحَدُكُمْ عَلَى مِنْبَرٍ هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثَمَّ وَلَوْ عَلَى سَوَاقٍ أَخْضُرٍ إِلَّا تَبُوا مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ<sup>٣٣٤</sup> (عَنْ جَابِرٍ).

أَقُولُ: هَلْ كَانَ هَذَا إِلَّا بَيَانًا لحرمةِ منبره، وَ حفظًا لشئونه، وَ إكبارًا له، عَلَى اعتبارِ أَنَّ الْحَلْفَ عِنْدَهُ كَاذِبًا فِيهِ هَتْكٌ لِهَذِهِ الْحَرْمَةِ وَ خَلَافُ شَأْنِهِ وَ إِكْبَارِهِ، مَعَ أَنَّ الْمِنْبَرَ

ص: ١٣٤

عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْأَشْجَارِ وَ شَجَرٍ جَامِدٍ لَا وَجْهٌ لِتَبُوتِهِ هَذِهِ الْحَرْمَةُ لَهُ إِلَّا اِنْتِسَابُهُ إِلَى النَّبِيِّ الْأَقْدَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صِيرَوْرَتِهِ مِنْ مُخْتَصَّاتِهِ كَلْبَاسِهِ وَ سِيفِهِ وَ قَدْحِهِ وَ شَعْرِهِ وَ ظَفَرِهِ وَ سَوْرِهِ وَ غَيْرِهَا مَمَّا يَنْاطُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَكُلُّ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ يَنْاطُ بِهِ يَصِيرُ مِنْ شَئُونِهِ، وَ يَحْتَرِمُ بِاحْتِرَامِهِ، وَ يَكْرَمُ بِإِكْرَامِهِ، فَيَكُونُ إِعْظَامًا لَهُ، وَ هَتْكَهُ هَتْكًا لَهُ كَمْشَاعِرِ اللَّهِ سَبِيحَانَهُ، وَ مَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَ بِهَذَا الْبَيَانِ يَكُونُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِعْظَامًا وَ إِكْرَامًا وَ إِكْبَارًا مِنْ شَئُونِ الْحَقِّ تَبَارِكُ وَ تَعَالَى، وَ مَنْوَطًا بِهِ وَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ رَسُولُهُ وَ عَبْدُهُ وَ وَلِيُّهُ، وَ مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ يَتَبَرَّكُ بِهِ جَمِيعُ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ، وَ يَتَبَرَّكُ بِهِمْ وَ بِآنَارَهُمْ.

١٣- يَتَأَبَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ الْحَلْفِ عَلَى الْمِنْبَرِ تَعْظِيمًا لَهُ . قَالَ الْبَخَارِيُّ: قُضِيَ مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ<sup>٣٣٥</sup>.

(١) كنز العمال 22: 221.<sup>٣٢٨</sup>

(٢) المصدر نفسه.<sup>٣٢٩</sup>

(٣) المصدر نفسه.<sup>٣٣٠</sup>

(٤) المصدر نفسه.<sup>٣٣١</sup>

(٥) المصدر نفسه.<sup>٣٣٢</sup>

(٦) المصدر نفسه.<sup>٣٣٣</sup>

(٧) المصدر نفسه.<sup>٣٣٤</sup>

أقول: جعل ابن حجر في الفتح التغليظ في البيهقي : أن يكون في المدينة عند المنبر و في مكانٍ و بين الركن و المقام، ثم نقل أن عثمان أمر شخصاً أن يحلف عند المنبر فأبى أن يحلف. وقال: أحلف حيث شاء غير المنبر، فأبى عليه عثمان أن يحلف إلا عند المنبر، فلزم له بعيراً مثل بيته و لم يحلف.

١٤ - قال صلى الله عليه و آله : لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا تبوأ مقعده من الـ نار، ولو على سواك  
أخضر.<sup>٣٢٦</sup>

١٥ - ذكر الشيخ أحمد بن عبد الحميد المتوفى في القرن العاشر في كتابه عمدة الأخبار الطبعة الخامسة ص ١٣٥: تبرّك الناس بأعواد منبر النبي صلى الله عليه و آله.

١٦ - روى عن مالك و يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ مالك وكذا عن ابن عمر  
ص: ١٣٥

و سعيد بن المسيب جواز مسح رمانة المنبر.<sup>٣٢٧</sup>

١٧ - منبره صلى الله عليه و آله كان بمكانه حتى احترق، و كان لإحراقه في سكان المدينة الطيبة وقع أليم، لما فاتتهم من مسنـ رماتـه التي كان يضع يده المباركة عليها و لمس موضع قدميه الشريـفين.<sup>٣٢٨</sup>

١٨ - قال العاقولـى بعد ذكره منبر رسول الله صلـى الله عليه و آله: ثم إنـ هذا المنبر تهافت على طول الزمان، فجـددـه بعض خـلفـاء بـنـى العـبـاسـ، و اتـخـذـ من بـقاـيـاـ أـعـوـادـ منـبـرـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـمـشـاطـاـ لـتـبـرـكـ بـهـ. ذـكـرـهـ بـعـضـ المؤـرـخـينـ.<sup>٣٢٩</sup>

كما آنـهمـ - يعني الصحابة رضـى اللهـ عـنـهـمـ - كانوا يـهـمـقـونـ بـمـسـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، وـ قدـ ذـكـرـناـ موـارـدـ منـ ذـلـكـ بـمـاـ لـامـزـيدـ عـلـيـهـ<sup>٣٣٠</sup> وـ قدـ روـىـ أنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ جاءـ إـلـىـ السـوقـ فـوـجـدـ زـهـيرـاـ - زـاهـراـ!ـ قـائـماـ بـيـعـ مـتـاعـاـ فـجـاءـ مـنـ قـبـلـ ظـهـورـهـ وـ ضـمـمـهـ بـيـدـهـ إـلـىـ صـدـرـهـ، فـأـحـسـ زـهـيرـ بـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ: فـجـعـلـتـ أـمـسـحـ ظـهـرـيـ فـيـ صـدـرـهـ رـجـاءـ حـصـولـ برـكـتـهـ.

وـ فـيـ لـفـظـ أـحـمدـ : فـأـتـاهـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـوـمـاـ وـ هـوـ بـيـعـ مـتـاعـهـ، فـاحـتـضـنـهـ مـنـ خـلـفـهـ وـ هـوـ لـاـ يـصـرـهـ، فـقـالـ الرـجـلـ : أـرـسـلـنـيـ مـنـ هـذـاـ؟ـ فـالـتـفـتـ فـعـرـفـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـجـعـلـ لـاـ يـأـلـوـ مـاـ أـصـقـ ظـهـرـهـ بـصـدـرـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ حينـ عـرـفـهـ، وـ جـعـلـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـقـولـ: مـنـ يـشـتـرـىـ الـعـبـدـ؟ـ

<sup>٣٣٥</sup> (١) البخاري: 3: 234، و الفتح: 5: 210.

<sup>٣٣٦</sup> (٢) الطبقات الكبرى: ١: ف: ١٢، و قريب منه ما في مسند أحمد: 3: 344.

<sup>٣٣٧</sup> (١) الصارم المنكى: 132.

<sup>٣٣٨</sup> (٢) الآثار النبوية: 31.

<sup>٣٣٩</sup> (٣) الرصف: 163 و ستائي تتمة لذلك فانتظر.

<sup>٣٤٠</sup> (٤) تقدم ذلك في فصل خاص به فراجع

قال: يا رسول الله إذاً والله ستجدني كاسداً. فقال النبي صلى الله عليه و آله: لكن عند الله لست بكافراً أو قال: لكن عند الله أنت غالٌ.<sup>٣٤١</sup>

١٩ - قال أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: «إذا فرغت من الدعاء عند

ص: ١٣٦

قبو النبي صلى الله عليه و آله فأت المنبر فامسحه بيده و خذ بر مانتيه، و هما السفلان و امسح عينيك و وجهك به، فإنه يقال : إنه شفاء للعين».<sup>٣٤٢</sup>

و نحن نقول للذين يحسبون أن تكريم آثار النبي صلى الله عليه و آله و التبرّك بها و التوسل و الاستشفاف بها شرك: هلا رجعوا إلى الأحاديث المتوترة الدالة على سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و أصحابه رضي الله عنهم و أقواله و أقوالهم؟ ! هلا تدبروا في أن التبرّك به و بآثاره صلى الله عليه و آله إنما هو لا تنسابه إلى الله تعالى، فهو في الحقيقة تبرّك بما ينتمي إلى الله تعالى، و توسل إليه سبحانه بما يننسب إليه، و لا يوجد مسلم موحد يتبرّك و يتولّ بالنبي صلى الله عليه و آله مستقلاً مقطوعاً عن الله سبحانه، حتى يكون مشركاً كافراً؟!

### كلام السمهودي

و إذا أحطت خبراً بما تلوناه عليك من الأخبار في تعظيمه منبره صلى الله عليه و آله يجعل الحلف عنده سنة، أو تغليظاً في الحلف، و كذا في تعظيم الصحابة رضي الله عنهم إياه و تبرّكهم به، فلا بأس أن نذكر نبذةً مما جاء به السمهودي<sup>٣٤٣</sup> و ما بعدها في شأن المنبر الشريف.

قال (بعد ذكره صنع المنبر و تاريخه و صانعه و كيفيته و علة صنعه و الشجر الذي صنع منه): إن منبر النبي صلى الله عليه و آله جعل عليه منبر كالغلاف، و جعل في المنبر الأعلى طاق متألى الروضة فيدخل الناس منها أيديهم يمسحون منبر النبي صلى الله عليه و آله و يتبرّكون بذلك (نقله عن الطراز).

و قال: الذي زاده معاوية و رفع منبر النبي صلى الله عليه و آله تهافت على طول الزمان، و إن

ص: ١٣٧

بعض خلفاء بنى العباس جدده و اتخذ من بقايا أعود منبر النبي صلى الله عليه و آله أمضاطاً للتبرّك .<sup>٣٤٤</sup>

<sup>٣٤١</sup> (٥) سيرة دحلان 2: 267، و البداية والنهاية 6: 47 و صحّه و قال: إن رجاله كلهم ثقات، و رواه ابن حبان في صحيحه و مسنّد أحمد 3: 161.

<sup>٣٤٢</sup> (١) وسائل الشيعة 10: 270 عن الكليني و الشيخ الطوسي رضوان الله عليهما و البحار 100: 151 عن كامل الزيارة، و مستدرك الوسائل 2: 192 كلهم رواه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام

<sup>٣٤٣</sup> (٢) وفاة الوفاء 2: 390.

<sup>٣٤٤</sup> (١) نقله ص 406 عن المطري.

ثم قال: قال يعقوب: سمعت ذلك من جماعة بالمدينة ممن يوثق بهم.

و عن ابن عساكر: و قد احترقت (في حريق الحرم الشريف) بقايا منبر النبي صلى الله عليه و آله القديمة، و فات الزائرين لمس رمانة المنبر التي كان صلى الله عليه و آله يضع يده المقدسة المكرمة عليها عند جلوسه عليه، و لمسه مو ضع جلوسه منه بين الخطيبين و قبلهما، و لمس موضع قدميه الشريفتين بركرة عامة و نفع عائد . و فيه عوض من كل ذاهب و فائت ... و يؤيده ما تقدم عن رحلة ابن جبير و صاحب الطراز (في كلام له حذفناه) بل ظفرنا بما يشهد لصحّة ذلك، فإنه لما أراد متولى العمارة تأسيس المنبر الرخام الآتي ذكره حفروا على الذاكرة التي تقدم، أن المنبر كان عليها فوجدت مجوفة كالحوض، و به عبر ابن جبير عنها، فوجدوا فيما يلى القبلة قطعاً كثيراً من أخشاب المنبر المحترق - أعني الذي كان فيه بقايا منبر النبي صلى الله عليه و آله - فوضعها الأقدمون في جوف ذلك المحل حرصاً على البركة<sup>٣٤٥</sup>.

ثم تكلّم في معنى قوله صلى الله عليه و آله : «ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة» فقال: و تخصيص ما أحاطت به البنية المذكورة بذلك إما تعبد و إما لكتيرة ترددّه صلى الله عليه و آله في بيته و منبره، و قرب ذلك من قبره ا لشريف الذي هو الروضة العظمى<sup>٣٤٦</sup>.

و على كل حال فإنه جعل سبب كونه روضة هو اكتسابه البركة من قريبه من بيته صلى الله عليه و آله، و ترددّه فيه كثيراً، و يعلم مما نقلناه من كلامه اهتمام المسلمين في جميع القرون من زمن الصحابة و ما بعدها بمنبره صلى الله عليه و آله، و تعظيمهم له، و تبرّكهم به، اتباعاً لما سنه النبي الأقدس من تعظيمه و تكريمه.

ص: ١٣٨

### تبرّك الصحابة رضي الله عنهم بالدنانير التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه و آله لهم

١- رووا في حديث شراء رسول الله صلى الله عليه و آله جمل جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: فلما قدمت المدينة جئت به- أى الجمل- فقال: يا بلال زن له أوقية و زده قيراطاً قال: قلت: هذا قيراط زادنيه رسول الله صلى الله عليه و آله لا يفارقني أبداً حتى أموت قال: فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم العرفة، فأخذوه فيما أخذوه (اللفظ لأحمد).

و في لفظ البخاري: فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه و زده، فأعطيه أربعة دنانير و زاده قيراطاً. قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه و آله، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله<sup>٣٤٧</sup>.

٢- روى بعضهن- أى بعض النساء اللاتي خرجن مع رسول الله صلى الله عليه و آله إلى خيبر- قالت: لما افتح رسول الله صلى الله عليه و آله خيبر، رضخ لنا، و أخذ هذه القلادة و وضعها في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً و أوصت أنها تدفن معها<sup>٣٤٨</sup>.

<sup>٣٤٥</sup> (2) راجع ص 406.

<sup>٣٤٦</sup> (3) راجع ص 431.

<sup>٣٤٧</sup> (1) مسند أحمد 3: 314-376، و البخاري 3: 132، و الفتح 4: 395، و النسائي 7: 299.

<sup>٣٤٨</sup> (2) السيرة الحلبية 3: 66.

## الكلام حول الأحاديث

قد عرفت تظافر الروايات بل تواترها معنىًّا و إجمالاً، فلا ينبغي الارتياب في سندتها، كما أن دلالتها أيضاً ممّا لا ينبغي الشك فيها، إذ من المعلوم أن اهتمامهم بحفظ قدره صلى الله عليه و آله و موضع فمه صلى الله عليه و آله، أو آثار أصحابه، ليس إلا من أجل التبرّك بها، مضافاً إلى تصرّفهم بذلك، كما في حديث أبي بردة و أبي أيوب و أمّ عامر و عبد الرحمن ابن أبي عمّرة، كما استفاده أيضاً القاضي عياض من نقل عمل ابن عمر، والإمام مالك، و يحيى بن سعيد، و العاقولى، و السمهودى، كذلك و رواية دحلان في نقل عمل

ص: ١٣٩

زهير، و مضافاً إلى أن أعمال الصحابة كلّها واضحة الدلالة على التبرّك، كحديث سهل بن سعد و صفية و حجاج و أنس و كبشة و زيد بن ثابت و غيرهم، مع أن جعل الرسول صلى الله عليه و آله منبره محلّا للأيمان على الحقوق، تعظيم و تكريم له، كما أن أمر جعفر الصادق عليه السلام بمسح الرمانة أمر بالترّك.

و قد أسلفنا أن هذه الأحاديث كما تدل على الرخصة في التبرّك عند الصحابة و شيوخه و وضوّه عندهم، فكذا تدل على جواز التوسل والاستشفاء والاستشفاء، وقد صرّح بذلك في حديث أمّ عامر، فتدبر في هذا حتى لا يشتبه عليك الأمر كما اشتبه على بعض الناس.

و زهير الذي تقدم في حديث الإمام أحمد في مسنده : قد كان رجلاً من البدو و كان يأتي النبي صلى الله عليه و آله بالهدايا،  
فيجهّزه رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أراد أن يخرج، و كان رجلاً دميماً، راجع المسند<sup>٢٤٩</sup>

ص: ١٤١

التبرّك بقبره صلى الله عليه و آله

الاستشفاء والاستشفاء بقبره صلى الله عليه و آله

التبرّك بقبره المبارك: بترايه و وضع الخدّ عليه و البكاء عنده

تبرّك الصحابة و التابعين بقبور الصالحين

كلام العلّامة الأميني مختصرأ

تبرّك أهل البيت بقبر رسول الله صلى الله عليه و آله

## نظرة حول الأحاديث

ص: ١٤٣

الاستشفاع بقبره صلى الله عليه و آله

١- روى أن أعرابياً جاء و استشفع بقبره صلى الله عليه و آله مستنداً إلى قوله تعالى : **وَ اسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ** و لم ينكر عليه أحد من الصحابة .

و في لفظ : عن على أمير المؤمنين عليه السلام قال: قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه و آله بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر النبي صلى الله عليه و آله و حتى من ترابه على رأسه، و قال: يا رسول الله! قلت فسمعنا قولك، و عيت عن الله سبحانه فوعينا عنك، و كان فيما أنزل عليك : **وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاوَكَ** ... الآية، و قد ظلمت و جئتك تستغفر لي، فنودى من القبر قد غفر لك <sup>٣٥٠</sup>.

٢- روى من أن الناس أصحابهم القحط في خلافة عمر بن الخطاب، فجاء بلال

ص: ١٤٤

ابن الحارث و كان من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله إلى قبر النبي صلى الله عليه و آله و قال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله استسق لأمتكم ... فإنهم قد هلكوا، فأتأه رسول الله صلى الله عليه و آله في المنام وأخبره أنهم سيسقون <sup>٣٥١</sup> .

٣- عن أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديداً فشكوا إلى عائشة، فقالت : انظروا قبر النبي صلى الله عليه و آله فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال : ففعلوا فمطروا مطرًا حتى نبت العشب و سمنت الإبل <sup>٣٥٢</sup> .

قال السمهودي: قال الزين المراغي: و اعلم أن فتح الكوة عند الجدب سنة أهل المدينة، حتى الآن يفتحون كوة في سفل قبة الحجرة، أي القبة الزرقاء المقدسة من جهة القبلة، و إن كان السقف حائلاً بين القبر الشريف و بين السماء.

قلت: و سنتهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف من المقصورة المحيطة بالحجرة و الاجتماع هناك <sup>٣٥٣</sup> .

(١) كنز العمال 2: 248-249، و التوصل: 265، و الصارم المنكي: 310 و دفع شبه من شبه: 74، و كشف الارتباط: 321-322، و الغدير ٥: 143-155 عن السمعاني و ابن نعمن المالكي في مصباح الظلام و علي ابن إبراهيم الكرخي و الروض الفائق ٢: 137، و السمهودي في وفاة الوفاء ٤: 412، و المawahب اللدنية و الخالدي في صلح الإخوان، و الخراوي في المشارق: ٥٧، و البيان للعلامة الخوني: ٥٥٩ و في نسخة من وفاة الوفاء ٤: 1361 و يأتي في التوسل إن شاء الله بالفاظه المختلفة، و رواه شفاء السقامي ٥٢ عن محمد بن حرب الهلالي <sup>٣٥١</sup> (١) التوصل: 248 عن البيهقي و ابن أبي شيبة و قال: ٢٥١: إن ابن حجر صحّه و كذا سيف في الفتوح و دفع شبه من شبه: ٩٤ و الاستيعاب هامش الإصابة ٢: 464 و الإصابة ٣: 484، و كشف الارتباط: 280 عن البيهقي و ابن أبي شيبة، و فتح الباري ٢: 412 عن ابن أبي شيبة و صحّه و الفتوح للسيف، و كنز العمال ٨: 278. <sup>٣٥٢</sup>

(٢) سنن الدارمي ١: 43-44، و كشف الارتباط: 313 عن السمهودي في وفاة الوفاء ٢: ٥٤٩. <sup>٣٥٣</sup>

٤- روى أن عائشة كشفت عن قبر النبي صلى الله عليه و آله لينزل المطر فإنه رحمة تنزل على قبره .<sup>٣٥٤</sup>

٥- أخرج القاضي عياض بإسناده عن ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر

ص: ١٤٥

أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوماً فقال : لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية، و ذم قوماً فقال : إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ الآية، و إن حرمته ميتاً كحرمتها حيّاً، فاستكان له أبو جعفر وقال : يا أبا عبد الله استقبل القبلة و أدعوا أم استقبل رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه و هو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيمة، بل استقبله و استشعف به فيشفعك الله تعالى، قال الله تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاوِكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ الآية.<sup>٣٥٥</sup>

٦- كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه قال: و كان يصييه الصمات فكان يقوم كما هو يضع خده على قبر النبي صلى الله عليه و آله ثم يرجع فعوتب في ذلك، فقال : إنه ليصيبني خطئة، فإذا وجدت ذلك استشففت بقبر النبي صلى الله عليه و آله و كان يأتي موضعًا من المسجد في الصحن فيتمرغ فيه و يضطبع، فقيل له في ذلك . فقال: إنني رأيت النبي صلى الله عليه و آله في هذا الموضع يعني في النوم .<sup>٣٥٦</sup>

٧- في الصواعق أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي توسّل بأهل البيت عليهم السلام حيث قال:

و هم إليه و سيلتي<sup>٣٥٧</sup>

آل النبي ذريعتى

ص: ١٤٦

تبرّك الصحابة بقبره صلى الله عليه و آله بملمسه و أخذ ترابه و وضع الخدّ عليه و ...

(٣) وفاة الوفاء 2: 549، و كشف الارتباط: 313.<sup>٣٥٣</sup>

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: 338 و التوصل: 259 عن الدارمي و الدرر السنوية لدحlan و دفع شبه من شبه ص 93، و الوفاء لابن الجوزي 2: 810، و سنن الدارمي 1: 44، و كشف الارتباط: 313، و شفاء السقام: 58-128.

(٥) نقل الحديث في الصارم المنكى: 244 و كشف الارتباط: 287-305، عن السمهودي، و خلاصة الكلام و السبكي و القسطلاني في المواهب الدينية و ابن حجر في تحفة الزوار و صحّحوه و وثقوه، و البخاري: 33.<sup>٣٥٥</sup>

(٦) وفاة الوفاء 2: 444، و كشف الارتباط: 436-437.

كان ابن المنكدر أحد أعلام التابعين.

(٧) بناتيج المودة: 151، و التوصل: 331-336 عن الصواعق.

١- قال السمهودي: كانوا - يعني الصحابة وغيرهم - يأخذون من تراب القبر - يعني قبر النبي صلى الله عليه و آله - فأمرت عائشة فضرب عليهم، وكانت في الجدار كوة، فكانوا يأخذون منها، فأمرت بالكوة فسدّت.<sup>٣٥٨</sup>

أقول: ليس ضربها عليهم و سدها الكوة لأجل أنها ترى ذلك شركاً و كفراً، أو معصية و فسقاً؛ لأنها كما تقدم قد أمرت بالاستسقاء بقبره الشريف، بل هي استسقت بالقبر الشريف بنفسها، وأن الآخذين من القبر كانوا من الصحابة، و كانوا يأخذون برأي من إخوانهم من الصحابة الكرام الآخرين، ولو كان ذلك شركاً لما أمرت بالاستسقاء بالقبر المبارك، و لما كانوا يأخذون التراب، و لنهام الآخرون و أنكروا عليهم من بدء عملهم، و لا يتركونهم على شركهم حتى تضرب عليهم هي من دون أى تصریح بكون عملهم شركاً، بل كان الضرب عليهم من أجل أنأخذ التراب لو شاع و ذاع؛ لأوجب نفاذ تراب القبر الشريف، بل أوجب خراب القبة المباركة.

٢- روى أن فاطمة سلام الله عليها جاءت فوقفت على قبر رسول الله صلى الله عليه و آله فأخذت قبضة من تراب القبر، فوضعت على عينيها فبكت.

و في لفظ: «فجعلتها على عينيها و وجهها»<sup>٣٥٩</sup>.

٣- روى أن ابن عمر كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف. وأن بلاً وضع خدّه عليه<sup>٣٦٠</sup>

ص: ١٤٧

٤- عن داود بن صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فقال: أ تدرى ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم. جئت رسول الله صلى الله عليه و آله و لم آت الحجر . سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : لا تبكوا على الدين إذا ولهم أهله، ولكن ابكونه إذا ولهم غير أهله.<sup>٣٦١</sup>

قال الأحمدي: هذا عمل الصحابي العظيم أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فهو يتبرّك بوضع وجهه على القبر الشريف، اتباعاً لسنة الرسول الأقدس صلى الله عليه و آله و صحبه في التبرّك كما تقدم، و يأتي بعض الأدلة المتواترة القطعية.

و هذه فتوى الأموي طريد رسول الله صلى الله عليه و آله و ابن طريد، المتضلع ببغض البيت الرفيع الهاشمي، و الحاقد المنافق المتهماون بشأن النبي صلى الله عليه و آله، يعتريه على أبي أيوب بعمله المشروع، و هو يجا به قوله : «نعم جئت رسول الله صلى الله عليه و آله ...» الحى المرزوق عند ربّه بتصريح القرآن الكريم، ثم يعقبه بما يسوؤه من قوله : «سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله ...» تعرضاً بما فيه من عدم الأهلية و الصلاحية.

(١) وفاة الوفاء ١: ٥٤٤ و في طبعة: ٦٩، و تاريخ كربلاء: ١١٩.<sup>٣٥٨</sup>

(٢) البيان للعلامة الخوئي: ٥٥٩ قسم التعليقات المرقم ٧ عن المتنقى لابن تيمية، و الوفاء لابن الجوزي ٢: ٨٠٤، و كشف الارتياب: ٤٣٦، و أهل البيت لتوفيق علم: ١٦٥، و الفصول لابن الصباغ: ١٣٢، و سيأتي عن الغير.<sup>٣٥٩</sup>

(٣) كشف الارتياب: ٤٣٤ و سيأتي بسند آخر.<sup>٣٦٠</sup>

(٤) مسنن أحمد ٥: ٤٢٢ و الغدير ٥: ١٤٨ عن المستدرك للحاكم ٤: ٥١٥ و صحّه هو و الذهبي في تلخيصه، و شفاء السقام للسبكي، و السمهودي في وفاة الوفاء ٢: ٤١٠-٤٤٣ و في طبعة ٤: ١٣٥٩ و مجمع الزوائد ٤: ٢، و البيان للعلامة الخوئي: ٥٥٨ قسم التعليقات عن المستدرك للحاكم و المتنقى لابن تيمية ٢: ١٢٦-٢٦٣، و شفاء السقام: ١٢٦ عن أخبار المدينة لأبي الحسن الحسني<sup>٣٦١</sup>

فإذاً هنا سنتان: سنة رسول الله صلى الله عليه وآله التي عمل بها الصحابي الجليل، وسنة الأموي الشانع لرسول الله صلى الله عليه وآل الله الطاهرين، واضح أنَّ من الواجب على كل مسلم هو اتِّباع سنة رسول الله صلى الله عليه وآل الله وصحبه، دون سنة طريده.

و الرواية صحيحة لا يغمز فيها كما صرَّح به الحاكم والذهبى، و يؤيدتها ما تقدم و يأتي من عمل بلاط مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآل الله، و معاذ بن جبل، و فاطمة عليها السلام.

و في كلام أبي أيوب معنى لطيف لا يدرك إلا بالتدبر فندبر.

ص: ١٤٨

٥- عن عمر بن الخطاب: أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآل الله، فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي صلى الله عليه وآل الله يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكي شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآل الله ... الحديث<sup>٣٦٢</sup>.

٦- روى أنَّ بلاط أتى قبر النبي صلى الله عليه وآل الله وسلام وجعل يبكي عنده، و يمرُّ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمُّهما ويقبلهما<sup>٣٦٣</sup>.

٧- قال صول ليزيد بن المهلب حين افتتح جرجان: هل في الإسلام من أجل منك لأسلم على يده؟ قال: نعم سليمان بن عبد الملك، قال: فسرحني إليه لأسلم على يده ففعل، فلما قدم عليه قال له مثل ما قال ليزيد، فقال سليمان: ليس اليوم في المسلمين أحد أجل مني، ولكن لقبر رسول الله صلى الله عليه وآل الله الفضل، قال: أسلم هناك، فسرحه سليمان إلى المدينة فأسلم عند القبر ثم انصرف إلى عند ليزيد ..<sup>٣٦٤</sup>

٨- نقل السمهودي: أنَّ الناس كانوا يتبرّكون بالصلاه إلى القبر قال: عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز، فرفع حتى لا يصل إلى أحد<sup>٣٦٥</sup>.

لم يمنع عمر بن عبد العزيز من التبرّك بالصلاه إلى القبر، وإنما منع من الوصول

ص: ١٤٩

(١) سنن ابن ماجة 2: 1320.<sup>٣٦٦</sup>

(٢) البيان للعلامة الخوئي: 559 قسم التعليقات المرقم 19 عن المنقى لابن تيمية، والغدير 5: 147 عن تاريخ ابن عساكر مسندأ بطرق في موضعين كما في شفاء السقام: 39-40 في ترجمة إبراهيم بن محمد الأنصارى 2: 256 و في ترجمة بلاط ... و قال: و رواه الحافظ أبو محمد الغنِي المقوسي في الكمال في ترجمة بلاط و أبو الحاج المزى في التهذيب و السبكى في شفاء السقام: 39، وأسد الغابة 1: 208، ووفاء الوفاء 2: 408 و قال: سند جيد و 443 و في طبعة 4: 1356 و القسطلاني في المawahب، و الخالدي في صلح الاخوان: 57، و الخراوي في مشارق الانوار: 57، و شفاء السقام: 44 و كشف الارتباط: 435 عن السبكى، و أحمد و السمهودي و الطبرانى في الكبير و الأوسط

(٣) تاريخ جرجان: 247.<sup>٣٦٧</sup>

(٤) وفاة الوفاء 2: 547.<sup>٣٦٨</sup>

إليه وقد يأتني أنهم يرون الوصول إليه، واللزوق به، والدُّنْو منه خلاف الاحترام، لا أن التبرّك به حرام، فانتظر لما يأتني . و هم يرون أن النبي كان يصلّى في مكّة إلى بيت المقدس، لكنه كان يجعل الكعبة بين يديه.

#### تنبيه

هنا روايات وردت من طرق أهل البيت عليهم السلام في الاهتمام بزيارة النبي الأقدس صلى الله عليه و آله، و الحث على زيارة المشاهد و آثار الرسول صلى الله عليه و آله<sup>٣٦٦</sup>، بل يظهر من حديث رواه الحلبـي عن أبي عبد الله عـصر بن محمد صـلوات الله عليهما تأسـفه على تغيـير آثار رسول الله صـلـى الله عليه و آله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتم مسـجد قـبا أو مـسـجد الفضـيـخ أو مـشـرـبـة أم إـبرـاهـيم؟ فـقلـتـ: نـعـمـ. فـقـالـ: أـمـاـ إـنـهـ لـمـ يـقـ منـ آثارـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ شـئـ إـلـىـ وـ قدـ غـيـرـ.

و لا يخفـى على من تدبـر هذه الأحادـيث أنـ التـرغـيبـ وـ الـحـثـ عـلـىـ زـيـارـةـ تـلـكـ المـشاـهدـ وـ المـسـاجـدـ إـنـماـ هوـ منـ أـجـلـ آـنـهاـ آـثـارـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، يـتـبرـكـ بـهـاـ، لـاـ منـ أـجـلـ كـوـنـهـاـ مـسـاجـدـ فـحـسـبـ، وـ لـذـلـكـ أـكـدـهـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـأـمـاـ إـنـهـ لـمـ يـقـ منـ آثارـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ ...»<sup>٣٦٧</sup>.

كـمـ آـنـهـ وـرـدـ أـيـضاـ التـبرـكـ بـالـمـعـرـسـ بـيـنـ مـكـةـ وـ الـمـدـيـنـةـ (ـفـيـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ) بـأـنـ يـأـتـىـ الـمـعـرـسـ فـيـصـلـىـ مـكـتـوبـةـ إـنـ كـانـ فـيـ وـقـتـهـ، أـوـ نـافـلـةـ إـنـ كـانـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ صـلـاةـ مـكـتـوبـةـ، فـإـنـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـدـ كـانـ يـعـرـسـ فـيـهـ وـ يـصـلـىـ فـيـهـ. وـ فـيـ روـاـيـةـ: «ـوـ التـعـرـيـسـ هـوـ أـنـ تـصـلـىـ فـيـهـ وـ تـضـطـجـعـ فـيـهـ لـيـلـاـ مـرـبـهـ أـوـ نـهـارـاـ». رـاجـعـ الوـسـائـلـ<sup>٣٦٨</sup> وـ سـيـأـتـيـ

صـ: ١٥٠

اهتمام ابن عمر أيضاً بالمعرس (راجع تبرّك الصحابة) بأماكن مشى فيها رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.

#### تـبرـكـ الصـحـابـةـ وـ التـابـعـينـ بـقـبـورـ الصـالـحـينـ وـ جـنـائزـهـمـ

هذه الأحادـيثـ المتـقدـمةـ تـبـيـنـ لـنـاـ عـقـيـدةـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ فـيـ التـبرـكـ وـ الـاستـشـفـاءـ وـ الـاستـشـفـاعـ بـقـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، منـ وـضـعـ الـيـدـ وـ الـوـجـهـ عـلـيـهـ وـ تـمـريـغـ الـوـجـهـ فـيـ تـرـابـهـ، أـوـ الـأـخـذـ مـنـ تـرـابـهـ وـ وـضـعـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـ الـعـيـنـ.

وـ قـدـ اـقـنـعـ أـثـرـهـمـ التـابـعـونـ فـيـ التـبرـكـ بـقـبـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ قـبـورـ الصـالـحـينـ وـ الـاستـشـفـاءـ وـ الـاستـشـفـاعـ بـقـبـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ قـبـورـ الصـالـحـينـ.

وـ قـدـ أـورـدـ السـمـهـوـدـيـ فـيـ وـفـاءـ الـوـفـاءـ مـوـارـدـ كـثـيرـةـ مـنـ تـبرـكـ الصـحـابـةـ وـ التـابـعـينـ بـآـثـارـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.<sup>٣٦٩</sup>

<sup>٣٦٦</sup> (1) رـاجـعـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 10: 251-280؛ وـ الـبـحـارـ 100 وـ 101.

<sup>٣٦٧</sup> (2) نـكـلـمـ فـيـ التـبـرـكـ بـقـبـرـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ تـقـيـ الدـينـ السـبـكـيـ فـيـ شـفـاءـ السـقـامـ

<sup>٣٦٨</sup> (3) الـوـسـائـلـ 10: 289-291.

قال السمهودى بعد ذكر تبرّك المسلمين بتراب المدينة: **أَنْهُمْ جَرَبُوا تِرَابَ قَبْرِ صَهِيبِ الْحَمْيِ**. ثمّ قال: و قال الزركشى: استثنى - من عدم جواز حمل تراب المدينة إلى غيرها لكونها حرمًا - تربة حمزة رضى الله عنه لإطراق الناس على نقلها للتداوی بها .<sup>٣٧٠</sup>

ثمّ قال: حكى البرهان بن فرحون عن الإمام العالم أبي محمد عبد السلام بن إبراهيم بن مصال الحاخاني قال : نقلت من كتاب الشيخ العالم أبي محمد صالح الهرمزى قال: قال صالح بن عبد الحليم: سمعت عبد السلام بن يزيد الصنهاجى يقول: سألت أَحْمَدَ بْنَ بَكْوَتَ عَنْ تِرَابِ الْمَقَابِرِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَحْمَلُونَهُ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ يَعْنِي؟ فَقَالَ: هُوَ جَائزٌ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِقُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالشَّهَادَةِ .

ص: ١٥١

و الصالحين، و كان الناس يحملون تراب قبر سيدنا حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان. قال ابن فرحون عقيبه: و الناس اليوم يأخذون من تربة قريبة من مشهد سيدنا حمزة، و يعملون خرزاً يشبه التسبيح، و استدلّ ابن فرحون بذلك على جواز نقل تراب المدينة، و قد علمت مما تقدم أن نقل تراب قبر حمزة رضى الله عنه إنما للتداوی، و لهذا لا يأخذونها من نفس القبر، بل من المسيل الذي عند المسجد .<sup>٣٧١</sup>

أقول: قد صار التبرّك بقبره الشريف بل بقبور الصالحين سيرة جارية للعلماء و العباد و سائر المسلمين . قال المأمون الخليفة العباسى ليحيى بن أكثم : «فطائفة أبوا علينا ما نقول في تفضيل على بن أبي طالب رضى الله عنه، و ظنوا أنه لا يجوز تفضيل على إلّا بانتقاد غيره من السلف . و اللّه ما استحلّ، أو قال : استجيئ أن انقص الحجاج فكيف السلف الطيب؟ و أنّ الرجل ليأتيني بالقطعة من المود أو بالخشبة أو بالشىء الذى لمّ قيمته لا تكون إلّا درهماً أو نحوه فيقول : إنّ هذا كان للنبي صلى الله عليه و آله أو قد وضع يده عليه أو بأسافله أو مسّه، و ما هو عندي بثقة و لا دليل على صدق الر جل إلّا أتى بفرط النية و المحجة أقبل ذلك فأنتريه بآلف دينار و أقلّ و أكثر، ثمّ أضعه على وجهي و عيني و أتبرّك بالنظر إليه و بمسّه، فأستشفى به عند المرض يصيني أو يصيب من اهتمّ به، فأصونه كصيانتي لنفسى، و إنّما هو عود لم يفعل هو شيئاً، و لا فضيلة له تستوج بـ به المحبة، إلّا ما ذكر من مسّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله له ...».<sup>٣٧٢</sup>

و هذه القصة تحكى لنا حال المسلمين أجمع بالنسبة إلى التبرّك بآثار الرسول صلى الله عليه و آله، فكيف بقبره صلى الله عليه و آله؟! و قد نقل ابن حجر في كتابه «الخيرات الحسان» في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرين: أن الإمام الشافعى حين كان بيغداد كان يتولّ بالإمام أبي حنيفة. قال: و قد ثبت أن الإمام أحمد

ص: ١٥٢

<sup>٣٦٩</sup> (1) راجع 1: 67-74 .  
<sup>٣٧٠</sup> (2) راجع 1: 69-74 .

<sup>٣٧١</sup> (1) راجع ص 116 و ما بعدها.

<sup>٣٧٢</sup> (2) تاريخ بغداد لطفيور: 45 .

توسل بالإمام الشافعى، حتى تعجب ابنة عبد الله فقال له أبوه : إن الشافعى كالشمس للناس . و لما بلغ الإمام الشافعى: أن أهل المغرب يتولون بالإمام مالك لم ينكر عليهم، و فى الصواعق أن الإمام الشافعى توسل بأهل البيت عليهم السلام حيث قال:

آل النبي ذريعتى

و هم إليه وسليتى<sup>٣٧٣</sup>

وقال أبو منصور الكرمانى من الحنفية: إن كان أحد أوصاك بتلبيغ التسليم تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان<sup>٣٧٤</sup>.  
يستشفع بك إلى ربك و المغفرة فاشفع.

قال السبكى: و بقى قسم (من أقسام الزيارة) لم يذكره - يعنى ابن تيمية - و هو أن تكون الزيارة للتبرك به من غير إشراك به، فهذه ثلاثة أقسام: أولها: السلام و الدعاء له، و قد سلم جوازه و أنه شرعى . و القسم الثانى: التبرك به و الدعاء عنده للزائر قال: و هذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية أنه يلحقه بالقسم الثالث - يعنى فى التحرير - و لا دليل له على ذلك، بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، و أن المعلوم من الدين و سير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى، فكيف بالأئمء و المرسلين<sup>٣٧٥</sup>؟!

وقال إسحاق بن إبراهيم: و ممّا لم يزل شأن من حجّ المرور بالمدينة و القصد إلى الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه و آله، والتبرك برؤيه روضته و منبره و قبره و مجلسه و ملامس يديه، و مواطئ قدميه، و العمود الذى كان يستند إليه، و نزل جبرئيل عليه فيه،

ص: ١٥٣

و بمن عمره و قصده من الصحابة و التابعين و أئمّة المسلمين و الاعتبار بذلك كلّه<sup>٣٧٦</sup>.

ولمّا مات ابن تيمية كان تشيعه حافلًا حتّى ضاقت الطريق لجنازته، و انتهى إليها الناس من كلّ فجّ عميق، و اشتدّ الزحام و ألقوا على نعشة مناديلهم و عماماتهم للتبرك ...، و كسرت أعود سريره لكثرة تعلاق الناس به، و شربوا ماء غسله للتيمن به لما أشرب في قلوبهم من حبه، و اشتروا ما زاد من سرده؛ فقسّموه بينهم، و يقال : إن الخطيب الذي كان عليه الربيق و علّق على جسده لدفع القمل، اشتروه بمائة و خمسين درهماً<sup>٣٧٧</sup>.

و معروف الكرخي المتوفى سنة ٢٠٠، قبره ظاهر بيغداد يتبرك به، و كان إبراهيم الحربي يقول: قبر معروف ترياق مجرّب<sup>٣٧٨</sup>.

<sup>٣٧٣</sup> (1) كشف الارتباط: 319.

<sup>٣٧٤</sup> (2) ينابيع المودة: 151، و التوصل: 331- 336 عن الصواعق.

<sup>٣٧٥</sup> (3) الصارم المنكى: 322.

<sup>٣٧٦</sup> (1) الصارم المنكى: 148.

<sup>٣٧٧</sup> (2) البداية و النهاية: 14- 136، و الكنى و الألقاب للمحدث القمي: 237.

<sup>٣٧٨</sup> (3) صفة الصفة: 2: 324.

و الناس يزورون قبر إسماعيل بن يوسف المعروف بالديلمي<sup>٣٧٩</sup> ، و إبراهيم الحربي قبره ظاهر نتبرك به<sup>٣٨٠</sup> .

قال أبو الحسن الدارقطني: كنّا نتبرك بأبي الفتح القواسى و هو صبى<sup>٣٨١</sup> .

قال ابن الجوزى فى ترجمة عبد الصمد بن عمر بن محمد بن إسحاق : أبو القاسم الواعظ المتوفى سنة ٣٩٧ و قبره اليوم ظاهر نتبرك به بمقبرة الإمام أحمد<sup>٣٨٢</sup> .

و نقل: أن أحداً أخذ من تراب سعد - يعني سعد بن معاذ - فذهب بها ثم نظر

ص: ١٥٤

إليها بعد ذلك، فإذا هي مسک<sup>٣٨٣</sup> .

و الناس كانوا يأتون قبر مسروق بن الأجدع و يستسقون فيسوقون<sup>٣٨٤</sup> .

و نقل: أنه لما حجّ هارون فورد المدينة فقال ليحيى بن خالد : ارتدى رجلاً عارفاً بالمدينة و المشاهد، و كيف كان نزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه و آله، و من أى وجه كان يأتيه و قبور الشهداء؟

فسأل يحيى بن خالد فكلّ دلّه علىٰ فبعث إلىٰ - يعني الواقدي نفسه - فأتيته و ذلك بعد العصر فقال لي : يا شيخ إنّ أمير المؤمنين أعزه الله يريد أن تصلي العشاء الآخرة في المسجد و تمضي معنا إلى المشاهد ...

فلما صلّيت عشاء الآخرة إذا أنا بالشروع، وقد خرجت، وإذا أنا برجلين على حمارين . فقال يحيى: أين الرجل؟ فقلت: ها أنا ذا أتيت به إلى دور المسجد، فقلت : هذا الموضع الذي كان جبرئيل يأتيه، فنزل عن حماريهما فصلّيا ركتعين ودعوا الله ساعة، ثم ركبا و أنا بين أيديهما، فلم أدع موضعًا من الموضع، و لا مشهدًا من المشاهد إلّا مررت بهما عليه، فجعلوا يصلّيان و يجتهدان ... الحديث<sup>٣٨٥</sup> .

قال مجاهد: كانوا - أى الناس - إذا أملحوا كشفوا عن قبره - يعني قبر أبي أبوب الأنصارى - فمطروا.

هذه السيرة المستمرة بين المسلمين في التبرك بقبره صلى الله عليه و آله و قبور الصالحين أخذها الخلف عن السلف، حتى ينتهي إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، و كفى بذلك

(٤) صفة الصفة: 2: 413.<sup>٣٧٩</sup>

(٥) صفة الصفة: 2: 410.<sup>٣٨٠</sup>

(٦) صفة الصفة: 2: 471.<sup>٣٨١</sup>

(٧) صفة الصفة: 2: 482.<sup>٣٨٢</sup>

(١) الطبقات الكبرى: 3: ق 2، ص 10، و تاريخ الخميس: 1: 500، و الظاهر أن الذي أخذ التراب هو من الصحابة إذ الراوي هو محمد بن شرحبيل بن حسنة فهو حينذاك أخذ التراب بمرأى من الصحابة ولم يذكر عليه أحد، و في كنز العمال: 16: 24-25: أن سنته صحيح.<sup>٣٨٣</sup>

(٢) الطبقات الكبرى: 6: 56.<sup>٣٨٤</sup>

(٣) الطبقات الكبرى: 5: 315. و في الموقفيات لزبير بن بكار ص 332 نقل عمل سليمان بن عبد الملك السنة 82 قریباً من عمل هارون، فراجع<sup>٣٨٥</sup>

حجّة و برهاناً، لأنّ سيرة الصحابة بل التابعين تكشف عن ترخيص رسول الله صلى الله عليه و آله لهم أو تقريره لعملهم.

و مما يمثّل لنا احترام المسلمين لقبر رسول الله صلى الله عليه و آله، و توسلهم و تبرّكهم به و طوافهم حول قبره صلى الله عليه و آله، ما نقله المبرد في الكامل من إلحاد الحجاج و كفره لعن الله و أخزا، قال في تفسير رثاء الفرزدق<sup>٣٨٦</sup> ابن مسمع قال: «و مما كفرت به الفقهاء الحجاج بن يوسف قوله - و الناس يطوفون بقبر رسول الله صلى الله عليه و آله و منبره و إن شئت قلت : يطيفون - إنما يطوفون بأعواد و رمة»<sup>٣٨٧</sup>.

و مراد هذا الملحد الملعون من الأعواد : المنبر، و من الرمة : العظام المقدسة لرسول الله صلى الله عليه و آله، فيسخر من المسلمين و يهزأ بهم و يوبّخهم في أنّهم يطوفون حول الأعواد و العظام البالية، خلافاً للكتاب و السنة، و جرأة على الله و رسوله، و استخفافاً و إهانة بالنبي العظيم صلى الله عليه و آله، و مرادنا من نقله أنّه يعطينا أنّ المسلمين كانوا وقتئذ يطوفون حول القبر الشنيف، و عليه جرى سيرتهم و فيهم العلماء و الفقهاء - كما يظهر من تكفيرون للحجّاج و فيهم أيضاً التابعون الكبار، و الصحابة الكرام حتى استخف بهم الحجاج، و ختم في أنّعاقهم<sup>٣٨٨</sup>.

ذكر ابن أبي الحديد في شرحة<sup>٣٨٩</sup> قال: خطب الحجاج بالكوفة ذكر الذين يزورون قبر رسول الله صلى الله عليه و آله بالمدينة فقال: تباً لهم إنّهم يطوفون بأعواد و رمة باليه، هلا طافوا بقصر أمير المؤمنين عبد الملك، ألا يعلمون أنّ خليفة المرء خير من رسوله؟!

و المراد أنّ الناس يدورون حول قبره متضرّعاً إلى الله تعالى و متوكلاً إلى النبي صلى الله عليه و آله، لا أنّهم يطوفون أشواطاً سبعة، كما يطوفون حول الكعبة.

كان الحجاج على الحجاز من حين قتل ابن الزبير سنة ٧٣ شهر جمادى الأولى إلى ٧٥ و ورد المدينة سنة ٧٤ و استخفّ بيقايا من فيها من صحابة رسول الله صلى الله عليه و آله ختم في أنّعاقهم و أيديهم، و شاهد في هذه المدينة طواف الناس على قبر الرسول صلى الله عليه و آله فلما بعثه عبد الملك إلى الكوفة؛ خطبهم و قال لهم ذلك.

و مما يدلّ على اهتمام الصحابة بقبر النبي صلى الله عليه و آله و ال تبرّك و التوسل به «إيضاء الصالحين أن يدفنوا مع النبي صلى الله عليه و آله و قد عدّ دفنهما (أى الخليفة الأول و الثاني) معه أعظم منقبة لهما، ولو كانت القبور ليس لها حرمة و لا شرف، و لا ترجى بركتها و بركة جوارها، فما الموجب لذلك؟ ! و لما أراد بنو هاشم تجديد العهد بالحسن بن على عليهمـ

<sup>٣٨٦</sup> (1) في المجلد الأول: 130 ط مطبعة الاستقامة.

<sup>٣٨٧</sup> (2) راجع أيضاً النصائح الكافية: 81 عن الجاحظ، و الغدير 10: 51 عن النصائح عن الجاحظ، و بهج الصباغة: 5: 291، 319 عن العقد الفريد، و ص 338 عن كتاب افتراق هاشم و عبد شمس للجاحظ، و العقد الفريد: 51، و وفيات الأعيان: 2: 7.

<sup>٣٨٨</sup> (3) راجع تاريخ الخلفاء للسيوطى: 215.

<sup>٣٨٩</sup> (4) شرح ابن أبي الحديد 15: 242.

السلام بجده و ظنّ بنو أمية و أعوانهم أنهم يريدون دفنه عند جده، لبسوا السلاح و منعوهم أشدّ المعن، قائلين : أ يدفن عثمان في أقصى البقيع و يدفن الحسن عند جده؟ و إذا لم يكن للقبر شرف و لا بركة ترجي، فلما ذا يأتي بنو هاشم بجنازة الـ حسن ليجدّدوا به عهداً بجده بوصيّة منه؟ و هل هذا إلّا عين التوسل و التبرّك بالنبي و بقبره بعد الموت؟ ...»<sup>٣٩٠</sup>.

### كلام العلّامة المتتبّع الشیخ الأمینی رحمة الله تعالى

للعلامة الشیخ عبد الحسین الأمینی رحمة الله تعالى کلام في الغدیر<sup>٣٩١</sup> و ما بعدها في زيارة القبر الشريف و التبرّک به، و لقد أجاد فيه و أفاد و جاء بما فوق المراد و نحن نختصر منه و نأتي هنا بمقدار يناسب هذا المقال:

ص: ١٥٧

قال: أدب الزائر عند الجمهور: و نحن نذكر نصّ ما وقفنا عليه من المصادر:

- ١- إخلاص النية فإنّما الأعمال بالنيات<sup>٣٩٢</sup>.
- ٢- أن يكون دائم الأسواق إلى زيارة الحبيب الشفيع ... إلى أن قال: لزوم الخضوع والخشوع حين يشاهد القبة مستحضرًا عظمتها يمثل في نفسه موقع أقدام رسول الله صلى الله عليه و آله ...
- ٣- إذا شاهد المسجد و الحرم الشريف فليزداد خضوعاً و خشوعاً يليق بهذا المقام ...
- ٤- يقف بالباب لحظة لطيفة كما يقف المستاذن في الدخول على العظماء ...
- ٥- ينبغي للزائر أن يكون واقفاً وقت الزيارة كما هو الأنقي بالأدب، فإذا طال فلا بأس بالجلوس متأدباً جائياً على ركبته غاصباً طرفه في مقام الهيبة والإجلال، مستحضرًا بقلبه جلاله موقفه وأنه صلى الله عليه و آله حتى ناظر إليه و مطلع عليه ...
- ٦- يتوجه إلى القبر الكريم مستعيناً بالله تعالى في رعاية الأدب في هذا الموقف العظيم فيقف ممثلاً صورته الكريمة في خياله بخشوع و خضوع تامّين بين يديه صلى الله عليه و آله.
- ٧- لا يرفع صوته ولا يخفيه بل يقتصر، و خفض الصوت عنده صلى الله عليه و آله أدب للجميع (أخرج هنا مناظرة المنصور الخليفة العباسي مع الإمام مالك كما تقدم) ...

<sup>٣٩٠</sup> (١) كشف الارتياب: 432.  
<sup>٣٩١</sup> (٢) الغير 5: 130.

<sup>٣٩٢</sup> (١) هذه أرقام الغير حفظناها مع إسقاط ما أسقط منها  
أفرد جمال الدين عبد الله الفاكهي المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٢ أذاب زيارة النبي صلى الله عليه و آله بتأليف سماه «حسن التوسل في أدب زيارة أفضل الرسل».«.

٢٥ - ثم يرجع الزائر إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله صلى الله عليه و آله، فيتوسل به في حق نفسه ويستشفع إلى ربّه سبحانه و تعالى و يكثر الاستغفار والتضرع بعد قوله:

يا خير الرسل إنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَاباً صَادِقاً قَالَ فِيهِ: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا

ص: ١٥٨

أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا.

و إنّي جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربّي ويقول: و نحن وفك يا رسول الله و زوارك، جئناك لقضاء حّقك، و التبرّك بزيارتكم، والاستشفاف بك إلى ربّكم تعالى .. فاشفع لنا إلى ربّكم.

قال القسطلاني في المواهب الـلـديـنـيـةـ: و يـبـغـيـ لـلـزـائـرـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـنـ يـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ وـ التـضـرـعـ وـ الـاسـتـغـاثـةـ وـ التـشـفـعـ وـ التـوـسـلـ بـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، فـجـدـيـرـ بـمـنـ اـسـتـشـفـعـ بـهـ أـنـ يـشـفـعـهـ اللـهـ فـيـهـ ... ثمّ إـنـ كـلـاـ منـ التـوـجـهـ وـ الـاسـتـغـاثـةـ وـ التـوـسـلـ وـ التـشـفـعـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ -ـ كـمـ ذـكـرـهـ فـيـ تـحـقـيقـ النـصـرـةـ وـ مـصـبـاحـ الـظـلـامـ -ـ وـاقـعـ فـيـ كـلـ حـالـ قـبـلـ خـلـقـهـ وـ بـعـدـ خـلـقـهـ مـدـةـ حـيـاتـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـ بـعـدـ مـوـتـهـ. (ثمّ فـصـلـ مـاـ وـقـعـ مـنـ التـوـسـلـ وـ الـاسـتـشـفـاعـ بـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـ الـحـالـاتـ الـمـذـكـورـةـ).

ثمّ قـلـ عنـ الـزـرقـانـيـ ٣٩٣ـ ماـ حـاـصـلـهـ: وـ لـيـتوـسـلـ إـلـىـ اللـهـ بـجـاهـهـ فـيـ التـوـسـلـ؛ـ لـأـنـ بـرـكـةـ شـفـاعـتـهـ لـاـ يـعـاـظـمـهـ ذـنـبـ،ـ وـ مـنـ اـعـتـقـدـ خـلـافـ ذـلـكـ فـهـوـ الـمـحـرـومـ الـذـيـ طـمـسـ اللـهـ بـصـيـرـتـهـ وـ أـضـلـ سـرـيرـتـهـ.

قال الأميني: و هناك جماعة من الحفاظ وأعلام أهل السنة بسطوا القول في التوسل، وقالوا : إنَّ التوسل بالنبي جائز في كلّ حال قبل خلقه وبعد مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وجعلوه على ثلاثة أنواع:

١- التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه، و حكموا بأنّ ذلك جائز في الأحوال كلّها.

٢- طلب الحاجة من الله تعالى به أو بجاهه أو لبركته، فقالوا: إنَّ التوسل بهذا المعنى جائز في جميع الأحوال.

ص: ١٥٩

٣- الطلب من النبي صلى الله عليه و آله ذلك الأمر المقصود بمعنى أنه صلى الله عليه و آله قادر على التسبب فيه بسؤاله ربّه و شفاعته إليه، فيعود إلى الأول في المعنى، غير أنّ العبارة مختلفة و عدُوا منه قول القائل للنبي صلى الله عليه و آله : أسألك مراجعتك في الجنة، و قول عثمان بن أبي العاص:

شكوت إلى النبي صلى الله عليه وآله سوء حفظى للقرآن فقال : أدن مني يا عثمان، ثم وضع يده على صدرى و قال : أخرج يا شيطان من صدر عثمان، و قال السبکى فى شفاء السقام :

و الآثار فى ذلك كثيرة أيضاً فلا عليك فى تسميته توسلأ أو تشفعأ أو استغاثة أو تجواهأ أو توجّهاً .

ولا يسعنا إيقاف الباحث على جل ما وقفتنا عليه من كلمات أعلام المذاهب الأربع في المناك و غيرها، وقد بسط القول فيه جمع لا يستهان بهم، منهم :

الحافظ بن الجوزى المالكى المتوفى سنة ٥٩٧ فى مصباح الوفاء، و محمد بن نعمان المالكى المتوفى سنة ٦٧٣ فى مصباح الظلام، و ابن داود المالكى فى البيان والاختصار، و السبکى فى شفاء السقام، و السمهودى فى وفاء الوفاء، و القسطلاني فى المواهب، و الزرقانى فى شرحه، و الخالدى البغدادى فى صلح الأخوان، و العدوى فى كنز المطالب، و الغرامى الشافعى فى فرقان القرآن.

### التبرّك للقبر الشريف

لم نجد في المقام قولًا بالحرمة فيه لأحد من أعلام المذاهب ممن لهم و لا رأيهم قيمة في المجتمع، وإنما القائل بالنهي عنه يراه تنزيهاً لا تحريمًا، زاعماً أن الدنو من القبر الشريف يخالف الأدب، و يرى أنَّ بعد أليق . . . . . نعم، هناك أناس شذّت عن شرعة الحق، و حكموا بالحرمة قولًا بلا دليل و لا برهان، و ها نحن نقدم بين يدي القارئ ما يوقفه على الحقيقة:

ص: ١٦٠

١- لما رمس رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت فاطمة رضي الله تعالى عنها، فوقفت على قبره صلى الله عليه وآله، وأخذت قبضة من تراب القبر، ووضعتها على عينيها، وبكت وأنسأت تقول:

ما ذا على من شم تربة أَحْمَد ... الأبيات <sup>٣٩٤</sup>.

٢- ذكر قصة بلال كما تقدّمت.

٣- ذكر قصة الأعرابي كما أسلفنا.

٤- ذكر قصة أبي أيوب؛ وقد تقدّمت. ثم ذكر كلاماً في مروان و ما تضلعه من الأيمان.

٥- ذكر قصة ابن المنكدر و قد مضت.

(١) رواه ابن عساكر في التحفة، و ابن الجوزي في الوفاء، و ابن سيد الناس في السيرة ٢: 340، و القسطلاني في المواهب مختصرًا، و الفاري في شرح الشمائل ٢: 210، و الشبراوي في الاتحاف: ٩، و السمهودي في وفاء الوفاء ٢: 444، و الخالدي في صلح الأخوان: ٥٧، و الخمراوي في مشارق الأنوار: ٦٣، و دحلان في السيرة ٣: 391، و عمر رضا كحالة في أعلام النساء ٣: 1205، و ابن حجر في الفتاوى الفقهية، و الخطيب الشربيني في تفسيره ١: 349، و القسطلاني في إرشاد الساري ٢: 390 و قد سلف قسم من المصادر فراجع

٦- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل يمسّ منبر رسول الله صلى الله عليه و آله، و يتبرّك بمسّه و يقبله، و يفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى.

قال: لا بأس<sup>٣٩٥</sup>.

٧- أخبر الحافظ أبو سعيد بن العلاء، قال:رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله عليه و آله و تقبيل منبره، فقال : لا بأس بذلك قال : فأريناه التقى ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك و يقول: عجبت من أحمد عندي جليل هذا كلامه أو معنى كلامه.

ص: ١٦١

قال: و أى عجب في ذلك و قد روينا أنه غسل قميصاً للشافعى، و شرب الماء الذى غسله به؟ و إذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم، فما بالك بمقادير الصحابة؟! و كيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة و السلام<sup>٣٩٦</sup>؟!

٨- ذكر الخطيب ابن حملة: أن عبد الله بن عمر كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف، وأن بلاً رضى الله عنه وضع خديه عليه أيضاً<sup>٣٩٧</sup>.

٩- قال شيخ مشايخ الشافعية في شرح المنهاج: و يكره أن يجعل على القبر مظلة، و أن يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر، و استلامه و تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، نعم إن قصد التبرّك لا يكره كما أفتى به الوالد ...

١٠- قال أبو العباس الرملى: «و لا يستلزم القبر ... نعم إن كان قبر نبى أو ولى أو عالم، و استلمه أو قبله بقصد التبرّك فلا بأس به».

١١- قال القاضى عياض فى الشفاء: و جدير لمواطن عمرت بالوحى و التنزيل، و تردد بها جبرئيل و ميكائيل، و عرجت منها الملائكة و الروح ... و أول أرض مسّ جلد المصطفى ترايهما، أن تعظم عرصاتها، و تنسم نفحاتها، و تقبل ربوتها و جدرانها - ثم نقل عن الخفاجى: أن اللصوق بالقبر و مسّه و تقبيله مكروه؛ لأنّه خلاف الأدب. ثم نقل عن ابن أبي ملكة استحباب بعد، و عن ابن أبي الصيف أحد علماء مكة جواز التقبيل، و عن ابن حجر الاستدلال لجواز التقبيل من مشروعية تقبيل الحجر. و عن أحمد: نفى الباس عن تقبيل المنبر، و عن الزرقانى: كراهة تقبيل القبر الشريف إلّا لقصد التبرّك.

ثم نقل كلمات علماء المذاهب و لا نطيل ببنقليها.

و قد أطلنا الكلام في نقل كلام هذا المحقق المستبع الفقيه رحمه الله تعالى، لما فيه

<sup>٣٩٥</sup> (2) وفاة الوفاء 2: 443.

<sup>٣٩٦</sup> (1) نقله عن فتح المتعال للمقرى

<sup>٣٩٧</sup> (2) نقله عن الوفاء 2: 442 و قد مر سلباً.

من كثير الفائدة و من أراد المزيد منها فعليه بالرجوع إلى كتابه القيم **الفخم** «الغدير» و ملاحظة ما فيه من مطالب كثيرة لم نذكرها.

### تبرّك أهل البيت عليهم السلام و توسّلهم بقبره الشريف

و لنختم الكلام في التبرّك بقبر النبي صلى الله عليه و آله بنقل ما ورد من تبرّك أهل البيت عليهم السلام بالقبر الشريف، و قد ورد عنهم عليهم السلام من القول و العمل في ذلك أحاديث كثيرة أخرجها علماء الإمامية رضوان الله عليهم في كتبهم، و نحن نشير إلى موارد منها للتعمّن و التبرّك:

١- لما مات الإمام الحسن بن علي السبط الأكبر عليهما السلام أوصى و قال في وصيته:

«إذا قضيت نحبى ... و أدخلنى على سريري إلى قبر جدى رسول الله صلى الله عليه و آله لأجدد به عهداً ثمّ ردّنى إلى قبر أمي فاطمة عليها السلام». <sup>٣٩٧</sup>

و في لفظ الكافي:

«ثمّ وجّهني إلى رسول الله صلى الله عليه و آله لأحدث به عهداً ثمّ أصرفني إلى أمي فاطمة عليها السلام ثمّ ردّنى إلى البقيع ...» الحديث.

وفي جواب الحسين عليه السلام لعائشة بعد كلام جرى بينهما في تقريب جنازة الحسن عليه السلام من الروضة ا لمباركة الطيبة: «يا عائشة إنّ أخي أمرني أن أقربه من أبيه رسول الله صلى الله عليه و آله ليحدث به عهداً» <sup>٣٩٨</sup>.

٢- عن محمد بن أبي العلاء قال: سمعت يحيى بن أكثم قاضى سامراء بعد ما

جهدت به، و حاورته و ناظرته و واصلته و سأله عن علوم آل محمد، قال : بينما أنا ذات يوم أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه و آله فرأيت محمد بن علي الرضا عليه السلام يطوف به ..

الحديث <sup>٣٩٩</sup>.

(١) المناقب لابن شهرآشوب 4: 42 طقم، و البحار 44: ط الإسلامية 156 عن الخرائج و 102: 264 عن الإرشاد للمفید رحمة الله تعالى و ص 142 عن الكافي (الروضة) 167 و ص 154 عن الخرائج و إثبات الهداة 5: 143 و المسواعق: 84، و ملحقات إحقاق الحق 11: 171 عنه، و

فضائل الخمسة: 256، و روضة الوعظين: 144، و الإرشاد للمفید: 175، و الفصول المهمة: 151، و وفاة الوفاء 3: 548.

(٢) البحار 100: 127 عن الكافي 1: 353 و 50: 68 أيضاً عنه.

٣- في حديث: أنَّ عَلِيًّا بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُلْتَرَقُ بِالْقَبْرِ<sup>٤٠٠</sup>.

٤- عن محمد بن مسعود قال: رأيت أبا عبد الله (الصادق) عليه السلام انتهي إلى قبر النبي صلى الله عليه و آله فوضع يده عليه ... الحديث<sup>٤٠١</sup>.

٥- عن ابن فضال قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو يريد أن يودع للخروج إلى العمراء، فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه و آله بعد المغرب، فسلم على النبي صلى الله عليه و آله و لزق بالقبر ... الحديث<sup>٤٠٢</sup>.

٦- لما عزم الإمام الحسين بن علي عليهما السلام الخروج من المدينة إلى مكة بعد موت معاوية، خرج من منزله ذات ليلة وأقبل إلى قبر جده صلى الله عليه و آله فقال: السلام عليك يا رسول الله أنا الحسين بن فاطمة فرخك و ابن فرختك. ثم جعل يبكي عند القبر حتى إذا كان قريباً من الصبح وضع رأسه على القبر، فأغفى فإذا هو برسول الله صلى الله عليه و آله ... الحديث<sup>٤٠٣</sup>.

و في لفظ ابن أعمش:

خرج الحسين بن علي ذات ليلة وأتى قبر جده صلى الله عليه و آله فقال: السلام عليك يا رسول الله أنا الحسين بن فاطمة أنا فرخك و ابن فرختك، و سبطك في الخلف الذي

ص: ١٦٤

خلفت على أمتك، فأشهد عليهم يا نبي الله أنهم قد خذلوني و ضيّعوني، و أنهم لم يحفظونني، وهذا شکواي إليك حتى ألقاك.

فلمّا كانت الليلة الثانية: خرج إلى القبر أيضاً فصلّى ركتين، فلمّا فرغ من صلاته جعل يقول: اللهم إن هذا قبر نبيك محمد، و أنا ابن بنت محمد، قد حضرني من الأمر ما قد علمت، إني أحب المعرفة وأكره المنكر، و أنا أسألك يا ذا الجلال والإكرام بحق هذا القبر و من فيه ما اخترت من أمرى هذا ما هو لك رضا.

قال: ثم جعل الحسين يبكي حتى إذا كان في بياض الصبح وضع رأسه على القبر فأغفى ساعه ... الحديث.

٧- وقد تقدّم تبرّك فاطمة عليها السلام بتراب قبره صلى الله عليه و آله من أخذها من تراب القبر المبارك، و وضعه على عينيها و وجهها.

<sup>٤٠٠</sup> (٢) الوسائل 5: 267، و مستدرك الوسائل 2: 191، و البحار 100: 153.

<sup>٤٠١</sup> (٣) البحار 100: 154 عن الكامل لأبي قلويه، و الوسائل 5: 269، و مستدرك الوسائل 2: 191.

<sup>٤٠٢</sup> (٤) البحار 100: 157-158.

<sup>٤٠٣</sup> (٥) البحار 44: 328، و الفتوح لابن أعمش 5: 26-27.

٨- لما ورد البريد بإشخاص الرضا عليه السلام - على بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام - كنت - يعني الراوى نفسه و هو مخول السجستانى - بالمدينة فدخل (يعنى الرضا عليه السلام ) المسجد ليودع رسول الله صلى الله عليه و آله فودعه مراراً، كل ذلك يرجع إلى القبر و يعلو صوته بالبكاء و التحبيب<sup>٤٠٣</sup>.

٩- عن العزّ النظيم عن الرضا (على بن موسى عليهما السلام ) في حديث قال : لما أردت الخروج من المدينة إلى خراسان، جمعت عيالى فأمرتهم أن يبكوا على حتى أسمع بكاءهم، ثم فرقت فيهم اثنتي عشر ألف دينار ثم قلت لهم : إنني لا أرجع إلى عيالى أبداً، ثم أخذت أبا جعفر فأدخلته الم سجد و وضعت يده على حافة القبر و أصقته به و استحفظته برسول الله صلى الله عليه و آله ... الحديث<sup>٤٠٤</sup>.

١٠- لما قبض الرشيد على موسى بن جعفر عليهما السلام، و هو عند رأس النبي صلى الله عليه و آله قائماً

ص: ١٦٥

يصلّى، فقطع عليه صلاته و حمل و هو يبكي و يقول: إليك أشكوا يا رسول الله ما ألقى ... الحديث<sup>٤٠٥</sup>.

١١- عن أبي جعفر (محمد بن علي الباقي) عليه السلام قال (في حديث): فبكى أبي و قال : يا بنى اذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه و آله فصل ركعتين ثم قل: اللهم اغفر لعلى بن الحسين خططيته يوم الدين ... الحديث<sup>٤٠٦</sup>.

١٢- عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: ألا تدلني على من آخذ منه ديني؟ فقال: هذا ابنى على إنّ أبي أخذ بيدي فأدخلنلى إلى قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: يا بنى إن الله قال: إِنَّمَا جَاءَكُمْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ<sup>٤٠٧</sup>.

### نظرة حول الأحاديث

هذه الأحاديث المتواترة، إجمالاً أو معنى؛ تدلّ على أنّ الصحابة رضي الله عنهم و التابعين لهم بإحسان كانوا يتبرّكون برسول الله صلى الله عليه و آله و آثاره؛ يتبرّكون بقبره و يحترمونه و يعظمونه، و أنّ التبرّك و الاحترام و التعظيم لم يكن شركاً عندهم، بل لم يكن يخطر ذلك في بالهم، بل يرون أنّ ذلك من شؤون الإيمان و مظاهره، و أنّ تعظيمه تعظيم و إجلال لله سبحانه، و التبرّك به توسل ببعض شئون الرب سبحانه إليه و استشفاع برسوله إليه.

ولكن هذه الأحاديث تدلّ على أمور خاصة - و إن كانت من مصاديق التبرّك و الاحترام -

منها: الاستشفاع برسول الله صلى الله عليه و آله و هو مقبور راحل إلى ربّه تعالى، و هذا

<sup>٤٠٤</sup> (١) البخاري 49: 117 عن عيون أخبار الرضا عليه السلام  
<sup>٤٠٥</sup> (٢) الأنوار البهية للمحدث الفقير 110.

<sup>٤٠٦</sup> (١) البخاري 48: 221.

<sup>٤٠٧</sup> (٢) البخاري 46: 92.

<sup>٤٠٨</sup> (٣) البخاري 49: 24.

الاستشفاف بمرأى من الصحابة الكرام رضي الله عنهم و مسمع، منهم مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام و هو راوي الحديث الشريف في استشفاف الأعرابي المتمسك في استشفافه بالقرآن الكريم، ولم ينكروا عليه بفعل و لا قول؛ مع قدرتهم على النهي، و عندهم العدة و العدد، فيجوز لكل مسلم أن يزور رسول الله صلى الله عليه و آله، و يسأله أن يستغفر له أو يطلب حاجته من الله تعالى أى حاجة كانت.

و من لطائف الحديث أنّ الأعرابي استشهد في عمله ذاك بقوله تعالى : **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ... الآية**، فيفيد ذلك أنّ الأعرابي فهم من ظاهر الآية الكريمة أنّ شفاعة الرسول صلى الله عليه و آله المستفادة من هذه الآية المباركة لا تختص بحال الحياة، بل هي شاملة لحال مماته أيضاً، و لم ينكروا عليه أحد من الصحابة في هذا الاستدلال والاستفادة، فيعلم أنّهم أيضاً كانوا يفهمون من الآية الشريفة هذا المعنى، و يلزم من ذلك أنّ جميع الآيات الدالة على شأن من شؤون النبي صلى الله عليه و آله تشمل حالي الحياة و الموت، كقوله تعالى : **لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقُوْلِ**<sup>٤٠٩</sup> الآية و **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ**<sup>٤١٠</sup> و **لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**<sup>٤١١</sup> و **لَا تَدْخُلُوا يُبُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**<sup>٤١٢</sup> و **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**<sup>٤١٣</sup> و غيرها من الآيات الكريمة.

و منها: ما ورد من استسقاء بلال بن الحارث برسول الله صلى الله عليه و آله بقوله:

«يا رسول الله استسق لآمنتك»، إذ لم يفرق بين موته و حياته، فاستسقاء و طلب منه الدعاء، و لعلّ على هذا الأصل تمسك الإمام مالك في احتجاجه على الخليفة العباسى أبي جعفر بقوله : «يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الآية، و ذمّ قوماً فقال: **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ** الآية، و إنّ حرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان أبو جعفر<sup>٤١٤</sup> و إن كان يتحمل أن يكون الاستدلال من جهة استفادة الحكم في حال الحياة من الآية الكريمة، و تسريته إلى حال الموت من جهة قاعدة المساواة، و لكن الذي يستفاد مما ذكرنا أنّ قاعدة المساواة مستفادة من إطلاق الآية، كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، و في فهمهم و استدلالهم كفاية.

و منها: أنّ أمّ المؤمنين عائشة أمرت المسلمين بالاستسقاء بالتوسل بقبره الشريف، فصار ذلك سنة لأهل المدينة، و بينت ذلك بأنّ يرفع الحال بين القبر المبارك و بين السماء حتى ينزل المطر، و في رواية: أنّ عائشة هي التي فعلت ذلك.

<sup>٤٠٩</sup> (1) الحجرات/2.

<sup>٤١٠</sup> (2) الحجرات/2.

<sup>٤١١</sup> (3) الأحزاب/53.

<sup>٤١٢</sup> (4) الأحزاب/54.

<sup>٤١٣</sup> (5) الأحزاب/57.

<sup>٤١٤</sup> (1) قال الإمام مالك في آخر كلامه: «و هو وسليتك و سليلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيمة. بل استقبله و استشفع به فيشفعك الله تعالى، قال الله تعالى: أَوْ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَ نَذَلَ كَلَامَه يَشَهِدُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِفَادَةِ قَاعِدَةِ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ حَيَاتِهِ وَ مَوْتِهِ مِنْ نَفْسِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ».

و على كل حال، فقد صار ذلك سنّة لأهل المدينة في الاستسقاء إلى زمن الزين المراغي.

و ليس ذلك طلب دعاء من رسول الله صلى الله عليه و آله حتى يكون استشفاعاً واستسقاء بالمعنى المتقدم، بل هو استسقاء بالقبر المبارك، و جعله وسيلة إلى الله تعالى، كما في الرواية: «فإنه رحمة تنزل على قبره».

و هذا قسم آخر من التوسل والاستشفاع، كان لكشف قبره أثر معنوي في شمول رحمة الله تعالى و نزولها.

ص: ١٦٨

و لعلّ من هذا القبيل كان استشفاء ابن المنذر أحد أعلام التابعين - حينما كان يصيّبه الصمات، حيث كان يضع خده على القبر الشريف، و قد تقدّمت الإشارة في توضيح الأحاديث المتقدّمة إلى أنّ الراوى كان يطلب منه صلى الله عليه و آله الدعاء، و هو صلى الله عليه و آله كان يمسح أو يتفلّ أو يبصق في الجرح أو المرض، و في هذا إشارة إلى أنّ شفاعة النبي صلى الله عليه و آله لا تتحصر في الدعاء و الطلب منه سبحانه، بل هنا قسم آخر أطف و أدقّ و هو الاستشفاع بأثر أو عضو منه صلى الله عليه و آله.

و يدلّ على ذلك قوله تعالى : **وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبُهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ**<sup>٤١٥</sup> و قد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على أنّ وجود رسول الله صلى الله عليه و آله أمان من العذاب، و إن شئت الوقوف عليها فراجع الدرّ المنشور، و الطبرى في تفسير الآية الكريمة.

و من هذا القبيل استشفاء أهل المدينة بتراب قبر رسول الله صلى الله عليه و آله، و كذا تراب قبر حمزة سيد الشهداء رضوان الله عليه و قبر صهيب كما تقدّم و يأتي، و كذا استشفاء الصحابة رضي الله عنهم بشعره و قدحه و غير ذلك كما سلف في ضمن الأحاديث المتقدّمة.

و لا يمكن ردّ الآية الكريمة والأحاديث الكثيرة المتظافرة أو المتواترة بالأوهام والاستبعادات، مع أنّ الاستبعاد ليس في محلّه كما تقدّم، و سيأتي تفصيله في بيان جواز التوسل مستقلاً إن شاء الله تعالى.

و منها: أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون تراب القبر الشريف و يتبرّكون به، حتّى صار ذلك سنّة فيهم، و طريقاً مألوفاً لديهم، حتّى ضربت عليهم عائشة و سدت ا لكوة، و لكن لم يصرّ في الحديث بكيفية تبرّكهم هل كان بالحفظ عندهم فقط أو هو مع السجود عليه أو هما مع أكله للاستشفاء و التداوى،

ص: ١٦٩

كما حكى ذلك فيأخذ التراب من قبر حمزة رحمة الله تعالى، حيث كانوا يأخذونها للتداوى و صنع السبحه، و من قبر صهيب يأخذونه للحمى، بل كانوا يأخذون تراب المدينة و يحملونه معهم، و أطبق الناس على نقل تربة قبر حمزة للتداوى، بل كانوا يتبرّكون بقبور العلماء و الشهداء و الصالحين.

و شاهد الحال يحكى أنّهم كانوا يأخذون ذلك للحفظ والتداوی والعبادة أيضاً . وقد صرّحوا أنّ فاطمة سيدة نساء العالمين كانت تبرّك يجعله على عينيها وجهها، و ابن عمر كان يتبرّك بوضع اليد على تراب القبر، وأبو أيوب كان يتبرّك بوضع الوجه على تراب القبر حتى اعترض عليه مروان، وبلايل يتبرّك بتمرغ الوجه في تراب القبر والبكاء عنده، كما أنّ معاذًا كان يبكي عنده بمنظر من الخليفة عمر بن الخطاب ولم يعترض عليه ولم ينكر، وإنما كان كلام مروان - كما قال العلامة المحقق الأميني رحمة الله في الغدير - دليلاً على أنّ «المنع عن التوصل بالقبور الطاهرة إنما هو من بدعة الأمويين و ضلالتهم منذ عهد الصحابة، ولم تسمع أذن الدنيا قط صحابياً ينكر ذلك غير وليد بيت أمية مروان الغاشم، نعم الثور يحمي أنفه بروقه.

نعم لبني أمية عامّة ولمروان خاصة ضغينة على رسول الله صلى الله عليه و آله منذ يوم لم يبق صلى الله عليه و آله في الأسرة الأموية حرمة إلّا هتكها و لا ناموساً إلّا مزقّه»<sup>٤١٦</sup> حتى نفي مروان و أباه و لعنهم.

بل كان التبرّك بقبر كلّ شهيد و صالح شائعاً عندهم، كما يعلم من التدبّر في الأحاديث المتقدّمة، وكذا كلّ شيء من الصالحة، كماء غسله و تراب قبره، حيث أخذوا تراب قبر سعد بن معاذ و حمزة بن عبد المطلب و صهيب رحمهم الله تعالى، و كانوا يستسقون بقبر أبي أيوب، و مسروق بن الأجدع، و شربوا ماء غسل ابن

ص: ١٧٠

تيمية، و تبرّكوا ببقيّة سدره و خيط زيقه، و برّكوا عمائهم و مناديلهم بإلقائها على جنازته، و تبرّكوا بقبور تقدّم ذكرها.

و منها: تبرّك أهل البيت عليهم السلام بقبر رسول الله صلى الله عليه و آله بإحضار موتاهم عنده حتى يحدثوا به عهداً، وهذا أيضاً استشفاع برسول الله صلى الله عليه و آله، و طلب استغفار منه و توسل به إلى الله تعالى في غفران الذنوب و ستر العيوب، كما أنّهم كانوا يتولّون بالبكاء عند القبر الشريف، و الصلاة و الدعاء عنده تارةً، و يتبرّكون باللزوق به أخرى.

و هذان القسمان داخلان في القسم الثاني من جعل قبره صلى الله عليه و آله أو شيء منه وسيلة إلى المولى سبحانه يتقرب به و يتبرّك و يستشفى و يستشعف، ولكنّه من حيث أثر رسول الله و ينتهي إلى الله سبحانه، و ليس شركاً كما تقدّم.

ص: ١٧١

تبرّك الصحابة و التابعين بعضاه و ملابسه صلى الله عليه و آله

تبرّكهم بخاتمه صلى الله عليه و آله تبرّكهم بلباسه صلى الله عليه و آله في التكفين وغيره

ملابسه صلى الله عليه و آله عند سائر المسلمين

٤١٦ (٥) الغدير: 143 و ما بعدها.

التبرّك بعصاه صلى الله عليه و آله

هناك أحاديث تدلّ على تبرّكهم بعصاه صلى الله عليه و آله، نذكر منها:

١- قال عبد الله بن أبيس - بعد أن قتل سفيان بن خالد المذلي ثم اللحياني (بكسر اللام وفتحها) بأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و رجع إلى المدينة : - فوجدت رسول الله صلى الله عليه و آله في المسجد فلما رأني قال : قد أفلح الوجه، قلت : أفلح وجهك يا رسول الله صلى الله عليه و آله فوضعت رأسه - أى رأس سفيان - بين يديه، وأخبرته خبرى فدفع لي عصا ... فكانت تلك العصا عنده، فلما حضرته الوفاة أوصى أهله أن يدخلوها في كفنه و يجعلوها بين جلده و كفنه ففعلوا<sup>٤١٧</sup>.

و في السيرة الحلبية<sup>٤١٨</sup> نقل هذه القصة لعبد الله بن أبيس، حين قتل أسيير بن رزام اليهودي قال : ثم أقبلنا على رسول الله صلى الله عليه و آله فحدثنا الحديث فقال صلى الله عليه و آله: قد نجاكم الله من القوم الظالمين، وبصق في شجتي فلم تقع علىي و لم تؤذني. قال: و في رواية

زيادة على ذلك وهي:

و قطع لي قطعة من عصاه فقال : أمسك هذه علامه بيني و بينك يوم القيمة أعرفك بها، فإنك تأتى يوم القيمة متخرّضاً، فلما دفن عبد الله بن أبيس جعلت معه على جلده دون ثيابه. انتهى<sup>٤١٩</sup>.

أقول: تقدّم نظير ذلك لعبد الله بن أبيس هذا، حين أرسله صلى الله عليه و آله لقتل سفيان بن خالد المذلي، و جاء برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فيحتمل أنّ هذا وهم من بعض الرواية، و يحتمل تعدد الواقعه أى أعطاوه عصاه أولاً في تلك ... ثم أعطاها مره أخرى ثانياً، ثم جعل العصوين بين جلده و كفنه و لا مانع.

٢- كان عثمان يخطب و بيده عصا رسول الله صلى الله عليه و آله فأخذ جهجاه الغفارى العصا من يد عثمان؛ فكسرها يومئذ، ثم أخذته في ركبته الاكملة<sup>٤٢٠</sup>.

<sup>٤١٧</sup> (١) السيرة الحلبية 3: 187، و المغازي للواقدي 2: 533، و الطبقات الكبرى 2: 36 ق 1، و مسند أحمد 3: 496 و لكنه فيه «خالد بن سفيان» بدل «سفيان بن خالد» و راجع كنز العمال 12: 305.

<sup>٤١٨</sup> (٢) السيرة الحلبية 3: 208.

<sup>٤١٩</sup> (١) من كلام الحلبى.

<sup>٤٢٠</sup> (٢) الاستيعاب 1: 253 هامش الإصابة، و ابن أبي الحديد 2: 149.

٣- عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك: أنه كانت عنده عصبة لرسول الله صلى الله عليه و آله، فمات فدفت معه بين جنبه و قميصه<sup>٤٢١</sup>.

٤- بعث النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه و آله ثلات عنزات، فأمسك النبي صلى الله عليه و آله واحدة لنفسه، وأعطى على بن أبي طالب واحدة و أعطى عمر بن الخطاب واحدة، فكان بلال يمشي بتلك العنزة التي أمسكها رسول الله صلى الله عليه و آله لنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله في العيددين، فيركز بين يديه فيصلّى إليها . ثم بين يدي أبي بكر ثم يمشي بها سعد القرظ بين يدي عمر بن الخطاب و عثمان ... و هذه العنزة التي يمشي بها اليوم بين يدي الولاة<sup>٤٢٢</sup>

ص: ١٧٥

٥- كان له صلى الله عليه و آله قضيب في شوحط يسمى المشوق، قيل : هو الذي كان الخلفاء يتداولونه (نقلًا عن الأحكام السلطانية للماوردي) قال: «و أما القضيب فهو من تركه رسول الله صلى الله عليه و آله التي صدقة و قد صار مع البرد من شعار الخلافة».

وكذا عن البداية والنهاية، حيث قال : و كانوا يهتمون بهما كما يهتمون بالبيعة و ما زالت الشعراة تذكرهما - ثم ذكر قسماً من الأشعار في ذلك ...<sup>٤٢٣</sup>.

٦- وقال في كتاب الآثار النبوية: فيه (أى في رباط الآثار) قطعة من العنزة.

يعنى حفظوا بعض تلك العنزة، احتراماً لها و تبركاً بعنزة الرسول صلى الله عليه و آله .<sup>٤٢٤</sup>

٧- عن الزبير قال: لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص ... فحملت عليه بالعنزة، فطعنته في عينه فمات ... فكان الجهد أن نزعتها و قد انتهى طرفاها، قال عروة، فسألها إياها رسول الله صلى الله عليه و آله فأعطياه، فلما قبض رسول الله أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطياه، فلما قبض أبو بكر سأله إياه عمر فأعطياه، فلما قبض عمر أخذها ثم طلبها عثمان منه فأعطياه إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند مال على فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل<sup>٤٢٥</sup>.

٨- جاء أبو حنيفة إليه (يعنى إلى الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ) ليسمع منه، و خرج أبو عبد الله يتوكأ على عصا، فقال له أبو حنيفة:

<sup>٤٢١</sup>(3) البداية والنهاية: 6.

<sup>٤٢٢</sup>(4) الطبقات الكبرى: 3، ق: 1: 168 ، و قريب منه في كنز العمال: 15: 278.

<sup>٤٢٣</sup>(1) البداية والنهاية: 8، و كتاب الآثار النبوية: 19.

<sup>٤٢٤</sup>(2) كتاب الآثار النبوية: 39 نقلًا عن البداية والنهاية.

<sup>٤٢٥</sup>(3) البخاري: 5: 10 ، و السيرة الحلبية: 2: 146.

العنزة: محركة شبيه العكازة أطول من العصا و أقصر من الرمح، و العكازة بالضم عصا ذات زرج في أسفلها يتوكأ عليها الرجل

يا ابن رسول الله ما بلغت من السن ما تحتاج معه إلى العصا، قال : هو كذلك و لكنها عصا رسول الله صلى الله عليه و آله أردت التبرّك بها، فوشب أبو حنيفة إليه و قال له: أقبلها يا ابن رسول الله فحسر أبو عبد الله عليه السلام عن ذراعه، و قال له: و الله لقد علمت أن هذا بشر

ص: ١٧٦

رسول الله صلى الله عليه و آله و أن هذا من شعره فما قبلته و قبل عصا .<sup>٤٢٦</sup>

٩ - (هم المنصور بقتل أبي عبد الله عليه السلام فلمّا منع من ذلك منع الناس عنه ) «حتى ألقى الله في روع المنصور أن يسأل الصادق عليه السلام ليتحفه بشيء من عنده لا يكون لأحد مثله، فبعث إليه بمخصرة كانت للنبي صلى الله عليه و آله طولها ذراع، ففرح بها فرحاً شديداً، و أمر أن تشق له أربعة أرباع ... الحديث»<sup>٤٢٧</sup>.

### التبرّك بخاتمه صلى الله عليه و آله

١ - عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه و آله اتخذ خاتماً من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر بعده، ثم كان في يد عمر بعده، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئر أرييس، نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه و آله .<sup>٤٢٨</sup>

٢ - ذكر البخاري خاتمه صلى الله عليه و آله، وأن أبي بكر كان ختم به الكتاب إلى البحرين ثم ذكر نعله و كساه .<sup>٤٢٩</sup>

و قد ذكر في البداية و النهاية<sup>٤٣٠</sup> بحثاً حول الخاتم، و نقل هذه الرواية و أطال الكلام في ترك الخاتم، و أنه كان صنع من ذهب أو ورق أو حديد، و كيف توارثه الخلفاء الثلاثة فراجعه.

ص: ١٧٧

### التبرّك بلباسه صلى الله عليه و آله و ما اشتمله

لقد أبقى لنا السلف أحاديث كثيرة في التبرّك بلباسه صلى الله عليه و آله، كعمامته و بردته و جبّته و قلنسوته و قميصه و رداءه و إزاره و كسانه و درعه و غيرها، و كان الصحابة و التابعون و من بعدهم يحفظونها و يتبرّكون و يستشفون بها، و إليك طائفة من نصوصها، و عليك بالتدبر فيها و الإيمان بما يستفاد منها:

<sup>٤٢٦</sup> (١) البحار ٤: ٢٨، والكتاب والألقاب ١: ٢٥.

<sup>٤٢٧</sup> (٢) البحار ٤٧: ١٨٠.

المخصرة كمكنسة ما يتوكأ عليها كالعصا و نحوه و ما يأخذه الملك يشير به إذا خطب و الخطيب إذا خطب.

<sup>٤٢٨</sup> (٣) الطبقات الكبرى ١: ق ٢، ١٦٣-١٦٤، ٤٩٤ هامش الإصابة، و البداية و النهاية ٦: ٥-٢، و الرصف: ١٠٨، و البخاري ٧: ٢٠١-٢٠٢-٢٠٣ و زاد فاختلنا ثلاثة أيام مع عثمان فتنزح البتر فلم نجد و ٤: ١٠١، و مسلم ٣: ١٦٥٦، و سنن أبي داود ٤: ٨٨، و النسائي ٨: ١٩٦، و مسنند أحمد ٢: ٢٢ كلها بالفاظ متقاربة.

<sup>٤٢٩</sup> (٤) البخاري ٤: ١٠١.

<sup>٤٣٠</sup> (٥) البداية و النهاية ٦: ٢-٣.

١- عمامته السحاب كانت عند على عليه السلام ثم صارت لبني العباس<sup>٤٣١</sup>.

٢- عن سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خُزْ سوداء فقال: كسانها رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٤٣٢</sup>.

٣- لما ولى عثمان تعمّم بعمامه رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٤٣٣</sup>.

٤- عبد الله بن خازم - بالمعجمتين - أبو صالح الأمير المشهور كانت له عمامة سوداء يلبسها في الجمع والأعياد وال الحرب، فإذا فتح عليه تعمّم بها تبرّكاً بها، ويقول: كسانها رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٤٣٤</sup>.

٥- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : أتني النبي صلى الله عليه و آله عبد الله ابن أبي<sup>٤٣٥</sup> بعد ما دخل قبره، فأمر به فأخرج، و وضع على ركبتيه، و نفث عليه من ريقه، و ألبسه قميصه .

و في لفظ أحمد<sup>٤٣٦</sup> :

ص: ١٧٨

عن جابر لما مات عبد الله بن أبي أتى ابنه النبي صلى الله عليه و آله فقال : يا رسول الله إن لم تأته لم نزل نعير بهذا، فأتأه النبي صلى الله عليه و آله فوجده قد دخل حفرته فقال : فلا قبل أن تدخلوه. فاخرج من حفرته فتغل عليه من قرنه إلى قدمه و ألبسه قميصه.

٦- عن نافع عن عبد الله قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاءه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، و صلّ عليه، و استغفر له، فأعطيه قميصه<sup>٤٣٧</sup>.

و في لفظ آخر للبخاري<sup>٤٣٨</sup> : و قال أبو هريرة : و كان على رسول الله صلى الله عليه و آله قميصان، فقال له ابنه عبد الله : يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان:

فieroون أنَّ النبي صلى الله عليه و آله ألبس عبد الله قميصه مكافأةً لما صنع، و في لفظ الطبرى:

<sup>٤٣١</sup> (١) المغازي للواقدي 3: 1096.

<sup>٤٣٢</sup> (٢) سنن أبي داود 4: 45، و كنز العمال 16: 101 بسندين.

<sup>٤٣٣</sup> (٣) الفتوحات الإسلامية لحلان 2: 375.

<sup>٤٣٤</sup> (٤) الإصابة 2: 301، و كنز العمال 16: 101 بسندين بنحو آخر.

<sup>٤٣٥</sup> (٥) البخاري 2: 116 و 7: 185 و أوعز إليه 4: 73، و مسلم 4: 2140 بسندين، و مسند أحمد 3: 371-381، و السنن الكبرى للبيهقي 3: 402، و المغازي للواقدي 3: 1057، و فتح الباري 8: 251 و ما بعدها و 3: 111، و النسائي 4: 38-84، و راجع كنز العمال 2: 217 بالفاظ متقاربة.

<sup>٤٣٦</sup> (٦) ص 371.

<sup>٤٣٧</sup> (١) البخاري 2: 97-116 و 7: 185 بسندين و ج 6 في تفسير سورة براءة 66-85، و صحيح مسلم 4: 1865-2141 عن ابن عمر، و مسند أحمد 2: 18، و السنن الكبرى للبيهقي 3: 402، و البداية والنهاية 5: 35، و الاستيعاب 2: 336، و الإصابة 2: 336، و الدر المتنور 3: 266 بطرق كثيرة، و فتح الباري 3: 110-111 و 8: 251، و النسائي 4: 36، و الترمذى 5: 279، و تفسير الطبرى 10: 138 في تفسير سورة براءة، و كنز العمال 16: 103 كلها بالفاظ متقاربة.

<sup>٤٣٨</sup> (٢) البخاري 1: 116.

«وَأَلْبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَمِيصَهُ وَهُوَ عَرَقٌ».

وَفِي الدِّرْرِ الْمُتَشَوِّرِ عَنْ دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبْيَى قَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَىْ بَنِي اطْلَبْ لِي ثُوبًا مِّنْ ثِيَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَفَنَنِي فِيهِ وَمَرَهُ أَنْ يَصْلِي عَلَىٰ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ شَرْفَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْلُبُ إِلَيْكُ ثُوبًا مِّنْ ثِيَابِكَ نَكْفُنَهُ فِيهِ وَتَصْلِي عَلَيْهِ . فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَنَفَاقَهُ أَتَصْلِي عَلَيْهِ؟ ...

الْحَدِيثُ.

لِيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ نَصًّا عَلَىٰ إِعْطَاءِ الْقَمِيصِ، وَلَكِنْ نَقْلُ عَنْ جَابِرِ، وَفِيهِ: فَجَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: أَبِي أَوْصَى أَنْ يَكْفُنَ فِي قَمِيصِكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

ص: ١٧٩

٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبَرْدَةٍ ... قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسِيْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهُ لَا زَارَهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسِنِيْهَا، قَالَ: نَعَمْ ... ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ سُؤْلَتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرْدَ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفْنِيْ يَوْمَ الْمُوتَ. قَالَ سَهْلٌ:

فَكَانَتْ كَفْنِهِ<sup>٤٣٩</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ فِي شَرْحِ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: «وَفِيهِ التَّبَرْكُ بِآثارِ الصَّالِحِينَ» وَقَالَ فِي تَعْبِينِ الرَّجُلِ الَّذِي فَعَلَ هَذَا: أَفَادَ الْمُحَبُّ الطَّبَرِيِّ فِي الْأَحْكَامِ لَهُ: أَنَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَزَّاهُ لِلْطَّبَرَانِيُّ، وَلَمْ أَرْهُ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ لَا فِي مَسْنَدِ سَهْلٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَقْلُهُ شِيخُنَا ابْنُ الْمَلْقُنِ عَنِ الْمُحَبِّ فِي شَرْحِ الْعَمَدَ، وَكَذَا قَالَ لَنَا شِيخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسْنِ الْهَبِيشِيُّ: إِنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَسْتَحْضُرْ مَكَانَهُ، وَوَقَعَ لِشِيخُنَا ابْنُ الْمَلْقُنِ فِي شَرْحِ النَّبِيِّ أَنَّهُ سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ غَاطٌ» ثُمَّ نَقْلٌ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ، أَنَّهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رَوَايَةِ أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ.

٨- عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جَبَّةَ طِيَالِسَةَ إِلَىٰ ذَاتِ أَعْلَامِ خَضْرَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسلُهَا وَنَسْتَشْفِيُّ بِهَا<sup>٤٤٠</sup>

ص: ١٨٠

(١) البخاري: 2: 98 و 3: 80 و 7: 189 و 8: 16، و تبرك الصحابة: 15، و مسند أحمد: 5: 334، و الطبقات الكبرى: 1: ق: 2: 150، و الرصف: 102، و ابن ماجة: 2: 1177، و منحة المعيود في ترتيب مسند الطبلائي: 2: 121، و فتح الباري: 3: 114 عن ابن ماجة و الطبراني و غيرهما. قال: وفي رواية أبي غسان: «فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي صلّى الله عليه و آله... كلهم رووا ذلك باللفاظ متقاربة و راجع أيضاً كنز العمال: 7: 135-136.

(٢) سيرة نحلان: 225 عن مسلم و أبي داود و النسائي و ابن ماجة، و التبرك: 16، و تاريخ الإسلام للذهبي: 2: 351، و مسند أحمد: 6: 348، و الطبقات الكبرى: 1: ق: 2، 150 و زاد: «فَلَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَاشَةَ فَلَمَّا تَوَفَّتْ عَاشَةَ قُبِضَتْهَا» و الرصف: 19-348-353 بأسانيد متعددة و كلهم بالفاظ متقاربة، فصل الفقشدي في ماثر الأنقاذه: 232، 233، 234، 235: 2: الكلام في البردة و القضيب و كما ص: 27، 36.

٩- كان كعب بن زهير شديد الحرص على المحافظة على البردة التي أعطاها له رسول الله صلى الله عليه وآله، وقصته مشهورة و مختصرها:

أنّ كعباً كان من فحول الشعراء، وكان ممّن هجا النبي صلى الله عليه و آله قبل الإسلام، فلما كان يوم الفتح خرج هارباً ثمّ أسلم أخيه، فهجاه كعب و أهدر دمه لمن سمع ما قال، فأشفق كعب على نفسه، وقال قصيدة يمدح بها النبي صلى الله عليه و آله، ثمّ خرج إلى المدينة يريد الإسلام فنزل على رجل من جهينه، فأتى به إلى المسجد، ثمّ أشار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: هذا رسول الله صلى الله عليه و آله.

فقام كعب إلى النبي صلى الله عليه و آله حتى جلس بين يديه فوضع يده في يده، ثمّ قال: يا رسول الله إنّ كعب بن زهير قد جاء ليستأمين منك تائباً مسلماً، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتكم به؟ فقال صلى الله عليه و آله : نعم، فقال: أنا كعب بن زهير فقال صلى الله عليه و آله: مأمون و الله و ألقى عليه بردته التي كانت عليه صلي الله عليه و آله.

و قد بذل معاوية بن أبي سفيان لطبع في هذه البردة عشرة آلاف من الدرهم فقال كعب : ما كنت لأؤثر بثوب رسول الله أحداً، فلما مات بعث معاوية إلى ورثته بعشرين ألف درهم فأخذها منهم، وهي البردة التي كانت عند السلاطين و هي التي يلبسها الخلفاء في الأعياد<sup>٤١</sup>.

١٠- لما تقل معاوية و يزيد غائب، أقبل يزيد و دخل على معاوية، و هو يوجد بنفسه، قال معاوية : أى بني إنّ أعظم ما أخاف الله فيه ما كنت أصنع بك، يا بني إنّي خرجت مع رسول الله، فكان إذا مضى لحاجته و توضأ أصب الماء على يديه، فنظر إلى قميص لي قد انحرق من عاتقى فقال لي: يا معاوية ألا أكسوك قيضاً؟ قلت: بلى، فكساني قيضاً لم ألبسه إلّا لبسة واحدة و هو عندي، و اجتز ذات يوم فأخذت

ص: ١٨١

جزارة شعره و قلامه أظفاره فجعلت ذلك في قارورة، فإذا مت يا بني فاغسلني ثمّ اجعل ذلك الشعر والأظفار في عيني و منخرى و فمي، ثمّ اجعل قميص رسول الله صلى الله عليه و آله شعاراً من تحت كفني إن نفع شيء نفع هذا<sup>٤٢</sup>.

أقول: في هذه الرواية مواضع للنظر و التأمل لا تخفي على المتدبّر.

١١- عن أم عطيه الأنبارية رضي الله عنها - اسمها نسيبة بنت الحارث، و قيل بنت كعب، كانت من كبار نساء الصحابة ، و كانت تغسل الموتى، و تغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله - قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و آله حين توفيت ابنته فقال: اغسليها ثلاثة أو خمساً .. فإذا فرغتن فاذنني، فلما فرغنا آذنناه فأعطانا حقوقه، فقال:

<sup>٤١</sup>(١) تبرك الصحابة: 17-18، والإصلاحية: 3: 296، و تاريخ الذبيحي: 2: 412 و أسد الغابة: 4: 241، و السيرة الحلبية: 3: 242، و تاريخ الخلفاء للسيوطى: 19.

<sup>٤٢</sup>(١) تبرك الصحابة: 16 عن كتاب زاد المسلم اختصرنام و السيرة الحلبية: 3: 109، و الفتوح لابن أثيم: 4: 264، و العقد الفريد: 3: 232.

الحقوق بالفتح و يجوز كسرها و هي لغة هذيل، بعد المهملة قاف ساكنة، و المراد به هنا الإزار.

قال في الفتح: قيل: الحكم في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل و لم ينأولهن إِيَّاهُ أَوْلَى؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، و هو أصل في التبرك بآثار الصالحين.

١٢ - عن عائشة أم المؤمنين في حديث دفن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمِي بَكْرَ أَعْطَاهُمْ تَكْفِينَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - حَلَّةً حِبْرَةً، فَأُدْرِجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا، فَكُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ فَأَخْذَ الْحَلَّةَ قَالَ: لَا كُفُنَ نَفْسِي

ص: ١٨٢

فِي شَيْءٍ مِّسْ جَلَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ لَا أَكُفُّ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مِّنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيِّهِ أَنْ يَكْفُنَ فِيهِ»<sup>٤٤٤</sup>.

و في لفظ الإصابة: عن عائشة قالت: كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بُرْدَى حِبْرَةٍ حَتَّى مَسَّ جَلْدَهُ، ثُمَّ نَزَعُوهُمَا فَأَمْسَكُوهُمَا عَبْدُ اللَّهِ لِيَكْفُنَ فِيهِمَا. ثُمَّ قَالَ: وَمَا كُنْتُ لِأَمْسِكَ شَيْئًا مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ فَتَصَدَّقُ بِهِمَا.

١٣ - لما ماتت فاطمة بنت أسد، أم أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام **«أَلْبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَمِيصَهُ، وَاضْطَجَعَ مَعَهَا فِي قَبْرِهَا. قَالُوا: مَا رَأَيْنَا صَنَعْتَ مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ بْنِهِ مِنْهَا، إِنَّمَا أَلْبَسَهَا قَمِيصَيِّ لِتَكُنْسِي مِنْ حَلَلِ الْجَنَّةِ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهَا لِيَهُونَ عَلَيْهَا»**<sup>٤٤٥</sup>.

في البحار<sup>٤٤٦</sup> «ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا قَمِيصِي فَكَفَنَهَا فِيهِ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذْنُونِي، فَلَمَّا أَخْرَجْتَ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمْ يَصْلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا عَلَى أَحَدٍ مِّثْلِهَا، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى قَبْرِهَا فَاضْطَجَعَ فِيهِ ... قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَنَعْتَ بِهَا شَيْئًا فِي تَكْفِينِكَ إِيَّاهَا ثِيَابَكَ وَدَخُولَكَ فِي قَبْرِهَا وَطُولِ مَنَاجَاتِكَ وَ طَوْلِ صَلَاتِكَ مَا رَأَيْنَا صَنَعْتَهُ بِأَحَدٍ قَبْلَهَا؟ قَالَ: أَمَا تَكْفِينِي إِيَّاهَا فَإِنَّمَا لَمْ قُلْتَ لَهَا يَعْرُضُ النَّاسُ يَوْمَ يَحْشُرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ فَصَاحَتْ، وَقَالَتْ: وَسُوَّاتِهِ فَلَبِسْتَهَا ثِيَابِيِّ وَسَأَلْتَ اللَّهَ فِي صَلَاتِي أَنْ لَا يَبْلِي أَكْفَانَهَا حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ... الْحَدِيثُ.

<sup>٤٤٣</sup> (٢) البخاري: 92- 94، بأسانيد متعددة و ص 95 بسندين و الفتح: 3: 103 و ما بعدها، و مسلم: 2: 647- 648، و مسند أحمد: 6: 407- 408، و السنن الكبرى للبيهقي: 4: 6 بأسانيد كثيرة، و ذخائر العقلي: 166، و الموطأ: 1: 222، و الطبقات الكبرى: 8: 22- 23- 23- 334 بأسانيد متعددة، و النسائي: 4: 32 بأسانيد كثيرة. كلها بآلفاظ متقاربة المعنى

<sup>٤٤٤</sup> (١) مسند أحمد: 6: 132، و في الإصابة: 2: 284، و أسد الغابة: 3: 199 قريباً من نقل أحمد، و الطبقات: 2: 67 ق: 2، و مسلم: 2: 650 بسندين، و نور القبس المختصر من المقتبس لأبي عبد الله المرزبانى: 292.

<sup>٤٤٥</sup> (٢) الإصابة: 4: 380، و الاستيعاب هامش الإصابة: 4: 382، و كنز العمال: 6: 228 المرقم 4049، و البحار: 6: 241- 232 و 18: 6 و 81: 351، و صفة الصفة: 2: 54، و ذخائر العقلي: 56 و أسد الغابة: 5: 517، و ينابيع المؤذنة: 201، و الفصول المهمة لابن الصباخ: 14، و وفاء الوفاء: 3: 897- 898، و كنز العمال: 16: 247 بأسانيد متعددة و 13: 130.

<sup>٤٤٦</sup> (٣) البحار: 6: 232.

و في لفظ السمهودي: «لَمْ فرغ منه نزل فاضطبع في اللحد و قرأ فيه القرآن ثم نزع قميصه، فأمر أن تكفن فيه».

و في لفظه الآخر:

عن جابر: بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه و آله إذ أتاه آتٍ فقال : يا رسول الله إِنَّ أُمّا عَلَى وَجْهِي وَعَقِيلِي قد ماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: قوموا إلى أمي؛ فقمنا، و كأنّ على رءوس من معه الطير، فلما انتهينا إلى الباب نزع قميصه فقال: إذا غسلتموها فاشعروها إِيّاه تحت أكفانها ... حتى انتهينا إلى القبر فتمعّك في اللحد، ثم خرج فقال : ادخلوها باسم الله و على اسم الله، فلما أدن دفونها قام قائماً فقال: جزاك الله من أُمّ و ربّيّة خيراً، فنعم الأم و نعم الربّيّة كنت لى.

قال: فقلنا له أو قيل له : يا رسول الله لقد صنعت شيئاً ما رأيناك صنعت مثلهما قط، قال : ما هو؟ قلنا : نزعك قميصك و تمعك في اللحد قال: أَمَا قميصي فأريد أن لا تمسّها النار أبداً إن شاء الله تعالى، و أَمَا تمعك في اللحد فأردت أن يوسع الله عليها قبرها.

١٤- لما صار عبد الله بن أبي في السياق، جاءه رسول الله صلى الله عليه و آله و عاتبه فقال:

يا رسول الله ليس بحين عتاب هو الموت، فإن مت فاحضر غسلى و أعطنى قميصك أكفن فيه فأعطيه الأعلى - و كان عليه قميصان - فقال: الذي يلبي جلدي فتنزع قميصه الذي يلبي جلده فأعطيه <sup>٤٢٧</sup>.

١٥- عن محمد بن جابر قال: سمعت أبي يذكر عن جدّي أنه أول وفد على رسول الله صلى الله عليه و آله من بنى حنيفة، فوجده يغسل رأسه فقال: اقعد يا أخا أهل اليمامة فاغسل رأسك، فغسلت رأسى بفضلة غسل رسول الله صلى الله عليه و آله ... فقلت: يا رسول الله

اعطنى قطعة من قميصك استائس بها، فأعطياني . قال محمد بن جابر: فحدثتني أبي أنها كانت عندنا نغسلها للمريض يستشفى بها <sup>٤٢٨</sup>.

١٦- لما مات عبد شمس بن العمارث بن عبد المطلب القرشى بالصراء فى حياة رسول الله صلى الله عليه و آله، دفنه فى قميصه و قال: سعيد أدركته السعادة <sup>٤٢٩</sup>.

<sup>٤٤٧</sup> (١) المغازى للواقدى 3: 1057، وفتح البلوي 8: 251، و الدر المنثور 3: 266، و ابن ماجة 1: 488، و المستدرك للحاكم 1: 341. هذه الرواية معارضة بما نقدم من عدم توبيخه فراجع و تذير

<sup>٤٤٨</sup> (١) الإصابة 2: 103 المرقم 3626.

<sup>٤٤٩</sup> (٢) ذخائر العقى 241.

١٧ - خرج صيفي بن ساعدة الأنباري مع النبي صلى الله عليه و آله في بعض المغازي، فتوفي بالكديد، فكفنه النبي صلى الله عليه و آله في قميصه <sup>٤٥٠</sup>.

١٨ - عبد الله بن ثابت الأنباري توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و كفنه رسول الله صلى الله عليه و آله في قميصه <sup>٤٥١</sup>.

١٩ - عن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الهاشمي قال: أرسلته أم الحكم بنت الزبير وهو غلام في أثر رسول الله صلى الله عليه و آله، وهو يريد بيت أم سلمة فأمرته أن يدرك رسول الله فينزع عنه رداءه، فالتفت إلى فقال: مَنْ أَنْتَ؟ فأخبرته و قلت: أمي أمرتني بهذا فلما رأي رداءه ثم أعطانيه وقال: مر أمك تشقة فتختم به هي وأختها <sup>٤٥٢</sup>.

٢٠ - جاء قرة بن هبيرة القشيري إلى النبي صلى الله عليه و آله ... ثم قال: يا رسول الله اكسنني ثوبين قد لبستهما فكساه ... الحديث <sup>٤٥٣</sup>.

٢١ - كان الوليد بن الوليد بن المغيرة محبوساً بمكة، فلما أراد أن يهاجر باع مالاً له بالطائف، ثم وجد غفلة من القوم فخرج هو و عياش بن أبي ربيعة و سلمة بن هشام مشاة يخافون الطلب فسعوا حتى تبعوا ... فدخل على رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا

ص: ١٨٥

رسول الله حسرت و أنا ميت فكفي في فضل ثوبك، و اجعله مما يلي جلدك و مات فكفنه النبي صلى الله عليه و آله في قميصه <sup>٤٥٤</sup>.

٢٢ - كانت الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية أم سليمان بن أبي حممة؛ من عقلاء النساء و فضلاهن، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأتيها، و يقبل عندها، و كانت قد اتخذت له فراشاً و إزاراً ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها؛ حتى أخذه منهم مروان ابن الحكم <sup>٤٥٥</sup>.

٢٣ - لمّا أراد عمر أن يستسقى؛ خرج ذلك اليوم، و عليه برد رسول الله صلى الله عليه و آله <sup>٤٥٦</sup>.

٢٤ - مات عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بالصفراء، فدفنه رسول الله صلى الله عليه و آله في قميصه <sup>٤٥٧</sup>.

<sup>٤٥٠</sup> (٣) الإصابة 2: 196 المرقم 4109، و أسد الغابة 3: 33.

<sup>٤٥١</sup> (٤) الاستيعاب 2: 270 هامش الإصابة، و الإصابة 2: 284، و أسد الغابة 3: 138.

<sup>٤٥٢</sup> (٥) الإصابة 2: 304، و أسد الغابة 3: 154 عن ابن مندة و أبي نعيم

<sup>٤٥٣</sup> (٦) الإصابة 2: 234، و أسد الغابة 4: 204.

<sup>٤٥٤</sup> (١) الإصابة 2: 640.

<sup>٤٥٥</sup> (٢) الإصابة 4: 341 و الاستيعاب هامش الإصابة 4: 340، و أسد الغابة 5: 486.

<sup>٤٥٦</sup> (٣) الطبقات الكبرى 3: 232.

<sup>٤٥٧</sup> (٤) الاستيعاب 2: 279 هامش الإصابة، و أسد الغابة 3: 138، و الإصابة 2: 292.

٢٥ - توفي عبد الله بن سعد الأنصاري من صوفيه صلى الله عليه وآله من تبوك، وكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه<sup>٤٥٨</sup>.

٢٦ - كانت عائشة تحفظ كساءً ملبدًا وإزاراً غليظاً. قالت: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله في هذين.

و في لفظ : عن أبي برد قال : دخلت على عائشة، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمين، وكساءً من التي يسمونها الملبدة. قال: فأقسمت بالله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبض في هذين الشوبين.

و في رواية عنه قال: أخرجت إلينا عائشة إزاراً وكساءً ملبدًا، فقالت: في هذا

ص: ١٨٦

قبض رسول الله صلى الله عليه وآله.

و في لفظ البخاري: أخرجت إلينا عائشة كساءً وإزاراً غليظاً، فقالت: قبض روح النبي في هذين<sup>٤٥٩</sup>.

٢٧ - عن محمد بن هلال قال: رأيت على هشام بن عبد الملك برد النبي من حبره له حاشيتان<sup>٤٦٠</sup>.

٢٨ - عن عروة بن الزبير: أنّ ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يخرج فيه إلى الوفد، رداء حضرمي طوله أربع أذرع، وعرضه ذراعان وشير، فهو عند الخلفاء قد خلق وطوروه ثوب يلبسوه يوم الأضحى والفتر<sup>٤٦١</sup>.

و قد عقد السيوطي في تاريخ الخلفاء فصلًا في شأن البردة النبوية قال: قال السلفي في الطواريات بسنده إلى الأصمى عن أبي عمرو بن العلاء: أنّ كعب بن زهير رضي الله عنه لما أنسد النبي قصيده - بانت سعاد - رمى إليه ببردة كانت عليه، فلما كان زمن معاوية رضي الله عنه كتب إلى كعب: بعنا برد رسول الله صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف درهم، فأبى عليه، فلما مات كعب بعث معاوية إلى أولاده بعشرين ألف درهم، وأخذ منهم البردة التي هي عند الخلفاء آل العباس، وهكذا قال خلائق آخرون.

و أمّا الذهبي فقال في تاريخه: أمّا البردة التي عند الخلفاء آل العباس فقد قال يونس بن بكر عن ابن إسحاق في قصة غزوة تبوك: إنّ النبي صلى الله عليه وآله أعطى أهل أيله

ص: ١٨٧

<sup>٤٥٨</sup> (٥) الإصابة ٢: ٣١٨، وأسد الغابة ٣: ١٧٥. هو عبد الله بن سعد بن سفيان بن خالد لا عبد الله بن سعد المشهور<sup>٤٥٩</sup>

(١) الوفاء لابن الجوزي ٢: ٧٨٩، و تاريخ الذهبي ٢: ٣٥٠، والبداية والنهاية ٦: ٨، والرصف: ١٠١ عن البخاري، و مسلم ٣: ١٦٤٩ بأسانيد متعددة، و البخاري ٧: ١٩٠ و ٤: ١٠١، و فتح الباري ١٠: ٢٣٥، و سنن أبي داود ٤: ٤٥، و مسند أحمد ٦: ٣٢-١٣١، و سنن ابن ماجة ٢: ١١٧٦.

<sup>٤٦٠</sup> (٢) الطبقات الكبرى ١: ق ٢: ١٥١، و تاريخ الذهبي ٢: ٣٤٦ قال: قلت: هذا البرد غير برد النبي صلى الله عليه وآله الذي يتناوله الخلفاء

<sup>٤٦١</sup> (٣) الطبقات ١: ق ٢: ١٥٣-١٥٤، و الوفاء لابن الجوزي ٢: ٥٦٨، و تاريخ الذهبي ٢: ٣٤٥، و الآثار النبوية ٢: ٤١٢-٣٧٩، و السيرة الحلبية ٣: ٣٧٩، و تاريخ الخلفاء للسيوطى ١٩، و الرصف: ١٠٠.

بردة مع كتابه الذي كتب لهم أماناً لهم، فاشترتها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار.

قلت: فكانت التي اشتراها معاوية فقدت عند زوال دولة بنى أمية.

أقول: تقدّم ذكر قصة هذه البردة سايقاً<sup>٤٦١</sup>.

٢٩- عن جابر بن عامر، قال: أخرج إلينا على بن الحسين (بن على بن أبي طالب زين العابدين عليهم السلام) درع رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٤٦٢</sup>.

٣٠- كان متاع رسول الله صلى الله عليه و آله عند عمر بن عبد العزيز في بيت ينظر إليه كل يوم، وكان إذا اجتمعت إليه قريش أدخلهم ذلك البيت، ثم استقبل ذلك المتاع، فيقول : هذا ميراث من أكرمكم الله وأعزكم به، قال : و كان سريراً مزملًا بشرط و مزقة من أدم محسوسة ليفاً و جفنة و قدحاً و ثوباً و رحى و كانة فيها أسمهم، وكان في القطيفة أثر رشح عرق رأسه أطيب من ريح المسك، فأصيّب رجل فطلبوا أن يغسلوا بعض ذلك الرشح فيسخط به، فذكر ذلك لعمر فسخط به فبرئ<sup>٤٦٣</sup>.

٣١- إنّ أهل البيت عليهم الصلاة و السلام كانوا يحتفظون بميراثه من لباسه، عن ابن عاصم قال : أخرج إلينا على بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه و آله فإذا قبيعة و الحلقتان اللتان فيهما الحمائ من فضة<sup>٤٦٤</sup>.

٣٢- عن عيسى بن طهمان قال: أمر أنس و أنا عنده فأخرج نعلاً لهما قبالان فسمعت ثابت البناي يقول : هذه نعل النبي صلى الله عليه و آله<sup>٤٦٥</sup>.

٣٣- كان نعلا النبي صلى الله عليه و آله عند فاطمة بنت عبيد الله بن عباس<sup>٤٦٦</sup>

ص: ١٨٨

٣٤- عن جابر: أنَّ محمد بن علي - الباقي عليه السلام - أخرج لهم نعل رسول الله صلى الله عليه و آله، فأرانى معقبة مثل الحضرمية له قبالان<sup>٤٦٧</sup>.

٣٥- قال هشام بن عروة: رأيت نعل رسول الله صلى الله عليه و آله مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان<sup>٤٦٨</sup>.

٣٦- رأى عبد الله بن الحارث الأنصاري على النبي صلى الله عليه و آله كانتا متقابلين<sup>٤٦٩</sup>.

(١) الطبقات الكبرى ١: ق ٢، ١٧٣، و الوفاء لابن الجوزي ٢: ٦٦٨.<sup>٤٦٢</sup>

(٢) الوفاء لابن الجوزي ٢: ٥٥٥.<sup>٤٦٣</sup>

(٣) الوفاء لابن الجوزي ٢: ٦٦٨، و الرصف: ١١٧ عن الطبقات، و راجع البخاري ٤٧: ٣٥-٣٥.<sup>٤٦٤</sup>

(٤) الطبقات ١: ق ٢: ١٦٧، و البخاري ٧: ١٩٩ و ٤: ١٠١، و البداية و النهاية ٦: ٦، و فتح الباري ١٠: ٢٦٢-٢٦٤.<sup>٤٦٥</sup>

(٥) الطبقات ١: ق ٢: ١٦٧ بسندٍ، و الرصف: ١٠٦ عنه.<sup>٤٦٦</sup>

(١) الطبقات ١: ق ٢: ١٦٦ عن.<sup>٤٦٧</sup>

(٢) الطبقات ١: ق ٢: ١٦٦ و الرصف عنه.<sup>٤٦٨</sup>

٣٧- كان أنس يحفظ على رسول الله صلى الله عليه و آله، و عائشة تحفظ إزاره .<sup>٤٧٠</sup>

٣٨- قال في الآثار النبوية: و أمّا السيف فالمراد به ذو الفقار كان و به لعلى عليه السلام ثم صار لبنيه، ثم كان عند محمد بن عبد الله بن الحسن، فلما أحس بالقتل أعطاه التاجر في دين عليه أربعمائة للناجر، ثم اشتراه جعفر بن سليمان العباسى بأربعمائة دينار ثم أخذه منه المهدى .<sup>٤٧١</sup>

٣٩- عن ابن سيرين قال: صنعت سيفى على سيف سمرة و زعم سمرة، أنه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان حفيفاً، وقد صار إلى آل على سيف من سيف رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما بكرباء عند الطف، و كان معه فأخذه على بن الحسين زين العابدين، فقدم معه دمشق حين دخل على يزيد بن معاوية . ثم رجع معه إلى المدينة.

فتثبت في الصحيحين عن المسور بن مخرمة : أنه تلقاه إلى الطريق فقال له : هل لك إلى من حاجة تأمرني بها؟ قال : فقال: لا، فقال: هل أنت معطى سيف رسول الله صلى الله عليه و آله فإني أخشى أن يغلبك عليه القوم، و أيم الله، إن أعطيتني لا يخلص

ص: ١٨٩

إليه حتى يبلغ نفسي ... الحديث .<sup>٤٧٢</sup>

٤٠- عنون البخارى باباً بقوله: باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه و آله و عصاه و سيفه و قدحه و خاتمه، و ما استعمل الخلفاء بعده من ذلك، مما لم يذكر قسمته و من شعره و نعله و آنيته مما تبرّك أصحابه و غيرهم بعد وفاته .<sup>٤٧٣</sup>

- و اتّبعه ابن حجر في الفتح<sup>٤٧٤</sup> في شرح العنوان فقال: الغرض من هذه الترجمة تشبيت أنه صلى الله عليه و آله لم يورث ولم يبع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرّك به، ولو كان ميراثاً لبيعت و قسمت، و لهذا قال بعد ذلك : «مما لم تذكر قسمته» و قوله: «مما تبرّك أصحابه» أي به و حذف للعلم به.

أقول: قوله صلى الله عليه و آله : «إنه لم يورث و لم يبع موجوده » فيه خلاف بين أهل السنة و الشيعة، و قد بحثوا فيه بحثاً ضافياً طويلاً، و قد أشرنا إليه في كتاب مکاتيب الرسول صلى الله عليه و آله، و دليلهم على عدم التورث حديث انفرد به أبو بكر، فراجع و تدبر.

و على كل حال: فقد علم من عنوان البخارى و شرحه، كون جواز التبرّك عند الصحابة أمراً مسلماً مفروغاً عنه، فلاحظ.

<sup>٤٦٩</sup> (3) الطبقات 1: ق 2: 167 بسندين.

<sup>٤٧٠</sup> (4) البخاري 7: 199، و تاريخ الإسلام للذهبي 2: 413.

<sup>٤٧١</sup> (5) راجع 31-34، من المصدر

<sup>٤٧٢</sup> (1) البداية والنهاية 6: 6، و الرصف: 118، و البخاري 4: 101، و مسند أحمد 4: 326، و الترمذى 4: 101 نقل مصدر الرواية، و الفتح 6: 149-148 و ليراجع كلامه في شرح الحديث

<sup>٤٧٣</sup> (2) البخاري 4: 101.

<sup>٤٧٤</sup> (3) الفتح 6: 148.

٤١ - ذكر السمهودي : أن سيف عبد الله بن جحش الذي أعطاه له رسول الله صلى الله عليه و آله يوم أحد؛ لم يزل يتواتر حتى بيع من بغا التركى بمائتى دينار<sup>٤٧٥</sup>.

٤٢ - فى خبر طويل عن سعيد بن جبیر، قال أبو خالد الكابلي : أتيت على بن الحسين عليهما السلام على أن أسأله هل عندك سلاح رسول الله؟ فلما بصر بي قال : يا

ص: ١٩٠

أبا خالد أ تريد أن أريك سلاح رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قلت : و الله يا ابن رسول الله ما أتيتك إلّا لأسألك عن ذلك، وقد أخبرتني بما في نفسي . قال: نعم، فدعا بحق كبير و سقط فأخرج لي خاتم رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم أخرج لي درعه، وقال: هذا درع رسول الله صلى الله عليه و آله.

و أخرج إلى سيفه، وقال : هذا و الله ذو الفقار . و أخرج عمامته و قال : هذه السحاب . و أخرج رايته و قال : هذه العقاب . و أخرج قضيبه و قال: هذا السكب.

و أخرج نعليه و قال: هذان نعلا رسول الله صلى الله عليه و آله و أخرج رداءه، و قال : هذا كان يرتدي به رسول الله صلى الله عليه و آله و يخطب أصحابه يوم الجمعة . و أخرج لي شيئاً كثيراً، قلت: حسبي جعلني الله فداك<sup>٤٧٦</sup>.

٤٣ - بلغ عبد الملك أن سيف رسول الله صلى الله عليه و آله عنده «أى عند الإمام زين العابدين عليه السلام» فبعث يستوهبه و يسأله الحاجة، فأبى عليه، فكتب إليه عبد الملك يهدّه و إنّه يقطع رزقه من بيت المال فأجابه عليه السلام ... الحديث<sup>٤٧٧</sup>.

٤٤ - فى حديث احتجاج على بن الحسين عليهما السلام على محمد بن الحنفية أنّ على بن الحسين عليهما السلام قال : «و هذا سلاح رسول صلى الله عليه و آله عندي» الحديث<sup>٤٧٨</sup>.

٤٥ - عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: لما توفي موسى بن جعفر عليهما السلام أتيت المدينة، فدخلت على الرضا عليه السلام فسلّمت عليه بالأمر - إلى أن قال: - ثم أخرج إلى جميع ما كان للنبي صلى الله عليه و آله عند الأئمة، من بردهه و قضيبه و سلاحه و غير ذلك. - الحديث<sup>٤٧٩</sup>.

٤٦ - قال الإمام أبي جعفر عليه السلام: «عندى سلاح رسول الله صلى الله عليه و آله و هو فينا بمنزلة

ص: ١٩١

<sup>٤٧٥</sup> (4) وفاة الوفاء 1: 286.

<sup>٤٧٦</sup> (1) البحار 46: 35.

<sup>٤٧٧</sup> (2) البحار 46: 95.

<sup>٤٧٨</sup> (3) البحار 46: 112.

<sup>٤٧٩</sup> (4) البحار 49: 59.

التابوت في بنى إسرائيل يدور معنا حيث درنا، و هو مع كل إمام<sup>٤٨٠</sup>.

٤٧- تقدّم في التبرّك بعرقه صلى الله عليه و آله حديث عن أنس بن مالك و أنه ورث البردة عن أم سليم<sup>٤٨١</sup>.

٤٨- عن حازم بن حزام قال: أتيت النبي صلى الله عليه و آله بصيد اصطدته؛ فآهديتها، فقبلها (كذا) رسول الله صلى الله عليه و آله و كسانى عصابته و سمانى حزاماً<sup>٤٨٢</sup>.

٤٩- صلّى الحسين بن علي المقتول بفتح رحمه الله ... فخطب بعد الصلاة و قال:

«... أيها الناس أطلبون آثار رسول الله في الحجر و العود و تمسحون بذلك و تضيّعون بضعه منه ...»<sup>٤٨٣</sup>.

٥٠- عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ألا أريك قميص القائم الذي يقوم عليه؟ فقلت : بلـى، فدعا بقطر ففتحه، وأخرج منه قميص كرابيس فنشره، فإذا في كمه الأيسر دم، فقال : هذا قميص رسول الله صلـى الله عليه و آله الذي عليه يوم ضربت رباعيته. الحديث<sup>٤٨٤</sup>.

٥١- حديث في شأن القائم عليه السلام) يا أبا محمد! إنه يخرج متوراً غضباناً لغضب الله على هذا الخلق، عليه قميص رسول الله صلـى الله عليه و آله الذي كان عليه يوم أحد، و عمامته السحاب، و درع رسول الله صلـى الله عليه و آله السابعة، و سيف رسول الله صلـى الله عليه و آله ذو الفقار ...

الحديث<sup>٤٨٤</sup>.

٥٢- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نعل سيف رسول الله و قائمته فضة، و كان

ص: ١٩٢

بين ذلك حلق من فضة، و لبست درع رسول الله صلـى الله عليه و آله، فكنت أسحبها و فيها ثلات حلقات من فضة من بين يديها، و اثنان من خلفها<sup>٤٨٥</sup>.

[ملابسـه صلـى الله عليه و آله عند سائر المسلمين](#)

<sup>٤٨٠</sup> (١) البحار 50: 53.  
<sup>٤٨١</sup> (٢) كنز العمال 15: 320.

<sup>٤٨٢</sup> (٣) البحار 48: 164.

<sup>٤٨٣</sup> (٤) البحار 52: 355.

<sup>٤٨٤</sup> (٥) البحار 52: 361.

<sup>٤٨٥</sup> (١) البحار 66: 539.

نقل في كتاب الآثار النبوية بعض الآثار النبوية المحفوظة المتبرّك، بها فقال<sup>٤٨٦</sup>: عن جمع نقلوا النعل التي كانت عند السيد عائشة. وقال<sup>٤٨٧</sup>: إنّ نعلًا كان بالأشرفية بدمشق قال<sup>٤٨٨</sup>: و ثمّة نعل آخر بدمشق، وقال<sup>٤٨٩</sup>: و قطعة أخرى كانت عند القاضي عبد الباسط، وقال<sup>٤٩٠</sup> في عدّة النعال الشريفة النبوية الموجودة: النعل الشريفة التي بدار الشرفاء الطاهرين بفاس (انتهى بتلخيص و تحرير متن).

و قال في البداية والنهاية<sup>٤٩١</sup>: اشتهر في حدود سنة ٦٠٠ و ما بعدها عند رجل من التجار يقال له: ابن أبي الحدرد نعل مفردة، و ذكر أنها نعل النبي صلى الله عليه و آله فسامها الملك الأشرف موسى بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب منه بمالي جزيل، فأبى أن يبيعها، فاتفق موته بعد حين، فصارت إلى الملك الأشرف المذكور، فأخذها إليه و عظّمها، ثمّ لمّا بنى دار الحديث الأشرفية إلى جانب القلعة، جعلها في خزانة منها و جعل لها خادماً، و قرّر له من المعلوم كل شهر أربعين درهماً، و هي موجودة الآن في الدار المذكورة.

ص: ١٩٣

أقول: قد نقلنا هذه الآثار، لنبيّن مدى اهتمام المسلمين بالآثار النبوية خلافاً عن سلف، و جيلاً بعد جيل، و قرناً بعد قرن، بحيث لا يبقى مجال للشكّ و الريب.

### نظرة و تحقيق حول الأحاديث

هذه الأحاديث واضحة الدلالة على جواز التبرّك، بل رجحانه، ولكن لتأكيد المطلب وإيضاحه نرى أن نعود إلى بيانها مرّة أخرى، فنقول: دلالتها على المطلوب من وجوه:

١- عمل النبي الكريم صلى الله عليه و آله يدلّ على المطلوب كعمله في تكفين ابنته، وكذلك في تكفين بعض الصحابة، حيث كفّنهم بعض ثيابه كقميصه و إزاره و رداءه، و أمر باشعار ثوبه للميت كما في تكفين فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين عليه السلام، معلّلاً بقوله صلى الله عليه و آله : «إِنَّمَا أَبْسَتُهَا قَمِيصًا لِتَكْسِيَ مِنْ حَلَلِ الْجَنَّةِ» و «سَأَلَ اللَّهَ فِي صَلَاتِي أَنْ لَا يَبْلِي أَكْفَانَهَا» أى كفّتها في قميصي لكي تتجوّل الحشرات عارية، و بقوله صلى الله عليه و آله:

«أَمّا قَمِيصِي فَأَرِيدُ أَنْ لَا تَمْسِّهَا النَّارُ أَبْدًا إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى» و في تكفين عبد شمس بن الحارث قال: «سعيد أدركته السعادة».

<sup>٤٨٦</sup> (٢) الآثار النبوية: 105.  
<sup>٤٨٧</sup> (٣) الآثار النبوية: 106.  
<sup>٤٨٨</sup> (٤) الآثار النبوية: 110.  
<sup>٤٨٩</sup> (٥) الآثار النبوية: 112.  
<sup>٤٩٠</sup> (٦) الآثار النبوية: 114.  
<sup>٤٩١</sup> (٧) البداية والنهاية: 6: 7.

عمله صلى الله عليه و آله بنفسه يكون طلباً لبركته ثوبه، و بياناً لوجه البركة و الفوائد المترتبة عليها، فلكل مسلم به صلى الله عليه و آله أسوة حسنة، وكل مؤمن بالله تعالى و بنبيه نبى الرحمة يريد أن يكتسى من حلل الجنة، وأن لا تمسه النار أبداً، وأن لا يأتي عارياً يوم الحشر، وأى وازع وأى مانع من تبرك المسلم تأسياً بنبيه صلى الله عليه و آله و ابتغاء لهذه البركات؟

٢- عمل الصحابة أيضاً يدل على ما ذكرنا، حيث كانوا يحتفظون بملابسهم و آثاره متباهين بذلك، و طالبين للبركة، و يستفيد طلبهم للبركة من حفظهم و مباراتهم، فكان على عليه السلام يحفظ عمامته، و كان عثمان و عبد الله بن خازم يعتممان بها و طلب ابن عبد الله بن أبي قبيصه صلى الله عليه و آله ليكتفن أبا فيه، أو طلبه عبد الله نفسه، و طلب

ص: ١٩٤

أحد الصحابة برده.

أما عبد الرحمن بن عوف أو غيره و صرّح بقوله : «و الله ما سائلها إلا تكون كفني يوم الموت » و أسماء بنت أبي بكر تحفظ جبّته، و يحفظ كعب بردته و يشتريها منه معاوية بثمن غال، ثم يحفظها الملوك و يلبسونها في الأعياد . و يوصي معاوية أن يكتفن في قميص رسول الله صلى الله عليه و آله قائلاً : «اجعل قميص رسول الله صلى الله عليه و آله شعاراً من تحت كفني إن نفع شيء نفع هذا» و ترسل أم الحكم بنت الزبير عبد الله بن ربيعة لزع ردائه عنه صلى الله عليه و آله . و تقول قرة : «اكسني ثوبين قد لبستهما».

و معلوم أنه كان يرى للبسه خصوصية و لا يطلب منه ثوباً فقط. و ليس هذا إلا للتبرك. و يوصي الوليد بقوله: «فكفني في فضل ثوبك و اجعله مما يلي جلدي».

و تحفظ الشفا بالفراس والإزار، و يبقى عند ولدها حتى أخذه منهم مروان . و تحفظ عائشة بالكساء والإزار اللذين قبض فيما رسول الله صلى الله عليه و آله، و يحفظ الخلفاء بردته و يلبسونها في الأعياد و للاستقاء، و كذا يحفظ عمر بن عبد العزيز المتاع و ينظر إليه، و أهل البيت عليهم السلام يحتفظون بملابسهم صلى الله عليه و آله و عده يحفظون نعاله.

و بعد هذا، فلا يبقى ريب للمتدبر في أن هذا كلّ ما كان إلا للتبرك، مضافاً إلى الأحاديث الدالة على التبرك بعصاه حيث أوصى عبد الله بن أنيس أهله أن يدخلوها في كفنه، بين جلده و كفنه و في رواية أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : امسك هذه علامه بيدي و بينك اعرفك بها، فإنك تأتي يوم القيمة متخرضاً، و أن أنساً كانت عنده عصيته فدفنت معه بين جنبه و قبيصه، ثم كان الخلفاء والولاة يتبركون بعصاه فيمشي بها بين أيديهم، بل يهتمون بالقضيب و البردة كما يهتمون بالبيعة، و أبو حنيفة يريد أن يقبل عصا رسول الله صلى الله عليه و آله، و أبو عبد الله عليه السلام يصرّح بتبركه بها.

٣- قد صرّح بعض الصحابة و التابعين و أهل البيت بالتبرك كما في حديث أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام و عبد الله بن خازم، و وصيّة معاوية، و محمد بن جابر

ص: ١٩٥

و ابن عبد الله بن أبي و عمر بن عبد العزيز وأسماء بنت أبي بكر.

٤- بل المستفاد من حديث أسماء أنهم كانوا يستشفون بغسل الجبة و شرب غسالتها، وكذا حديث محمد بن جابر و عمر بن عبد العزيز و حديث أسماء نقله أصحاب الصحاح كمسلم و أبي داود، مع أن روايات التبرّك نفسها تدل على جواز الاستشفاف والاستشفاء؛ لأن حقيقة التبرّك هي ابتغاء الوصول إلى البركة بسبب المتبرّك به كما لا يخفى . فالروايات كلّها تدل على جواز التبرّك و الاستشفاف و الاستشفاء و التوسل.

و لا إشكال في الأحاديث من جهة الصدور لتوادرها معنىً و إجمالاً بالنسبة إلى التبرّك و التوسل.

ص: ١٩٧

التبّرك بأماكن صلّى فيها رسول الله صلى الله عليه و آله أو بوبع فيها

فتوى الخليفة عمر بن الخطّاب و الاعتراض عليه

تبرّكهم بأماكن مشى فيها رسول الله صلى الله عليه و آله

عود على بدء

المساجد المباركة المعروفة بالمدينة

المساجد المباركة بالمدينة غير المعلومة عيناً

الدور المباركات بالمدينة

المساجد المباركة بين مكّة و المدينة

المساجد المباركة بين المدينة و تبوك

المساجد المباركة بين المدينة و خيبر

المساجد المباركة

الكلام حول الأحاديث

ص: ١٩٩

## التبرّك باماكن صلّى فيها الرسول صلّى الله عليه و آله أو دعا فيها

بقي هنا طائفة من النصوص الدالة على تبرّك الصحابة رضي الله عنهم باماكن صلّى فيها، أو صلّى إليها الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله، أو مكان مشى فيه وقد ذكرها لنا فطاحل الأعلام من علماء الإسلام وأدرجوها في كتابهم، و نحن نقتفي أثرهم، و تتّبع منهاجهم في إيراد ما أوردوه، لما فيه من إيضاح الحقّ و إتمام الحجّة.

فإليك نصوصهم و عليك بالتدبر فيها:

١ - عن موسى بن عقبة قال : رأيت سالم بن عبد الله يتحرّى أماكن من الطريق فيصلّى فيها و يحدث أنّ أباه - عبد الله بن عمر - كان يصلّى فيها، وأنّه رأى النبي صلّى الله عليه و آله يصلّى في تلك الأمكنة<sup>٤٩٢</sup>.

قال ابن حجر في الفتح<sup>٤٩٣</sup> في الذي يستفاد من الحديث: «عرف من صنيع ابن

ص: ٢٠٠

عمر استحباب تتّبع آثار النبي صلّى الله عليه و آله و التبرّك بها».

٢ - عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يصلّى في تلك الأمكنة ثم ذكر تلك الأمكنة التي صلّى فيها ابن عمر بين مكة و المدينة؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله صلّى فيها<sup>٤٩٤</sup>.

٣ - قال أبو برد ؛ قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : ألا تدخل في بيت صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه و آله<sup>٤٩٥</sup> ؟

٤ - جاء عبد الله بن عمر إلى قرية من قرى الأنصار، فقال : هل تدرؤن أين صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله من مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم، وأشارت إلى ناحية منه ...

الحديث<sup>٤٩٦</sup>.

و في لفظ أحمد : عن جابر بن عتيك أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر في بنى معاوية - قرية من قرى الأنصار - فقال لي: هل تدرى أين صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله من مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم، وأشارت إلى ناحية منه ... الحديث.

(١) البخاري كتاب الصلاة الباب 1: 89 و فتح الباري 1: 469 و كنز العمال 6: 247 المرقق 4424 و ما بعدها، و البداية و النهاية ٥: 149 و الصارم المنكى: 129 و الغدير 6: 147 و الإصابة 2: 349، و في الصارم المنكى: 108 عن الإمام مالك: أنه يستحب الصلاة في مواضع صلاة النبي صلّى الله عليه و آله<sup>٤٩٢</sup>.

(٢) الفتح 1: 471.<sup>٤٩٣</sup>

(١) المصادر المتفقة<sup>٤٩٤</sup>

(٢) الطبقات 6: 187.<sup>٤٩٥</sup>

(٣) الموطأ لمالك 1: 218 باب ما جاء: في الدعاء و تبرّك الصحابة: 20 عنه و إن خالف لفظه لفظ النسخة الموجودة من الموطأ عندي، و مسند<sup>٤٩٦</sup> أحمد 5: 445 و سياق الإشارة إليه أيضاً عن وفاة الوفاء: 829.

٥- نزل رسول الله صلى الله عليه و آله في بنى عمرو بن عوف على سعد بن خيمه ثلاثة ليل، و اتخد سعد مكانه مسجداً يصلّى فيه ثمّ بناه بنو عمرو بن عوف<sup>٤٩٧</sup>.

٦- بنى عمر بن أمية الثقفي عند مصلّى رسول الله صلى الله عليه و آله بالطائف، حين كان محاصراً لها، مسجداً<sup>٤٩٨</sup>.

٧- كان عبد الله بن عمر كثير الاتّباع لآثار رسول الله صلى الله عليه و آله، حتى إنّه ينزل منازله و يصلّى في كلّ مكان صلّى فيه، و حتى إنّ النبي صلى الله عليه و آله نزل تحت شجرة فكان ابن

ص: ٢٠١

عمر يتعاهدها بالماء ثلا تيس<sup>٤٩٩</sup>.

٨- عن محمود بن الربيع الأنصاري<sup>٥٠٠</sup>: أنّ عتبان بن مالك و هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله ممن شهد بدراً من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : يا رسول الله قد أنكرت بصرى، و أنا أصلّى لقومى، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى يبني و بينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلّى بهم، و وددت يا رسول الله أنك تأتيني فصلّى في بيتي فأتّخذه مصلّى، قال : فقال له رسول الله : سأفعل إن شاء الله. قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه و آله و أبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه و آله فأذنت له فلم يجلس حتى - حين ذا - دخل البيت ثمّ قال : أين تحبّ أن أصلّى من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه و آله فكير ...

الحديث.

و في لفظ البخاري<sup>٥٠١</sup>: عن محمود بن الربيع الأنصاري: أنّ عتبان بن مالك كان يوم قومه و هو أعمى، و أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و آله: يا رسول الله إنها تكون الظلمة و السيل، و أنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتّخذه مصلّى.

فجاءه رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : أين تحبّ أن أصلّى؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله.

ص: ٢٠٢

(٤) تاريخ الإسلام الذهبي 2: 233.<sup>٤٩٧</sup>

(٥) الإصابة 2: 524.<sup>٤٩٨</sup>

(٦) أسد الغابة 3: 227 و سلطي في الفصل الآتي، و كنز العمال 16: 93.<sup>٤٩٩</sup>

(٧) راجع البخاري 1: 115-116 و 170-171-175 و 2: 73-74-75 و 7: 94 و تبرّك الصحابة ص 20 عنه، و الطبقات 3: 97 و إرشاد الساري 1: 427 و الأسماء و الصفات للبيهقي: 100-101 و فتح الباري 1: 433-469 و صحيح مسلم 1: 455-456-61-62 و النسائي 2: 80-80 و 3: 174 و 4: 44 و مسند أحمد 3: 386 و مسند أحمد 4: 44 و مسند 5: 449-450 بأسانيد متعددة و منحة المعبود في ترتيب مسند الطیالسي 1: 26 و وفاة الوفاء 3: 820-877-878 على اختلاف ألفاظ الأحاديث، و راجع تقحيد العلم: 94 و كنز العمال 1: 265.<sup>٥٠٠</sup>

(٨) البخاري 1: 170.<sup>٥٠١</sup>

نقله البخارى عن أنس أيضاً مكرراً و كذا عن محمود بن الريبع تارةً مفصلاً و أخرى مختصرأ، فراجع و كذا نقله الطبقات  
بسنددين.

و قال ابن حجر في الفتح<sup>٥٠٢</sup> في شرح الحديث: «و إنما استأذن النبي صلى الله عليه و آله لأنَّه دعى للصلوة ليتبرك صاحب  
البيت بمكان صلاته، فسألَه ليصلِّي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك ...».

و قال<sup>٥٠٣</sup>: «و قد تقدَّم في حديث عتبان و سؤاله النبِي صلى الله عليه و آله أن يصلِّي في بيته ليتخرَّج مصلَّى و إجابة النبِي صلى  
الله عليه و آله إلى ذلك، فهو حجَّة في التبرُّك بآثار الصالحين».

و في مسلم<sup>٥٠٤</sup>: «إنَّى أحبَّ أن تأتيني فتصلِّي في منزلي فأتخذه مصلَّى قال : فأتى النبِي صلى الله عليه و آله و من شاء الله من  
أصحابه فدخل و هو يصلِّي في منزلي و أصحابه يتقدَّمون فيما بينهم ...».

و في لفظ<sup>٥٠٥</sup>: فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله تعال فخط لى مسجداً ... الحديث.

و أخرج<sup>٥٠٦</sup> نصاً موافقاً لما أخر جناء أوَّلاً عن البخارى. و الروايات كلَّها مع اختلاف ألفاظها مشتركة في الدلالة على تبرُّك عتبان  
بمصلَّى رسول الله صلى الله عليه و آله.

٩- قال أبو سنان: عن عبيد، سمعت عمر - حين كان بالجاییه - يقول لکعب:

أين ترى أصلِّي؟ - فقال عمر - أصلِّي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ليلة أُسرى به فتقدَّم إلى القبلة فصلَّى<sup>٥٠٧</sup> .

١٠- عن سيار بن معروف قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: أيها الناس هذا

ص: ٢٠٣

المسجد بناء رسول الله صلى الله عليه و آله و نحن معه المهاجرون و الأنصار فصلوا فيه<sup>٥٠٨</sup> .

١١- روى يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتني مع سلمة بن الأكوع يصلِّي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت : يا أبا مسلم  
أراك تتحرَّى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال: فإنَّى رأيت النبِي صلى الله عليه و آله يتحرَّى الصلاة عنده<sup>٥٠٩</sup> .

(١) فتح الباري 1: 433<sup>٥٠٢</sup>

(٢) فتح الباري 1: 469<sup>٥٠٣</sup>

(٣) صحيح مسلم 1: 61<sup>٥٠٤</sup>

(٤) صحيح مسلم 1: 62<sup>٥٠٥</sup>

(٥) صحيح مسلم 1: 455<sup>٥٠٦</sup>

(٦) الإصابة 4: 105 المرقم 134 و نقله كنز العمال 17: 115 مفصلاً عن مسند أحمد.<sup>٥٠٧</sup>

(٧) الفتوحات الإسلامية لدحلان 2: 265<sup>٥٠٨</sup>

(٨) البخاري 1: 134 و مسلم 1: 364 و مسند أحمد 4: 48- 54 و فتح الباري 1: 476 و الطبقات 4: ق 2: 40<sup>٥٠٩</sup>

و في الطبقات: «كان يزيد بن أبي عبيد يتحرّى موضع الفحف يسبّح فيه، و ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يتحرّى ذلك المكان».

١٢ - عن سعيد بن عبد الله بن فضيل قال : مرّ بـي محمد بن الحنفية و أنا أصلّى إلـيـها - يعني إلى الاسطوانة التي كان صلـى الله عليه و آله يصـلـى عندـها بالـليل - فقال لـي : أراك تـلاـزم هـذـه الأـسـطـوـانـة هـل جـاءـك فـيهـا أـثـر ؟ قـلت : لا ، قال : فالـزـمـهـا فإـنـهـا كـانـت مـصـلـى رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه و آـلـهـ منـالـلـيلـ . (أـخـرـجـهـ ابنـ النـجـارـ) <sup>٥١٠</sup> .

١٣ - عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشـى قبل وجهـهـ حين يـدـخـلـ، و جـعـلـ الـبـابـ قـبـلـ ظـهـورـهـ فـمـشـى حـتـى يكونـ بيـنهـ و بيـنـ الجـدارـ الذـى قـبـلـ وجـهـهـ قـرـيبـاـ منـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ صـلـىـ يـتوـخـيـ المـكـانـ الذـى أـخـبـرـهـ بـهـ بـلـالـ، أنـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيـه و آـلـهـ صـلـىـ فـيـهـ <sup>٥١١</sup> .

١٤ - عن أنس بن مالك: أنّ أم سـلـيمـ سـأـلـتـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـنـ يـأـتـيـهاـ فـيـصـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ فـتـسـخـذـهـ مـصـلـىـ، فـأـتـاهـاـ فـعـدـتـ إـلـىـ حـصـيرـ فـنـضـحـهـ بـمـاءـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ وـ صـلـّواـ مـعـهـ <sup>٥١٢</sup> .

١٥ - عن أنس بن مالك قال: صـنـعـ بـعـضـ عـمـومـتـيـ طـعـامـاـ، فـقـالـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ إـنـيـ صـلـيـنـاـ صـ: ٢٠٤

أـحـبـ أـنـ تـأـكـلـ فـيـ بـيـتـيـ وـ تـصـلـىـ، قـالـ : فـأـتـاهـ وـ فـيـ الـبـيـتـ فـحـلـ مـنـ هـذـهـ الـفـحـولـ فـأـمـرـ بـنـاحـيـةـ مـنـهـ فـكـنـسـ وـ رـشـ فـصـلـىـ وـ صـلـيـنـاـ معـهـ .

قال أبو عبد الله بن ماجة: الفـحلـ هوـ الحـصـيرـ الذـى قدـ اسـوـدـ <sup>٥١٣</sup> .

١٦ - عن أنس بن مالك قال : كان رـجـلـ ضـخمـ لا يـسـتـطـعـ أـنـ يـصـلـىـ معـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، فـقـالـ لـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ : إـنـيـ لـاـ أـسـتـطـعـ أـنـ يـصـلـىـ مـعـكـ، فـلـوـ أـتـيـتـ مـنـزـلـيـ فـصـلـيـتـ فـأـقـنـدـيـ بـكـ، فـصـنـعـ الرـجـلـ طـعـامـاـ ثـمـ دـعـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، فـنـضـحـ طـرـفـ حـصـيرـ لـهـمـ فـصـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ رـكـعـتـينـ ...ـ الـحـدـيـثـ .

١٧ - عن أبي الشعثاء قال: خـرـجـتـ حاجـاـ فـجـئـتـ حتـىـ دـخـلـتـ الـبـيـتـ، فـلـمـاـ كـنـتـ بيـنـ السـارـيـتـيـنـ مضـيـتـ حتـىـ لـزـقـتـ بـالـحـائـطـ، فـجـاءـ اـبـنـ عـمـ فـصـلـىـ إـلـىـ جـنـبـيـ أـرـبـعـاـ فـلـمـاـ صـلـىـ قـلـتـ : أـيـنـ صـلـىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ الـبـيـتـ؟ـ قـالـ : أـخـبـرـنـيـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ آـنـهـ صـلـىـ هـاـهـنـاـ ...ـ الـحـدـيـثـ <sup>٥١٤</sup> .

<sup>٥١٠</sup> (٣) الرصف: ١٦٦ و وفـاءـ الـوـفـاءـ ١: ٤٥١ .

<sup>٥١١</sup> (٤) البخاري ١: ١٣٥ .

<sup>٥١٢</sup> (٥) النسائي ١: ١٣٥ .

<sup>٥١٣</sup> (١) سنن ابن ماجة ١: 250-251، و مسند أحمد ٣: 130 بـسـنـدـيـنـ وـ صـ ١٨٤ .

<sup>٥١٤</sup> (٢) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥: ٢٠٧ وـ ٦: ١٤-١٢، وـ كـنـزـ الـعـمـالـ ٥: ١٦٦ .

١٨ - عن ابن عمر قال : سألت بلال بن رياح أى ن صلى رسول الله صلى الله عليه و آله حين دخل الكعبة؟ قال : بين الساريتين<sup>٥١٥</sup>.

١٩ - عن ابن عمر: أنه سأله بلالاً فأخبره أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله ركع ركعتين، جعل الأسطوانة عن يمينه و تقدم قليلاً و جعل المقام خلف ظهره<sup>٥١٦</sup>.

٢٠ - عن سعيد بن العاص قال : اعقر معاوية فدخل البيت فأرسل إلى ابن عمر و جلس ينتظره حتى جاءه فقال : أين صلى رسول الله صلى الله عليه و آله يوم دخل البيت؟

قال: ما كنت معه و لكنني دخلت بعد أن أراد الخروج، فلقيت بلالاً فسألته أين

ص: ٢٠٥

صلّى؟ فأخبرنـى أنه بين الاسطوانتين فقام معاوية فصلّى بينهما<sup>٥١٧</sup>.

٢١ - عن عبد الله بن عمر قال : و كنت رجلاً شاباً قوياً، فبادرت الناس فبدرتهم فوجدت بلالاً قائماً على الباب، فقلـت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال:

بين العمودين المقدمين، و نسيـت أن أسأـله كـم صـلـى»<sup>٥١٨</sup>.

### فتوى الخليفة عمر بن الخطاب في التبرك

٢٢ - عن طارق قال: انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون فقلـت : ما هذا المسجد؟ قالـوا : هذه الشجرة حيث بايع النبي صلى الله عليه و آله بيعة الرضوان، فأتيـت سعيد بن المسيـب، فأخـبرـتهـ، فقال: حدـثـنى أبي أنه كان فيـمن باـيع رسـول الله تحت الشـجـرةـ، قالـ: فـلـمـا خـرـجـنا من العـامـ المـقـبـلـ نـسـيـناـهاـ فـلـمـ نـقـدـرـ عـلـيـهاـ، قالـ سـعـيدـ: إـنـ كـانـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ لـمـ يـلـمـوـهاـ وـ عـلـمـتـمـوـهاـ أـنـتمـ (وـ الـفـظـ للـبـخـارـيـ وـ الـطـبـقـاتـ).

٢٣ - عن سعيد بن المسيـب قالـ: كانـ أـبـي مـنـ باـيعـ تـحـ الشـجـرـةـ بـيـعـ الرـضـوانـ، فـقـالـ: انـطـلـقـنـاـ فـيـ قـابـلـ حـاجـيـنـ فـعـمـىـ عـلـيـنـاـ مـكـانـهـاـ، فـإـنـ كـانـ تـبـيـنـتـ لـكـمـ فـأـتـمـ أـعـلـمـ<sup>٥٢٠</sup>.

<sup>٥١٥</sup> (3) مـسـنـدـ أـحـمـدـ 6: 12-13-14-15، وـ مـنـحةـ المـعـبـودـ 1: 86، وـ كـنـزـ العـمـالـ 5: 168.

<sup>٥١٦</sup> (4) المصـدرـ نفسـهـ.

<sup>٥١٧</sup> (1) مـسـنـدـ أـحـمـدـ 6: 12-13-14-15، وـ مـنـحةـ المـعـبـودـ 1: 86، وـ كـنـزـ العـمـالـ 5: 168.

<sup>٥١٨</sup> (2) المصـدرـ نفسـهـ.

<sup>٥١٩</sup> (3) الطـبـقـاتـ 2: قـ 1: 72 وـ الدـرـ المـنـثـورـ 6: 73 وـ الإـصـابـةـ 3: 420 وـ الـبـخـارـيـ 5: 159 وـ أـسـدـ الغـابـةـ 4: 367 وـ أـوـزـ إـلـيـهـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ هـامـشـ.

الـإـصـابـةـ 3: 442.

<sup>٥٢٠</sup> (4) مـسـنـدـ أـحـمـدـ 5: 433.

٢٤ - عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن المسيب فتذكروا الشجرة فضحك ، ثم قال : حدثني أبي أنه كان ذلك العام معهم ، وأنه قد شهدوا فنسوها من العام المقبل <sup>٥٢١</sup>

ص: ٢٠٦

٢٥ - عن نافع أنه قال : كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله تحتها بيعة الرضوان فيصلون عندها ، بلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها و أمرهم بها فقطعت .

(اللفظ للطبقات) .

و في لفظ ابن أبي الحديد :

كان الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله يأتون الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها ، فيصلون عندها ، فقال عمر : أراكم أيتها الناس رجعتم إلى العزى ، ألا لا أؤتي منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلّا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد ثم أمر بها فقطعت <sup>٥٢٢</sup> .

٢٦ - عن معروف قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في حجة حجّها قال : فقرأ بنا في الفجر : ألم ترَ كيْفَ فَعَلَ رُبُكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ لِإِيَّالِفِ قُرْيَشٍ فلما انصرف فرأى الناس مسجداً فبادروه فقال : ما هذا ؟

قالوا : هذا مسجد صلي فيه النبي صلى الله عليه و آله فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له صلاة فليصلّ و من لم تعرض له صلاة فليمض <sup>٥٢٣</sup> .

فيستفاد من هذه الأخبار أن التبرك بالصلاحة تحت شجرة بيعة الرضوان كان مشهوراً بعد حياة الرسول صلى الله عليه و آله ، كما صرّح به في لفظ ابن أبي الحديد ، وكذا في سائر الأحاديث ، وكان مورد عنایة من الصحابة حيث كانوا يتقدّدو نها في حياة الرسول صلى الله عليه و آله ، كما في الرواية عن سعيد بن المسيب ، وإن صرّح هو بأنّ مكان الشجرة

ص: ٢٠٧

لا يعرفها أصحاب محمد صلى الله عليه و آله فكيف بغيرهم ؟ ! فكأنه ينكر على الذين يصلون هنا بأنّ المكان غير معلوم ، لا أنّ التبرك غير جائز ، ولكن ظاهر عمل المصليين وفيهم الصحابي وغيره أنّ المكان معلوم ، ولذلك لم ينكر عليهم عمر لأجل

<sup>٥٢١</sup> ( ٥ ) الطبقات ٢: ق ١: ٧٢ و تدل هذه الأحاديث أنهم يريدون أن يعلموا مكانها وأن يتبركوا بها و لكن نسوها . فتدبر . و لعل نسيان المكان كان بعد قطع عمر الشجرة حتى عمي المكان كما هو الظاهر

<sup>٥٢٢</sup> ( ١ ) الطبقات الكبرى ١: ق ١: ٧٣ و شرح ابن أبي الحديد ١: ١٧٨ و الغير ٦: ١٤٦ عن سيرة عمر لابن الجوزي: ١٠٧ و الطبقات و شرح ابن أبي الحديد ٤: ١٢٢ و السيرة الحلبية ٣: ٢٩ و فتح الباري ٧: ٣٤٥ و قد صحّه ، و ارشاد الساري للقططاني ٦: ٣٣٧ و شرح المواهب للزرقاني ٢: ٢٠٧ و الدر المثمر ٦: ٧٣ و عمدة الفارقى ٨: ٢٨٤ و قال : أسناده صحيح .

<sup>٥٢٣</sup> ( ٢ ) الغدير ٦: ١٤٧ عن سيرة عمر لابن الجوزي ١٠٧ ، و شرح ابن أبي الحديد ٣: ١٢٢ ، و فتح الباري ١: ٤٦٩ .

ذلك، بل أنكره لأجل ما توهّمه من الرجوع إلى العزى، وإن كان يظهر أنّ عمر لم يعرف المكان، ولذا سأله عنه . ولعل التعمية كانت بعد قطع الشجرة ومحو أثرها كما هو الظاهر.

و على أي حال فقد رأى الخليفة مبادرة الناس إلى المسجد، فسأل عن المسجد فقيل له : «هذا مسجد صلّى فيه النبي صلّى الله عليه و آله » فقال: «أيتها الناس رجعتم إلى العزى » أو قال: «هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتّخذوا آثار أنبيائهم بيعاً » فأفتقى تكون الصلاة في هذا المسجد شركاً، و دليله على ذلك هو أنّ أهل الكتاب هلكوا كذلك.

و لقد تفرّد الخليفة بهذه الفتوى من بين جميع الصحابة كما تقدم، و يأتي بما لا يبقى معه ريب في جواز التبرّك برسول الله صلّى الله عليه و آله و آثاره عند جميع الصحابة، إلّا ما أسلفناه عن مروان طريد رسول الله صلّى الله عليه و آله، بل إنّ اجتهاد الخليفة الثاني يخالف نصّ الرسول صلّى الله عليه و آله على جواز التبرّك قولًا و عملاً و تقريراً و إشارةً و تصريحاً، كما اتّضح مما قدّمنا أيضًا، و اجتهد في مقابل النصوص فرأى التبرّك بالإقبال إلى الله سبحانه و الصلاة تحت تلك الشجرة رجوعاً إلى العزى، و موجباً للتذمّر و القتل كما يقتل المرتد، و أمر بقلع تلك الشجرة مع كون أعمال الصحابة وأقوال النبي صلّى الله عليه و آله بمرأى منه و مسمع.

يرى المسلمين يتبرّكون بماء و ضوئه و بماء مجّ فيه أو بصدق أو تقلّ فيه و بنخامته و دمه.

و يرى تبرّكهم بشعره صلّى الله عليه و آله في حجّة الوداع و الحديبية و أمره صلّى الله عليه و آله بذلك.

و يرى تبرّكهم به صلّى الله عليه و آله في تحنيك أطفالهم و مسحه رءوسهم.

ص: ٢٠٨

و يرى تبرّكهم بإدخال يده صلّى الله عليه و آله في ظروف مياهم.

و يرى تبرّكهم بسّوره في مطعمه و مشربه و في ملبيه و قدحه حتى أنّ الخليفة عمر نفسه كان يتبرّك بقدح النبي صلّى الله عليه و آله.

و يرى تبرّكهم بأثار أصابعه في الطعام.

و يرى تبرّكهم بموضع صلاته في المساجد و غيرها- كما في قصة عتبان بن مالك و أم سليم - و أنه صلّى الله عليه و آله أقرّهم على ذلك، بل الخليفة نفسه تبرّك بموضع صلاته حين أسرى به صلّى الله عليه و آله، و هو نفسه أمر الناس بالصلاه في مسجد بناء النبي و المهاجرين و الأنصار.

يرى كل ذلك ثم يجتهد في مقابل النصوص و يخطئ في اجتهاده.

و لعله كان في نفسه شيء لم ير التصريح به صراحةً إلّا ما بدر منه من القول هنا، و بدر منه نظيره في تقبيل الحجر حيث رأه أمراً مستبيشاً لم يكن ليفعله لو لا أنه رأى الرسول صلى الله عليه و آله كان يقبّل، و رد عليه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، وكذا ما بدر منه في الصلاة إلى أحجار صلى إليها النبي صلى الله عليه و آله فرأها تارةً شركاً وأخرى أمراً مرغوباً عنه، وكذا في أمره بطمسم البثير التي برّكها الرسول صلى الله عليه و آله و كان الناس يتبرّكون بمانها، وكذا في أمره بدفن الجزع الذي كان يخطب النبي مستنداً إليه<sup>٥٢٤</sup>.

هذه موارد خمسة نقلت فيها هذه الفتوى الاجتهادية عن الخليفة بعد تلكم النصوص المتواترة الجلية على خلافها، و لا غرو فإنَّ الإنسان مجبول على الخطأ و النسيان.

قال العلامة الفقید الأئمی رحمة الله تعالى: لیت شعری ما المانع من تعظیم آثار الأنبياء عليهم السلام و في مقدمهم سید ولد آدم محمد صلى الله عليه و آله إذا لم يكن خارجاً عن التوحید

ص: ٢٠٩

الالسجد إلى تماثيلهم و اتخاذها قبلة، و من يعظُمْ شَعَابِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ؟! و متى هلكت الأمم باتخاذ آثار أنبيائهم بيعاً؟! و أى مسجد تكون الصلاة أزلف إلى الله سبحانه من مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله؟ ! و أى مكان أشرف من مكان حلّ به النبي الأعظم و بويع فيه بيعة الرضوان و حظى المؤمنون فيه برضي الله عنهم؟ ! أو لا يكسب ذلك المحل كلّه فضلاً يزيد في زلفة المتعبدين بفنائه؟ و م اذنب الشجرة المسكينة حتى اجتثت أصولها و لا من ثائر لها أو مدافع عنها؟! أو ليس ذلك توهيناً للمحل و مشرفة؟!

أيسوغ أدب الخليفة قوله : «أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى»؟ و الذين يرون حرمة تلكم الآثار و يعظّمونها و يصلّون عندها، إنما هم حملة علم الدين من الصحابة العدول مراجع الخليفة في الأحكام و الشرائع كان يعول عليهم حيث أعيته المسائل<sup>٥٢٥</sup>.

وقال ابن حجر (في تبرير عمل الخليفة في أمره بقطع الشجرة و نهيه عن الصلاة تحتها و إبعاد العاملين بذلك و عد ذلك رجوعاً إلى العزى).

قال في الفتح<sup>٥٢٦</sup> في تفسير ما مرّ من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر من تتبعه الأماكن التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه و آله : «و محصل ذلك أنَّ ابن عمر كان يتبرّك بتلك الأماكن، و تشددَه في الاتّباع مشهور، و لا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبدرون إلى مكان، فسأل عن ذلك فقالوا:

(١) في كنز العمال ١٧: ١٠٤ «عن عمر: أنه لما أراد الزيادة في المسجد وضع المنبر حيث هو اليوم و دفن الجزع لئلا يفتن به أحدهم»<sup>٥٢٤</sup>

(٢) الغدير ٦: ١٤٧ و ما بعدها<sup>٥٢٥</sup>

(٣) فتح الباري ١: ٤٦٩<sup>٥٢٦</sup>

قد صلّى فيه النبي صلّى الله عليه و آله، فقال : من عرضت له الصلاة فليصلّ و إلّا فليمض ، فإنّما هلك أهل الكتاب؛ لأنّهم تتبعوا آثار الأنبيائهم فاتّخذوها كنائس و بيعاً؛ لأنّ ذلك من عمر محمول على آنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من

ص: ٢١٠

لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً، و كلا الأمرين مأمون من ابن عمر، و قد تقدم حديث عتبان و سؤال النبي صلّى الله عليه و آله أن يصلّى في بيته ليتّخذه مصلّى و إجابة النبي صلّى الله عليه و آله إلى ذلك فهو حجّة في التبرّك بآثار الصالحين.

و قال<sup>٥٢٧</sup> : أعرف من صنيع ابن عمر، استحباب تتبع آثار النبي صلّى الله عليه و آله و التبرّك بها ثم قال : «و قد قال البعوى من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أن النبي صلّى الله عليه و آله صلّى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة (ثم) تكلّم عن تعين هذه المساجد التي صلّى فيها النبي صلّى الله عليه و آله».

أقول: هذه المحامل ما هي إلّا تبرير لعمل الخليفة و فتواه، و إن كان مخالفًا لظاهر الأحاديث المرويّة في هذه القصة، إذ في رواية ابن أبي الحديد يصرّح بأن الناس كانوا يصلّون فنهاهم عمر، و يصرّح بأن اتخاذ آثار الأنبياء بيعاً و معابد هو الذي أهلك الأوّلين لا زيارة الأماكن.

مع آنه لو حمل فتواه هنا على هذين المحاملين، فعلى ما ذا يحمله في قصة البئر التي برّكها الرسول و تبرّك بها الصحابة، و في الصلاة إلى الأحجار التي صلّى إليها رسول الله صلّى الله عليه و آله و في قصة الحجر الأسود و في قصة دفن الجذع؟!

أمّا أنا فلا أرى حملًا أحسن و أوجه من أن يقال: إنّه أخطأ في اجتهاده في مقابل النصوص، و هو قد اعترف بذلك في مسائل كثيرة كما لا يخفى على من له أدنى تبيّن، و قد كان يرى لنفسه الاجتهاد على خلاف النصّ الصريح من الكتاب و السنة<sup>٥٢٨</sup>.

و احتمال أن تكون هذه الفتوى مختلفة و كذباً على الخليفة بعيد جدًا بعد أن نقلها عنه أعلام الحديث و صحّحوها.

ص: ٢١١

٢٧ - قال السمهودي: روى ابن زبالة عن خالد بن عوسجة : كنت أدعوك ليلة إلى زاوية دار عقيل بن أبي طالب التي تلى بباب الدار، فمرّ بي جعفر بن محمد يريد العريض معه أهله، فقال لي: أعن أثر وقت هاهنا؟ قلت: لا، قال: هذا موقف نبى الله بالليل إذا جاء يستغفر لأهل القيع<sup>٥٢٩</sup>.

(١) فتح الباري ٤: ٤٧١<sup>٥٢٧</sup>

(٢) راجع النص و الاجتهاد للعلامة شرف الدين، و الغدير<sup>٥٢٨</sup>: و اعترف بذلك أحمد أمين في فجر الإسلام.

(٣) وفاة الوفاء ٣: ٨٩٠<sup>٥٢٩</sup>

فترى أنَّه عليه السلام سأله خالداً عن علَّة وقوفه للدعاء في هذا المكان، هل هو عن دليل وأثراً ثمَّ بين له الإمام عليه السلام الأثر، وهو وقوفه في موقف دعاء النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَبَّعَنَا وَتَبَرَّكَ بِكُونِه موقف دعائه صلى الله عليه وآله.

قال السمهودي بعد نقله ما تقدَّم من كلام الصادق عليه السلام: قال الزين المراغي:

«فينبغى الدعاء فيه . قال: وقد أخبرني غير واحد أنَّ الدعاء عند ذلك القبر مستجاب و لعلَّ هذا سببه، أو لأنَّ عبد الله بن جعفر كان كثير الجود، فأبقي الله قضاء العوائج عند قبره.

قلت: ولم أقف في كلام المتقدمين على أصل دفن عبد الله بن جعفر هناك، بل اختلف أنَّه دفن بالمدينة أو بالأبواء، والمعتمد في سبب الاستجابة هناك ما ذكر أولاً، ولهذا يستحبُ الدعاء في جميع الأماكن التي دعا بها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكلها مواطن إجابة.<sup>٥٣٠</sup>.

أقول: لا ريب أنَّ علَّة استجابة الدعاء هناك إنَّما هو بركة دعاء النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المستفاد من كلام السمهودي<sup>٥٣١</sup>: أنَّ زاوية دار عقيل كانت تسمى بيت على عليه السلام وكانت مقبرة بنى هاشم فصارت بعد ذلك مقابر للأئمة الاطهرين من ولد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الإمام السبط الأكبر أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام، والإمام

ص: ٢١٢

أبي الحسن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، والإمام أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، والإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وكذا دفن فيه العباس بن عبد المطلب، وفاطمة بنت أسد أمُّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وفاطمة بنت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على قول ضعيف، بل دفنت فيها أمُّ سلمة أمُّ المؤمنين رحمها الله تعالى على نقل.

وفي جهة القبلة من القبور الظاهرة كان بيت الحزن تجلس فيه فاطمة بنت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وتبكي على مصائرها التي لو صبَّت على الأيام صرن لياليا، وذلك يظهر أيضاً من كلام السمهودي<sup>٥٣٢</sup>.

ومن المعلوم أنَّه يستجاب هناك الدعاء، وتنزل البركات من السماء، وتحفَّ الملائكة بالداعي، وتحيط الرحمة به، لكونه مدفن أوليائه وأصفيائه من الأئمة الاطهرين صلوات الله عليهم.

**التبرك بأماكن صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إليها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**

١- ورد أنَّ الصحابة كانوا يتبرّكون بأحجار صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرسول العظيم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين مكة والمدينة.<sup>٥٣٣</sup>.

(٢) المصدر نفسه.<sup>٥٣٠</sup>

(٣) وفاة الوفاء 3: 901-902.<sup>٥٣١</sup>

(٤) وفاة الوفاء 3: 918-907.<sup>٥٣٢</sup>

٢- عن عائشة: إِنِّي لَأُعْلَمُ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ، لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّلَاةِ إِلَيْهَا لَا خَطَرُوا إِلَيْهَا بِالسَّهْمَانِ<sup>٥٣٤</sup>.

٣- عن مسلم بن أبي مريم وغيره أنه كان بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله في المربعة التي في القبر . قال سليمان: قال لي مسلم: لا تنس حظك من الصلاة إليها،

ص: ٢١٣

فإِنَّهَا بَابُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي كَانَ عَلَىٰ يَدِهِ دُخُولُ عَلَيْهَا مِنْهُ<sup>٥٣٥</sup>.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ إِلَى الأَسْطَوَانَةِ الْوَسْطَىِ اسْتَقْبَلَهَا، وَكَانَتْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِلَيْهَا<sup>٥٣٦</sup>.

٥- كان أهل البيت عليهم السلام يتبرّكون بحجر كان في بيت فاطمة عليها السلام و قيل : ذلك حجر كل النبي صلى الله عليه و آله يصلّي إليه إذا دخل إلى فاطمة أو كانت فاطمة تصلي إليه<sup>٥٣٧</sup>.

٦- عن الشعبي قال: نزل عمر بالروحاء فرأى ناساً يبتدرؤن أحجاراً، فقال:

ما هذا؟ فقالوا: إنّ النبي صلى الله عليه و آله صلّى إلى هذه الأحجار، فقال : سبحان الله ما كان رسول الله إلّا راكباً مرّ بواد، فحضرت الصلاة فصلّى ثم حدث فقال: ...

الحديث<sup>٥٣٨</sup>.

**التبرّك بأماكن مشى أو وقف فيها رسول الله صلى الله عليه و آله**

١- كان ابن عمر يعرض براحته في طريق عرض رسول الله ناقته فيه، وكان لا يترك الحج، فكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه و آله (كذا في الإصابة و التبرّك)<sup>٥٣٩</sup>.

و نقل أبو عمر<sup>٥٤٠</sup> «كان- ابن عمر- رحمه الله كثير الاتّباع لآثار رسول الله صلى الله عليه و آله»

ص: ٢١٤

(٢) كنز العمال ١: 233 المرقم 4233 نقلًا بالمعنى.<sup>٥٣٣</sup>

(٣) يأتي تفصيله فيما بعد تحت عنوان «ملخص الكلام».<sup>٥٣٤</sup>

(٤) وفاة الوفاء: 1: 450.<sup>٥٣٥</sup>

(٥) وفاة الوفاء: 1: 1002.<sup>٥٣٦</sup>

(٦) وفاة الوفاء: 3: 572.<sup>٥٣٧</sup>

(٧) كنز العمال ٢: 228.<sup>٥٣٨</sup>

(٨) تبرّك الصحابة: 19- 20، والاستيعاب 2: 344، والإصابة 2: 349، وأسد الغابة 3: 227- 230.<sup>٥٣٩</sup>

(٩) الاستيعاب: 342.<sup>٥٤٠</sup>

وقال<sup>٥٤١</sup>: «وكان يتقى في المواقف بعرفة وغيرها إلى الموضع التي كان النبي صلى الله عليه وآله وقف بها».

٢- كان عبد الله بن عمر كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وآله حتى إنّه ينزل منازله، ويصلّى في كلّ مكان صلّى فيه، و حتى أنّ النبي صلى الله عليه وآله نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلاً تبiss<sup>٥٤٢</sup>.

٣- عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله أرى و هو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.

فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله يبنيخ به يتحرّى معرس رسول الله ...<sup>٥٤٣</sup> الحديث.

وفي لفظ مسلم : فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله يبنيخ به يتحرّى معرس رسول الله صلى الله عليه وآله ... الحديث.

وفي لفظ أحمد<sup>٥٤٤</sup> : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبنيخ بالبطحاء التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبنيخ بها و يصلّى بها.

ولفظ مسلم موافق للفظ أحمد.<sup>٥٤٥</sup>

٤- سيأتي تبرّك عبد الله بن عمر بمنحر رسول الله صلى الله عليه وآله في الهدى<sup>٥٤٦</sup>

ص: ٢١٥

#### عود على بدء

تبرّك الصحابة رضي الله عنهم بمكان صلّى فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو صلّى إليه، أو نزل به، و حثّهم على حفظ هذه الأماكن، و جعلها مساجداً، و كذا دعواهم إلى تتبع مواضع صلاته في هذه المساجد، و في المسجد النبوى، و المكّة المكرّمة، ليس إلّا أنّهم يريدون التبرّك بها و القرب من الله بواسطتها، و قد تقدم بعض تلّكم الآثار و إليك ما بقي منها:

و نحن نلخص للقراء الكرام ما كتبه السمهودي في وفاة الوفاء:

<sup>٥٤١</sup> (١) الاستيعاب: 344.

<sup>٥٤٢</sup> (٢) أسد الغابة: 227، و كنز العمال: 16: 93.

<sup>٥٤٣</sup> (٣) البخاري: 3: 140 و 2: 167، و صحيح مسلم: 2: 981-982، و مسند أحمد: 2: 119-136 تقدّم اهتمام أهل البيت عليهم السلام بمعرض رسول الله صلى الله عليه وآله بذى الحليفة فراجع فصل تبرّك الصحابة بقبره الشريف

<sup>٥٤٤</sup> (٤) 2: 119.

<sup>٥٤٥</sup> (٥) 2: 981.

<sup>٥٤٦</sup> (٦) نقلاً البخاري: 2: 210.

كانوا يتحرّون موضع نوافل رسول الله صلى الله عليه و آله من مسجده، أو موضع صلاة الليل منه.

قال السمهودي<sup>٥٤٧</sup>: قال ابن القاسم: أحبّ مواضع الصلاة في مسجده صلى الله عليه و آله في النفل العمود المخلق ...

و نقل المرجانى: أنّ في العتبية ما لفظه : أحبّ مواضع التنفّل في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله مصلّاه حيث العمود المخلق ... عن مالك: آنه سئل عن مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و قيل له : أى الموضع أحبّ إليك الصلاة فيه؟ قال : أمّا النافلة فموضع مصلّاه.

و ذكر<sup>٥٤٨</sup> في تعين اسطوان القرعه أو أسطوان عائشة أو أسطوان المخلق أو أسطوان المهاجرين فقال : عن عائشة: إنّي لأعلم سارية من سواري المسجد لو يعلم الناس ما في الصلاة إليها لاضطربوا إليها بالسهمان، فخرج الرجال - مروان و رجل معه - و بقى ابن الزبير عند عائشة، فقال الرجال: ما تختلف إلّا ليسألهما عن السارية، و لتن سألهما لتخبرنّه و لتن أخبرته لا يعلمنا، و إن أخبرته عمد لها إذا

ص: ٢١٦

خرج فصلّى إليها فاجلس بنا مكاناً نراه و لا يرانا ففعلا، فلم ينشب أن خرج مسرعاً، فقام إلى هذه السارية فصلّى إليها، متىاماً إلى الشقّ الأيمن منها، فعلم أنها هي، و سمّيت أسطوانة عائشة بذلك، و بلغنا أنّ الدعاء عندها مستجاب.

ثم نقل عن الأوسط للطبراني ما يقرب مما تقدّم - إلى أن قال:- إنّ النبي صلى الله عليه و آله صلّى إليها بضم عشرة المكتوبة ثم تقدّم إلى مصلّاه ... و إنّ أبا بكر و عمر و الزبير بن العوّام و عامر بن عبد الله كانوا يصلّون إليها، و إنّ المهاجرين كانوا يجتمعون عندها.

و عن زيد بن أسلم قال: رأيت عند تلك الأسطوانة موضع جبهة النبي صلى الله عليه و آله.

ثم تكلّم عن أسطوانة التوبه فساق الكلام إلى بيان معتكف النبي صلى الله عليه و آله فقال: إنّ مالك بن أنس كان له موضع في المسجد قال: و هو مكان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه و هو المكان الذي كان يوضع فيه فراش رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا اعتكف ... كان للنبي صلّى الله عليه و آله سرير من جريد فيه سعفة يوضع بين الأسطوانة التي تجاه القبر و بين القناديل، كان يضطجع عليه رسول الله صلّى الله عليه و آله.

و قال<sup>٥٤٩</sup> بعد ذكره أسطوانة المحرس : إنّه كان على بن أبي طالب يجلس في صفحتها التي تلى القبر مما يلي باب رسول الله صلّى الله عليه و آله و هو مقابل الخوخة التي كان النبي صلّى الله عليه و آله يخرج من ها إذا كان في بيت عائشة إلى الروضة للصلاه، و هي الأسطوان الذي يصلّى عندها أمير المؤمنين يجعلها خلف ظهره، و لذا قال الأفتشهري: إنّ أسطوان مصلّى على كرم

<sup>٥٤٧</sup> (١) السمهودي 1: 368

<sup>٥٤٨</sup> (٢) في 2: 441 - 440

<sup>٥٤٩</sup> (١) ص 448

الله وجهه اليوم أشهر من أن تخفي على أهل الحرم، ويقصد الأمراء الجلوس والصلاة عندها إلى اليوم، وذكر أن ه يقال لها مجلس القادة لشرف من كان يجلس فيه.

و ظاهر هذا النص هو تبرّكهم بمصلّى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أيضاً.

ص: ٢١٧

كما آنَّ نقل<sup>٥٥٠</sup> عن مسلم بن أبي مريم وغيره آنَّه كان بباب بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في المربعة التي في القبر. قال سليمان: قال لى مسلم: لا تنس حظك من الصلاة إليها، فإنها باب فاطمة رضي الله عنها الذي كان على يدخل عليها منه.

و ظاهره التبرّك بباب فاطمة عليها السلام كذلك.

و نقل ذلك<sup>٥٥١</sup> و زاد: «و قد رأيت حسن بن زيد يصلّى إليها».

و ذكر<sup>٥٥٢</sup>: اسطوان التهجد وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج حصيراً كل ليلة إذا انكفت الناس فيطرح وراء بيت على، ثم يصلّى صلاة الليل - و ساق الكلام فقال<sup>٥٥٣</sup>:

و حدثني سعيد بن عبد الله بن فضيل قال: مر بي محمد بن الحنفية وأنا أصلّى إليها فقال لى: أراك تلزم هذه الأسطوانة هل جاءك فيه أثر؟ قلت: لا. قال:

فالزمهما، فإنها كانت مصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل.

وقال<sup>٥٥٤</sup>: و قال المطري في بيان موضع هذه الأسطوانة : هي خلف بيت فاطمة رضي الله عنها و الواقف إليها يكون باب جبرئيل المعروف قد يدعا بباب عثمان على يساره ... وقد كتب فيها بالرخام هذا متهجد النبي صلى الله عليه وآله ... وهذه الأسطوانة آخر الأساطين التي ذكر لها أهل التاريخ فضلاً خاصًا.

قال ابن النجّار: فعلى هذا جميع سورى مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستحب الصلاة عندها؛ لأنّه لا يخلو عن أنّ كبار الصحابة صلوا إليها. انتهى.

أقول: فقد حكم باستحباب وفضل الصلاة عند كلّ اسطوانة؛ لأنّ كبار الصحابة صلوا عندها، وهذا معنى كون جواز التبرّك أمراً ظاهراً عند جميع

.450.(1)<sup>٥٥٠</sup>

.467.(2)<sup>٥٥١</sup>

.450.(3)<sup>٥٥٢</sup>

.451.(4)<sup>٥٥٣</sup>

.452.(5)<sup>٥٥٤</sup>

ال المسلمين من ذمن الصحابة و التابعين إلى الآن (إلا شرذمة لا يعبأ بها)، حتى لقد تبرّكوا بأماكن صلاة الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن أماكن صلاة الرسول صلى الله عليه و آله.

و لذلك اهتموا بالأماكن التي صلى فيها الرسول، أو أعاظم الصحابة، فذكروا كلّ مكان صلى فيه بين مكة والمدينة وبين المدينة و خير وبين المدينة و بين تبوك، و ذكروا أنَّ المسلمين جعلوا هذه الأمكان مساجد يصلّى بها تبرّكاً بمكان صلاة النبي صلى الله عليه و آله، و لقد أطال البخاري الكلام عن هذه المساجد، فراجع صحيحه<sup>٥٥٥</sup> و ابن حجر في فتح الباري<sup>٥٥٦</sup> و السمهودي في وفاة الوفاء<sup>٥٥٧</sup>.

و نحن نلخّص للقراء الكرام ما قالوه في ذلك، مقتفيين أثر السمهودي في وفاة الوفاء، فقد قال في ص ٧٩٧ و ما بعدها: (بعد ذكره فضل مسجد قباء و شرفه و فضل الصلاة فيه) قال في تعين مصلّى النبي صلى الله عليه و آله في مسجد قبا : روى ابن زبالة: أنَّ النبي صلى الله عليه و آله صلى إلى الأسطوان الثالثة في مسجد قبا التي في الرحبة - و ساق الكلام في ذلك - و قال: فينبغي أن يتبرّك بالصلاوة عند محراب القبلة، و عند محلين من الأسطوانتين المذكورتين (أى الأسطوانة المخلقة الخارجة في رحبة المسجد و هي التي كان ابن عمر يصلّى إليها، و هذه الأسطوانة كانت مصلّى رسول الله قبل تحويل القبلة، و أمّا مصلاه بعد تحويل القبلة فقد كان إلى الأسطوانة التي في صفة هذه الأسطوانة مما يلى القبلة و هي الثالثة من اسطوانة الرحبة ) و قد اقتصر يحيى في بيان مصلّى النبي صلى الله عليه و آله على الأسطوانة التي في الرحبة ذكر رواية ابن زبالة.

ثم روى عن معاذ بن رفاعة قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى إلى الأسطوانة الخارجة، و هي في صفة المخلقة و إنما كان موضعها يومئذ كهيئة العريش. ثم ذكر أنَّ

موسى بن سلمة حدثه أنه رأى أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يصلّى إلى هذه الأسطوانة الخارجة . ثم قال: قال يحيى: و رأيت غير واحد من أهل بيتي منهم عبد الله و إسحاق ابنا موسى بن جعفر، و حسين بن عبد الله بن حسين، يصلّون إلى هذه الأسطوانة الخارجة إذا جاءوا قبا و يذكرون أنه مصلّى رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

و رأيت من أهل بيتي من يأتى قبا، فيصلّى إليها ممن يقتدي به ممن لا أبالغ أن لا أرى غيره في الفقه و العلم.

ثم قال - بعد كلام له -: و أمّا الحظيرة التي بصحن المسجد فلم أر في كلام المتقدّمين تعرضاً لذكرها، و الشائع على السنة أهل المدينة أنَّها مبرك ناقة النبي صلى الله عليه و آله، و به جزم المجد تبعاً لابن جبير في رحلته، فقال: و في وسط المسجد مبرك الناقة بالنبي صلى الله عليه و آله و عليه حظيرة قصيرة شبه روضة صغيرة يتبرّك بالصلاحة فيه.

(1). ١: ١٣٠ .<sup>٥٥٥</sup>  
 (2). ١: ٤٦٩ .<sup>٥٥٦</sup>  
 (3). ٣: ٨٠٦ .<sup>٥٥٧</sup>

ثم قال<sup>٥٥٨</sup> : كان النبي صلى الله عليه و آله نزل بقباء على كلثوم بن الهدم و أخذ مربده فأسسه مسجداً و صلّى فيه، و لم ينزل ذلك المسجد يزوره النبي صلى الله عليه و آله و يصلّى فيه أهل قباء، فلما توفي صلى الله عليه و آله لم تزل الصحابة تزوره و تعظمّه.

ثم قال<sup>٥٥٩</sup> : في جملة ما ينبغي أن يزار بقباء: إنّ النبي صلى الله عليه و آله اضطجع في دار سعد بن خيثمة يدخله الناس للزيارة و يسمّونه مسجد على رضي الله عنه.

ثم ذكر دار كلثوم بن الهدم و قال: و هي إحدى الدور التي قبل المسجد أيضاً يدخلها الناس للزيارة و التبرّك.

#### المساجد المباركة بالمدينة الطيبة المعلومة المعينة

ثم شرع السمهودي في ذكر المساجد المعلومة المعينة في زمانه في أواخر القرن التاسع (الأنّه توفي سنة ٩١١ من الهجرة) و أوائل القرن العاشر فقال:

ص: ٢٢٠

اعلم أنّ الاعتناء بهذا الغرض متبعين، فقد قال البعوى من الشافعية: المساجد التي ثبت أنّ النبي صلى الله عليه و آله صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين، كما تتبع المساجد الثلاثة. و اعتناء السلف بتتبع آثار النبي معلوم - سيما ما جاء في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما - و قد استفرغنا الوسع في تتبعها<sup>٥٤٠</sup>.

و مراده ذكر المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه و آله، حتّى يتبرّك بالصلاه فيها، تبعاً للسلف الصالح سيما الصحابة رضي الله عنهم.

فقال: منها: مسجد الجمعة و هو الذي أقام صلى الله عليه و آله فيه صلاة الجمعة و هي أول جمعة صلّاها بالمدينة.

و منها: مسجد الفضیخ - بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية و خاء معجمة - و يعرف اليوم بمسجد شمس صلى الله عليه و آله فيه حين حاصر بنى النضير<sup>٥٤١</sup>.

و منها: مسجد بنى قريظة: صلى الله عليه و آله في بيت امرأة حين حاصر بنى قريظة، فأدخل ذلك البيت في مسجد بنى قريظة، و كان ذلك المكان شرقى بنى قريظة عند موضع المنارة التي هدمت، فينبغي الصلاه في مسجد بنى قريظة مما يلى محلّ المنارة في شرقى المسجد<sup>٥٤٢</sup>.

<sup>٥٥٨</sup> (١) ص ٨٠٩.  
<sup>٥٥٩</sup> (٢) ص ٨١٣.

<sup>٥٦٠</sup> (١) راجع ص ٨١٩.

<sup>٥٦١</sup> (٢) راجع ص ٨٢٣.

<sup>٥٦٢</sup> (٣) راجع ص ٨٢٤.

و منها: مشربة أم إبراهيم: روى أن النبي صلى الله عليه و آله صلى في مشربة أم إبراهيم<sup>٥٦٣</sup>.

و منها: مسجد بنى ظفر: و روى عن محمد بن مسلم: أن النبي صلى الله عليه و آله صلى في مسجد بنى معاوية، و بنى ظفر . و عن إدريس بن محمد بن يونس بن محمد المظفرى ع ن جده: أن رسول الله صلى الله عليه و آله جلس على الحجر الذى فى مسجد بنى ظفر. و أن زiad

ص: ٢٢١

ابن عبيد الله كان أمر بقلعه حتى جاءته مشيخة بنى ظفر، و أعلموه أن رسول الله صلى الله عليه و آله جلس عليه فردة . قال: ققل امرأة نزر ولدها تجلس عليه إلّا حملت . قال يحيى بن عقبة: مسجد بنى ظفر دون مسجد بنى عبد الأشهل قال : و أدرك الناس بالمدينة يذهبون بنسائهم، حتى ربما ذهبوا بهن في الليل فيجلسن على هذا الحجر.

قلت: و لم يزل الناس يصفون الجلوس على ذلك الحجر للمرأة التي لا تلد، و يقصدون ذلك المسجد لأجله<sup>٥٦٤</sup>.

و منها: مسجد الإجابة و هو مسجد بنى معاوية بن مالك قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع ركعتين ... و في الموطأ عن عبد الله بن جابر بن عتيك قال : جاءنا عبد الله بن عمر في بنى معاوية و هي قرية من قرى الأنصار، فقال: أتدرون أين صلى النبي صلى الله عليه و آله في مسجدكم هذا؟

فقلت: نعم، و أشرت إلى ناحية منه - الحديث.

قلت: فينبغي أن يتحرى بالصلاه ذلك المحل، و أن يكون الدعاء فيه قائماً بعد الصلاه للروايه المتقدمه<sup>٥٦٥</sup>.

و منها: مسجد الفتح و المساجد حوله في قبلته: قال: و رويانا في مسند أحمد برجال ثقات عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه و آله دعا في مسجد الفتح ثلاثة : يوم الاثنين و يوم الثلاثاء و يوم الأربعاء فاستجيبت له يوم الأربعاء بين الصالاتين، عرف البشر في وجهه و قال جابر: فلم ينزل أمر مهم غليظ إلّا توخيت تلك الساعة - الحديث.

ثم نقل حديثاً حذفه رعاية لاختصار، ثم قال: و يستفاد منه أن الصلاه و الدعاء هنالك يتحرى بهما وسط المسجد في الرحبة مما يلى سقفه ... قال يحيى:

ص: ٢٢٢

<sup>٥٦٣</sup> (4) راجع ص 825.

<sup>٥٦٤</sup> (1) راجع ص 827.

<sup>٥٦٥</sup> (2) راجع ص 828.

فدخلت مع الحسين بن عبد الله مسجد الفتح، فلما بلغ الأسطوانة الوسطى من المسجد قال: هذا موضع مصلى رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان يصلى فيه إذا جاء مسجد الفتح . و عن معاذ بن سعد، أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلى في مسجد الفتح الذى على الجبل و فى المساجد التى حوله.

و فى قبلة المسجد المعروف بمسجد أمير المؤمنين جانحاً إلى جهة المشرق يلحق طرف جبل سلع الذى فى قبلة المساجد رضم من الحجارة، رأينا الناس يتبرّكون بالصلة بينها<sup>٥٦٦</sup> و ما بعدها.

و ذكر السمهودى حول هذه المساجد أحاديث كثيرة و بحوثاً، حذفناها مخافة التطويل فراجع.

و منها: مسجد بنى الحرام، قال<sup>٥٦٧</sup> : و ينبعى لقادم مساجد الفتح أن يزور مسجد بنى الحرام، وقد روى رزين عن يحيى بن قتادة عن مشيخة من قومه: أنَّ النبي صلى الله عليه و آله كان يأتي دور الأنصار فيصلى في مساجدهم.

و منها: مسجد القبلتين قال: و نقل مشيخة بنى سلمة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلى في مسجد القبلتين<sup>٥٦٨</sup> .

و منها: مسجد السقيا؛ صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله حينما عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرّة متوجّهاً إلى بدر<sup>٥٦٩</sup> .

و منها: مسجد الذباب و يعرف بمسجد الراية. قال: صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٥٧٠</sup> .

و منها: مسجد القبيح، و هو المسجد الّالاصق بجبل أحد و النبي صلى الله عليه و آله صلى فيه

ص: ٢٢٣

الظهر و العصر يوم أحد بعد انقضاء القتال<sup>٥٧١</sup> .

و منها: مسجد في ركن جبل عينين، قال المطري: إنَّ الموضع الذي طعن فيه حمزة رضي الله تعالى عنه.

و منها: مسجد العسكر في شمالي المسجد المذكور؛ و ذكر المطري أنه يقال: إنَّه مصرع حمزة رضي الله عنه<sup>٥٧٢</sup> .

و منها: مسجد أبي ذر الغفارى مسجد صغير جداً<sup>٥٧٣</sup> .

٥٦٦ (1) راجع ص 830.

٥٦٧ (2) راجع ص 838.

٥٦٨ (3) راجع ص 841.

٥٦٩ (4) راجع ص 843.

٥٧٠ (5) راجع ص 845.

٥٧١ (1) راجع ص 848.

٥٧٢ (2) راجع ص 849.

و منها: مسجد أبي بن كعب على يمين الخارج من البقيع: عن يحيى بن سعيد قال: كان النبي يختلف إلى مسجد أبي فيصلّى فيه  
غير مرّة .<sup>٥٧٤</sup>

هذه المساجد المعلومة المعروفة في عهد المؤلف بالمدينة الطيبة، كان المسلمون يتبرّكون بالصلاه و الدعاء فيها.

### المساجد المباركة بالمدينة الطيبة غير المعينة

قال السمهودي<sup>٥٧٥</sup>: المساجد التي علمت جهتها، ولم تعلم عينها بالمدينة المشرفة، و ذكروا أنه صلى الله عليه و آله صلى الله عليه و آله ثم شرع في عدها و تسميتها كما يأتي. قال:

١- منها مسجد بنى جديلة.

٢- و منها مسجد بنى حرام من بنى سلمة بن الخزرج.

٣- و منها مسجد الخربة لبني عبيد<sup>٥٧٦</sup>

ص: ٢٢٤

٤- و منها مسجد جهينة و بلّى<sup>٥٧٧</sup>.

٥- و منها مسجد بنى غفار<sup>٥٧٨</sup>.

٦- و منها مسجد بنى زريق<sup>٥٧٩</sup>.

٧- و منها مسجد بنى ساعدة<sup>٥٨٠</sup>.

٨- و منها مسجد بنى خدّارة<sup>٥٨١</sup>.

٩- و منها مسجد راتج<sup>٥٨٢</sup>.

<sup>٥٧٣</sup> (3) راجع ص 851.

<sup>٥٧٤</sup> (4) راجع ص 852 - 853.

<sup>٥٧٥</sup> (5) راجع ص 854.

<sup>٥٧٦</sup> (6) راجع ص 854.

<sup>٥٧٧</sup> (1) انظر ص 855.

<sup>٥٧٨</sup> (2) ص 856.

<sup>٥٧٩</sup> (3) ص 857.

<sup>٥٨٠</sup> (4) ص 858.

<sup>٥٨١</sup> (5) ص 860.

<sup>٥٨٢</sup> (6) ص 861.

١٠ - و منها مسجد واقم<sup>٥٨٣</sup>.

١١ - و منها مسجد القرصة<sup>٥٨٤</sup>.

١٢ - و منها مسجد الشييخين<sup>٥٨٥</sup>.

١٣ - و منها مسجد حارثة<sup>٥٨٦</sup>.

١٤ - و منها مسجد بنى دينار<sup>٥٨٧</sup>.

١٥ - و منها مسجد بنى عدى<sup>٥٨٨</sup>.

ص: ٢٢٥

١٦ - و منها مسجددار النابغة<sup>٥٨٩</sup>.

١٧ - و منها مسجد بنى مازن<sup>٥٩٠</sup>.

١٨ - و منها مسجد بنى عمرو<sup>٥٩١</sup>.

١٩ - و منها مسجد بقيع الزبير<sup>٥٩٢</sup>.

٢٠ - و منها مسجد صدقة الزبير<sup>٥٩٣</sup>.

٢١ - و منها مسجد بنى حذرة من الخزرج<sup>٥٩٤</sup>.

٢٢ - و منها مسجد بنى الحارث<sup>٥٩٥</sup>.

---

.862 (7) ص<sup>٥٨٣</sup>

.864 (8) ص<sup>٥٨٤</sup>

.865 (9) ص<sup>٥٨٥</sup>

.865 (10) ص<sup>٥٨٦</sup>

.867-866 (11) ص<sup>٥٨٧</sup>

.867-866 (12) ص<sup>٥٨٨</sup>

.867-866 (1) انظر ص<sup>٥٨٩</sup>

.868 (2) ص<sup>٥٩٠</sup>

.868 (3) ص<sup>٥٩١</sup>

.869-868 (4) ص<sup>٥٩٢</sup>

.869-868 (5) ص<sup>٥٩٣</sup>

.870 (6) ص<sup>٥٩٤</sup>

.871 (7) ص<sup>٥٩٥</sup>

٢٣ - و منها مسجد الشنج<sup>٥٩٦</sup>.

٢٤ - و منها مسجد بنى الحبلى<sup>٥٩٧</sup>.

٢٥ - و منها مسجد بنى بياضه<sup>٥٩٨</sup>.

٢٦ - و منها مسجد بنى حطمة<sup>٥٩٩</sup>.

٢٧ - و منها مسجد العجوز<sup>٤٠٠</sup>.

ص: ٢٢٦

٢٨ - و منها مسجد بنى أمية الأوسى<sup>٤٠١</sup>.

٢٩ - و منها مسجد بنى وائل<sup>٤٠٢</sup>.

٣٠ - و منها مسجد بنى واقف<sup>٤٠٣</sup>.

٣١ - و منها مسجد بنى أنيف<sup>٤٠٤</sup>.

٣٢ - و منها مسجددار سعد بن خيشمة<sup>٤٠٥</sup>.

٣٣ - و منها مسجد التوبه<sup>٤٠٦</sup>.

٣٤ - و منها مسجد النور<sup>٤٠٧</sup>.

٣٥ - و منها مسجد عتبان<sup>٤٠٨</sup>.

---

.871 (8) ص<sup>٥٩٦</sup>

.871 (9) ص<sup>٥٩٧</sup>

.872 (10) ص<sup>٥٩٨</sup>

.872 (11) ص<sup>٥٩٩</sup>

.872 (12) ص<sup>٦٠٠</sup>

.873 (1) انظر ص<sup>٦٠١</sup>

.874 (2) ص<sup>٦٠٢</sup>

.874 (3) ص<sup>٦٠٣</sup>

.875 (4) ص<sup>٦٠٤</sup>

.875 (5) ص<sup>٦٠٥</sup>

.875 (6) ص<sup>٦٠٦</sup>

.877 (7) ص<sup>٦٠٧</sup>-876

.877 (8) ص<sup>٦٠٨</sup>-876

٣٦ - منها مسجد ميتب<sup>٦٠٩</sup>.

٣٧ - منها مسجد المنارتين<sup>٦١٠</sup>.

٣٨ - منها مسجد فيفاء الخبراء<sup>٦١١</sup>.

٣٩ - منها مسجد الجشجاثة<sup>٦١٢</sup>.

ص: ٢٢٧

### الدور المباركات بالمدينة الطيبة و مكة المكرمة

١ - ثم ذكر السمهودي الدور التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه و آله، كدار الشفا بنت عبد الله القرشية العدوية (و قد تقدّم ذكرها في التبرّك بملابسها صلى الله عليه و آله).

٢ - دار عمر بن أمية.

٣ - دار بسرة.

٤ - دار أم سليم.

٥ - دار أم حرام<sup>٦١٣</sup>.

٦ - الدار التي ولد رسول الله صلى الله عليه و آله فيها بمكة، و صارت بعد ل محمد بن يوسف أخي الحجاج، و كانت قبل ذلك لعقيل بن أبي طالب، و لم تزل بيده ثم بيد أولاده بعد وفاته إلى أن باعوها ل محمد بن يوسف بمائة ألف دينار، فأدخلها في داره، و سمّاها البيضاء، و كانت الدار البيضاء عند الصفا. ثم بنتها زينب المعروفة بزبيدة زوجة الرشيد و أم الأمين مسجداً لما حجّت، حيث أخرجت تلك الدار من دار ابن يوسف و جعلتها مسجداً، و قيل : إنّ التي فعلت ذلك هي الخيزران أم الرشيد أو بنتها إحداهما و عمرّتها الأخرى، كما أن دار خديجة التي هي مولد فاطمة عل يها السلام صارت مسجداً يصلّى فيه بناء معاوية أيام خلافته، قيل : و هي أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام و اشتهر المسجد بمولد فاطمة عليها السلام لشرفها سلام الله عليها<sup>٦١٤</sup>.

<sup>٦٠٩</sup> (9) ص 878-879.

<sup>٦١٠</sup> (10) ص 878-879.

<sup>٦١١</sup> (11) ص 878-879.

<sup>٦١٢</sup> (12) ص 880-880.

<sup>٦١٣</sup> (1) راجع ص 880-882.

<sup>٦١٤</sup> (2) اختصرناه مما ذكر الحلبي في السيرة: 1: 73-75، و البخاري 15: 251-252 عن الكافي.

وكان الناس يتبرّكون بمولده صلى الله عليه و آله و يصلّون في المسجد، ولما أخذ الوهابيون مكّة في عصرنا هذا هدموا، و منعوا من زيارته على عادتهم في المنع من التبرّك بآثار الأنبياء و الصالحين، و جعلوه مربطاً للدواوب<sup>٦١٥</sup>، ثمّ صيرّوه مكتبة عامة يدخلها

٢٢٨:

غير المطهرين من الجنابة و غيرها على ما حكاه لي بعض العلماء.

سبحان الله كيف خربوا المسجد و تصرفوا فيه و أخرجوه عن المسجدية؟! و كيف جعلوه مرتبطاً للدّوّاب؟! أليس هذا تصرفاً في الوقف و المسجد و هو حرام؟! أليس هذا إهانة للمسجد و إهانة لرسول الله صلى الله عليه و آله؟!

ولكن الذى نستفيده من الأخبار والآثار: أن هذه سيرة أموية موروثة و بدعة مروانية منذ استووا على كرسى الرئاسة، و قعدوا على سرير الخلافة، فشرعوا فى الاستخفاف بمقام النبوة، و الحط من كرامة الرسالء، و الاعتداء على حدود الله سبحانه، و ليس ذلك إلّا من أجل محق الدين، و محو آثار سيد المرسلين **بُرِيَدُونَ لِيُطْفُؤُ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُمِنْ نُورِهِ وَلَوْ كَرَهَ الْكَافِرُونَ**.

وإليك النصوص التي تدل على هذه الخطوط العريضة في طول التاريخ، فاقرأها وتدبرها، ثم قسها بما صدر من هؤلاء الوهابية من الإهانة لقبره صلى الله عليه وآله والاستخفاف بسائر المشاعر ذلكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

٢٢٩:

١- تقدم قول مروان للصحابي العظيم أبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيَ حِينَ رَأَهُ وَاضْعَافَ وَجْهَهُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟». فَأَجَابَهُ أَبُو أَيُّوبَ: «نَعَمْ، جَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ آتِ الْحَجْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبِكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلَيْهِ أَهْلَهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلَهُ».

٢- وهذا مع اvoie يهزا بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله و يرى في الربا و الخمر و الجمع بين الأختين، و غير ذلك مما هو خلاف الحكم المنصوص مما جمعه العلامة الأميني رضوان الله عليه في الغدير .<sup>٦١٧</sup>

(١) اختصرناه من أعيان الشيعة: ٧ في ذكر ولادته صلى الله عليه وآله  
 (٢) اختصرناه من أعيان الشيعة: ٧ في ذكر ولادته صلى الله عليه وآله

و للعلامة المحقق المفضل السيد جعفر مرتضى، كلام فى رساله «حديث الإفك» و كتاب: ما هو الصحيح فى سيرة النبي صلى الله عليه و آله فأتى به بطوله بألفاظه، قال:

٣- إنهم يذكرون: أن زيد بن علي عليه السلام يقول: إنه شهد هشام بن عبد الملك و النبي صلى الله عليه و آله يُسبّ عنده، فلم ينكر ذلك، ولم يغيره.<sup>٦١٨</sup>.

٤- ما ذكروه فى ترجمة خالد بن سلمة المخزومى، المعروف بالفأاء: أنه كان مرجحاً، و يبغضه علياً. و أنه كان يُشد بنى مروان الأشعار التى هجا بها المصطفى، و أنه يرى عنه أصحاب الصاحب الست ما عدا البخارى.<sup>٦١٩</sup>.

٥- و عمرو بن العاص أيضاً لا يرضى بضرب نصراني شتم النبي صلى الله عليه و آله.<sup>٦٢٠</sup>.

٦- و تفاخر أموى و أنصارى، فذكر له الأموي الأمويين الذين توفي النبي صلى الله عليه و آله و هم عمال له، فقال الأنصارى : صدق، و لكنهم حالفوا أهل الردة على هدم

ص: ٢٣٠

الإسلام، فكانوا ألقمه حجراً.<sup>٦٢١</sup>.

٧- قول الكميـت: أنه كان إذا مدح رسول الله صلى الله عليه و آله اعترض عليه جماعة في ذلك، و لا يرضون به، يقول الكميـت:

إلى السراج المنير أحمده لا  
يعدلني عنه رغبة ولا رهـب

عنـه إلى غيره و لو رفع الناسـ

و قـيل: أفرطـت بل قـصدـت، و لو  
عنـقـنى القـائـلـون، أو ثـلـبـوا

<sup>٦١٧</sup> (1) ج 10.  
<sup>٦١٨</sup> (2) كشف الغمة للأربلي 2: 352 و قاموس الرجال 4: 27 عنه عن دلائل الحميري.

<sup>٦١٩</sup> (3) بحوث مع أهل السنة والسلفية: 101.

<sup>٦٢٠</sup> (4) الاستيعاب 3: 193 و أخرجه البخاري في تاريخه بإسناد صحيح كما في الإصابة 3: 195.

<sup>٦٢١</sup> (1) ربيع الأول 1: 709-708.

إليك يا خير من تضمنّت الأرض

و إن عاب قوله العيّب

لَجَ بِتَفْضِيلِكَ اللسان، وَ لَوْ

أَكْثَرُ فِيكَ الْجَاجُ وَ الْجَبُ

وَ لَعْلَّ الْكَمِيتَ قَدْ أَحْسَنَ أَنَّ وَرَاءَ هَذِهِ الْأَمْوَرِ أَمْرًا عَظِيمًا حِيثُ يَقُولُ:

رَضُوا بِخَلَافِ الْمَهْتَدِيِّ وَ فِيهِمْ

مَخْبَأً أَخْرَى تَصَابُ وَ تَحْجَبُ

و تفسير هذا البيت بأن المخبأ هي تفضيل الخليفة على رسول الله صلى الله عليه و آله في غير محله، إذ إن ذلك لم يكن مخيّباً، بل صرّح به عمال الأمويين، مثل : خالد القسري و الحجاج بن يوسف، فلا بدّ و أن تكون هذه المخبأة هي لطمس دين الله<sup>٦٢٢</sup> أو تشويه صورة النبي صلى الله عليه و آله الحقيقة في أذهان الناس، و من ثمّ طمس معالم الشخصية النبوية نهائياً ... أو هذا كلّه<sup>٦٢٣</sup>.

٨- حديث مطرف بن المغيرة: أن معاوية قال للمغيرة- بعد أن ذكر ملك أبي

ص: ٢٣١

بكر و عمر و عثمان، وأنهم هلكوا فهلك ذكرهم - : و أن أخا هاشم يصرخ به في كل يوم خمس مرات: «أشهد أن محمداً رسول الله» فأى عمل يبقى مع هذا لا ألم لك و الله إلا ذاك دفناً دفناً (دفناً دفناً - شرح النهج)<sup>٦٢٤</sup>.

ويقال: إن السبب في نداء المأمون بلعن معاوية في سنة ٢١٢ هـ هو هذه القضية بالذات<sup>٦٢٥</sup>.

<sup>٦٢٢</sup> (2) راجع في ذلك كله: بحوث مع أهل السنة والسلفية 101-102.  
<sup>٦٢٣</sup> (3) لا يخفى ذلك على من راجع الصحاح الستة و غيرها من كتب الحديث و التاريخ، إذ تجد فيها صوراً من عصمة النبي صلى الله عليه و آله و

<sup>٦٢٤</sup> علمه و شجاعته و حلمه و سائر صفاتيه فراجعها و راجع كتاب السير في الصحيحين و الغدير (1) الموقفيات: 577، و شرح النهج 5: 126، 130، و قاموس الرجال 9: 20، و مروج الذهب 3: 454، و نهج الصبلقة 3: 193 عن الموقفيات و مروج الذهب.

<sup>٦٢٥</sup> (2) مروج الذهب 3: 454-455.

٩- روى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ فِي كِتَابِ «أَخْبَارِ الْمُلُوكِ» أَنَّ مَعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لِلَّهِ أَبْوِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتَ عَالِيَ الْهَمَةِ، مَا رَضِيتَ لِنَفْسِكَ إِلَّا أَنْ يَقْرَنَ اسْمَكَ بِاسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>٦٢٦</sup>.

١٠- عن سلمة بن كهيل<sup>٦٢٧</sup> قال: اختلت أنا و ذر المرهبي (من عباد أهل الكوفة، وأحد رجال الصحاح السست) في الحجّاج: فقال: مؤمن، و قلت: كافر.

قال الحاكم : و بيان حجّته : ما أطلق فيه مجاهد بن جبير رضي الله عنه فيما حدّثناه من طريق أبي سهل أحمد القطان عن الأعمش ، قال : و الله لقد سمعت الحجاج بن يوسف يقول : يا عجباً من عبد هذيل (يعني عبد الله بن مسعود ) يزعم أنه يقرأ قرآنناً من عند الله . و الله ما هو إلّا رجز من رجز الأعراب ، و الله لو أدركت عبد هذيل لضربت عنقه .

١١- قال الجاحظ: خطب الحجاج بالكوفة، فذكر الذين يزورون قبر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، فقال: تبّاً لكم، إنما يطوفون بأعواد ورمّة باليه، هلا طافوا

٢٣٢:

ببصر أمير المؤمنين عبد الملك؟! ألا يعلمون أن خليفة المرء خير من رسوله؟

و عند المبرد: أن ذلك مما كفرت به الفقهاء الحجاج، وأنه قال ذلك و الناس يطوفون بالقبر .<sup>٦٨٣</sup>

١٢ - قضية تفضيل الحجاج الخليفة على الرسول بحجّة أنَّ خليفة الرجل في أهله خير من رسوله في حاجته . هذه القضية معروفة و مشهورة .<sup>٦٢٩</sup>

١٣- وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري عن مغيرة عن أبيه، قال : رأيت الحاج أراد أن يضع رجله على المقام، فيزجره عن ذلك ابن الحنيفة وينهاه عن ذلك<sup>٦٣</sup>. انتهى ما نقلناه عن الرسالة و السيرة.

١٤- و ذبح الحجّاج ابن الزبير في داخل مسجد الكعبه- لا رحم الله الحجّاج- فترى مدى احترامه لبيت الله الحرام، ومقدار مبالغته بالمشاعر لعنده الله تعالى، وهذا بعد أن خرب الكعبه بالأحجار الملقاة بواسطة المنجنيق!

٦٢٦ (3) شرح النهج للمعتزلي 1: 101.

<sup>١٢٧</sup> (٤) مستدرک الحاكم: ٣، و تلخيص المستدرک للذهبی هامش نفس الصفحة، و تاريخ ابن عساکر: ٦٩، و الغیر: ١٠: ٥١ عنہما، و بهج الصياغة: ٥: ٣١٧ عن الدیعه، و البداية، و النهاية: ٩: ١٣٠

<sup>٢٨</sup> (١) النصائح الكافية لمحمد بن عقبيل: 81 عن الجاحظ، وليراجع الكامل للمبرد: 1 ط النهضة بمصر وشرح النهج للمعتزلي 15: 242، وبهنج الصياغة 5: 338 أقول: سلف مصادر القصة فيما مرّت في ذكر التبرّك بقبره صلى الله عليه وآله

<sup>١١٦</sup> (٢) العقد الفريد: ٣٥٤؛ ونظرة «وكتابه» أي الحاج( إليه يعني عبد الملك). أن خليفة الرجل في أهله أكرم عليه من رسوله إليهم، وكذلك الخلفاء يا أمير المؤمنين أعلى منزلة من المرسلين» فليراجع في كفريات الحاج لعن الله تعالى تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٤٠-٥١.

(٤) العقد الفوري: ٤١٨<sup>٦٣١</sup>

(4) العدد العريدي: 418

١٥ - الحجّاج بري عبد الملك موصوماً في كتابه إليه: «العبد الله عبد الملك أمير المؤمنين و خليفة رب العالمين المؤيد بالولاية المعصوم من خطل الفعل، و زلل القول...»<sup>٦٣٢</sup>.

١٦ - عن ابن عياش قال: كنا عند عبد الملك بن مروان، إذ أتاه كتاب من

ص: ٢٣٣

الحجّاج يعظم فيه أمر الخلافة، و يزعم : أن السماوات والأرض ما قامتا إلّا بها، و أن الخليفة عند الله أفضل من الملائكة المقربين، و الأنبياء المرسلين، و ذلك أن الله خلق آدم بيده، و أسجد له ملائكته، ثم أهبطه إلى الأرض و جعله خليفته، و جعل الملائكة رسلاً إليه، فأعجب عبد الملك بذلك و قال : لو ددت أن عندي بعض الخوارج فأخاصمه بهذا الكتاب<sup>٦٣٣</sup>.

١٧ - عن الريبع قال: قال الحجّاج في كلام له: ويحكم أخليفة أحدكم في أهله أكرم عليه أم رسوله إليهم؟ قال : ففهمت ما أراد، فقلت له: لله على آلا أصلى خلفك صلاة أبداً، و لئن وجدت قوماً يقاتلونك لقاتلتك<sup>٦٣٤</sup>.

١٨ - و عبد الملك هو الذي بنى القبة على الصخرة، الأمر الذي لم يكن المسلمين يعرفونه، نعم لقد عظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها، و جعل عليها الكسوة في الشتاء و الصيف، ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير و الناس على دين ملوكهم. و قال عبد الملك في الصخرة:

«هذه صخرة الرحمن التي وضع عليها رجله<sup>٦٣٥</sup> فمنع الناس الحجّ، فبني القبة على الصخرة و الجامع الأقصى ... و كانوا يقفون عند الصخرة، و يطوفون حولها، كما يطوفون حول الكعبة، و ينحررون يوم العيد، و يحلقون رءوسهم<sup>٦٣٦</sup>

ص: ٢٣٤

١٩ - هذا يزيد بن معاویة يعلن بكفره و زندقته بقوله:

خبر جاء و لا وحي نزل<sup>٦٣٧</sup>

لعبت هاشم بالملك فلا

٦٣٢ (٥) العقد الفريد ٥: ٢٥. و هذا الكتاب ينبغي لك قراءته، لكي تقف على غواية الحجّاج و فساد عقيدته

٦٣٣ (١) العقد الفريد ٥: ٥١، و بهج الصباغة ٥: ٣١٩.

٦٣٤ (٢) العقد الفريد ٥: ٥٢ و بهج الصباغة ٥: ٣١٧ و البداية ٩: ١٣١ و في عباسية الجاحظ «يُفْخَرُ هاشم على أمتِه: بأنَّه لم يهدموا الكعبة و لم يحوّلوا القبلة و لم يجعلوا النبي أدنى من الخليفة و لم يختتموا في أعناق الصحابة و لم يغيّروا أوقات الصلاة و لم ينقشوا أكفَّ المسلمين و لم يأكلوا و لم يشربوا على منبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آلِهِ و لم ينهبوا الحرم و لم يطنوا المسلمين في دار الإسلام بالسب» (راجع بهج الصباغة ٥: ٣٣٧).

٦٣٥ (٣) توحيد ابن خزيمة: ١٠٨.

٦٣٦ (٤) ابن كثير في البداية والنهاية ٨: ٢٨١، و ليراجع تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٦١، و مأثر الإنقاذه ١: ١١٩، و حياة الحيوان ١: ٦٦ و غير ذلك اختصرنا ذلك من كتاب الإسرائييليات في الإسلام للعلامة المفضل السيد جعفر متضي

٦٣٧ (١) هو معروف فلا حاجة إلى ذكر المصادر

وَكَذَا الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدُ الَّذِي أَمَرَ ابْنَ عَائِشَةَ أَنْ يَغْنِيهِ بِهَذِهِ الْأَيَّاتِ<sup>٦٣٨</sup> وَقَرَأَ هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ: وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ<sup>\*</sup> مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءِ صَدِيدٍ<sup>٦٣٩</sup> فَدعا بِالْمَصْفُونَ فَنَشَبَهُ غَرْضًا وَأَقْبَلَ يَرْمِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

فَهَا أَنَا ذَا جَبَّارٍ عَنِيدٍ

أَتَوْعَدُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ

فَقُلْ يَا رَبَّ خَرَّقْنِي الْوَلِيدُ<sup>٦٤٠</sup>

إِذَا مَا جَئَتْ رَبِّكَ يَوْمَ حَشْرٍ

وَقَالَ الْوَلِيدُ أَيْضًا:

بِلَا وَحْيٍ أَتَاهُ وَلَا كِتَابٌ

تَلَعَّبُ بِالخَلَافَةِ هَاشْمِيًّا

وَقُلْ لِلَّهِ يَمْنَعُنِي شَرَابِي<sup>٦٤١</sup>

فَقُلْ لِلَّهِ يَمْنَعُنِي طَعَامِي

وَكُفَّرَ أَبِي سَفِيَّانَ وَنَفَاقَهُ أَظَهَرَ مِنَ الشَّمْسِ، وَقَدْ كَانَ يَبْدِيهِ فِي كَلْمَاتِهِ حِينًا وَيَكْتُمُهُ حِينًا خَوْفًا<sup>٦٤٢</sup>.

٢٠ - قال الحجاج: لا أجد أحداً أخذ بقراءة ابن أم عبد - يعني ابن مسعود - إلّا ضربت عنقه، ولا حكّنها من المصحف ولو  
بضلع خنزير<sup>٦٤٣</sup>

ص: ٢٣٥

وَقَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنْ أُمَّ نَنْ، أَخْبَثَ بَلْدَ، وَأَغْشَهُ لِلْخَلِيفَةِ، وَاللَّهُ لَوْلَا  
مَا كَانَتْ كِتَبَهُ فِيهِمْ لَجَ عَلَيْهَا مُثْلِ جَوْفِ الْحَمَارِ، وَأَعْوَادًا يَعُودُونَ بِهَا، وَرَمَةٌ قَدْ بَلَيْتَ يَقُولُونَ: مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ وَقَبْرُ الرَّسُولِ<sup>٦٤٤</sup>.

(٢) بِهِجَ الصِّبَاغَةِ: 194 عَنِ الطَّبَرِيِّ وَ5: 344 عَنِ إِيَّاضًا وَزَادَ: «أَحْسَنْتَ وَاللَّهُ إِنِّي لَعَلَى دِينِ ابْنِ الزِّبْعَرِيِّ يَوْمَ قَالَ هَذَا الشِّعْرَ».<sup>٦٣٨</sup>  
(٣) بِهِجَ الصِّبَاغَةِ: 339 وَ5: 339، وَمِرْوَجُ الذَّهَبِ: 216.<sup>٦٣٩</sup>

(٤) بِهِجَ الصِّبَاغَةِ: 339 وَ5: 339 وَرَاجَعٌ: 344 تَجَدْ أَشْعَارَهُ فِي إِنْكَارِ الْبَعْثِ، وَمِرْوَجُ الذَّهَبِ: 216.<sup>٦٤٠</sup>

(٥) رَاجَعٌ بِهِجَ الصِّبَاغَةِ: 124، 192 حِينَ ضَرَبَ قَبْرَ حَمْزَةَ بِرْ جَلَهُ، وَفَرَحَ بِغَلَبَةِ الرُّومِ فِي الْيَرْمُوكِ، وَكَلَامُهُ فِي مَجْلِسِ ثَعَانٍ.<sup>٦٤١</sup>

(٦) بِهِجَ الصِّبَاغَةِ: 317، الْبِدايَةُ وَالنَّهَايَةُ: 9: 130.

٢١- كان الوليد بن يزيد يصلّى إذا صلّى أوقات إفاقته إلى غير القبلة، فقيل له، فقرأ: **فَأَيْمَّا تُوَلُوا فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ**<sup>٦٤٤</sup>.

٢٢- أندل الوليد إلى مكة بناءً مجوسياً ليبني له على الكعبة مشربة<sup>٦٤٥</sup> و حينما ولاه هشام الحجّ حمل معه قبة عملها على قدر الكعبة؛ ليضعها على الكعبة، و حمل معه خمراً و أراد أن ينصب القبة على الكعبة و يجلس فيها ...<sup>٦٤٦</sup>.

و في الأغاني نقل قصة للوليد، لا تليق كتابتها هنا، فإذا أردت فراجع<sup>٦٤٧</sup>.

٢٣- كان خالد القسري يهدم المساجد، و يبني البيع و الكنائس، و يولي المجروس على المسلمين، و ينكح أهل الذمة<sup>٦٤٨</sup>.

٢٤- قال ابن حنظلة، غسيل الملائكة: و الله ما خرجنا على يزيد بن معاوية حتى خفنا أن نرمي بالحجارة من السماء: إن رجلاً ينكح الأمهات والأخوات و البنات، ثم ذكر قذفه الكعبة بالمنجنيق في محاصرة ابن الزبير، و إحراقه البيت، و إحراق قرنى الكبس الذي فدى الله به إسماعيل و كانوا في السقف<sup>٦٤٩</sup>.

ص: ٢٣٦

و كان كلامه ذلك قبل وقعة الحرّة، و إباحة يزيد لأهل الشام دماء أهل المدينة، و أموالهم و أغراضه م ثلاثة أيام، فوقع منهم ما سود وجه التاريخ، من هتك حرمة روضة النبي صلى الله عليه و آله و مسجده، أمر معروف و مسطور في التواريخ، فراجع.

ثم قس ما صدر من هؤلاء في القرن الأخير بالنسبة إلى مكان ولادته صلى الله عليه و آله و إلى قبور الأولياء و الصالحين و مسجد الطائف، و المساجد التي كانت بنيت على قبور الشهداء.

و مما يكشف عن عقيدتهم الفاسدة، ما نقله في خلاصة الكلام<sup>٦٥٠</sup> قال: كان محمد بن عبد الوهاب يقول عن النبي صلى الله عليه و آله: إنه طارش، و أن بعض أتباعه كان يقول:

عصاى هذه خير من محمد، لأنّه ينتفع بها في قتل الحية و نحوها، و محمد قد مات، و لم يبق فيه نفع، و إنما هو طارش، و مضى<sup>٦٥١</sup>.

<sup>٦٤٣</sup> (1) بهج الصباغة: 291.

<sup>٦٤٤</sup> (2) بهج الصباغة: 338.

<sup>٦٤٥</sup> (3) بهج الصباغة: 340.

<sup>٦٤٦</sup> (4) بهج الصباغة: 340.

<sup>٦٤٧</sup> (5) بهج الصباغة: 343.

<sup>٦٤٨</sup> (6) بهج الصباغة: 343 عن الطبرى و ص 337 ما معناه ذلك.

<sup>٦٤٩</sup> (7) بهج الصباغة: 341.

أقول: هذا قليل من كثير من كفرهم، و بدعهم، و عدم اعتمادهم بالدين، و حطّهم مقام النبوة، و استخفافهم بالرسالة، و إهانتهم للمشارع. و إنما تركنا ذكر الباقى لخروجه عن شرط الكتاب، و لكثرة وضوحيه و شهرته، فلا يحتاج إلى الاطنان

<sup>٦٥٠</sup> (1) ص 220.

<sup>٦٥١</sup> (2) كشف الارتباط: 139.

قال في تاريخ الخميس : و اختلف أيضاً في مكان ولادته صلى الله عليه و آله : قيل ولد بمكة في الدار التي كانت لمحمد بن يوسف التقى أخي الحجاج، ويقال: بالشعب، ويقال:

بعسفان كذا في المواهب اللدنية، و سيرة مغلطاي.

و قال غيره: و تلك الدار في زقاق المولد في شعب مشهور بشعب بنى هاشم من الطرف الشرقي لمكة تزار و يتبرّك بها إلى الآن، و كان صلى الله عليه و آله ورث تلك الدار فوهبها لعقيل بن أبي طالب زمن الهجرة، فلم تزل في يد عقيل حتى

ص: ٢٣٧

توفي، و بعد وفاته باعها أولاده من محمد بن يوسف التقى أخي الحجاج بن يوسف و أدخل ذلك البيت - أى مولد النبي صلى الله عليه و آله - في داره التي يقال لها البيضاء، و لم تزل كذلك حتى حجّت خيزران جارية المهدى أم هارون الرشيد، فزارت ذلك البيت و أخرجته عن تلك الدار، و جعلته مسجداً يصلي فيه<sup>٦٥٢</sup>.

و في تاريخ مكة للأزرقى : أن الخيزران أخرجته من الدار، و أشرعته في الزقاق الذي في أصل تلك الدار، يقال له : زقاق المولد، و أن ذلك لا خلاف فيه عند أهل مكة، ثم نقل تبرّك الذين كانوا يسكنون البيت فأخرجوا منها.

و في المواهب اللدنية في بيان تاريخ ولادته صلى الله عليه و آله قال : «و قيل لاثنی عشر (من شهر ربيع الأول) و عليه يحمل عمل أهل مكة في زيارتهم موضع مولده في هذا الوقت».

و في الكافي «ولادته في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف في الزاوية القصوى عن يسارك، و أنت داخل الدار، و قد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيّرته مسجداً يصلي الناس فيه».

و في أخبار مكة للأزرقى : و منزل خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه و آله و هو البيت الذي يسكنه رسول الله صلى الله عليه و آله و خديجة، و فيه ابنتي بخديجة و ولدت فيه خديجة أولادها جميعاً، و فيه توفيت خديجة فلم يزل النبي صلى الله عليه و آله ساكناً فيه حتى خرج إلى المدينة مهاجرًا، فأخذه عقيل بن أبي طالب ثم اشتراه منه معاوية، و هو خليفه فجعله مسجداً يصلي فيه<sup>٦٥٣</sup>.

أقول: يحتمل أن يكون المراد من الشعب موضعًا خاصًا لبني هاشم، و هو ما

<sup>٦٥٢</sup> (1) تاريخ الخميس ١: ١٩٨، وأشار إليه في الروض الأنف ١: ١٨٤، و الكامل لابن الأثير ١: ٤٥٨ ط صادر، و الطبرى ط الاستقامة ١: ٥٧١، و أخبار مكة للأزرقى ١: ٤٣٣، و المواهب اللدنية ١: ٢٥.

<sup>٦٥٣</sup> (2) أخبار مكة، للأزرقى ١: ٤٣٣.

يسمى بشعب أبي طالب، و كان عند الصفا قريباً من المسجد، و هو غير الشعب الذى حبس فيه بنو هاشم و رسول الله صلى الله عليه و آله فذاك بالحجون و عليه فيجمع بذلك بين الروايات و لا منافاة كما أشار إليه فى تاريخ الخميس.

و الغرض من بيان هذه التواریخ إيضاح كون التبرّک بمحلّ ولادة النبي صلى الله عليه و آله هو من السنة الجاریة عند المسلمين من دون نکير، حتى ظهرت سلطنة الوهابيين فکفروا المسلمين و صيّروا السنة بدعة.

### المساجد المباركة بين مکة و المدينة

ذكر السمهودى المساجد التي بين مکة و المدينة، و قال: و في الأخبار أنَّ من أدب الزائر للمسجد الذي بين الحرمين أن يصلى فيها و هي عشرون موضعًا:

١ - مسجد الشجرة، و يعرف بمسجد ذى الحلیفة، و عن أبي هریرة رضى الله عنه قال:

صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله في مسجد الشجرة إلى الأسطوانة الوسطى استقبلها، و كانت موضع الشجرة التي كان النبي صلى الله عليه و آله يصلى إليها. و عن ابن عمر أنه أanax بالبطحاء التي بذى الحلیفة و صلّى بها<sup>٤٥٤</sup>.

٢ - مسجد آخر بذى الحلیفة<sup>٤٥٥</sup>.

٣ - مسجد المعرس، و هو دون مصعد البیداء من ذى الحلیفة، و عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله علىه و آله كان ينزل بذى الحلیفة حين يعتمر، و في حجّته حين حجّ تحت سمرة في موضع المسجد و كان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حجّ أو عمره هبط بطن وادى، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادى الشرقي فurus ثمَّ حتى يصبح : و كان ثمَّ خليج يصلى عبد الله عنده. ثمَّ ذكر

السمهودى الأخبار في ذلك عن ابن عمر<sup>٤٥٦</sup>.

٤ - مسجد شرف الروحاء، و كان عبد الله بن عمر يعلم المكان الذي صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٤٥٧</sup>.

٥ - مسجد عرق الظبيه، و كان فيه مشاوره رسول الله صلى الله عليه و آله لقتال أهل بدر<sup>٤٥٨</sup>.

<sup>٤٥٤</sup> (1) راجع ص 1002.

<sup>٤٥٥</sup> (2) راجع ص 1005.

<sup>٤٥٦</sup> (1) راجع ص 1005 - 1007.

<sup>٤٥٧</sup> (2) راجع ص 1007.

٦ - مسجد آخر بالروحاء.

٧ - مسجد المنصرف.

٨ - مسجد الرويشة.

٩ - مسجد ثنية ركوبة.

١٠ - مسجد الأئمّة.

١١ - مسجد العرج<sup>٦٥٩</sup>.

١٢ - مسجد المنجس.

١٣ - مسجد لحي جمل.

١٤ - مسجد السقيا.

١٥ - مسجد مدلاجة تعهن.

١٦ - مسجد الرّماده.

١٧ - مسجد الأبواء.

١٨ - مسجد البيضة<sup>٦٦٠</sup>.

١٩ - مسجد حرش عقبة حرش.

ص: ٢٤٠

٢٠ - مسجد الجحفة.

٢١ - مسجد غدير خم.

٢٢ - مسجد طرف قديد.

---

<sup>٦٥٨</sup> (3) راجع ص 1008.

<sup>٦٥٩</sup> (4) راجع ص 1010 - 1013.

<sup>٦٦٠</sup> (5) راجع ص 1014 - 1017.

٢٣ - مسجد حَرَّة خليص.

٢٤ - مسجد خليص<sup>٦٦١</sup>.

٢٥ - مسجد بطن مِرْ الظهران.

٢٦ - مسجد سرف.

٢٧ - مسجد التععيم.

٢٨ - مسجد عائشة.

٢٩ - مسجد ذى طوى<sup>٦٦٢</sup>.

٣٠ - موضع بدبة المستجل و شعب سير.

٣١ - مسجد ذات اجدال.

٣٢ - مسجد الجيزتين.

٣٣ - مسجد ذفران، قال: و مسجد ذفران يتبرّك به على يسار من سلكه إلى ينبع فأظنه مسجد ذفران، و رأيت قبل الوصول إلى طرف ذفران الذي يلي الصفراء على يمين السالك في طريق مكة يريد الصفراء، رأيت عليها مسجداً مبنياً بالجصّ، مرتفعاً عن الطريق يسيرأً يتبرّك الناس بالصلاه فيه، و ليس بقربه مساكن.

فالظاهر أنه أحد المساجد المذكورة .. و لعله قبر عبيدة بن الحارث<sup>٦٦٣</sup>.

٣٤ - مسجد الصفراء.

ص: ٢٤١

٣٥ - مسجد مبرك<sup>٦٦٤</sup>.

٣٦ - مسجد بدر، و كان العريش الذي بني لرسول الله صلى الله عليه و آله عنده.

<sup>٦٦١</sup> (1) راجع ص 1017-1019 .

<sup>٦٦٢</sup> (2) راجع ص 1019-1022 .

<sup>٦٦٣</sup> (3) راجع ص 1023-1024 .

<sup>٦٦٤</sup> (1) راجع ص 1025 .

٣٧ - مسجد العشيرة.

٣٨ - مساجد الفرع (بضم الفاء).

٣٩ - مسجد الضيقه<sup>٦٦٥</sup>.

٤٠ - مسجد مقلع<sup>٦٦٦</sup>.

المساجد المباركة بين المدينة الطيبة و تبوك

٤١ - مسجد تبوك.

٤٢ - مسجد ثنیة مدران.

٤٣ - مسجد بذات الذرائب.

٤٤ - مسجد بالأخضر.

٤٥ - مسجد بيالى.

٤٦ - مسجد بطرف البتراء.

٤٧ - مسجد بشق تاراء.

٤٨ - مسجد بذى الحليفة.

٤٩ - مسجد بالشوشق.

٥٠ - مسجد بصدر حوضى.

٥١ - مسجد بالحجر.

ص: ٢٤٢

٥٢ - مسجد بوادي القرى.

---

<sup>٦٦٥</sup> (2) راجع ص 1026 - 1027.  
<sup>٦٦٦</sup> (3) راجع ص 1026 - 1027.

٥٣- مسجد بقرية بنى عذرة.

٥٤- مسجد بالرقعة.

٥٥- مسجد بذى المروءة.

٥٦- مسجد بالفيفاء.

٥٧- مسجد بذى خشب<sup>٦٦٧</sup>.

### المساجد المباركة بين المدينة الطيبة و خيبر

٥٨- مسجد العصر.

٥٩- مسجد الصهباء.

٦٠- مسجدان قرب خيبر.

٦١- مسجد بين الشق و النطاء.

٦٢- مسجد شمران، صلّى فيها رسول الله صلّى الله عليه و آله حينما سار إلى خيبر<sup>٦٦٨</sup>.

### المساجد المباركة

٦٣- موضع مصلّاه صلّى الله عليه و آله بنخل.

٦٤- مسجد على ميل من الكديد<sup>٦٦٩</sup>.

٦٥- مسجد الشجرة بالحدبيّة.

٦٦- مسجد ذات عرق.

٦٧- مسجد الجعرانة، أحرم منه رسول الله صلّى الله عليه و آله.

ص: ٢٤٣

<sup>٦٦٧</sup> (1) راجع ص 1029 - 1031.

<sup>٦٦٨</sup> (2) راجع ص 1027 - 1028.

<sup>٦٦٩</sup> (3) راجع ص 1032.

٦٨- مسجد لِيَه.

٦٩- مسجد الطائف.

قال السمهودى<sup>٦٧٠</sup>: «وَأَمّا قبر حمزة فِإِنَّهُ الْيَوْمَ مَبْنَى مَجْصُصٍ بِالْقَصْدَةِ لَا خَشْبَ عَلَيْهِ، وَفِي أَعْلَاهُ مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ حَجْرٌ فِيهِ بَعْدِ الْبِسْمِلَةِ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب عليه السلام ومصلى النبي صلى الله عليه وآله.

و في تاريخ الخميس<sup>٦٧١</sup>: ويستحب أن يؤتى مسجد قبا ... يؤتى جميع المشاهد والمساجد بالمدينة، وهي ثلاثة موضعًا يعرفها أهل المدينة، ويقصد الآبار التي كان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها ويغسل ويشرب اتباعًا لفعله عليه السلام، و طلبًا للشفاء والبركة، وهي سبع آبار يعرفها أهل المدينة.

### الكلام حول الأحاديث

هذه الأحاديث والآثار دَلَّةً على جواز التبرك والاستشفاع بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله بل رجحانه، وأن الصحابة رضي الله عنهم و التابعين و سائر المسلمين كانوا يعملون بذلك و كان الجواز عندهم من الوضوح بمكان لا يخفى على أي إنسان متذرّ منصف.

و من المعلوم تواتر هذه الأحاديث، أو تظافرها إجمالاً أو معنى، فلا مجال للشكال في صدورها، مضافاً إلى أن قسماً منها نقله أصحاب الصلاح والمسانيد، وأمّا دلالتها فهي أيضاً كذلك، إذ دلالتها على المطلوب يظهر من اهتمام الصحابة بحفظها ونقلها و المبالغة بها، ولا خفاء في الاهتمام بحفظ هذه الأماكن ونقلها وضبطها.

ص: ٢٤٤

و لا شك في اهتمام ابن عمر وابنه سالم و عبد الله بن سلام وغيرهم بحفظها و ليس ذلك إلّا للتبرك بهذه الأماكن، و لا يكون إلّا إذا كان ذلك جائزًا، و لا يمكن أن يقال بشرك الصحابة، أو ارتکابهم الحرام عمداً، و لا يتحمل في حقهم الجهل بهذه المسألة، مع كثرة الابتلاء بها، و كونها برأي من النبي العظيم صلى الله عليه و آله و مسمع، من دون أيّ نكير منه صلى الله عليه و آله، بل نجد الصحابي كعبان وغيره يطلب منه صلى الله عليه و آله أن يصلّى في بيته حتى يتّخذه مسجداً، فكيف يمكن أن يكون ذلك شركاً، و الحال أَنَّ النبي صلى الله عليه و آله كان يجيئهم إلى ما يريدون فإذاً و يصلّى في بيوتهم؟!

و لذا استفاد ابن حجر في الفتح من هذه الأحاديث : استحباب تتبع آثار النبي صلى الله عليه و آله و التبرك بها، كما اعترف بذلك في غير هذه الأحاديث مما تقدّم أيضاً.

<sup>٦٧٠</sup> (1) راجع ص 922.

<sup>٦٧١</sup> (2) تاريخ الخميس 2: 177.

تبرّك المسلمين بسائر آثاره صلى الله عليه و آله

نظرة تحقيق في الأحاديث

تبرّك الصحابة و التابعين بما عبدوا الله فيه

تبرّكهم بآل الرسول صلى الله عليه و آله

الأحاديث المرغبة في التبرّك

تبرّك المسلمين بالصلحاء من الصحابة و غيرهم.

تبرّك الصحابة و المسلمين بسائر آثاره صلى الله عليه و آله

بقي من الأحاديث التي حفظها الأعلام في كتبهم وأسفارهم؛ طائفة تدل على المطلوب من جواز التبرّك أو رجحانه و نحن نذكرها هنا تأييداً لما تقدم، و إيضاحاً للحق، و أداءً للواجب.

و هي:

١- عن معاوية قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يمسّ لسانه أو شفته - يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما - و أنه لن يذهب لسان أو شفتان مصّهما رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٦٧٢</sup>.

٢- عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الريبع، قال: و هو الذي مجّ رسول الله صلى الله عليه و آله في وجهه، و هو غلام من بئرهم<sup>٦٧٣</sup>.

قال ابن حجر<sup>٦٧٤</sup>: «و فعله النبي صلى الله عليه و آله مع محمود إما مداعبة معه أو لبيارك عليه

بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة».

<sup>٦٧٢</sup> (١) منحة المعبد ٢: ١٩٣، و مسند أحمد ٤: ٩٣.

<sup>٦٧٣</sup> (٢) البخاري ١: ٥٩، ٢١٣ و ٨: ٩٥، ١١١، و فتح الباري ١: ١٥٧، ٢٥٦ و ١١: ١٢٧، و سنن ابن ماجة ١: ٢١٦، ٢٤٩.

<sup>٦٧٤</sup> (٣) الفتح ١: ١٥٧.

و قال<sup>٦٧٥</sup> : «و الغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك».»

أقول: تقدّم هذا الحديث في التبرّك بسُور وضوئه صلى الله عليه و آله.

و الغرض هنا: التبرّك بمجّه صلى الله عليه و آله في وجهه، وقد مضى نظائره كثيراً، فراجع.

٣- عن عبد الله بن ثابت الأنصاري، أنه دعا بنيه فقال : ادھنوا رءوسكم بهذا الزيت، فامتنعوا، فأخذ عصا فضرّبهم، وقال : أترغبون عن دهن رسول الله صلی الله عليه و آله<sup>٦٧٦</sup>؟

٤- عن أبي وائل، قال: كان عند على مسك، فأوصى أن يحنّط به، قال : و قال على: هو فضل حنوط رسول الله صلی الله عليه و آله<sup>٦٧٧</sup>.

٥- كان ابن عمر يخبر : أن النبي صلی الله عليه و آله جلس تحت ال سمرة - بتلعات بين مكة والمدينة - وأن ابن عمر كان يصب الإداوة تحتها في أصل السمرة يريد بقاءها<sup>٦٧٨</sup>.

٦- وروي أن سلمان أتاه صلی الله عليه و آله فأخبره أنه قد كاتب مواليه على كذا و كذا وديه وهي صغار النخل كلّها تعلق ... قال الراوى: ثم قام عليه السلام [كذا في البحار] و غرسها بيده، مما سقطت واحدة منها، وبقيت علماء معجزاً يستشفى بتمرها<sup>٦٧٩</sup>.

٧- عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله: منحر رسول الله صلی الله عليه و آله.  
عن نافع: أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع آخر الليل حتى يدخل به

ص: ٢٤٩

منحر النبي صلی الله عليه و آله من حجاج فيهم الحر و المملوك<sup>٦٨٠</sup>.

قال ابن حجر في الشرح : قال ابن التين: منحر النبي صلی الله عليه و آله عند الجمرة التي تلي المسجد ... و للنحر فيه فضيلة على غيره، لقوله صلی الله عليه و آله: هذا المنحر وكلّ مني منحر.

انتهى.

<sup>٦٧٥</sup> (١) ص 256.

<sup>٦٧٦</sup> (٢) الإصابة 2: 285.

<sup>٦٧٧</sup> (٣) المستدرك للحاكم 1: 361.

<sup>٦٧٨</sup> (٤) المغازي للواقدي 3: 196 مـ نظيره فيما تقدّم فراجع

<sup>٦٧٩</sup> (٥) البحار 18: 28-29.

<sup>٦٨٠</sup> (١) البخاري 2: 210، و الفتح 3: 440-441.

و الحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ... و هذا ظاهره أنّ نحره صلى الله عليه و آله في ذلك الموضع وقع عن اتفاق، لاشيء يتعلّق بالمنسّك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتّباع.

أقول: كونه عن اتفاق لا ينافي التبرّك، بل يؤيّد تعميم المنحر لكلّ مني.

٨- في كتاب الآثار النبوية: وأما سريره إنّما كان له سرير ينام عليه، قوائمه من ساج بعث به إليه أسد بن زراره، وكان الناس يحملون عليه موتاهم تبرّكاً به، كما في سيرة ابن سيد الناس<sup>٦٨١</sup>.

٩- أوصت زينب بنت جحش : أن تحمل على سرير رسول الله صلى الله عليه و آله، و يجعل عليه نعش، و قبل ذلك حمل عليه أبو بكر الصديق، وكانت المرأة إذا ماتت حملت عليه، حتى كان مروان بن الحكم فمنع أن يحمل عليه إلّا الرجل الشريف<sup>٦٨٢</sup>.

١٠- قال: وفي رباط الآثار، قطعة خشب و حديد . يقال: إنّها من آثار الرسول صلى الله عليه و آله، و هي بـهاليوم يتبرّك الناس بها و يعتقدون النفع بها<sup>٦٨٣</sup>.

١١- قال: وفيه قطعة من العزءة، و قطعة من القصعه، و المرود و ملقط و مخصف و مكحلة و ميل و مشط<sup>٦٨٤</sup>

ص: ٢٥٠

١٢- وقال: وكان الناس يقصدون الرباط بسبب الزيارة في كلّ يوم أربعاء.

و نقل عن نور النبراس حاشية ابن سيد الناس: أنّ مؤلفه زار هذه الآثار، نقله عن رحلة ابن بطوطة<sup>٦٨٥</sup>.

١٣- ذكر في كتاب الآثار النبوية عدّة من آثاره صلى الله عليه و آله، و نحن نذكرها هنا باختصار، قال<sup>٦٨٦</sup>: سن من الأسنان النبوية.

نعلن ببيان.

البردة.

حجر عليه أثر القدم الشريف.

(2) راجع المصدر: 31.<sup>٦٨١</sup>

(3) الطبقات: 8: 77، و الآثار النبوية: 31.<sup>٦٨٢</sup>

(4) الآثار النبوية: 35.<sup>٦٨٣</sup>

(5) راجع المصدر المتنقّم 39 من البداية و النهاية.<sup>٦٨٤</sup>

(1) الآثار الباقية: 40 و نقل ذلك: 42 عن حسن المحاضرة و نقل كما في ص 50 عدداً من هذه الآثار و وأضاف مصحف عثمان و مصحف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و زاد في 51: (القميص و شعرتان من الحية الشريفة محفوظتان في زجاج).

(2) ص 73-84.<sup>٦٨٥</sup>

السجّادة النبوية.

قبضة من سيف النبي صلى الله عليه و آله.

القوس النبوية.

اللواء النبوى.

ماء من الغسل النبوى.

ميزاب من ذهب كان بالكعبة المعظمة.

خطاء باب التوبه.

حلية كانت بمقام إبراهيم عليه السلام بالحرم المكّى.

قطعة من الخزف.

سجّادة الصديق.

عمائم الخلفاء الأربع، و سيوفهم، و سبّحاتهم.

ص: ٢٥١

قبضات ستة سيوف من سيوف العشرة المبشرة.

رأيتا الحسن و الحسين.

سيف جعفر الطيار.

سيف خالد.

سيف شرحبيل بن حسنة.

سيف معاذ.

تاج أweis القرني.

مصحف يزعمون أنه بخط الإمام على عليه السلام.

مصحف يزعمون أنه بخط عثمان.

وقال<sup>٦٨٧</sup> : إن في مصر لواءً سموه أنه البيرق النبوى.

قال ابن كثير : وقد بلغنى أن بالديار المصرية مزاراً فيها أشياء كثيرة من آثار النبي صلى الله عليه و آله، اعتنى بجمعها بعض الوزراء المتأخرين، فمن ذلك مكحلة و قيل مشط و غير ذلك<sup>٦٨٨</sup>.

قال الأحمدى : إنما نقلنا هذه الآثار مع خروجها عن شرط هذه الوجيزه، و مع عدم ثبوت نسبة هذه الآثار إلى النبي صلى الله عليه و آله لكي يعلم القارئ أن التبرك و الاحتفاظ بآثار الرسول صلى الله عليه و آله كان أمراً مسلماً مفروغاً عنه عند جميع المسلمين من الصحابة و التابعين و تابعيهم، و لا شك فيه لأحد، و لم يكن يعد عندهم شركاً، بل يعدونه تعظيماً و تكريماً للنبي صلى الله عليه و آله، و علامه قوة الإيمان و اليقين، حتى إنهم كانوا يتبركون بآثار العلماء و الصالحة من الصحابة و غيرهم، كالخلفاء و العشرة المبشرة، و قد نقلنا تبركهم بقبور الصالحة كأبي أيوب و غيره.

ص: ٢٥٢

١٤ - ينبغي لقادس (مسجد بنى حرام) أن يزور كهف بنى حرام قرب شعبهم، لما عن عبد الملك بن جابر بن عتيك : أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ من العينية التي عند كهف بنى حرام، و سمعت بعض مشيختنا يقول : قد دخل النبي صلى الله عليه و آله ذلك الكهف<sup>٦٨٩</sup>.

١٥ - كان الصحابة رضي الله عنهم، يتبركون بعد ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضع يده المباركة الشريفة عليه، و إليك ألفاظ الروايات:

قال السمهودى: التنبيه الثانى فى العود الذى كان فى المصلى الشريف : روينا فى كتاب يحيى عن مصعب بن ثابت قال : طلبنا علم العود الذى كان فى مقام النبي صلى الله عليه و آله فلم تقدر على أحد يذكر لنا فيه شيئاً، قال مصعب : حتى أخبرنى محمد بن مسلم السائب صاحب المقصورة، قال : جلس إلى أنس بن مالك، فقال : أ تدرى لِمَ صُنِعَ هذَا الْعُوْدُ - و ما أَسْأَلَهُ عَنْهُ؟ - فقلت: لا و الله ما أدرى لِمَ صُنِعَ؟ فقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضع عليه يمينه ثم يلتفت إلينا فيقول: استروا و اعدلوا صفوكم.

<sup>٦٨٧</sup> (1) ص 100.

<sup>٦٨٨</sup> (2) البداية و النهاية 6: 8.

<sup>٦٨٩</sup> (1) وفاة الوفاء 3: 839، 984.

و عن أنس بن مالك قال: لما سرق العود الذي كان في المحراب، فلم يجده أبو بكر، حتى وجده عمر رضي الله عنه عند رجل من الأنصار بقباء، قد دفن في الأرض أكلته الأ رضي، فأخذ له عوداً فشقّه فأدخله فيه، ثم شعبه فرده في الجدار، و هو العود الذي وضعه عمر بن عبد العزيز في القبلة، و هو الذي في المحراب باقٍ.<sup>٦٩٠</sup>

روى ابن زبالة عن عمرو بن مسلم، قال: كان النبي صلى الله عليه و آله حين أسن قد جعل له العود الذي في المقام إذا قام في الصلاة توّكأ عليه قال: ثم أصق إليه عوداً معه.

روى هو أيضاً و يحيى من طريقه عن مسلم بن خباب قال : لما قدم عمر رضي الله عنه القبلة، فقد العود الذي كان مغروساً في الجدار فطلبوه، فذكر لهم أنه في مسجد بنى عمرو بن عوف، أخذوه فجعلوه في مسجدهم، فأخذه عمر فرده إلى المحراب،

ص: ٢٥٣

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا قام إلى الصلاة أمسكه بكفه يعتمد عليه. الخبر<sup>٦٩١</sup>.

١٦- يظهر من السمهودي: أن الناس كانوا يتبرّكون بجذعه كانت في المحراب القبلي المقابل للمصلى الشريف و أنها أزيلت منه. قال: و كان يحصل بتلك الجذعة فتنّة كبيرة و تشويش على من يكون بالروضة الشريفة من المجاورين و غيرهم.

و ذلك: أنه كان يجتمع إليها الرجال و النساء و يقال : هذه خزرة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و كانت عالية لا تطال بالأيدي، فتفتف المرأة لصاحبها، حتى ترقى على ظهرها و كتفها حتى تصل إليها، فربما وقعت المرأة و انكشفت عورتها.

فلما كان سنة إحدى و سبعينات،جاور الصاحب زين الدين أحمد بن محمد بن المعروف بابن حنا المصري، فرأى ذلك فاستعظمه و أمر بقلع الجزء فقلعت قال:

و هي الآن في حاصل الحرم<sup>٦٩٢</sup>.

أقول: لم يكن الاستنكار والاستعظام من جهة كون ذلك شركاً أو أن التبرّك حرام، بل من أجل ما يقع من الأمور المستلزمة للمنكرات كما ذكره السمهودي من كشف العورات<sup>٦٩٣</sup>.

١٧- وقال أيضاً: إن في الاسطوانة التي هي علم لمصلى النبي صلى الله عليه و آله خشبة ظاهرة، مشتبه بالرصاص سداده لموضع كان في حجر من حجارة الاسطوانة مفتوح قد حوط عليه بالبياض و الخشبة ظاهرة، تقول العامة : هذا الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه و آله، و ليس هو كذلك، بل هو من جملة البدع يجب إزالته؛ لئلا يفتن بها الناس، كما أزيلت الجذعة التي في المحراب القبلي.

<sup>٦٩٠</sup> (2) وفاة الوفاء 1: 380.

<sup>٦٩١</sup> (1) وفاة الوفاء 1: 381.

<sup>٦٩٢</sup> (2) وفاة الوفاء 1: 372 - 373.

<sup>٦٩٣</sup> (3) مرّ حديث أن عمر أمر بدفع الجذع راجع فتوى الخليفة في التبرّك عند الكلام حول صلاة النبي صلى الله عليه و آله

و قال المجد: إنَّ الخشبة المذكورة كان يزدحم على زيارتها و التمسح بها، و يعتقد

ص: ٢٥٤

الناس عامةً أنها الجذع، فظنَّ بعض أنَّ هذا من المنكر الذى يتعمَّن إزالته و صرَّح بهذا في كتبه إلى أن وافق على ذلك شيخنا العزَّ بن جماعة فأمر بإزالتها.

قلت: و الذى يظهر، أنَّ هذه الخشبة كان ت من العود الذى كان النبي صلى الله عليه و آله يضع يده عليه و يقول : عدُّوا صفوكم<sup>٦٩٤</sup>.

و قال<sup>٦٩٥</sup>: و شيوخ أنَّ تلك الخشبة من الجذع قديم، فقد قال ابن جبير في رحلته : إنَّ بإزاء الروضة (يعنى المصلى الشريف منها) لجهة القبلة عموداً مطابقاً يقال : إنَّه على بقية الجذع الذى حنَّ للنبي صلى الله عليه و آله و قطعة منه وسط العمود ظاهرة يقبِّلها الناس، و يبادرون للتمسُّك بلمسها، و مسح خودهم فيها».

أقول: إنَّ هذا الإنكار في نظر هذا الفقيه لعله من أجل أنَّ النسبة كانت مكذوبة مفتعلة، لا أنَّ التبرُّك حرام؛ لأنَّ من راجع كتاب السمهودي هذا، يرى أنَّ جواز التبرُّك عند جميع المسلمين كان أمراً شائعاً لا ينكره أحد، و لا يخطر ببالهم إنكاره؛ ولذلك قال<sup>٦٩٦</sup>: «إنَّ الاسطوانة التي هي علم للمصلى الشريف كان بها خشبة ظاهرة محكمة بالرصاص، يقول الناس : إنَّها من الجذع الذى حنَّ للنبي صلى الله عليه و آله . و أنَّ المطرى قال: إنَّ الأمر ليس كذلك، و إنَّ العزَّ بن جماعة أمر بإزالتها، فأزيلت عام خمس و خمسين و سبعين سنة . قال المجد: و رأى بعض العلماء أنَّ إزالتها كانت وهماً منها و ذلك أنَّ إتقان هذه الخشبة و ترصيصها بين حجارة الأسطوان و إبرازها لم يكن سدىًّا، و إنَّما شاهد الحال يشهد بأنه كان من عمل عمر بن عبد العزيز، فالظاهر أنَّه كان من الجذع.

فترى أنَّ النزاع كان في صحة كونها من الجذع أم لا، و لم يكن النزاع في

ص: ٢٥٥

مورد التبرُّك.

١٨ - ذكر السمهودي: أنَّه بعد احتراق الحرم النبوى الشريف بقى من أطراف الخشب الذى احترق الشيء الكثير، فقال: «و أخذ الناس كثيراً من تلك الأخشاب، و اتخد متولى العمارة و غيره منها سبحاً كثيرة»<sup>٦٩٧</sup>.

٦٩٤ (١) وفاة الوفاء ١: 395

٦٩٥ (٢) و انظر ص 382

٦٩٦ (٣) و انظر ص 381

٦٩٧ (١) وفاة الوفاء ١: 381

١٩ - و قال السمهودي في بيان عمارة الحجرة الشريفة : و أَمّا تأزير الحجرة بالرخام، فليس له ذكر في كلام ابن زبالة، و له ذكر في كلام يحيى فإنه روى ما حاصله : أَنَّ بيت فاطمة الزهراء لَمَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فاطمة بنت حسين و زوجها حسن بن حسن، و هدموا البيت، بعث حسن بن حسن ابنه جعفرًا، و كان أَسْنَ ولده فقال له : اذهب و لا تبرح حتى يبنوا، فتنظر الحجر الذي من صفتته كذا و كذا هل يدخلونه في بنائهم، فلم يزل يرصدهم حتى رفعوا الأَسْاس، و أَخْرَجُوا الحجر فجاء جعفر إلى أبيه فأخبره فخر ساجداً و قال : ذلك حجر كان النبي صلى الله عليه و آله يصلى إليه إذا دخل إلى فاطمة، أو كانت فاطمة تصلي إليه الشك من يحيى .

و قال على بن موسى الرضا: ولدت فاطمة عليها السلام الحسن و الحسين على ذلك الحجر.

قال يحيى: و رأيت الحسين بن عبد الله بن الحسين، و لم أر فينا رجلاً أفضل منه إذا اشتكي شيئاً من جسده كشف الحصى من الحجر فيمسح به ذلك الموضع، و لم يزل ذلك الحجر نراه حتى عمر الصانع المسجد، فقدناه عند ما أُزِرَ القبر بالرخام، و كان الحجر لاصقاً بجدار القبر قريباً من المربع<sup>٦٩٨</sup> .

فترى فيما نقله أنهم يتبركون بحجر صلّى الله عليه و آله أو صلّت إليه فاطمة صلوات الله عليه . أو ولدت الحسن و الحسين عليهما السلام عليه و يستشفون بمسه .

ص: ٢٥٦

٢٠ - يروى السمهودي: أَنَّ عمر بن الخطاب كان يتبرّك بحصى وادي العقيق.

قال: تقدّم أَنَّ عمر رضي الله عنه قال: احصبوا هذا المسجد - يعني مسجد النبي صلى الله عليه و آله - من هذا الوادي المبارك - أَى وادي العقيق - و قال أبو غسان: أَخْبَرْنِي غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ عمر رضي الله عنه كَانَ إِذَا انتَهَى إِلَيْهِ أَنَّ وَادِي العقيق قد سال، قال:

اذهبو بنا إلى هذى الوادى المبارك، و إلى الوادى الذى لو جاءنا جاء من حيث جاء لتمسّحنا به<sup>٦٩٩</sup> .

فترى الخليفة يرى أنه لا بأس بالتبرّك بحصى العقيق، و يتمسّح بماه السائل يتبرّك به، فيعلم أن التبرّك و التمسّح كان عنده من الواضحات المفروغ عنها.

٢١ - قال السمهودي: قال المطري: و رأيت بالطائف شجرات من شجر السدر يذكر أنّهن من عهد رسول الله، ينقل ذلك خلف أهل الطائف عن سلفهم ...

رأيتها قائمة سنة ٧٩٦ و أكلت من ثمرها و حملت منه للبركة<sup>٧٠٠</sup> .

(٢) وفاة الوفاء ١: ٥٧٢<sup>٦٩٨</sup>

(١) وفاة الوفاء: 1032 و سباتي في الفصل المشتمل على الأحاديث المرغبة في التبرّك ما يدلّ على ذلك<sup>٦٩٩</sup>

٢٢ - وقال أيضاً: ذكر بعضهم: أنه لـما مات الحسن بن علي أوصى أن تحمل جنازته، و يحضر بها قبر النبي صلى الله عليه و آله، ثم يرتفع، ويقير في البقيع، فلـما أراد الحسين أن يجيز وصيـته ظن طائفـة أنه يدفن في الحضرة فمنعوه<sup>٧٠١</sup>.

و قد تقدم في (التبرـك بقبره الشـريف) أنه كان ذلك للتـبرـك بـقبرـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ تـجـديـدـ الـعـهـدـ بـهـ.

٢٣ - وقال أيضاً في بيان بناء المقصورة المحيطة بالروضة الشريفة : «و تـحققـ بـسـبـبـ ذـلـكـ تعـطـيلـ لـتـلـكـ الـبـقـعـةـ، وـ حـرـمـ النـاسـ التـبـرـكـ بـأـسـطـوـانـ السـرـيرـ إـنـ مـحـلـهـ فـىـ شـرـقـىـ اـسـطـوـانـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ ... وـ كـذـلـكـ التـبـرـكـ بـمـرـبـعـةـ الـقـبـرـ وـ مـقـامـ جـبـرـئـيلـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ».

ص: ٢٥٧

و بـيـتـ فـاطـمـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ كـلـهـ فـىـ جـوـفـ الـمـقـصـورـةـ.

وـ غـرـضـنـاـ مـنـ نـقـلـ ذـلـكـ إـيـضـاـ كـيـفـيـةـ تـبـرـكـ النـاسـ بـالـرـوـضـةـ الشـرـيفـةـ، قـبـلـ بـنـاءـ الـمـقـصـورـةـ<sup>٧٠٢</sup>.

٢٤ - ذـكـرـ أـيـضـاـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ : أـنـ تـمـرـةـ مـنـ غـرـسـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـيـدـهـ مـمـاـ دـفـعـهـ اـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـّـاسـ، وـ دـفـعـهـ عـبـدـ اللـهـ إـلـىـ اـبـنـهـ سـلـيـمانـ، وـ دـفـعـهـ سـلـيـمانـ إـلـىـ اـبـنـهـ جـعـفـرـ، ثـمـ إـلـىـ سـعـيـدـ، ثـمـ إـلـىـ أـحـمـدـ، ثـمـ إـلـىـ وـالـدـىـ مـحـمـدـ، ثـمـ إـلـىـ أـخـىـ أـحـمـدـ، ثـمـ إـلـىـ.

وـ قـالـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـ مـنـ الـعـجـبـ مـنـ هـذـهـ اـلـتـمـرـةـ أـنـ إـذـاـ كـانـ أـيـّـامـ الرـطـبـ تـرـطـبـ هـذـهـ التـمـرـةـ، وـ هـىـ مـلـفـوـقـةـ فـىـ حـرـيرـةـ حـمـرـاءـ، فـيـسـيـلـ الدـبـسـ مـنـهـاـ فـىـ الـحـرـيرـةـ حـتـىـ تـرـطـبـ الـحـرـيرـةـ مـنـهـاـ<sup>٧٠٣</sup>.

٢٥ - فـيـ حـدـيـثـ أـلـقـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـ روـعـ الـمـنـصـورـ أـنـ يـسـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـتـحـفـهـ بـشـىـءـ مـنـ عـنـدـهـ، لـاـ يـكـونـ لـأـحـدـ مـثـلـهـ، فـبـعـثـ إـلـيـهـ بـمـخـصـرـةـ كـانـتـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ طـولـهـ ذـرـاعـ، فـفـرـحـ بـهـ فـرـحاـ شـدـيدـاـ، وـ أـمـرـ أـنـ تـشـقـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـرـبـاعـ، وـ قـسـمـهـاـ فـىـ أـرـبـعـةـ مـوـاضـعـ ...ـ الـحـدـيـثـ<sup>٧٠٤</sup>.

٢٦ - عنـ الحـسـنـ: أـنـ سـائـلـاـ أـتـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـأـعـطـاهـ تـمـرـةـ، فـقـالـ الرـجـلـ: سـبـحـانـ اللـهـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ يـتـصـدـقـ بـتـمـرـةـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: أـوـ مـاـ عـلـمـتـ أـنـ فـيـهـ مـاـقـيـلـ ذـرـكـيـرـ؟ـ !ـ فـأـتـاهـ آـخـرـ فـسـأـلـهـ فـأـعـطـاهـ تـمـرـةـ فـقـالـ: تـمـرـةـ مـنـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ تـفـارـقـنـىـ هـذـهـ التـمـرـةـ مـاـ بـقـيـتـ، وـ لـاـ أـزـالـ أـرـجـوـ بـرـكـتـهـ، فـأـمـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـهـ بـمـعـرـوفـ، وـ مـاـ لـبـثـ الرـجـلـ أـنـ استـغـنـىـ<sup>٧٠٥</sup>

ص: ٢٥٨

٧٠٠ (2) وفـاءـ الـوـفـاءـ: .548

٧٠١ (3) وفـاءـ الـوـفـاءـ: 2. 548

٧٠٢ (1) وفـاءـ الـوـفـاءـ: .615

٧٠٣ (2) تاريخ جـرجـانـ: 278.

٧٠٤ (3) الـبـارـ: 47 وـ قـدـ وـرـدـ فـيـ فـصـلـ التـبـرـكـ بـعـصـاهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـيـضـاـ

٧٠٥ (4) كـنـزـ الـعـقـالـ: 7. 136.

٢٧ - تقدم عن أنس بن مالك أنه ورث البردة والقديح وعمود فسطاطه صلى الله عليه وآله وصلياً كانت تعجن فيه أم سليم الراكم بعرق رسول الله صلى الله عليه وآله عنها. فراجع تبرّك الصحابة بعرقه صلى الله عليه وآله.

٢٨ - عن أبي وائل بن سعد قال: كان عند علي مسک، فأوصى أن يحيط به وقال علي: هو فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>٧٠٦</sup>.

٢٩ - عن حبّة العرنى، عن علي بن أبي طالب، أن أبا بكر أوصى إليه أن يغسله بالكف الذى غسل به رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>٧٠٧</sup>.

٣٠ - الجذع الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسند إليه ظهره حين يخطب قبل أن يصنع له المنبر أخذه أبي رضى الله عنه، فكان عنده إلى أن أكلته الأرض، وعاد رفاتاً <sup>٧٠٨</sup>.

### نظرة تحقيق في الأحاديث

الأحاديث المذكورة بكثرتها وورودها في صحيح البخاري ومستدرك الحاكم وفتح الباري وغير ذلك لا تحتاج إلى التدقيق في صحتها سندًا.

وأمام دلالتها على تبرّك الصحابة رضى الله عنهم، وسائر المسلمين بآثار الرسول صلى الله عليه وآله، فمما لا إشكال فيه؛ لأنّ معاوية بن أبي سفيان يقول: «لن يذهب لسان أو شفتان مصفّهما رسول الله صلى الله عليه وآله» ببركة مصّه، وعبد الله بن ثابت يضرب بنيه بعصاه؛ لامتناعهم من الادهان بدهن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعليّاً عليه السلام يوصى أن يحيط بفضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله، وابن عمر يريد إبقاء تلك السمرة احتفاظاً بآثاره صلى الله عليه وآله،

ص: ٢٥٩

والمسلمين يستشفون بتمر شجرة غرسها الرسول صلى الله عليه وآله، وابن عمر يتقيّد بأن ينحر في منحر الرسول صلى الله عليه وآله، وزينب توصي أن تحمل على سرير الرسول صلى الله عليه وآله، والصحابة كانوا يتبرّكون بالعود الذي كان النبي صلى الله عليه وآله يضع يده المباركة عليه، حتى بحث فيه العلماء بحثاً ضافياً، وكذا تبرّكهم بالجذع، والمسلمين يصنعون من أخشاب المسجد سبحاً كثيرة و ...

فهل ترى ربياً في أن ذلك كان تكريماً للنبي صلى الله عليه وآله و تبرّكاً بآثاره صلى الله عليه وآله و استشفافاً بها إلى رحمة الله تعالى و بركاته؟ فهل هنا وجه آخر تؤول به هذه الأحاديث؟

(١) كنز العمل 15: 171 و مز عن المستدرك فراجع <sup>٧٠٦</sup>

(٢) كنز العمال 14: 183. <sup>٧٠٧</sup>

(٣) السيرة الحلبية 2: 147-149 و الطبقات 1: ق 11 و سنن الدارمي 1: 18 و سيرة دحلان 2: 208 و مسند أحمد 5: 137-139 و البحار 380: 17 <sup>٧٠٨</sup>

## تبرّك الصحابي و التابعى بشيء عبد الله فيه أو يُنسب إلى الله تعالى

١- أوصى سعد بن أبي وقاص، بأن يكفن في ثوب لقي فيه المشركين يوم بدر وقال: إنما كنت أخبوها لذلك<sup>٧٠٩</sup>.

قال ابن الأثير: ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبأ له من صوف فقال : كفونني فيها، فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر و هي على «و إنما كنت أخبوها لهذا» (أخرجه الثلاثة).

٢- روى هارون بن سعيد: أنه كان عنده سكّ أوصى أن يحنت به وقال: فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٧١٠</sup>.

٣- أوصى يوسف بن ماهك، حين حضره الموت، أن يكفن في ثيابه، وكان يجمع فيها، وأن لا يجعلوا على وجهه حنوطاً<sup>٧١١</sup>.

ص: ٢٦٠

٤- عن أم عثمان أم ولد لعلى عليه السلام، قالت: كانت لآل رسول الله صلى الله عليه و آله و سادة عليها يجلس جبرئيل عليه السلام لا يجلس عليها غيره، فإذا عرج رفعت، وكان إذا عرج انتقض فسقط من زغب ريسه، فتقوم فاطمة فتبعه، فتجعله في تمام الحسن و الحسين عليهما السلام<sup>٧١٢</sup>.

٥- روى أن جرير بن عبد الله أمر أهله أن يتوضأوا بفضل سواكه<sup>٧١٣</sup>. قال ابن حجر في الفتح<sup>٧١٤</sup>: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة و الدارقطني و غيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه.

و في بعض ألفاظ الحديث: كان جرير يستاك و يغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضأوا بفضله.

٦- أوصى القاسم بن محمد بن أبي بكر أن يكفن في ثيابه، قال : كفونني في ثيابي التي كنت أصلّى فيها : قميصي و إزارى و ردائي<sup>٧١٥</sup>.

٧- روى جابر عن محمد بن علي - أبي جعفر الباقر عليه السلام -: أنه أوصى أن يكفن في قميصه الذي كان يصلّى فيه<sup>٧١٦</sup>.

٨- كان أبو جعفر الباقر عليه السلام يحفظ قميص على عليه السلام الذي قتل فيه، وفيه أثر دمه<sup>٧١٧</sup>.

<sup>٧٠٩</sup> (١) السيرة الحلبية: 242، وأسد الغابة: 293، والاستيعاب هامش الإصابة: 26.

<sup>٧١٠</sup> (٢) ذخائر العقبي: 115 عن البغوي.

<sup>٧١١</sup> (٣) الطبقات الكبرى: 5: 346.

<sup>٧١٢</sup> (١) ذخائر العقبي: 134 عن الدواليبي، وفي البخاري: 46: 47 نقل في الكافي بسند صحيح ما يقرب من ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام فراجع و نحن نقلناه هنا استطراداً

<sup>٧١٣</sup> (٢) البخاري: 1: 59 الباب 40.

<sup>٧١٤</sup> (٣) الفتح: 1: 256.

<sup>٧١٥</sup> (٤) الطبقات: 5: 143.

<sup>٧١٦</sup> (٥) الطبقات: 5: 237 و صفة الصفوة: 2: 112 و الاتحاف بحب الأشراف: 53.

<sup>٧١٧</sup> (٦) بنطبيع المودة: 150.

٩- أوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد، وأمره أن يكتنفه في برد़ه الذي كان

ص: ٢٦١

يصلّى فيه يوم الجمعة، وأن يعمّ بعمامته .<sup>٧١٨</sup>

١٠- إنَّ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ كَانَ يُلْبِسُ الْكَسَاءَ الْخَرَزَ فِي الشَّتَاءِ، فَإِذَا جَاءَ الصِّيفَ بَاعَهُ، وَتَصَدَّقَ بِشَمْنَهُ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي لَا سْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ آكُلَ ثُمَنَ ثَوْبَ قَدْ عَبَدْتَ اللَّهَ فِيهِ .<sup>٧١٩</sup>

أقول: الشِّيَابُ الَّتِي عَبَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا إِمَّا بِالصَّلَاةِ، أَوِ الْعُمْرَةِ وَالْحِجَّةِ، أَوِ الْجَهَادِ، أَوِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَصَلَ لَهَا انتِسَابٌ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ، وَصَارَ لَهَا شَرْفٌ وَفَضْلٌ وَبَرَكَةٌ بِهَذَا الْإِنْتِسَابِ، كَثِيرَ الْكَعْبَةِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَغَلَافِ الْقُرْآنِ وَثِيَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَسَائِرِ مَا هُوَ مُنْسُوبٌ إِلَيْهِ، فَكَانَ هَذِهِ النِّسْبَةُ تَجْعَلُهَا مِنْهُ وَمِنْ شَوْنَهُ، بِحِيثُ تَكُونُ إِهَانَةً لَهُ، وَتَكْرِيمَهَا تَكْرِيمًا لَهُ، وَتَبَرُّكُ بِهَا تَبَرُّكًا بِهِ، وَذَلِكَ كَهْدَى الْبَيْتِ أَوْ سَائِرِ الْمَشَاعِرِ.

فالتبَرُّكُ بِهَذِهِ الثِّيَابِ لَيْسَ تَبَرُّكًا بِغَيْرِ الْحَقِّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالاستِشْفَاعُ بِهَا لَيْسَ استِشْفَاعًا بِدُونِهِ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ تَدْبِرُ فِي الإِضَافَاتِ الْعُرْفِيَّةِ فِي الْمَجَمِعِ الْإِنْسَانِيِّ، إِذَا مَنْ اسْتَشَفَعَ بِابْنِ الْأَمِيرِ فَقَدْ اسْتَشَفَعَ بِهِ، وَمَنْ أَهَانَ غَلامَهُ فَقَدْ أَهَانَهُ نَفْسَهُ، بَلْ مَنْ أَهَانَ شَيْئًا يَنْتَسِي إِلَيْهِ فَقَدْ أَهَانَهُ فِي الْإِعْتِبَارِ الْعُقْلَائِيِّ، وَمَنْ أَكْرَمَهُ فَقَدْ أَكْرَمَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضْعَفَ لَا إِرْتِيَابٍ فِيهِ.

تَبَرُّكُ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعِينَ بِآلِ الرَّسُولِ وَذُوِّيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١- عن مسلم بن أبي مريم وغيره : أَنَّهُ كَانَ بَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْبَعَةِ الَّتِي فِي الْقَبْرِ. قَالَ سَلِيمَانُ : قَالَ لِي مُسْلِمٌ : لَا تَنْسِ حَظْكَ مِنَ الصَّلَاةِ

التَّبَرُّكُ : ص ٢٦٢

ص: ٢٦٢

إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ بَابُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْهُ .<sup>٧٢٠</sup>

٢- لَمَّا خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ أَمْ كَلْثُومَ بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَنْدِي عَضْوًا مِنْ أَعْصَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .<sup>٧٢١</sup>

.<sup>٧١٨</sup> (١) الْبَحَار 47: 14.

.<sup>٧١٩</sup> (٢) الْبَحَار 46: 106 وَفِي 47: 109 حَدِيثٌ يُشَعِّرُ بِالْتَّبَرُّكِ بِثُوبِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ فِرَاجُعٌ، سُوفَ نَذَكِرُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِيِّ

.<sup>٧٢٠</sup> (١) تَقَدَّمَ فِي وَفَاءِ الْوَفَاءِ 1: 450.

.<sup>٧٢١</sup> (٢) ذَخَارُ الْعُقْبَى 169.

٣- كان أهل البيت عليهم السلام يتبرّكون بحجّر في بيت فاطمة عليها السلام، و عن على بن موسى الرضا عليه السلام : أنه ولدت فاطمة عليها السلام الحسن و الحسين على ذلك الحجر. أو كانت فاطمة تصلّى إليها .<sup>٧٢٢</sup>

٤- كل الناس يتبرّكون بمولد فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله كما تقدّم في بيان الدور المباركات عن الحلبي في السيرة والأزرقى في أخبار مكة فراجع.

٥- روى عبد الله بن مسعود: أن عمر بن الخطاب خرج يستسقى بالعباس فقال: اللهم إنا نتقرّب إليك بعمّ نبيك وفيفه آبائه و كبر رجاله فإنك قلت و قولك الحق: وَأَمَا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغَالَمِينَ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ الْآيَة، فحفظتهما لصلاح أبيهما، فاحفظ الله نبيك بعمّه، فقد دلّونا به إليك مستشفعين و مستغرين ...

الحديث<sup>٧٢٣</sup>.

و في لفظ: و روينا من وجوه عن عمر: أنه خرج يستسقى، و خرج معه العباس فقال: اللهم إنا نتقرّب إليك بعمّ نبيك صلّى الله عليه و آله و نستشفع به. فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما، و أتيناك مستغرين و مستشفعين.

ثم أقبل على الناس فقال: استغروا ربكم إنّه كان غفاراً - إلى أن قال - فنشأت طريرة من سحاب الناس : ترون ترون ثم تلاءمت و استتمّت و مشت فيها ريح

ص: ٢٦٣

ثم هزّت و درّت، فوالله ما برحوا حتى اعتقلوا الجدر، و قلصوا المازر، و طفق الناس بالعباس يمسحون أركانه، و يقولون : هنيئاً لك ساقى الحرمين<sup>٧٢٤</sup>.

و في لفظ ابن الأثير:

و استسقى عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنهما عام الرمادة، لما اشتد القحط، فسقاهم الله به، و أخصبت الأرض، فقال عمر: هذا والله الوسيلة إلى الله و المكان منه.

و قال حسان بن ثابت:

.٥٧٢ (٣) وفاة الوفاء ١: ٥٧٢

.٧٢٣ (٤) ابن أبي الحديد ٧: 274 و اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٣٣٨

.٧٢٤ (١) الاستيعاب هامش الإصابة ٣: ٩٩، و التنكرة للعلامة الحلي رحمه الله تعالى ١: ١٦٧، و ذخائر العقى: ٢٠٠ / ٢٣٦ و الفتوحات الإسلامية لدخلان ٢: ٣٨٠، و أسد الغابة ٣: ١١١، و أشار إليه عبد الرزاق في المصنف ٣: ٩٣، و نقله أيضاً أبو عمر عن ابن شهاب، و قاموس الرجال ٥: ٢٣٦، و السيرة الحلبية ٢: ٥٢، و الغدير ٧: ٣٠١، و كشف الارتباط ٣: ٣١٥، و غريب الحديث لابن قتيبة ٣: ١٨٢، و الطبقات ٣: ٣١٩، و ربيع الأبرار للزمخشري ١: ١١٩-١٣٤، و النهاية لابن الأثير ٢: ٣٣ و ٤: ٩٤، و الأسماء و الصفات للبيهقي ١، و الأغاني ١١: ٨١، و العقد الفريد ٤: ٦٤، و البيان و التبيين ٣: ٢٧٩ و عيون الأخبار لابن قتيبة ٢: ٢٧٩، و الأول لأبي هلال العسكري ١: ٢٥٦، و المستدرك للحاكم ٣: ٣٣٤، و ماثر الأنفحة في معلم الخلافة ١: ٩١ تأليف الفقشندي، و فتح الباري ٢: ٤١٣، و ينایع المؤذنة ٣٠٦ عن تاريخ دمشق، و كنز العمل ١٦: ١٢٠ عن أنس و ابن عمر و ص ١٢٣ عن موسى بن عمر و ص ١٢٤ عن عبد الرحمن بن حاطب و ص ١٣٠ عن أبي وجزة السعدي عن أبيه

سئل الإمام وقد تتابع جدنا

فسقي الفمام بغرة العباس

عم النبي و صنو والده الذى

ورث النبي بذلك دون الناس

أحيا إله به البلاد فأصبحت

مخضره الأجناب بعد الياس

و لـما سقى الناس طفقو يتمسّحون بالعباس و يقولون : هنـيئاً لك ساقـي الـحرمين، و كان الصـاحـابة يـعرفـون للـعبـاس فـضـله و يـقدـمـونـه و يـشاـورـونـه.

وفـى لـفـظ لـلاـسـتـيـعـاب: روـى ابن عـبـاس و أنسـ بن مـالـكـ: أـنـ عمرـ بنـ

صـ: ٢٦٤

الـخـطـاب رـضـى اللهـ عـنـهـ كـانـ إـذـا قـحـطـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ اـسـتـسـقـىـ بـالـعـبـاسـ.

قال أبو عمر : وكان سبب ذلك أن الأرض أجدبت إجداً شديداً على عهد عمر زمن الرمادة، و ذلك سنة سبع عشرة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنّ بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء، فقال عمر: هذا عم رسول الله صلى الله عليه و آله و صنو أبيه و سيد بنى هاشم فمشى إليه عمر، و شكا ما فيه الناس من القحط، ثم صعد المنبر و معه العباس فقال:

اللـهـمـ إـنـاـ قدـ تـوجـهـنـاـ إـلـيـكـ بـعـمـ نـبـيـنـاـ وـ صـنـوـ أـبـيـهـ، فـاسـقـنـاـ الغـيـثـ وـ لـاـ تـجـعـلـنـاـ مـنـ الـقـاطـنـيـنـ ... فـقـالـ عمرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ: هـذـاـ وـ اللـهـ الـوـسـيـلـةـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ المـكـانـ مـنـهـ.

ثم قـلـ بيـنـيـنـ مـنـ الـأـشـعـارـ الـمـتـقـدـمـةـ لـحـسـانـ.

ثم قال: و قال الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب:

بعـمـيـ سـقـىـ اللـهـ الحـجازـ وـ أـهـلـهـ

عشـيـةـ يـسـتـسـقـىـ بـشـيـبـتـهـ عـمـ

و في كشف الارتياب بعد أن أخرج الخبر من طرق متعددة قال : بل في الموهوب اللدني للعلامة القسطلاني : «إنّ عمر استسقى بالعّباس قال: يا أيّها الناس إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يرى للعّباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمّه العّباس و اتّخذوه وسيلة إلى الله ...».

و كما نقله فتح الباري عن الزبير بن بكار عن ابن عمر و زيد بن أسلم عن أبيه ثم قال: و يستفاد من قصة العّباس استحباب الاستشفاف بأهل الخير و الصلاح و أهل بيته .

أقول: قد أسلفنا أنّ الأخبار الدالة على التبرّك كلّها تدلّ على جواز التوسل و رجحانه، إما صريحاً أو التزاماً، ولكن ابن حجر زاد استحباب الاستشفاف بكلّ

ص: ٢٦٥

أهل الخير و الصلاح إلغاءً للخصوصية، و الحق معه، إذ حقيقة التوسل بأولياء الله تعالى هو الاستشفاف بما يناسب إلى الله تعالى إليه، و يرجع في الحقيقة إلى التوسل بالله إلى الله، و لا فرق فيه بين الأفراد التي تنسب إلى الله سبحانه تعالى كنبيه الأقدس و آله الكرام، أو بيته المطهر، أو مشاعره العظام، أو أوليائه الصالحين.

و قد نقل الحلبي في السيرة هذه القصة بنحو آخر في السيرة . قال بعد نقله ما تقدم عن الاستيعاب : و ذكر ابن حجر الهيثمي في الصواعق عن تاريخ دمشق: أنّ الناس كرّروا الاستسقاء عام الرماده سنة سبع عشرة من الهجرة، فلم يسقوا . فقال عمر رضي الله عنه: لاستسقينَ غداً يمن يسقيني الله به، فلما أصبح غداً للعّباس رضي الله تعالى عنه فدقّ عليه الباب فقال : مَنْ؟ قال: عمر . قال: ما حاجتك؟ قال: أخرج حتى نستسقى الله بك . قال: اقعد . فأرسل إلى بنى هاشم أن تطهروا و البسو من صالح ثيابكم فلتوه، و أخرج طيباً و طيبهم، ثم خرج و على أمّامه بين يديه، و الحسن عن يمينه، و الحسين عن يساره، و بنو هاشم خلف ظهره، و قال: يا عمر لا تخلط بنا غيرنا ثم أتى المصلى فوق - الحديث .

و نقله أيضاً في ينابيع المودة<sup>٧٢٥</sup> عن تاريخ دمشق و روی عن أنس: أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال: اللهمّ كنّا نتوسل إليك بنبينا محمد صلی الله عليه و آله فتسقينا، و إنّا نتوسل إليك بعّ نبینا صلی الله عليه و آله فاسقنا<sup>٧٢٦</sup> و في لفظ الطبقات في بعض طرقه:

«هذا عمّ نبیک علیه السلام، جئنا نتوسل به إليک فاسقنا، فما رجعوا حتى سقوا» و في

ص: ٢٦٦

لفظ: «اللهمّ إنا نستشفع بعّ رسولک إليک».

و في الحديث الشريف إثبات لصحّة التوسل والاستشفاع بالنبي صلی الله عليه و آله، و فيه أيضاً توسل واستشفاع بالآل، حيث توسل عمر بن الخطّاب بالعباس، و توسل العباس بأمير المؤمنين، و الحسن و الحسين عليهم السلام و بسائر بنى هاشم ثمّ هو يطلب من عمر أن لا يخلط بهم غيرهم.

٦- لما خرج الحسين بن علي من المدينة يريد مكة، مرّ بابن مطیع؛ و هو يحفر بئرها، فقال له : أين؛ فدak أبي و أمّي؟ قال : أردت مكة ... (و ذكر أنه كتب إليه شیعته بالکوفة) فقال له ابن مطیع : داك أبي و أمّي متّعا بنفسک و لا تسر إليهم، فأبی حسین. فقال له ابن مطیع: إنّ بئری هذه قد رشحتها، و هذا اليوم أوان ما خرج إلينا في الدلو شیء من ماء، فلو دعوت الله لنا بالبرکة، قال: هات من مائتها فشرب منه، ثمّ مضمض ثمّ ردّه في البئر، فأذب و أمهى<sup>٧٢٧</sup>.

قد تقدم سابقاً أن أحدھم كان يأتي إلى الرسول صلی الله عليه و آله و يطلب منه الدعاء و هو صلی الله عليه و آله يتفل أو يمسح أو يمجّ هداية للسائل، إلّا أنّ نبی الله برکة كلّه، و رحمة كلّه، يؤثر مسحة و تفہ و مجّه كما يؤثر دعاؤه صلی الله عليه و آله، و كذلك كان عمل الحسين صلوات الله عليه، حيث يطلب منه ابن مطیع الدعاء له بالبرکة في بئرها، و هو عليه السلام يشرب من مائتها و مضمض و يردها في البئر بياناً لحقيقة خفية و لطف إلهي في أوليائه و أصحابه.

نعم، إنّ الإنسان النّقى العارف بالله قد يصل إلى مرتبة كاملة من القرب إلى الحق تبارك و تعالى فيرتّب الأثر على إرادته و مسنه و مجّه و دعائه و نظره، و في ذلك فليتنافس المتنافسون، و لذلك فليعمل العاملون.

ص: ٢٦٧

(١) ص 306<sup>٧٢٥</sup>.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي 3: 352، و البخاري 2: 34 و 5: 25، و الطبقات الكبرى 4: 19 بأسانيد متعددة و 3: ق 1: 232 بسندين، و

كتف الارتباط: 314، و الرصف: 400، و فتح الباري 2: 411- 412، و ينابيع المودة 306.<sup>٧٢٦</sup>

(٣) الطبقات 5: 107.<sup>٧٢٧</sup>

٧- لما باغ الرضا (علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام) نيسابور، واجتمع الناس حول دابتنه، وأخرج رأسه من المحمل و شاهده الناس، فهم بين صارخ وباك، وممزق ثوبه، و متعرّج في التراب، و مقابل لحافر بغلته، أو مقابل لحزام بغلته.<sup>٧٢٨</sup>

و ذلك في حديث طويل ينبغي مراجعته.

٨- الحسن بن أبي الحسن البصري، حنّكه عمر بيده، وكانت أمّه تخدم أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه و آله، فربما غابت فتعطّلها أمّ سلمة ثديها تعلّله بها إلى أن تجئ أمّه فيدرّ عليه ثديها فيشربه، فكانوا يقولون: فصاحت به ببركة ذلك.<sup>٧٢٩</sup>

٩- عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من التسليم على الشهداء، أتيت قبر أبي عبد الله (الحسين بن علي عليهما السلام) ثمّ تجعله بين يديك، ثمّ صلّ ما بدا لك.<sup>٧٣٠</sup>

١٠- عن أبي اليسع قال : سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام - و أنا أسمع - عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال : قال: اجعله قبلة إذا صليت قال: تنح هكذا ناحية. قال:

أخذ من طين قبره و يكون عندى أطلب بركته؟ قال: نعم أو قال: لا بأس بذلك.<sup>٧٣١</sup>

١١- ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام كيف نصلّى عليه؟ قال : تقوم خلفه عن كتفيه ... الحديث.<sup>٧٣٢</sup>

١٢- الريان بن الصلت قال: كنت بباب الرضا عليه السلام بخراسان، فقلت لمعمر: إن

ص: ٢٦٨

رأيت أن تسأل سيدى أن يكسوني ثوباً من ثيابه، و يهب لي من الدرّاهم التي ضربت باسمه ... الحديث.<sup>٧٣٣</sup>

١٣- عن أبي حبيب النباجي أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله في المنام وقد وفا النباج، و نزل بها في المسجد الذي ينزله الحاج في كل سنة، وكأنني مضيت إليه و سلمت عليه، و وقفت بين يديه و وجدت عنده طبقاً من خوص نخل المدينة، و فيه تمر صيحاني، فكأنه قبض قبضة من ذلك التمر ... فلما كان بعد عشرين يوماً كتت في أرض بين يدي تummer للزراعة، حتى جاءني من أخبرنى بقدوم أبي الحسن الرضا عليه السلام من المدينة ... فمضيت نحوه فإذا هو جالس في الموضع

(١) ينایع المودة: 364 و الفصول المهمة لابن الصباغ ط سنة 1381: 240 و نور الأ بصار: 138 ط سنة 1310 و الصواعق: 122 و البحار 49: 127 عن تاريخ نيسابور.<sup>٧٢٨</sup>

(٢) صفة الصفة: 3-47. 233.<sup>٧٢٩</sup>

(٣) البحار: 83: 320.<sup>٧٣٠</sup>

(٤) البحار: 83: 320.<sup>٧٣١</sup>

(٥) البحار ج 49 ص 29.<sup>٧٣٢</sup>

(٦) البحار 49: 29 و رواه: 33، 56 بنحو آخر.<sup>٧٣٣</sup>

الذى كنت رأيت فيه النبي صلى الله عليه و آله، و تحته حصير مثل ما كان تحته، و بين يديه طبق خوص فيه تمر صيحانى ... فناولنى قبضة من ذلك التمر ... الحديث<sup>٧٣٤</sup>.

١٤ - أنسد دعبدل الخزاعى قصيده للرضا، ببعث إليه بدراهم رضوية فردها، فقال : خذها فإنك تحتاج إليها قال : فانصرفت إلى البيت، وقد سرق جميع مالى، فكان الناس يأخذون منها درهمًا و يعطون دنانير فغنت بها<sup>٧٣٥</sup>.

١٥ - لما نزل الرضا عليه السلام فى نيسابور بمحله فوزا، أمر بناء حمام، و حفر قناة، و صنعة حوض من فوقه مصلى، فاغتسل من الحوض، و صلى فى المسجد، فصار ذلك سنة<sup>٧٣٦</sup>.

١٦ - عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام فى حدث قال: يا ياسر لا فتصد قال:

فافتصدت فورمت يدى و احرمت، فقال لي: يا ياسر ما لك؟ فأخبرته فقال: ألم

ص: ٢٦٩

أنهك عن ذلك؟ هلم يدك فمسح يده عليها و تفل فيها - الحديث<sup>٧٣٧</sup>.

١٧ - عن أبي واسع محمد بن أحمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري قال:

سمعت جدّتى خديجة بنت حمدان بن پسنه، قالت: لما دخل الرضا عليه السلام نيسابور، نزل محله الغربي ناحية تعرف بـ «لاش آباد» فى دار جدّتى پسنه، وإنما سمي پسنه؛ لأن الرضا عليه السلام ارتضاه من بين الناس ... فلما نزل عليه السلام دارنا زرع لوزة فى جانب الدار، فنبتت و صارت شجرة، وأثمرت فى سنة، فعلم الناس بذلك، فكانوا يستشفون بلوز تلك الشجرة، فمن أصابته علة تبرّك بالتناول من ذلك اللوز مستشفياً به فعوفى، ومن أصابه رمد جعل ذلك اللوز على عينه فعوفى، وكانت الحامل إذا عسر عليها ولادتها تناولت من ذلك اللوز فتحفظ عليها الولادة و تضع من ساعتها ... الحديث<sup>٧٣٨</sup>.

١٨ - إن الرضا عليه السلام دخل نيسابور نزل فى محله يقال لها الغروينى، فيها حمام ...

<sup>٧٣٤</sup> (٢) البحار 49: 35.

<sup>٧٣٥</sup> (٣) البحار 49: 56.

<sup>٧٣٦</sup> (٤) البحار 49: 60 و نقله: 123 بنحو أبسط يتأتى.

<sup>٧٣٧</sup> (١) البحار 49: 86.

<sup>٧٣٨</sup> (٢) البحار 49: 121.

فدخله الرضا عليه السلام واغتسل فيه، ثم خرج منه فصلّى على ظهره، والناس ينتابون ذلك الحوض، ويعتسلون فيه، ويسربون منه التماساً للبركة، و يصلّون على ظهره، ويدعون الله عزّ وجلّ في حوائجهم فتفضي، وهي العين المعروفة بعين كهلان، يقصدها الناس إلى يومنا هذا<sup>٧٣٩</sup>.

١٩ - فلما فرغ (دعبل الخزاعي) من إنشادها (يعنى القصيدة) قام الرضا عليه السلام فدخل إلى حجرته، وبعث إليه خادماً بخرقة خرز فيها ستمائة دينار، وقال لخادمه:

قل له: استعن بهذه فى سفرك واعذرنا، فقال له دعبدل: لا والله ما هذا أردت، ولا له خرجت، ولكن قل له: اكسنی ثوباً من أثوابك وردها عليه، فردّها الرضا عليه السلام فقال

ص: ٢٧٠

له: خذها وبعث إليها بجبة من ثيابه، فخرج دعبدل حتى ورد قم، فلما رأوا الجبة معه أعطوه فيها ألف دينار فأبى عليهم فقال: لا والله ولا خرقة منها بألف دينار.

ثم خرج من قم، فاتّبعوه فقطعوا عليه الطريق، وأخذوا الجبة، ورجع إلى قم فكلّمهم فيها<sup>٧٤٠</sup>.

٢٠ - مرض على بن عبيد الله بن الحسين بن على بن الحسين بن أبي طالب، فعاده أبو الحسن (الرضا) عليه السلام وأنا (يعنى الراوى سليمان بن جعفر) معه، فجلس حتى خرج من كان في البيت، فلما خرجنا أخبرتني مولاة لنا أم سلمة امرأة على بن عبيد الله كانت من وراء الستر تنظر إليه، فلما خرج خرجت وانكبت على الموضع الذي كان أبو الحسن فيه جالساً تقبّله وتتسّمح به، قال سليمان: ثم دخلت على على بن عبيد الله فأخبرتني بما فعلت أم سلمة، فخبرت به أبو الحسن عليه السلام قال: يا سليمان إنّ على بن عبيد الله و امرأته و ولده من أهل الجنة ... الحديث<sup>٧٤١</sup>.

٢١ - عن عمران بن محمد الأشعري قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام وقضيت حوائجي، وقلت له: إنّ أمّ الحسن تقرئك السلام، وتسألك ثوباً من ثيابك تجعله كفناً لها ... الحديث<sup>٧٤٢</sup>.

٢٢ - عن محمد بن سهل بن اليسع قال: كنت مجاوراً بمكة، فصرت إلى المدينة فدخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام، وأردت أن أسأله عن كسوة يكسونيهما، فلم يتنقّل أن أسأله حتى ودعته ...

وخرجت من المدينة في بينما أنا كذلك، إذ رأيت رسولًا و معه ثياب في منديل

(٣) البخار 49: 123.<sup>٧٣٩</sup>

(١) البخار 49: 147 / 240 مفصلاً و 243 وفيه، فقلت: يا سيدى إن رأيت أن تهب لي شيئاً من ثيابك ليكون كفني... و في ص 241 تبرك دعبدل

بفضل الجبة في شفاء عين جاريته<sup>٧٤٠</sup>

(٢) البخار 49: 323 مختصرأ.<sup>٧٤١</sup>

(٣) البخار 50: 43.<sup>٧٤٢</sup>

يتخلّل القطار، ويسأل عن محمد بن سهل القمي حتى انتهى إلى، فقال : مولاك بعث إليك بهذا، وإذا ملأهتان . قال أحمد بن محمد: فقضى الله أني غسلته حين مات فكفنته فيهما<sup>٧٤٣</sup>.

٢٣ - عن ابن حميد قال : خرجت مع جماعة حجاجاً، قطّع علينا الطريق، فلما دخلت المدينة لقيت أمّا جعفر عليه السلام في بعض الطريق، فأتيته إلى المنزل فأخبرته بالذى أصابنا، فأمر لى بكسوة وأعطاني دنانير. - الحديث<sup>٧٤٤</sup>.

٢٤ - عن أبي هاشم الجعفري، قال: بعث إلى أبو الحسن عليه السلام في مرضه، وإلى محمد بن حمزة، فسبقني إليه محمد بن حمزة، فأخبرني محمد: ما زال يقول: «ابتعوا إلى الحير» ... فقال على بن هلال: ما كان يصنع الحير هو الحير ... ذكرت له قول على بن هلال فقال لى: ألا قلت له: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت و يقبل الحجر؟ الحديث<sup>٧٤٥</sup>.

المراد من الحير حائر الحسين عليه السلام، أي ابعوا رجلاً يدعوه في الحائر تبرّكاً به، وشبهه عليه السلام بالبيت والحجر.

٢٥ - خطب الحسين بن علي المقتول بفتح فقال : «أيها الناس أطلبون آثار رسول الله في الحجر و العود تمسحون بذلك، وتضيّعون بضعة منه<sup>٧٤٦</sup>؟!»

٢٦ - المحارب الذي كانت فاطمة رضي الله عنها (بنت موسى بن جعفر عليهمما السلام ) تصلّى فيه موجود إلى الآن في دار موسى (بن الخزرج) و يزوره الناس<sup>٧٤٧</sup>.

٢٧ - عن إبراهيم بن عبد الحميد (في حدث قال): فأتاني رسول من

أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام فقال: يقول لك أبو عبد الله عليه السلام: أقبل. فقمت مسرعاً، فسلمت عليه فقال: تحب أن تعطيك بردة تكون كفنك؟ و أمر غلامه فأتاني ببردة، فقال: خذها<sup>٧٤٨</sup>.

٢٨ - عن هشام بن أحرم قال: كتب أبو عبد الله رقعة في حوائج لأشريها ...

وأخذت الرقعة فأدخلتها في زنفليجتى و قلت أتبرّك بها. - الحديث<sup>٧٤٩</sup>.

(١) البحار 50: 44.<sup>٧٤٣</sup>

(٢) البحار 50: 44.<sup>٧٤٤</sup>

(٣) البحار 50: 225 و الوسائل 10: 422 و البحار 101: 112 - 113.<sup>٧٤٥</sup>

(٤) البحار 48: 164 عن مقالث الطالبيين.<sup>٧٤٦</sup>

(٥) البحار 48: 290.<sup>٧٤٧</sup>

(١) البحار 47: 147/109.<sup>٧٤٨</sup>

(٢) البحار 47: 147. الزنفليجة: أعمجمي معرب، وعاء شبيه بالكتف انظر الهاشم<sup>٧٤٩</sup>

٢٩ - عن أبي جعفر - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام - قال: دخل على جابر بن عبد الله و أنا في الكتاب، فقال: أكشف عن بطنه، قال:

فكشفت له فألصق بطنه بيطني - الحديث -<sup>٧٥٠</sup>.

٣٠ - جاء أبو حنيفة إليه (يعنى جعفر بن محمد عليهما السلام) ليسمع منه، وخرج أبو عبد الله يتوكأ على عصا، فقال له أبو حنيفة: يا ابن رسول الله ما بلغت من السن ما تحتاج معه إلى العصا، قال: هو كذلك، ولكنها عصا رسول الله أردت التبرك بها، فوثب أبو حنيفة إليه، وقال له: أقبلها يا ابن رسول الله، فحسر أبو عبد الله ذراعه وقال له: و الله لقد علمت أن هذا بشر رسول الله صلى الله عليه و آله، وأن هذا من شعره فما قبلته و قبل عصا<sup>٧٥١</sup>.

٣١ - وردت أحاديث كثيرة في التبرك والاستشفاء بتربة الحسين بن علي عليهما السلام وفي السجود عليها، وأكلها للاستشفاء، وفي تبهيز الميت ودفنه، ونحن نورد هنا ما وقفنا عليه منها:

١ - عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء، فيها شفاء من كل داء إلا السام (عن

ص: ٢٧٣

أبي عبد الله الصادق عليه السلام)<sup>٧٥٢</sup>.

٢ - عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به، و يأخذه غيره فلا ينتفع به، فقال: لا والله لا يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به<sup>٧٥٣</sup>.

٣ - إن الله جعل تربة الحسين عليه السلام شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، فإذا أخذها أحدكم فليقبّلها و ليضعها على عينه، و ليمرّها على جسده - الحديث<sup>٧٥٤</sup> - (عن الصادق عليه السلام).

٤ - عن اليقطيني قال: بعث إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلماناً - إلى أن قال - فلما أردت أن اعبي الثياب، رأيت في أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس توجّه بمتعة إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: هو أمان بإذن الله - الحديث<sup>٧٥٥</sup>.

<sup>٧٥٠</sup> (3) البخار 46: 224 عن أمالى الشیخ الطوسي رحمة الله تعالى، و ص 227 عن كشف الغمة.

<sup>٧٥١</sup> (4) البخار 47: 28 و قد مر التبرك بعصاه صلى الله عليه و آله

<sup>٧٥٢</sup> (1) الوسائل 10: 409-410 و البخار 101: 119-122-124-125، و في البخار 60: 156 حديث روی بسندين يرخص الاستشفاء بطين قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سائر الأئمة عليهم السلام، و للعلامة المجلسي رحمة الله فيه كلام فراجع

<sup>٧٥٣</sup> (2) الوسائل 10: 409-410 و البخار 101: 119-122-124-125، و في البخار 60: 156 حديث روی بسندين يرخص الاستشفاء بطين قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سائر الأئمة عليهم السلام، و للعلامة المجلسي رحمة الله فيه كلام فراجع

<sup>٧٥٤</sup> (3) الوسائل 10: 409-410 و البخار 101: 119-122-124-125، و في البخار 60: 156 حديث روی بسندين يرخص الاستشفاء بطين قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سائر الأئمة عليهم السلام، و للعلامة المجلسي رحمة الله فيه كلام فراجع

٥- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء، و هو الدواء الأكبر<sup>٧٥٦</sup>.

٦- حنّكوا أولادكم بتربة الحسين فإنها أمان<sup>٧٥٧</sup> (عن الصادق عليه السلام).

٧- عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل كثير العلل والأمراض، و ما تركت دواء إلّا تدا ويت به، فقال: وأين أنت عن طين قبر

ص: ٢٧٤

الحسين عليه السلام فإن فيه الشفاء من كل داء، و الأمان من كل خوف؟- الحديث.-

٨- في طين قبر الحسين عليه السلام: شفاء من كل داء، و هو الدواء الأكبر<sup>٧٥٨</sup> (عن الصادق عليه السلام).

٩- إن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء<sup>٧٥٩</sup> (عن الصادق عليه السلام).

١٠- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصابه علة فبدأ بطين قبر الحسين عليه السلام، شفاه الله من تلك العلة إلّا أن تكون علة السام<sup>٧٦٠</sup>.

١١- عن محمد بن مسلم في حديث: أنه كان مريضاً، بعث إليه أبو عبد الله عليه السلام بشراب فشربه، فكانما نشط من عقال فدخل عليه، فقال: كيف وجدت الشراب؟ فقال: لقد كنت آيساً من نفسي، فشربته فأقبلت إليك، فكانما نشط من عقال، فقال: يا محمد إن الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائى و هو أفضل ما تستشفى به، فلا تعدل به، فإننا نسقيه صبياننا و نساءنا، فرى منه كل خير<sup>٧٦١</sup>.

١٢- عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام يقولان: إن الله عوض الحسين عليه السلام من قتله أن الإمامة في ذريته، و الشفاء في تربيته، و إجابة الدعاء عند قبره<sup>٧٦٢</sup>.

١٣- عن النبي صلى الله عليه و آله أنه أخبر بقتل الحسين عليه السلام- إلى أن قال- ألا و إن الإجابة تحت قبته، و الشفاء في تربيته، و الأئمة من ولده<sup>٧٦٣</sup> ... الحديث.

<sup>٧٥٥</sup> (٤) الوسائل ١٠: ٤٠٩- ٤١٠ و البحار ١٠١: ١١٩- ١٢٢- ١٢٤- ١٢٥ و في البحار ٦٠: ١٥٦ حديث روی بسندين يرخص الاستشفاء بطين قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سائر الأئمة عليهم السلام، و للعلامة المجلسي رحمة الله فيه كلام فراجع

<sup>٧٥٦</sup> (٥) الوسائل ١٠: ٤١٠- ٤١٢ و البحار ١٠١: ١١٨- ١٢٣- ١٢٤- ١٢٩- ١٣٤- ١٣٦ .

<sup>٧٥٧</sup> (٦) الوسائل ١٠: ٤١٠- ٤١٢ و البحار ١٠١: ١١٨- ١٢٣- ١٢٤- ١٢٩- ١٣٤- ١٣٦ .

<sup>٧٥٨</sup> (١) الوسائل ١٠: ٤١٠- ٤١٢ و البحار ١٠١: ١١٨- ١٢٣- ١٢٤- ١٢٩- ١٣٤- ١٣٦ .

<sup>٧٥٩</sup> (٢) الوسائل ١٠: ٤١٠- ٤١٢ و البحار ١٠١: ١١٨- ١٢٣- ١٢٤- ١٢٩- ١٣٤- ١٣٦ .

<sup>٧٦٠</sup> (٣) الوسائل ١٠: ٤١٠- ٤١٢ و البحار ١٠١: ١١٨- ١٢٣- ١٢٤- ١٢٩- ١٣٤- ١٣٦ .

<sup>٧٦١</sup> (٤) الوسائل ١٠: ٤١٢، و البحار ١٠١: ١٢٠ و ٦٠: ١٥٧ .

<sup>٧٦٢</sup> (٥) الوسائل ١٠: ٣٢٩ .

<sup>٧٦٣</sup> (٦) الوسائل ١٠: ٣٥٢ .

١٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً<sup>٧٦٤</sup>

ص: ٢٧٥

١٥ - إنَّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة، من عرفها واستجار بها اجير ... الحديث<sup>٧٦٥</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام).

١٦ - عنه عليه السلام قال: التربة (البركة خ د) من قبر الحسين عليه السلام على عشرة أميال<sup>٧٦٦</sup>.

١٧ - عن الكاظم عليه السلام في حديث : و لا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبرّكوا به فإنَّ كلَّ تربة لنا محرّمة، إلّا تربة جدّي الحسين بن علي عليهما السلام، فإنَّ الله عزُّ و جلُّ جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا<sup>٧٦٧</sup>.

١٨ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الطين الذي يؤكل، فقال : كلَّ طين حرام كالبيتة و الدم و ما أهلَّ لغير الله به، ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام، فإنه شفاء من كلِّ داء<sup>٧٦٨</sup>.

١٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أنَّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقَّ أبي عبد الله (الحسين بن علي) عليه السلام و حرمه و ولاته، وأخذ من طين قبره مثل رأس أنمlea، كان له دواء<sup>٧٦٩</sup>.

٢٠ - سأله رجل أبو عبد الله عليه السلام قال: آخذ من طين قبر الحسين، يكون أطلب بركة؟ قال: لا بأس بذلك<sup>٧٧٠</sup>.

٢١ - إنَّ الله عوْض الحسين عليه السلام من قتله أربع خصال: جعل الشفاء في تربته،

ص: ٢٧٦

و إجابة الدعاء تحت قبته<sup>٧٧١</sup> ... الحديث.

٢٢ - إنَّ الصادق عليه السلام مرض، فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعوه عند قبر الحسين عليه السلام، فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك، فقال: أنا أمضى ولكن الحسين إمام مفترض الطاعة، وهو إمام مفترض الطاعة، فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه، فقال: هو كما قال، ولكن ما عرف أنَّ لله بقاعاً يستجاب فيها الدعاء، فتلك البقعة من تلك البقاع<sup>٧٧٢</sup>.

<sup>٧٦٤</sup> (7) الوسائل 10: 400 و البحار 101: 130 بأسانيد متعددة.

<sup>٧٦٥</sup> (1) الوسائل 10: 400 و البحار 101: 110 بأسانيد متعددة.

<sup>٧٦٦</sup> (2) الوسائل 10: 401.

<sup>٧٦٧</sup> (3) الوسائل 10: 415 و البحار 101: 118 و 60: 157.

<sup>٧٦٨</sup> (4) الوسائل 10: 415 و البحار 101: 120.

<sup>٧٦٩</sup> (5) الوسائل 10: 415 و البحار 101: 122 / 125.

<sup>٧٧٠</sup> (6) الوسائل 10: 415-416 و البحار 101: 125.

<sup>٧٧١</sup> (1) الوسائل 10: 421.

<sup>٧٧٢</sup> (2) الوسائل 10: 422-421.

٢٣ - عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه عن جده قال : دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت : ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرنى أبي و هو ذا (هو) أنه من سلم عليه و على ثلاثة أيام، أوجب الله له الجنّة، قلت له : في حياته و حياتك؟ قالت: نعم و بعد موتنا.<sup>٧٧٣</sup>

٢٤ - وردت الأحاديث في التبرّك بقبر أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام بالصلاه عنده، و وضع الخدّ عليه <sup>٧٧٤</sup>، كما أنه وردت بالتبرّك بقبر الحسين بن علي عليهم السلام و سائر الأنئمه عليهم السلام.<sup>٧٧٥</sup>

٢٥ - قال أبو عبد الله عليه السلام: الطين حرام كلّه ... إلّا طين القبر (قبر الحسين عليه السلام) فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء، و من أكله لشهوّه لم يكن فيه شفاء.<sup>٧٧٦</sup>

٢٦ - عن سعد بن سعد قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال: أكل الطين حرام، مثل الميّته و الدم و لحم الخنزير، إلّا طين الحائر، فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء،

ص: ٢٧٧

و أمناً من كلّ خوف.<sup>٧٧٧</sup>

٢٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، أنه سئل عن طين الحائر، هل فيه شيء من الشفاء؟ فقال: يستشفى ما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك قبر جدي رسول الله صلى الله عليه و آله، وكذا طين قبر الحسن و على و محمد فخذ منها، فإنّها شفاء من كلّ داء و سقم<sup>٧٧٨</sup> ... الحديث.

٢٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الطين حرام علىبني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام، من أكله من وجع شفاه الله.<sup>٧٧٩</sup>

٢٩ - عنه عليه السلام أنه قال: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفى به، فكان أكل من لحومنا.<sup>٧٨٠</sup>

٣٠ - إنّ رجلاً سأله الصادق عليه السلام فقال: إنّي سمعتكم تقولون: إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة، و إنّها لا تمر بداء إلّا هضنته، فقال: قد قلت ذلك بما بالك ...

الحديث.<sup>٧٨١</sup>

<sup>٧٧٣</sup> (3) الوسائل 10: 287.

<sup>٧٧٤</sup> (4) البحار 100: 384-226، و الوسائل 10: 293 و ما بعدها.

<sup>٧٧٥</sup> (5) انظر البحار 100، و الوسائل 10.

<sup>٧٧٦</sup> (6) الوسائل 16: 487، و البحار 101: 129 و 60: 152.

<sup>٧٧٧</sup> (1) الوسائل 16: 488 و البحار 101: 130.

<sup>٧٧٨</sup> (2) الوسائل 16: 488 و البحار 101: 126.

<sup>٧٧٩</sup> (3) الوسائل 16: 488، و البحار 101: 130.

<sup>٧٨٠</sup> (4) الوسائل 16: 489، و البحار 101: 134، 60: 157.

٣١- كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب : ... توضع مع الميت في قبره، و يخالط بحنته<sup>٧٨٢</sup>.

٣٢- عن الصادق عليه السلام أنه قيل له : تربة قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، فهل هي أمان من كل خوف؟ فقال:  
<sup>٧٨٣</sup> نعم

ص: ٢٧٨

٣٣- في حديث: و خذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام و اعجنـه بماء السماء، و اجعلـ فيه شيئاً من العسل و الزعفران، و فرقـه على الشيعة ليداووا به مرضاهـم<sup>٧٨٤</sup>.

٣٤- عن أبي عبد الله عليه السلام: طين قبر الحسين شفاء من كل داء، و إن أخذ على رأس ميل<sup>٧٨٥</sup>.

٣٥- و عنه عليه السلام: إنـ في طين الحير الذي فيه الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، و أمانـ من كل خوف<sup>٧٨٦</sup>.

٣٦- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر سبعين باعاً في سبعين باعاً<sup>٧٨٧</sup>.

٣٧- عن أبي جعفر عليه السلام يقول : طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، و أمان من كل خوف، و هو لما أخذ له<sup>٧٨٨</sup>.

٣٨- عن الكاظم عليه السلام : لا تستغنى شيعتنا عن أربع ... و سبعة من طين قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام-  
الحديث<sup>٧٨٩</sup>.

٣٩- عن الصادق جعفر بن محمد عليه ما السلام قال : إنـ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله كانت سبحتها من خيط صوف مقتول معقود عليه عدد التكبيرات، وكانت عليها السلام تدیرها بيدها تكبـر و تسـبـح، حتى قتل حمزة بن عبد المطلب، فاستعملـت تربيـته، و عملـت التسـابـحـ، فاستعملـها الناس، فلما قـتـلـ الحـسـينـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ عـدـلـ بالـأـمـرـ إـلـيـهـ،

ص: ٢٧٩

٧٨١ (٥) الوسائل ١٦: ٤٨٩، و البحار ١٠١: ١٣٥، ٦٠: ١٥٧.

٧٨٢ (٦) الوسائل ١٦: ٧٤٢، و البحار ١٠١: ١٣٣.

٧٨٣ (٧) الوسائل ٨: ٣١٣.

٧٨٤ (١) الوسائل ٩: ٣٥٦ و البحار ١٠١: ١٢٢.

٧٨٥ (٢) البحار ١٠١: ١٢٥.

٧٨٦ (٣) البحار ١٠١: ١٢٥.

٧٨٧ (٤) البحار ١٠١: ١٣١.

٧٨٨ (٥) البحار ١٠١: ١٣٢.

٧٨٩ (٦) البحار ١٠١: ١٣٢.

فاستعملوا تربته لما فيه من الفضل والمزايا<sup>٧٩٠</sup>.

٤٠- تقدّم تبرّك المسلمين واستشفاوهم بتربة حمزة رحمة الله تعالى في التبرّك بقبور الصالحين.

٤١- إنّ أبي عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة و قبر الحسين عليه السلام و التفاضل بينهما، فقال عليه السلام: السبحة التي هي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيح ييد الرجل من غير أن يسبّح - الحديث<sup>٧٩١</sup>.

٤٢- كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديجاج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام، فكان إذا حضرت الصلاة صبه على سجادته و سجد عليه، ثم قال: السجود على تربة الحسين عليه السلام يخرق الحجب السبع<sup>٧٩٢</sup>.

٤٣- عن أبي الحسن عليه السلام يقول : ما على أحدهم إذا دفن الميّت و وسّده بالتراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من طين الحسين عليه السلام و لا يضعها تحت رأسه<sup>٧٩٣</sup>.

٤٤- عن الصادق عليه السلام من أدار الحجير من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر مرّة واحدة، كتب الله له سبعين مرّة، و إن مسک السبحة و لم يسبّح بها ففي كل حبة منها سبع مرات<sup>٧٩٤</sup>.

٤٥- وأخيراً فقد أوردنا أحاديث كثيرة في رسالة السجود على الأرض، تدلّ على استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام. و راجع البحار<sup>٧٩٥</sup>.

هذا قسم من الروايات الكثيرة الواردة في التبرّك بتربة الحسين عليه السلام، فمن أراد الإكثار فعله بكتب الفقه و الحديث، وفيما ذكرنا كفاية لمن أنصف و تدبر.

ص: ٢٨٠

## نكات و دقائق

كان الصحابة و التابعون و سائر المسلمين سلفاً عن خلف يعرفون أنّ آل الرسول صلى الله عليه و آله ميزة اختصوا بها، و هي انتماؤهم و انتسابهم إليه صلى الله عليه و آله و هم ولده، و هو أبوهم، و قد وردت في ذلك روايات كثيرة عن النبي الأقدس صلى الله عليه و آله و امتلأت بها الكتب و الطوامير<sup>٧٩٦</sup>.

(١) البحار 101: 133، و راجع 85: 327 و الوسائل 4: 1033.<sup>٧٩١</sup>

(٢) البحار 101: 133.<sup>٧٩٢</sup>

(٣) البحار 101: 135.<sup>٧٩٣</sup>

(٤) البحار 101: 136.<sup>٧٩٤</sup>

(٥) البحار 101: 136.<sup>٧٩٥</sup>

(٦) البحار 46: 46.<sup>٧٩٦</sup>

(١) راجع ينابيع المودة: 136، 138، 139، 182، 183، 183، 214، 221، 222، 250، 255، 258، 259، و الفصول المهمة لابن الصباغ: 158، و ابن حساكن 4: 152، 152، 202، 203، 204، و تاريخ الخلفاء للسيوطى: 126، و أمالى الشيخ الطوسي رحمة الله له 10، 11، 12، 108، و كشف

و هم مظہرون يجب مودتهم و حبّهم بمنص من الله جل و عز حيث يقول : قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي التُّقْبِيٍّ وَ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا .<sup>797</sup>

و أَنَّ لِحَمْهُمْ لَحْمَهُ، وَ دَمْهُمْ دَمَهُ، وَ حَرْبَهُمْ حَرْبَهُ، وَ سَلْمَهُمْ سَلْمَهُ، وَ أَنَّهُ يَحْبُّهُمْ وَ يَحْبُّ مِنْ يَحْبَّهُمْ، وَ يَحْسُنُ إِلَيْهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْفَضَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْثَابِتَةِ لَهُمْ بِالْكِتَابِ وَ السَّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الْمُتَظَافِرَةِ<sup>798</sup>

ص: ٢٨١

وَ لَذِكَّ كَانَ النَّاسُ يَحْبُّونَهُمْ، وَ يَتَوَدَّدُونَ إِلَيْهِمْ، وَ يَتَبَرَّكُونَ بِهِمْ، وَ يَحْتَرِمُونَهُمْ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِلَحْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَشَرِّهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بَعْصَاهُ وَ سُورَهُ وَ لِبَاسِهِ وَ آثَارِهِ، كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَ قَالَ الحَسَنُ شَهِيدٌ فِي خُطْبَتِهِ .

فَتَبَرُّكُ الصَّحَابَةِ الْمُؤْمِنِونَ بِاللهِ وَ رَسُولِهِ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْمَرْبَعَةِ الَّتِي فِيهَا بَيْتُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِتَقْبِيلِ حَافِرِ بَغْلَةِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ بَقِيرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْحَسَنِ وَ الْأَئمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ يَتَبَرَّكُونَ بِدَرَاهِمِ أَعْطَاهَا الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحْدَاهُمْ، وَ بِمَحْلٍ اغْتَسَلَ أَوْ صَلَّى فِيهِ، وَ بِلُوزَةِ غَرْسِهَا بِيَدِهِ الْمَبَارَكَةُ، وَ يَتَبَرَّكُونَ بِلِبَاسِ أَعْطَاهُ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ وَ الرَّضا وَ غَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَ يَتَبَرَّكُونَ وَ يَسْتَشْفِفُونَ بِتَرْبِيَّةِ قَبْرِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا، وَ الْأَكْلِ مِنْهَا، وَ الْوَضْعُ لَهَا مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، وَ صَنْعُ السُّبْحَةِ مِنْهَا .

وَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلَمَةٌ تَرَى الْخَلِيفَةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْلَلُ تَزوِيجَهِ بِبَنِتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>799</sup> «أَمْ كَلْشُوم»<sup>799</sup> بَأَنَّهُ : «أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَنْدِي عَضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَشَرِّهِ» وَ يَعْلَلُهُ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى بِأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَشَرِّهِ يَقُولُ : «كُلُّ سَبْبٍ وَ نَسْبٍ مِنْ قَطْعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبْبٌ وَ نَسْبَيٌّ» .

وَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَتَبَرَّكُونَ بِحَجْرِ صَلَّتْ إِلَيْهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَوْ وَلَدَتْ عَلَيْهِ الْحَسَنُ

ص: ٢٨٢

وَ الْحَسَنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ يَسْتَشْفِفُونَ بِهِ .

الْعَمَّةُ: 164، وَ إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ هَامِشُ نُورِ الْأَبْصَارِ: 123-132، وَ كَفَائِيَّةُ الطَّالِبِ: 209، 235، 237 إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَ التَّارِيخِ وَ التَّرَاجِمِ لَا نَطْلِيلَ بِذَكْرِهَا . وَ إِذَا أَرَدْتَ الْوَقْوفَ عَلَى الْمَزِيدِ مِنْ ذَلِكَ فَرَاجِعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِي تَقْسِيرِ آيَةِ الْمِبَاهَلَةِ وَ الْإِتَّهَافِ بِحَبْتِ الْأَشْرَافِ (2) رَاجِعُ إِسْعَافِ الرَّاغِبِينَ: 105، وَ الْفَصُولُ الْمُهَمَّةُ: 12، 166، وَ نُورُ الْأَبْصَارِ: 112، وَ كَفَائِيَّةُ الطَّالِبِ: 31-32، وَ يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ: 186، 251، وَ أَمَالِيِّ الشَّيْخِ: 56 وَ 169، وَ مَقَاتِلُ الْطَّالِبِيِّينَ: 33، وَ الدَّرُرُ الْمُنَثُورُ وَ تَقْسِيرُ الطَّبَرِيِّ وَ نُورُ الْقَلِيلِ فِي تَقْسِيرِ الْآيَةِ الْأَوَّلِيِّ، وَ رَاجِعُ تَقْسِيرِ آيَةِ التَّطَهِيرِ فِي الدَّرِّ الْمُنَثُورِ، وَ الطَّبَرِيِّ فِي تَقْسِيرِهِمَا وَ الْفَصُولُ الْمُهَمَّةُ 8، وَ تَهْذِيبُ تَارِيخِ ابْنِ عَسَكِرٍ: 4 وَ يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ: 87، 104، 138، 188، 190، 192، 247، وَ نُورُ الْأَبْصَارِ: 111، 112، 227، 228، 232، وَ مَجَلَّةُ الْهَادِيِّ: 118 مِنَ الْعَدْدِ الرَّابِعِ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ (3) هَذِهِ كَلَمَةٌ وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي نَقَلَهَا فَطَاحِلُ الْأَعْلَامِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَ كِتَبِهِمْ فَرَاجِعُ الْمَصَادِرِ الْمُتَقَدِّمةِ فَهَذِهِ السَّنَنُ الْمُتَوَاتِرَةُ أَوِ الْمُتَظَافِرَةُ مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ النَّقَلِيْنِ وَ السَّفِيْنِ وَ الْمَنَزَلَةِ وَ الطَّيْرِ الْمَشْوِيِّ وَ غَيْرُهَا تَدَلُّ عَلَى عَصْمَةِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ عَلَمُهُمُ الْغَزِيرُ الْإِلَهِيُّ، وَ مَقَامَاتِهِمُ الْمَعْنُوَيَّةُ، وَ تَدَلُّ عَلَى إِمَامَتِهِمْ وَ لَوَلَيْتُهُمْ وَ قَرِبَهُمْ مِنَ الْحَقِّ سَبَحَانَهُ وَ تَعَالَى، وَ إِنْ شَيَّطَ الْمَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ فَرَاجِعُ الْمَرَاجِعَاتِ لِلْعَالَمَةِ الْفَقِيدِ شَرْفُ الدِّينِ، وَ مَلَحَّقَاتِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَ الْغَدِيرِ، وَ عَبَّاقَاتِ الْأَنَوارِ وَ غَيْرِهَا (1) أَنْظُرْ ص 173 عَنْ ذَخَارِ الْعَقِيقِ<sup>799</sup>

و الناس يتبرّكون بمكان ولادتها صلّى الله عليهما.

و عمر بن الخطاب يستسقى بالعباس عم النبي صلّى الله عليه و آله و يستشفع به، و يتقرّب به إلى الله تعالى، معللاً ذلك بأنه عم النبي صلّى الله عليه و آله، و صنو أبيه، و سيد بنى هاشم، وأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله يرى للعباس ما يرى الولد لوالده فاقتدوا به، (بعد قول كعب: إنّ بنى إسرائيل إذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء).

فكانت هذه العلل كلّها كافية في التبرّك والتوصّل وحدها، فلا إشكال في الدلالة (بعد تواتر الحديث كما تقدّم) سيما بعد قول عمر: «هذا والله الوسيلة إلى الله عزّ و جلّ و المكان منه».

و هنا لطيفة أخرى و هي توسل العباس رحمه الله تعالى على و الحسينين عليهم السلام و سائر بنى هاشم، و قوله لعمر : «لا تخلط بنا غيرنا» لإفادته ميزة خاصة لبني هاشم على غيرهم، و الإظهار فضل على و ولديه عليهم السلام على كلّ الناس، و هو الحقّ الذي لا ريب فيه لأى عاقل متذمّر منصف.

أضف إلى ذلك كلّه تبرّك الناس بأم سلمة أم المؤمنين رحمها الله تعالى، و تمسّح الناس بأركان العباس و تبرّكهم به.

و من الواضح تقرير آل النبي صلّى الله عليه و آله ذلك، بل أمرهم به و حثّهم عليه و ترغيبهم فيه و عدّهم ذلك من علامات الإيمان و ثمرات اليقين، كما يظهر من عمل الحسين عليه السلام في بئر ابن مطیع، و من تبرّكهم بحجر موجود في بيت فاطمة عليها السلام، و ترغيبهم في الاستشفاء بتربة قبر الحسين عليه السلام، و السجود عليها، وأخذ السبحة منها، و دفنها مع الميّت، و جرى عملهم على ذلك، و تبرّكهم بحرم الحسين عليه السلام، و إرشادهم إلى استجابة الدعاء عنده، و إرسالهم شخصاً للدعاء فيه، وأخذ فاطمة عليها السلام السبحة من طين قبر حمزة عليه الرحمة و الرضوان، و تبرّكهم بمس قبر

ص: ٢٨٣

رسول الله صلّى الله عليه و آله، و قبر أمير المؤمنين و الحسين عليهما السلام، و اللزوق به، و الصلاة عنده، و الاستغاثة والاستجارة به.

و قد مرّ في فصل التبرّك بمس النبي صلّى الله عليه و آله تبرّك رسول الله صلّى الله عليه و آله بعرق وجه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام.

### تبرّك المسلمين بالصلحاء من الصحابة و غيرهم

لقد ورد في الأحاديث و كتب التاريخ و التراجم تبرّك بعض المسلمين ببعض، و قد تقدّم تبرّكهم بقبور الصالحين، و ما ينتمي إليهم، و الآن نورد هنا بعض ما يدلّ على تبرّكهم بالأحياء، فنقول:

١- كان زياد يتبرّك ويتيّم بمعقل بن يسار، لصحابته لرسول الله صلى الله عليه وآله عٰلٰهُ.

٢- وَأَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ يَبْعَثُ بَثُوبَ لَهُ إِلَيْ رَجُلٍ مَعَ مَالٍ يَرْدَدُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْبَلُهُ مِنْهُ.

قال صالح: فبلغني أن الرجل اتخذ كفناً.<sup>٨٠١</sup>

<sup>٤٠٢</sup> - ذكر لأحمد بن حنبل صفوان بن سليم و قلة حدیثه، فقال: هذا رجل إنما كان يستشفي بحدیثه، ويستنزل القطر بذکرہ.

٤- روى أن سائلًا سأله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، فَأَعْطَاهُ الْإِمَامُ قطْعَةً، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى السَّائِلِ فَقَالَ : هَبِّنِي هَذِهِ الْقَطْعَةَ حَتَّى أُعْطِيَكَ عَوْضَهَا مَا يَسَاوِي دَرْهَمًا، فَأَبَيَ فِرْقَاهُ إِلَى خَمْسِينَ دَرْهَمًا وَهُوَ يَأْبَى، وَقَالَ: إِنِّي أَرْجُو مِنْ بَرَكَتِهَا مَا تَرْجُوهُ أَنْتَ مِنْ بَرَكَتِهَا .<sup>٨٣</sup>

٥- كان الرئيس يتزايدون في بطيخة؛ لأنّ بشر الحافي لمسها حتى اشتراها

٢٨٤ : ص

أحدهم بعشرين درهماً.

٦- كان الرشيد يقول: إنَّ يَتِيرَكَ بِأَنْ يَحْمِلَ الْمُسْبِطَيْنَ زَهْرَيَّةَ بَيْنَ يَدِيهِيْنَ .<sup>٨٥</sup>

٧- و في قصة استسقاء سليمان والد أبي طيبة يقول : «فتشا في المدينة أنَّ اللَّهَ سقاهم الغيث بسلامان، فكان الناس يختلفون إليه و يتبرّكون به، فأنكر ذلك وال عليهم يقال له أبو الْهَفْت، فحبس سليمان في السجن فهاج أهل المدينة و أنكروا ذلك من فعاله، و أخرجوه واليهم عن مدینتهم، و أطلقوا سليمان من السجن، و قالوا لأبي الْهَفْت: عمدت إلى رجل سقانا اللَّهَ به فحبسته و أردت هلاكتنا، فضمن لهم أن لا يعود إلى مثلها فأعادوه واليأ عليهم»<sup>٨٤</sup>.

8- عن كهيل الأزدي و كانت له صحبة قال : أصيب الناس يوم أحد و كثُر فيهم الجراحات فأتى رجل النبي صلى الله عليه و آله، فقال: إنَّ الناس قد كثُر فيهم الجراحات.

قال: انطلق فقم على الطريق فلا يمر بك جريح إلا قلت: بسم الله ثم تقلت في جرحه ... الحديث .<sup>٨٧</sup>

<sup>٨٠</sup> (١) نور القبس المختصر من المقتبس ١٧٢.

٨٠١ . 346 صفة الصفوة ٢:

. ١٥٦ (٣) صفة الصفوة ٢: ٨٠٢

<sup>٨٠٣</sup> (٤) البداية والنهاية ١٥: ٣٣٠ عن البيهقي.

(١) نزهة المجالس: ٢: ١٦٦

(2) تاريخ بغداد لطيفور: ٢٠٥

(3) تاریخ جرجان: 312 هـ

٩- عن بشر بن قحيف قال : شهدت عمر بن الخطاب و هو يطعم، فجاءه رجل فقال : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَبَايعَكُ، فَقَالَ : أَوْ مَا بَايَعْتَ أَمِيرِي؟ قَالَ : بَلِي. قَالَ : إِذَا بَايَعْتَ أَمِيرِي فَقَدْ بَايَعْتَنِي . قَالَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَمْسَّ يَدِي يَدَكَ فَأَخْذُ عَظِيمًا وَ قَالَ : يَا عَبَادَ اللَّهِ ...<sup>٨٠٨</sup> الحديث .

١٠- قال الصولى (في حديث)؛ و ما رأيت امرأة قط أَتَمَّ من جدّتى هذه عقلًا

ص: ٢٨٥

و لا أُسخى كفًا، و توفيت سنة ٢٧٠، و لها نحو من مائة سنة، و كان جدّى عبد الله يتبرّك بجدّتى هذه ... الحديث .<sup>٨٠٩</sup>

١١- عن أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال:

حجّت في سنة ثلاثة عشر و ثلاثمائة، وفيها حجّ نصر القشوري ... فدخلت مدينة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم في ذي القعدة فأصبّت قافلة المصريين، وبها أبو بكر محمد بن علي المدارئي، و معه رجل من أهل المغرب، و ذكر أنه رأى أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله فاجتمع عليه الناس و ازدحموا، و جعلوا يمسحون به، و كانوا يأتون على نفسه ...<sup>٨١٠</sup>

الحديث .

### الأحاديث المرغبة في التبرّك

وردت أحاديث كثيرة عن الرسول الأقدس صلّى الله عليه و آله و أمّة العترة الطاهرة، في التبرّك بأشياء مختلفة ترغيباً فيه، و تشويقاً إليه، فنحن نذكر منها ما عثرنا عليه.

منها: ما ورد في التبرّك والاستشفاء بماء زمزم، و الاهتمام به، حتى جعل التضليل منه و عدمه علاماً للإيمان و النفاق، و حتى استهداه النبي صلّى الله عليه و آله من سهيل بن عمرو، فكان يحمل ماء زمزم من مكانة إلى المدينة، و كذا عائشة أم المؤمنين تحمل ماء زمزم، و تخبر أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يحمله في الأدّاوي و القرّب، و كان يصبّ على المرضى و يسقيهم، و إليك نصوص الأحاديث:

١- عن ابن عباس قال: استهدى رسول الله صلّى الله عليه و آله سهيل بن عمرو من ماء زمزم.

ص: ٢٨٦

.<sup>٨٠٨</sup> (٥) كنز العمال ١: ٢٨٧

.<sup>٨٠٩</sup> (١) البحار ٤٩: ٩٠

.<sup>٨١٠</sup> (٢) البحار ٥١: ٢٣٠

لفظ الإصابة:

كتب إلى سهيل بن عمرو: إن جاءك كتابي ليلًا فلا تصحنْ أو نهارًا فلا تمسينْ حتى تبعث إلى مزادتين من زمزم.

لفظ الوسائل:

كان النبي صلى الله عليه و آله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة، و الظاهر كما تشهد به الأحاديث الأخرى، أن استهداه صلى الله عليه و آله ماء زمزم ليس لخصوصية طبيعية و آثار كيماوية طبيعية، بل للتبرّك به فحسب، إما لنفسه، أو لأهل بيته الكرام، أو آله و قرابته<sup>٨١١</sup>.

٢- عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ماء زمزم دواء لما شرب له<sup>٨١٢</sup>.

٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء، فاشربوا من مائتها مما يلى الركن الذي فيه الحجر الأسود<sup>٨١٣</sup> ...

٤- عن الصادق (جعفر بن محمد) عليهما السلام: زمزم شفاء من كل داء و أظنّه قال:

كانتناً ما كان<sup>٨١٤</sup>.

٥- عائشة كانت تحمل ماء زمزم، و تخبر أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يفعله<sup>٨١٥</sup>

ص: ٢٨٧

٦- عائشة كانت تحمل ماء زمزم، و تخبر أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يفعله، و حمله رسول الله صلى الله عليه و آله في الأداوي و القرب، و كان يصب على المرضى و يسقيهم<sup>٨١٦</sup>.

٧- عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله : ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى شفاك الله، و إن شربته مستعيذًا أعاذك الله، و إن شربته ليقطع ظمأك قطعه<sup>٨١٧</sup>.

<sup>٨١١</sup> (١) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠٢ بسندين، و مكثيب الرسول ٢: ٥٢٦ عن الإصابة ١: ٢١ المرقم ٣٨ و ص ٣٠ المرقم ٨٤ و ٤: ٢٢٦ المرقم ٢٢، و رسالات عبد المنعم خان: ١٥٤ المرقم ٥٦، و السيرة الحلبية ٢: ٥٤، و الوسائل ٩: ٣٥٠-٣٥١ و ١٧: ٢٠٧، و المصنف ٥: ١١٩، و البحار ٩٩: ٢٤٤ و الدر المتنور ٣: ٢٢٣-٣٢١ بأسناد متعددة. قال البيهقي بعد نقل الحديث: قال الشافعى: بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى إلى النبي صلى الله عليه و آله منه

<sup>٨١٢</sup> (٢) الوسائل ٩: ٣٥١، و البحار ٩٩: ٢٤٣ عن الخصال و ٦٦: ٤٥٠-٤٥١، و مستدرك الوسائل ٢: ١٤٢ و الدر المتنور ٣: ٣٢١.

<sup>٨١٣</sup> (٣) البحار ٩٩: ٢٤٣/٢٤٥.

<sup>٨١٤</sup> (٤) البحار ٩٩: ٢٤٥ و ٦٦: ٤٣٨، و مستدرك الوسائل ٢: ١٤٢، و كنز العمال ١٣: ١٩٤ و الدر المتنور ٤: ٢٢١، و الوسائل ١٧: ٢٠٧.

<sup>٨١٥</sup> (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠٢.

<sup>٨١٦</sup> (١) المستدرك للحاكم ١: ٣٧٣-٣٧٣، و السيرة الحلبية ١: ٣١٥، و الدر المتنور ٣: ٢٢١.

٨- جاء رجل إلى ابن عباس فقال: من أين جئت؟ قال: شربت من زمزم.

قال له ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: و كيف ذاك يا ابن عباس؟ قال:

إذا شربت منها فاستقبل القبلة، و اذكر اسم الله، و تنفس ثلثاً، و تصلّع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: آية ما بیننا و بین المنافقين أنّهم لا يتصلّعون من زمزم<sup>٨١٨</sup>. هذا حديث صحيح على شرط الشیخین.

٩- (في ماء زمزم) إنّها طعام طعم، و شفاء سقم<sup>٨١٩</sup>.

١٠- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: التصلّع من ماء زمزم براءة من النفاق<sup>٨٢٠</sup>.

١١- كان إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم<sup>٨٢١</sup>.

١٢- عن ابن المعزى (المغرى خ ل) قال: كنّا عند ابن عبيّنة، جاء رجل فقال:

ص: ٢٨٨

يا أبا محمد ألستم ترمعون أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال: ماء زمزم لما شرب له؟ قال: بلى.

قال: فإنّي شربته لتحدّثني به ائتي حديث قال : اقعد فحدّته بها . قال: و سمعت ابن عبيّنة يقول : قال عمر بن الخطاب: اللهم إني أشربه لظماء يوم القيمة<sup>٨٢٢</sup>.

١٣- عن ابن عباس ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن، فإنّها من عيون الجنة<sup>٨٢٣</sup>.

١٤- عن أم معبد قال (كذا): مرّ بي بخيتى غلام سهيل أزبهر معه قربتا ماء فقلت: ما هذا؟ قال: إنّ النبي صلى الله عليه و آله كتب إلى مولاي زهير يستهديه ماء زمزم، فأنا أتعجل لكى لا تتشفّق<sup>٨٢٤</sup>.

١٥- إنّها مباركة، إنّها طعام طعم، يعني زمزم. (عن أبي ذر)<sup>٨٢٥</sup>.

<sup>٨١٧</sup> (2) المستدرك للحاكم: 1: 372-373، و السيرة الحلبية: 1: 315 و كنز العمال: 13: 194-195-196 و الدر المنشور: 4: 221 مع زيادة و صدّق في المصنف لعبد الرزاق: «إنّ ابن عباس شرب زمزم يأخذ الدلو ثم يستقبل القبلة فيشرب منها حتى يتصلّع فإنه لا يتصلّع منها منافق» وقد أخرج عبد الرزاق بعد هذا الحديث أحاديث في زمزم و التبرّك بمانعه<sup>٨١٨</sup>

(3) المستدرك للحاكم: 1: 372-373، و السيرة الحلبية: 1: 315 و نقل ذيله في كنز العمال: 13: 195: و الدر المنشور: 3: 221، و المصنف: 5: 113<sup>٨١٩</sup>

(4) السيرة الحلبية: 1: 315<sup>٨٢٠</sup>

(5) السيرة الحلبية: 1: 315 و كنز العمال: 13: 194، و الدر المنشور: 3: 221-222<sup>٨٢١</sup>

(6) كنز العمال: 7: 90 المرقم: 769<sup>٨٢٢</sup>

(1) كنز العمال: 17: 100، و الدر المنشور: 3: 221 قريباً منه<sup>٨٢٣</sup>

(2) كنز العمال: 17: 100<sup>٨٢٤</sup>

(3) كنز العمال: 17: 100<sup>٨٢٤</sup>

١٦- إنّها مباركة، وهي طعام طعم، وشفاء سقم. (عن أبي ذر)<sup>٨٢٦</sup>.

١٧- ماء زمزم لما شرب له، من شربه لمرض شفاه الله، أو لجوع أشباه الله، أو لحاجة قضاها الله. (عن جابر)<sup>٨٢٧</sup>.

١٨- عن ابن عباس: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء من السقم.<sup>٨٢٨</sup>

١٩- عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله: ماء زمزم لما شرب له، وهو ذا أشرب هذا لعطش يوم القيمة<sup>٨٢٩</sup>.

٢٨٩ ص:

٢٠- إنّ ماءها يذهب بالصداع، وإن الاطلاع فيها يجعل البصر ...<sup>٨٣٠</sup>

وإن شئت الوقوف على الأحاديث الواردة في ماء زمزم وبركتها أزيد مما ذكرنا، فراجع الدر المنشور<sup>٨٣١</sup>، والوسائل<sup>٨٣٢</sup> والمستدرک للنوری<sup>٨٣٣</sup> والمستدرک للحاکم<sup>٨٣٤</sup> والبحار<sup>٨٣٥</sup> وكنز العمال<sup>٨٣٦</sup>، تجد أحاديث كثيرة في ذلك، وفي آداب شربها، والدعاء عند شربها.

ولا ريب في دلالة الأحاديث على المطلوب، سيما مع التعليق على القصد، إذ لو كانت آثاراً طبيعية كيماوية، لما توقف التأثير على القصد، ولا سيما مع ترتيب بعض الآثار المعنوية كالعلم والإيمان والجنة و... إذ الآثار المعنوية ليست آثاراً طبيعية مترتبة على ذات الشيء ولو من دون قصد ونية.

فبأى قصد شرب ماء زمزم نفع من الجهة المقصودة، وهذا تدلّ عليه جميع الروايات، وهذا هو معنى التوسل والاستشفاء والتبرك والاستشفاء، وقد صرّح فيها بأنه شفاء من كلّ داء، وشفاء السقم، وأنّه مبارك.

وتفيد الأخبار ترغيب النبي صلى الله عليه وآله وأئمّة أهل البيت عليهم السلام في التبرك بالشرب منه والتضليل بقصد التبرك والاستشفاء، وقيد بأنه لا ينفع مع عدم القصد.

<sup>٨٢٥</sup> (٤) كنز العمال ١٧: ١٩٣.

<sup>٨٢٦</sup> (٥) كنز العمال ١٧: ١٩٣ و ١٣: ١٩٥، والدر المنشور ٣: ٢٢٢ عن غيره.

<sup>٨٢٧</sup> (٦) كنز العمال ١٧: ١٩٤.

<sup>٨٢٨</sup> (٧) كنز العمال ١٣: ١٩٥ والدر المنشور ٣: ٢٢١.

<sup>٨٢٩</sup> (٨) الدر المنشور ٣: ٢٢١.

<sup>٨٣٠</sup> (١) الدر المنشور ٣: ٢٢٢ وفي الوسائل: أنّ من روّي من ماء زمزم أحدث به شفاء وصرف عنه داء و الذي يفيد شيوخ تبرك المسلمين بزمزم ما نقله الحلباني في السيرة ١: ٣٨ من أنّ خالد بن عبد الله التسري «احقر بثرا خارج مكة باسم الوليد بن عبد الملك وجعل يفضلها على زمزم ويحمل الناس على التبرك بها».

<sup>٨٣١</sup> (٢) ٣: ٢٢٠-٢٢٣.

<sup>٨٣٢</sup> (٣) ٩: ٣٥٢-٣٥١ و ١٧: ٢٠٦.

<sup>٨٣٣</sup> (٤) ٢: ١٤٢.

<sup>٨٣٤</sup> (٥) ١: ج.

<sup>٨٣٥</sup> (٦) ٩٩: ج ٦٦ و ج.

<sup>٨٣٦</sup> (٧) ١٧: ج ١٣ و ج.

و تفید بأنّ عمل الصحابة و سائر المسلمين جرى على التبرّك، حتى نقل أنَّ

ص: ٢٩٠

عمر بن الخطاب كان يشرب و يقول: أشربه لظماً يوم القيمة، وكذا غيره فيه أمروا، و عليه عملاً، و جرت به السنة.

و منها: ما ورد في ماء ميزاب الكعبة من الاستشفاء به للمريض:

فقد روى ابن جبلة قال: اشتكتى رجل من إخواننا حتى سقط للموت، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام في الطريق. فقال: يا صارم ما فعل فلان؟ قلت: تركته بحال الموت.

فقال: أما لو كنت مكانك لأسقيته من ماء الميزاب. قال: فطلبنا عند كل أحد، فلم نجده فيبينما نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة، ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً و أخذت قدحاً، ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته وأسقيته، فلم أبح من عنده حتى شرب سوياً و برأ<sup>٨٣٧</sup>.

و يستفاد من الحديث: أن الاستشفاء بماء الميزاب كان أمراً متعارفاً عندهم، يأخذونه و يحظونه و يذخرونها و يتبرّكون بها؛ ولذلك كان الإمام حث عليه، وهو صار يطلبها عند الناس، إذ لو كان أمراً بدعيّاً غير معروف عند الناس، لم يكن وجه طلبها منهم.

و منها: ما ورد في التبرّك بكسوة الكعبة:

١ - عن عبد الله بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة، هل يصلح لنا أن نلبس منها شيئاً؟ قال: يصلح للصبيان و المصاحف و المخدّة يبتغى بذلك البركة إن شاء الله تعالى<sup>٨٣٨</sup>.

٢ - عن مروان بن عبد الملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً، فاقتضى ببعضه حاجته، و بقى بعده في يده هل يصلح بيعه؟

ص: ٢٩١

قال: يبيع ما أراد، و يهب ما لم يرد و يستنفع به و يطلب بركته ... الحديث<sup>٨٣٩</sup>.

و منها: ما ورد في الاستشفاء بغيار المدينة و شجرها:

(١) البخار 99: 245 و 66: 457 عن المحسن للبرقي، و الوسائل 17: 208.<sup>٨٣٧</sup>

(٢) الوسائل 9: 359 عن الكافي و الصدوق.<sup>٨٣٨</sup>

(١) الوسائل 9: 360 عن الكافي و الصدوق و الشيخ<sup>٨٣٩</sup>

١- «غبار المدينة شفاء من الجذام»<sup>٨٤٠</sup> :

٢- «غبار المدينة يبرئ الجذام»<sup>٨٤١</sup>.

٣- «غبار المدينة يطفئ الجذام»<sup>٨٤٢</sup>.

٤- «إنَّ فِي غبارهَا شَفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاء»<sup>٨٤٣</sup>.

٥- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنْ تَرْبَتْهَا لِمَوْمَنَةٍ، وَإِنَّهَا شَفَاءٌ مِّنَ الْجَذَامِ»<sup>٨٤٤</sup>.

٦- «مالكم يا بنى الحارث وؤبى؟ قالوا: أصابتنا يا رسول الله هذه الحمى، قال: فأين أنتم عن صعيب؟ قالوا: يا رسول الله! ما نصنع به؟ قال: تأخذون من ترابه فتجلعنوه في ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول : بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربنا. فعلوا فتركتهم الحمى»<sup>٨٤٥</sup>.

قلت: نقل السمهودي بعد نقله هذا الحديث: أخذ الناس من تراب صعيب، وجرى عملهم على ذلك. وأطال الكلام فيه.

٧- «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح، قال بإصبعه هكذا، ووضع سبابته بالأرض، ثم رفعها، وقال: بسم الله تربة أرضنا بريق بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»<sup>٨٤٦</sup>.

ص: ٢٩٢

بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»<sup>٨٤٦</sup>.

٨- «إنَّ رَجُلًا أتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ قَرْحَةً، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَرْفَ الْحَصِيرِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلَى الإِبَهَامَ عَلَى التَّرَابِ بَعْدَ مَا مَسَّهَا بِرِيقِهِ وَقَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ رِيقُ بَعْضِنَا بِتَرْبَةِ أَرْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمِنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا. ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَهُ عَلَى الْقَرْحَةِ فَكَانَمَا حَلَّ مِنْ عَقَالٍ»<sup>٨٤٧</sup>.

أقول: و نقل السمهودي التبرّك بتصر المدينه، فراجع: وفاة الوفاء<sup>٨٤٨</sup>.

٨٤٠ (2) كنز العمال 13: 205 و وفاة الوفاء 1: 67-68.

٨٤١ (3) كنز العمال 13: 205.

٨٤٢ (4) كنز العمال 13: 205 وفاة الوفاء 1: 68 و قريب منه في سفينة البحار 1: 122.

٨٤٣ (5) وفاة الوفاء 1: 67.

٨٤٤ (6) وفاة الوفاء 1: 68.

٨٤٥ (7) وفاة الوفاء 1: 68 و البخاري 7: 172 وأبي داود 4: 13 و مسند أحمد 6: 93 و سنن ابن ماجة 2: 1163 و صحيح مسلم 4: 1724.

٨٤٦ (1) وفاة الوفاء 1: 69 و نبذأ منه في البخاري 7: 172 و ابن ماجة 2: 1163.

٨٤٧ (2) وفاة الوفاء 1: 69.

٨٤٨ (3) وفاة الوفاء 1: 68، 70.

٩- عن أنس مرفوعاً: أَحُد جبل يحبّنا و نحبّه، فِإِذَا جئْتُمُوه فَكُلُوا مِنْ شَجْرِه و لَوْ مِنْ عَصَاهِه<sup>٨٤٩</sup>.

١٠- و عن زينب بنت نبيط - و كانت تحت أنس بن مالك - أَنَّهَا كَانَتْ تَرْسُلُ وَلَاتَدُهَا فَتَقُولُ: اذْهِبُوا إِلَى أَحُدْ فَأَتُونِي مِنْ نَبَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُنِي إِلَّا عَصَاهَا فَأَتَتِنِي بِهِ، فَإِنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: هَذَا جَبَلٌ أَحُدٌ يُحِبُّنَا وَنَحْنُّ نُحِبُّهُ، قَالَتْ زَيْنَبُ: فَكُلُوا مِنْ نَبَاتِهِ وَلَوْ مِنْ عَصَاهِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَعْطِينَا مِنْهُ قَلِيلًا نَمْضُغَهُ<sup>٨٥٠</sup>.

و منها: ما ورد في التبرّك بماء الفرات و سور المؤمن:

١- قال أبو عبد الله عليه السلام: في سور المؤمن شفاء من سبعين داء<sup>٨٥١</sup>.

٢- من شرب سور المؤمن تبرّكاً به، خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى

ص: ٢٩٣

تقوم الساعة<sup>٨٥٢</sup>.

٣- سور المؤمن شفاء<sup>٨٥٣</sup>.

٤- ما أخال أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا أحبنّا أهل البيت ... الحديث<sup>٨٥٤</sup>.

٥- أما إنّ أهل الكوفة لو حنّوكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا<sup>٨٥٥</sup>.

٦- الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء أدناها الهم<sup>٨٥٦</sup>.

٧- كان يبعث إلى المظاهر، فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين<sup>٨٥٧</sup>.

٨- لو علم الناس ما فيه (يعني الفرات) من البركة، لضرموا الأخيبة على حافتيه<sup>٨٥٨</sup>.

٩- من شرب من ماء الفرات و حنّك به فإنه يحبّنا أهل البيت<sup>٨٥٩</sup>.

(٤) وفاة الوفاء 3: 936، و كنز العمال 17: 115 و 13: 231.<sup>٨٤٩</sup>

(٥) وفاة الوفاء 3: 936، و كنز العمال 17: 115.<sup>٨٥٠</sup>

(٦) الوسائل 17: 208، و البحار 66: 434.<sup>٨٥١</sup>

(٧) الوسائل 17: 208، و البحار 66: 435.<sup>٨٥٢</sup>

(٨) الوسائل 17: 208.<sup>٨٥٣</sup>

(٩) الوسائل 17: 211 و 10: 314-316، و البحار 66: 448.<sup>٨٥٤</sup>

(١٠) الوسائل 17: 212.<sup>٨٥٥</sup>

(١١) كنز العمال 9: 186 المرقم 1506.<sup>٨٥٦</sup>

(١٢) كنز العمال 7: 67 المرقم 547.<sup>٨٥٧</sup>

(١٣) الوسائل 10: 314-316، و البحار 66: 447.<sup>٨٥٨</sup>

١٠ - لو أَنْ بَيَّنَا وَبَيْنَ الْفَرَاتِ كَذَا وَكَذَا مِيلًا لَذَهَبَنَا إِلَيْهِ وَاسْتَشْفَيْنَا بِهِ<sup>٨٦٠</sup>.

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي التَّبَرِّكَ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَبَرَّكُ  
بِالتَّمَسُّحِ بِعَرْقِ وَجْهِهِ وَمِنْ مَا كَلَّامَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلَى السَّلَامِ - فِي حَدِيثٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولُ فِيكَ طَوَافَ مِنْ أَمْتَى  
مَا قَالَ النَّصَارَى فِي عِيسَى بْنِ مَرِيمٍ، لَقُلْتُ فِيكَ مَقَالًا لَا تَمْرِّرَ»

ص: ٢٩٤

بِأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَخْذُوا التَّرَابَ مِنْ أَثْرِ قَدْمِيْكَ يَطْلَبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ».

وَفِي لَفْظِ الْبَيْنَابِعِ وَعَنْ أَرْجَحِ الْمَطَالِبِ:

«إِلَّا أَخْذُوا مِنْ تَرَابِ رَجْلِيْكَ وَفَضْلِ طَهُورِكَ يَسْتَشْفِفُونَ بِهِ»<sup>٨٦١</sup>.

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي تَتْرِيبِ الْكِتَابِ وَأَنَّهُ مَبَارِكٌ وَأَنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ:

١ - إِذَا كَتَبْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلِيَتَرَّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ<sup>٨٦٢</sup>.

٢ - تَرَبُّوا صَحْفَكُمْ، فَإِنَّ التَّرَابَ مَبَارِكٌ<sup>٨٦٣</sup>.

٣ - تَرَبُّوا صَحْفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا، فَإِنَّ التَّرَابَ مَبَارِكٌ<sup>٨٦٤</sup>.

٤ - إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ قَرِيْتَيْنِ بِكَتَابَيْنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَتَرَبَّ أَحَدُ الْكَتَابَيْنِ، وَلَمْ يَتَرَبَّ الْآخَرُ،  
فَأَسْلَمَ أَهْلَ الْقَرِيْةِ الَّتِي تَرَبَّ كَتَابَهُمْ<sup>٨٦٥</sup>.

<sup>٨٥٩</sup> (٨) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

<sup>٨٦٠</sup> (٩) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

<sup>٨٦١</sup> (١) شَوَّاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَسَكَانِي: ٢١٦ قَسْمُ التَّعْلِيقِ عَنْ أَبِي رَافِعِ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَنُورُ الثَّقَلَيْنِ: ٤٥٩ عَنِ الْتَّافِيِّ، وَالدَّرِّ الثَّمِينِ: ٤٧، وَمَنَاقِبُ الْخَوَارِزمِيِّ: ٢٢٠، وَبَيْنَابِعُ الْمَوْدَةِ: ٦٣ عَنْ مُؤْمِنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ١٣٠ وَ١٣١ عَنْهُ أَيْضًا، وَعَنِ الْمَنَاقِبِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ مَسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ عَلَيِّهِ السَّلَامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنِ الْمَنَاقِبِ أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّهِمَا السَّلَامُ وَسَلْمَانَ وَفَضَائِلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ: ١: ٢٢٦ فِي الْهَامِشِ عَنِ ابْنِ الْمَغَازِلِيِّ وَصَ: ٣٠٤، وَالْبَحَارِ: ٣٥: ٣١٥ عَنْ كَنزِ جَامِعِ الْفَوَادِنِ: ٣٢١ عَنْ تَفْسِيرِ فَرَاتِ الْكَوْفِيِّ وَصَ: ٣٢٣ عَنِ الْكَافِيِّ وَصَ: ٤٧ عَنِ الْمَالِيِّ الصَّدُوقِ وَصَ: ٦٨: ١٣٧، وَهَامِشُ إِحْقَاقِ الْحَقِّ: ٧: ٢٩٣ عَنْ عَلَى الْحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: ١: ٣١٣، وَمَقْتُلِ الْحَسِينِ لِلْخَوَارِزمِيِّ: ٤٥ وَمَنَاقِبِهِ: ٢٤٥، وَشَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيثِ: ٤: ٤٢٥ وَ١: ٢١٩ (وَفِي الْطَّبْعَةِ الْحَدِيثَةِ) ١٨: ٢٨٢، وَمَجْمُعِ الزَّوَادِ: ٩: ١٣١، وَبَيْنَابِعِ الْمَوْلَى الْمَقْنَمَةِ، وَأَرْجَحِ الْمَطَالِبِ: ٤٥٤ وَغَزْوَةُ خَيْرِ الشِّيَخِ قَوْمِ الدِّينِ: ١٠٢، وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ: ١: ١٦٠.

<sup>٨٦٢</sup> (٢) التَّرْمِذِيُّ: ٥: ٦٦، وَأَدْبُ الْإِمَاءَ وَالْإِسْتِمَاءِ: ١٧٤، وَكَنزُ الْعَمَالِ: ٦: ٢٨٩، وَمُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ: ٢: ٨١.

<sup>٨٦٣</sup> (٣) كَنزُ الْعَمَالِ: ٦: ٢٨٩، وَابْنِ مَاجَةَ: ٢: ١٢٤٠.

<sup>٨٦٤</sup> (٤) ابْنِ مَاجَةَ: ٢: ١٢٤٠.

<sup>٨٦٥</sup> (٥) الإِصَابَةَ: ٢: ٣٠٤ المَرْقَمُ: ٤٦٦٩.

٥- كان أبو الحسن عليه السلام يترّبُ الكتاب<sup>٨٦٦</sup>

ص: ٢٩٥

٦- إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربّه، فإنّ التراب مبارك، و هو أنجح للحاجة<sup>٨٦٧</sup>.

٧- إذا كتبت كتاباً فترّبّه فإنه أنجح للحاجة، و التراب مبارك<sup>٨٦٨</sup>.

٨- تربّوا الكتاب، فإنّ التراب مبارك<sup>٨٦٩</sup>.

٩- تربّوا الكتاب و سجّوه من أسفله، فإنه أنجح للحاجة<sup>٨٧٠</sup>.

١٠- تربّوا الكتاب فإنه أعظم للبركة، و أنجح للحاجة<sup>٨٧١</sup>.

١١- تربّوا الكتاب، فإنه أنجح له<sup>٨٧٢</sup>.

١٢- تربّوا صحفكم، فإنه أنجح لها<sup>٨٧٣</sup>.

١٣- إذا كتب أحدكم فليتربّ كتابه، فهو أنجح<sup>٨٧٤</sup>.

١٤- تربّوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة- الحديث<sup>٨٧٥</sup>.

١٥- عن على بن عطية، أنه رأى كتاباً لأبي الحسن عليه السلام متربة<sup>٨٧٦</sup>.

أقول: قال العلّامة المجلسي رحمه الله في البحار<sup>٨٧٧</sup> في بيان شرح الحديث: أى يذرّ على مكتوبه بعد تمامه التراب، و قيل كناء عن التواضع فيه، و قيل المعنى جعله على الأرض عند تسليميه إلى الحامل و لا يخفى بعدهما.

ص: ٢٩٦

(٦) البحار ٧٦: ٤٨ و ٤٩: ١٠٤، و الوسائل ٨: ٤٩٧ عن الكافي و قرب الانساد<sup>٨٦٦</sup>

. ١٤٥ : ١٠ كنز العمال<sup>٨٦٧</sup>

. ١٤٥ : ١٠ كنز العمال<sup>٨٦٨</sup>

. ١٤٥ : ١٠ كنز العمال<sup>٨٦٩</sup>

. ١٤٥ : ١٠ كنز العمال<sup>٨٧٠</sup>

. ١٤٥ : ١٠ كنز العمال<sup>٨٧١</sup>

. ١٤٥ : ١٠ كنز العمال<sup>٨٧٢</sup>

. ١٩٢ : ١٠ كنز العمال<sup>٨٧٣</sup>

. ١٤٤ : ١٠ كنز العمال<sup>٨٧٤</sup>

. ٤٩٧ : ٤٩ و سفينة البحار ١: ١٢٢ و الوسائل ٨: ٤٩٧<sup>٨٧٥</sup>

. ٤٩٧ : ٤٩٧ عن الكافي<sup>٨٧٦</sup>

. ١٠٤ : ٤٩ البحار<sup>٨٧٧</sup>

و لعل منشأ القولين البعدين هو أن القائلين لم يتعقلا التتربي بمعناه الحقيقي و هو ذر التراب على المكتوب، فأولاً الحديث يجعل التتربي كنائبة عن التواضع في الكتاب، كالتواضع في المقال، أو التواضع في إعطاء الكتاب، وكلاهما بعيد كما ذكره العلامة الحقّ رضوان الله عليه، و لا مناص من حمله على معناه الحقيقي، كما تشهد به ألفاظ الحديث، حيث قال صلى الله عليه و آله: «إن التراب مبارك».

و في رواية أنه رأى كتاباً مترّباً. فإنّهما صريحان فيما قلنا، و قال في النهاية:

و فيه أتربوا الكتاب، فإنه أنجح للحاجة «يقال: أتربت الشيء؛ إذا جعلت عليه التراب.

فالامر بجعل التراب على الكتاب لعله إما حفظاً لما كان سنة جارية عند العرب من التفؤل بذلك، أو عله من قولهم : «تربت يداك» حيث يقال: تفؤل بالخير (على الخلاف في معناها كما في النهاية و أقرب الموارد )، أو كان ذلك للتواضع، يعني أن الكتاب أقل من أن يؤثر في الإنجاح، بل الله هو المعطى و المانع، أو هو تعبد محض، و إن كان ذلك بعيداً.

و منها: ما ورد في الاستشفاء بكتاب الله العزيز، و ليس المراد من هذه الأحاديث الواردة : الاستشفاء بالعمل بكتاب الله كما في قوله تعالى: وَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ بل المراد: الاستشفاء بالتبرّك بآياته الكريمة بالقراءة و النث أو الكتابة و التعليق . فالكتاب الكريم مبارك بأى نحو استشفى به، فمن عمل به فقد استشفى من الأمراض القلبية و المعنوية، كما قال تعالى: وَ نَزَّلْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ و من تبرّك به لدفع أمراضه الجسمية الظاهرة، فقد استعاذه بكلام الله المجيد، و استشفى بكتابه العظيم، فها نحن نذكر نبذة من الأحاديث الدالة على ذلك، فمن أراد المزيد فعليه بمراجعة كتب الحديث في الأبواب المختلفة.

ص: ٢٩٧

١- «عالجها بكتاب الله»<sup>٨٧٨</sup>.

٢- «خير الدواء القرآن»<sup>٨٧٩</sup>.

٣- استشفوا بما حمد به الله نفسه قبل أن يحمده خلقه، و بما حمد الله به نفسه الحمد لله . و قل هو الله أحد . فمن لم يشهفه القرآن فلا شفاه الله<sup>٨٠</sup>.

٤- «عليكم بالشفاءين: العسل و القرآن»<sup>٨٨١</sup>.

٥- «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله»<sup>٨٨٢</sup>.

(١) كنز العمال 10: 4.<sup>٨٧٨</sup>

(٢) كنز العمال 10: 4 و ابن ماجة 2: 1169.<sup>٨٧٩</sup>

(٣) كنز العمال 10: 4.<sup>٨٨٠</sup>

(٤) كنز العمال 10: 4.<sup>٨٨١</sup>

(٥) كنز العمال 10: 4.<sup>٨٨٢</sup>

٦- «تبرّك بالقرآن فهو كلام الله»<sup>٨٨٣</sup>.

٧- ما اشتكي أحد من المؤمنين شكاية قط و قال بإخلاص نيته - و مسح موضع العلة: وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا إِلَّا عَوْفٍ مِنْ تِلْكَ الْعَلَةِ - الحديث<sup>٨٨٤</sup>.

٨- يا ابن سنان: لا بأس بالرقية و العوذة و النشرة إذا كانت من القرآن، و من لم يشفه القرآن فلا شفاء لله - الحديث<sup>٨٨٥</sup>.

٩- في حديث: أنّ أبي سعيد الخدري كان يرقى « يجعل يقرأ بأم القرآن و يجمع بزاقه و يتفل فبرئ فقلوه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: « و ما أدرك أنّه رقيء ... » الحديث<sup>٨٨٦</sup>

ص: ٢٩٨

١٠- عن ابن عباس في حديث: «فاطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرئت ... » الحديث<sup>٨٨٧</sup>.

١١- عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا آوى إلى فراشه نفت في كفيه بقل هو الله أحد و بالمعوذتين جمِيعاً، ثم يمسح بهما وجهه، و ما بلغت يداه من جسده - الحديث<sup>٨٨٨</sup>.

١٢- عنها: أن النبي صلى الله عليه و آله كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات - الحديث<sup>٨٨٩</sup>.

١٣- عن عبد الله بن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال له: ألا أخبرك بأخير سورة نزلت في القرآن؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فاتحة الكتاب. و أحسبه قال: فيها شفاء من كل داء<sup>٨٩٠</sup>.

١٤- عن السائب بن يزيد قال: عوذني رسول الله صلى الله عليه و آله بفاتحة الكتاب طفلاً<sup>٨٩١</sup>.

١٥- عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: فاتحة الكتاب شفاء من السقم<sup>٨٩٢</sup>.

١٦- عن عبد الملك بن عمير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فاتحة الكتاب شفاء من كل داء<sup>٨٩٣</sup>.

(٦) كنز العمال ١: 463<sup>٨٨٣</sup>

(٧) نور التقلين ٣: 213<sup>٨٨٤</sup>

(٨) نور التقلين ٣: 214<sup>٨٨٥</sup>

(٩) البخاري ٧: ١٧٣، و الدر المتنور ١: ٤ عن أبي عبيدة و أحمد و البخاري و مسلم و أبي داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجة و الحاكم و البيهقي، و صحيح مسلم ٤: ١٧٢٧ - ١٧٢٨<sup>٨٨٦</sup>.

(١) البخاري ٧: ١٧١، و الدر المتنور ١: ٤ عن أحمد و البخاري و البيهقي<sup>٨٨٧</sup>

(٢) البخاري ٧: ١٧٢، و الدر المتنور ٦: ٤١٥ عن ابن أبي شيبة و البخاري و أبي داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجة<sup>٨٨٨</sup>

(٣) البخاري ٧: ١٧٤، و قریب منه في سنن ابن ماجة ٢: ١١٦٦<sup>٨٨٩</sup>.

(٤) الدر المتنور ١: ٤ عن أحمد و البيهقي في شعب الإيمان<sup>٨٩٠</sup>

(٥) الدر المتنور ١: ٤ عن الطبراني في الأوسط و الدارقطني في الأفراد و ابن عساكر بسند ضعيف<sup>٨٩١</sup>

(٦) الدر المتنور ١: ٥ عن سعيد بن منصور في سننه و البيهقي في شعب الإيمان<sup>٨٩٢</sup>.

(٧) الدر المتنور ١: ٥ عن الدارمي و البيهقي<sup>٨٩٣</sup>

١٧- قال: هي أم القرآن وهي شفاء من كل داء (في حديث قرأ بعض الفاتحة

٢٩٩ ص:

علی رجل جریح فبرئ<sup>۸۹۴</sup>

أقول: هذه الأحاديث قليل من كثير أخرجها العلماء في الاستشفاء بالقرآن، ونحن نقتصر منها بهذا المقدار، فمن أراد الوقوف على أكثر من هذا فليراجع كتب الحديث من الصحاح وغيرها، والدر المنشور في تفسير الفاتحة، والتوحيد، والمعوذتين.

و أضف إلى ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و الصحابة<sup>٨٩٥</sup> في الرقية و التعويذ و النشرة بغیر القرآن من الدعاء و الذکر، فتدبر فيها کی تدلّک علی معتقد الصحابة في کون التبرک و التوسل و الاستشفاء بالقرآن و الأذکار و بعض الأشياء، هو غیر الشرک و الكفر و لکنّه قد يكون کفراً و شركاً، إذا اعتقد الاستقلال في التأثیر، و قد يكون حراماً و ذلك إذا اعتقد أنه وارد في الشرع و لم يكن وارداً فيه، من دون اعتقاد باستقلال هذه الأشياء في التأثیر، و في صحيح مسلم<sup>٨٩٦</sup>: «لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك»، و عليه يحمل ما ورد من أن الرقیة شرك.

و منها: ما ورد في وادي العقيق، وقد مر الإيعاز إليها سابقاً، وأنأتي هنا بما ظفرنا به بعده و ذلك مثل:

<sup>٨٩٧</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أتاني الليلة آتٌ من ربِّي فقال: صلٌّ في هذا الوادي المبارك» يعني العقيق

٣٠٦

قال عمر بن الخطاب حين بني مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله : «ما ندرى ما نفرش فى مسجدنا؟ فقيل له : افرش  
الخصف و الحصير قال: هذا الوادى المبارك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «العقيق واد مبارك»<sup>٨٩٨</sup>

قدم سفيان بن عبد الله الشقفي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومسجد النبي صلى الله عليه وآله غير مخصوص فقال : أما واد لكم؟ فقال عمر: بلى، قال: فاحصبوه منه فقال عمر:

احصيوا من هذا الوادي المبارك يعني العقيق»<sup>٨٩٩</sup>:

«عن ابن عمر : أردتُ وهو في معرسه بذى الحلفة بطن الوادى قل ، له : إنك سطحاء مباركة» .

<sup>٨٩٤</sup> (١) الدر المنشور ١: ٥ عن الثعلبي.

١٧٢٧ مسلم ٤: صحيح (٣) .

<sup>٨٩٧</sup> (٤) كنز العمال ٥: ٢١ و وفاء الوفاء ٣: ١٠٣٧.

<sup>٨٩٨</sup> (١) وفاء الوفاء ٢: ٥٥٦

(2) وفاة الوفاء: 656 و 3: 1038

و قد تقدم الكلام في معرضه صلى الله عليه و آله في بيان الأماكن التي أقام فيها رسول الله صلى الله عليه و آله فراجع.

«عن عمر مرفوعاً: «العقيق واد مبارك»<sup>٩٠١</sup>.

«اضطجع النبي صلى الله عليه و آله بالحقيقة فقيل له: إنك في واد مبارك»<sup>٩٠٢</sup>.

«عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: وإنى لأراني بالوادي المبارك»<sup>٩٠٣</sup>.

«عن عمر: اذهبوا بنا إلى هذا الوادي المبارك و إلى الماء الذي لو جاءنا جاء من حيث جاء لتمسّحنا به»<sup>٩٠٤</sup>.

«عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: و أنزلنا من السماء ماء بقدار ...

الآية قال: يعني ماء العقيق<sup>٩٠٥</sup>

ص: ٣٠١

للعلامة المجلسى رحمه الله فى معنى الحديث كلام ينبغي مراجعته، تركناه مخافة الإطالة.

و منها: التبرّك بالأئمّة، حيث يأمرون بالخروج في يوم معين:

١- في حديث عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «خرج يوم الثلاثاء»<sup>٩٠٦</sup>.

#### استقصاء في التحقيق و النقد

إنّ ما تقدم من الأحاديث قليل من كثير مما أخرجه أعلام الحديث و التاريخ و رواه العلماء الكبار من الفريقيين ... و هذه الأخبار تدلّ على ترغيب النبي صلى الله عليه و آله قوله و عملاً في التبرّك، و حثّه على الاستشفاء و التوسل، و على ذلك جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم بما لا مزيد عليه.

فيستفاد من هذه الأخبار الكثيرة جداً، الاستحباب و المطلوبية عند الله و عند نبيه الأقدس صلى الله عليه و آله، فكيف بالجواز و الرخصة، نعم إذا استلزم الشرك بأن اعتقاد المتبرّك و المستشفى و المتتوسل استقلال الشيء المتبرّك به و المستشفى به و المتتوسل به في التأثير، كان حراماً و كفراً، وكذا إذا استلزم البدعة، و إدخال ما ليس من الدين فيه، أو التبرّك بما ليس بمؤثر ،

<sup>٩٠٠</sup> (3) وفاة الوفاء: 3. 1037.

<sup>٩٠١</sup> (4) وفاة الوفاء: 3. 1037.

<sup>٩٠٢</sup> (5) وفاة الوفاء: 3. 1037.

<sup>٩٠٣</sup> (6) وفاة الوفاء: 3. 1038.

<sup>٩٠٤</sup> (7) وفاة الوفاء: 3. 1038.

<sup>٩٠٥</sup> (8) البحار: 66. 449.

<sup>٩٠٦</sup> (1) البحار: 59. .37

فإنه يكون حراماً من أجل استلزمـه البدعـة، أو زعمـ الأثر في شيء ليس هو كذلك، إلـا أن يكونـ الزاعـم والـ متبرـكـ جاهـلاً معذورـاً.

و المسلمين بـأجـمـعـهم لا يـرـونـ المؤـثرـ الحـقـيقـىـ إـلـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ، وـ كـلـ ما دونـهـ مـخـلـوقـ مـرـبـوبـ لـهـ، وـ صـائـرـ إـلـيـهـ، وـ مـطـيعـ لـهـ وـ لاـ حـولـ وـ لاـ قـوـةـ إـلـاـ بـهـ، وـ الـأـمـرـ كـلـهـ لـلـهـ، وـ كـلـ مؤـثرـ سـواـهـ وـ سـائـطـ وـ أـسـابـ وـ عـلـلـ وـ مـعـلـوـاتـ، فالـكـلـ قادرـ بـقـدـرـتـهـ،

التبرـكـ ؛ صـ ٣٠٢

صـ ٣٠٢

وـ فـاعـلـ بـقـوـتـهـ، وـ مـالـكـ بـإـعـطـائـهـ، وـ سـبـبـ بـتـسـبـيبـهـ، وـ عـلـةـ بـجـعـلـهـ، وـ مـشـيـئـتـهـ، فـهـمـ يـتـوـسـلـونـ بـالـوـسـائـطـ إـلـيـهـ، وـ يـتـسـبـبـونـ بـالـأـسـابـ إـلـىـ لـطـفـهـ وـ رـحـمـتـهـ، فـحـيـثـ إـنـ كـلـ لـهـ وـ مـنـهـ وـ إـلـيـهـ، فـفـيـ الـحـقـيقـةـ يـتـوـسـلـونـ بـهـ إـلـيـهـ، وـ يـسـتـشـفـعـونـ، وـ يـتـبـرـكـونـ بـهـ.

فـهـذـهـ الـأـخـبـارـ الـمـرـغـبـةـ مـاـ هـىـ إـلـاـ تـبـيـهـ لـلـإـنـسـانـ إـلـىـ اـبـتـغـاءـ الـوـسـيـلـةـ وـ التـوـسـلـ بـالـأـسـابـ، وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـجـرـيـ الـأـشـيـاءـ بـأـسـابـاهـ، وـ يـجـبـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـأـتـىـ مـنـ الـأـبـوـابـ، وـ يـهـيـئـ الـأـسـابـ، وـ يـؤـمـنـ بـتـقـدـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـ يـذـعـنـ بـالـعـلـلـ وـ تـأـثـ يـرـهـ، وـ يـسـعـىـ فـيـ إـيـجادـهـ وـ تـوـجـيهـهـاـ نـحـوـ الـمـطـلـوبـ.

فـكـمـاـ أـنـ الـإـنـسـانـ يـسـتـفـيدـ مـنـ الدـوـاءـ وـ يـرـاجـعـ الـأـطـبـاءـ، فـكـذـلـكـ يـتـوـسـلـ بـالـدـعـاءـ وـ يـسـتـشـفـعـ الـأـوـلـيـاءـ، وـ يـسـتـشـفـيـ وـ يـتـبـرـكـ بـمـاـ أـكـرـمـهـ اللـهـ وـ أـحـبـهـ، فـهـذـهـ كـلـهـ دـاخـلـهـ فـيـ سـلـسـلـةـ الـعـلـلـ، وـ مـنـدـرـجـةـ فـيـ أـسـابـ الـقـدـرـ.

فـإـذـنـ لـاـ اـسـتـبـعـادـ فـيـ أـنـ تـجـرـيـ إـرـادـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـإـعـطـائـهـ مـاـ نـوـاهـ مـنـ شـرـبـ مـاءـ زـمـزـ؛ـ مـنـ الـمـقـاصـدـ الـمـادـيـةـ وـ الـمـعـنـوـيـةـ، كـمـاـ نـطـقـتـ بـهـ الـأـحـادـيـثـ الـكـثـيـرـةـ، حـتـىـ يـذـهـبـ بـالـفـاقـ، وـ يـبـنـيـ فـيـ الـقـلـبـ الـإـيمـانـ، وـ يـشـفـيـ الـمـرـيـضـ، وـ يـذـهـبـ بـالـصـدـاعـ، وـ بـعـطـشـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـ كـذـلـكـ مـاءـ مـيـزـابـ الـكـعـبـةـ الـمـكـرـمـةـ، أـوـ كـسوـتـهـاـ.

وـ لـاـ عـجـبـ إـذـ فـيـ الـإـسـتـشـفـاءـ بـتـرـابـ الـمـدـيـنـةـ، وـ نـبـاتـ أـحـدـ، كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ بـيـدـعـ مـنـ الـأـلـطـافـ الـإـلـهـيـةـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ سـوـرـ الـمـؤـمـنـ شـفـاءـ وـ بـرـكـةـ، وـ فـيـ مـاءـ الـفـرـاتـ أـثـرـاـ فـيـ إـيـجادـ الـإـيمـانـ وـ الـوـلـايـةـ.

وـ لـاـ مـانـعـ عـقـلـاـ وـ لـاـ عـادـةـ مـنـ إـكـرـامـ اللـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـاـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ جـعـلـ الـأـثـرـ فـيـ تـرـابـ قـدـمـيـهـ وـ فـضـلـ طـهـورـهـ؛ـ لـأـنـهـ وـ لـيـهـ وـ حـامـلـ عـلـمـهـ، وـ نـاـصـرـ نـبـيـهـ، وـ أـحـدـ الـقـلـيـنـ، وـ لـاـ سـيـئـاـ إـذـ أـخـبـرـ النـبـيـ الـعـظـيمـ بـهـذـهـ الـمـكـرـمـةـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـكـيـفـ بـعـرـقـ وـ جـهـهـ وـ نـفـثـهـ وـ مـسـ يـدـهـ وـ قـبـرـهـ وـ ضـرـيـحـهـ؟ـ وـ لـاـ يـسـوـغـ لـأـحـدـ إـنـكـارـ ذـلـكـ بـعـدـ نـقلـ

صـ ٣٠٣

فـطـاحـلـ الـأـعـلـامـ لـهـ فـيـ كـتـبـهـمـ مـتـظـاـفـرـاـ بـلـ مـتـوـاـتـرـاـ.

و ترتيب الكتاب قد وردت به الروايات من طرق الفريقين، فلا يصعى إلى ما ذهب إليه الترمذى من التضعيف بعد نقل الأعظم به بإسناد صحيح، كما في الوسائل عن الكافى، و قرب الاستناد، و كما في البحار، فنحن نتبرّك به تعبدًا، و إن لم يتّضح وجهه لنا كما أشرنا إليه.

و الاستشفاء بكتاب الله و التبرّك بكلام الله تعالى مما لا ارتياط فيه، بعد دلالة القرآن الكريم، و الأخبار المتظافرة الوارد ة في الصاحح و غيره عليه، و كذا الرقية بالدعاء و الأذكار.

#### خاتمة المطاف

هذا غاية ما ساعدنا التوفيق في جمع الأدلة من الأحاديث المرورية في التبرّك بآثار الرسول صلى الله عليه و آله من كتب الفريقين العامة و الخاصة، و قد أتى بحمد الله و منه سبحانه و تعالى بمقدار يكفى المنصف، و يهدى المتحرّى المستسلم للحق، و المذعن بالواقع.

و قد طبع ما سردنَا من الأدلة في المجلة الدينية العلمية «الهادى» في جامعة قم صانها الله عن الحدثان، سلسلة مقالات سنة ١٣٩٨هـ. و بعد ذلك جمعناها و رتبناها و أضفنا إليها من المصادر الآخر، و الأحاديث التي عثنا عليها بعد، و من التحقيقات و اللطائف التي استفدناها من الأدلة، فجاءت بهذه الصورة الموجودة.

و بعد ذلك نعتذر إلى المولى سبحانه و إلى القراء الكرام، من قصور الاباع و كلل اليراع، و العجز في البيان و السهو و النسيان.

و من اللازم إيقاف الباحثين بأنّا قد نقلنا لفظاً من الحديث، و ذكرنا مصادر كثيرة له، مع أنّ ألفاظها فيها خلاف لا يضرّ كثيراً بالمقصود، و تركنا الإشارة إليه

ص: ٢٠٤

في الغالب، اعتماداً على تحقيق القارئ في المراجعة، و خوفاً من الإطالة بذكره مع عدم نفع عائد.

و من الواجب أيضاً أن يعلم الباحث المحقق أنّا لا نعتمد على حديث إلا على شرائط من الصحة و ا لوناقة، و لكن الأحاديث المندرجة في هذه الرسالة لكثرتها و بلوغها حد التواتر أو التظافر؛ لم تحتاج إلى الدقة في الاستناد، و نقد رجالها، فلو وقع هنا لفظ منها و كان مشتملاً على خلل و إشكال، فلا بدّ من التحقيق و التدقّيق و النقد و التعميق.

ص: ٢٠٥

الفصل الثاني بحث حول مسألة التقبيل شرعاً «جوازاً و منعاً»

ص: ٢٠٧

الكلام حول مسألة التقبيل شرعاً - «جوازاً و منعاً» التقبيل بحسب الوعاء الداعية والأشخاص ينقسم إلى أقسام و يختلف حكمه باختلاف أقسامه:

القسم الأول: ما يقع من أجل الالتذاذ بمقتضى الغريزة البشرية؛

لأنّ الإنسان مفطور على الميل للالتذاذات الجسدية والنفسانية، ومنها التقبيل، و ذلك لا يختص بجيل دون جيل، ولا بزمان و مكان دون آخر.

و قد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على جواز هذا النوع ضمن الدائرة المحللة له كسائر اللذائذ، إلّا ما حرمّه الله تعالى بل سان نبيه الأقدس صلى الله عليه و آله.

القسم الثاني: ما يقع عن رحمة و عطف و حنان،

إذ الإنسان قد يظهر عطفه و حنانه و حبه بالنسبة إلى الآخر بالمصافحة و المعاقة و التقبيل، وهذا كتقبيل الإنسان أولاده و أبويه و من يحبّه و يهواه من أهل بيته و عشيرته و أصدقائه و أحبابه.

و هذا القسم لا إشكال أيضاً في جوازه لوجوه:

الأول: الأحاديث الواردة الدالة على مطلوبية التعاطف و التوادد، و إظهار الرحمة و الود و الحب للمؤمن، و هذه الأخبار كثيرة جداً، بحيث لا تخفي على من له

ص: ٣٠٨

أدنى إمام بكتب الحديث و السنن و الصحاح، قال سبحانه و تعالى في مدح المؤمنين:

أشدّاء على الكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ وَ فِي السَّنَةِ: «التودّد إلى الناس نصف العقل»<sup>٩٠٧</sup>.

و من الطرق العقلائية لإظهار المحبة و التعاطف : المصافحة و التقبيل و المعاقة، فلا يحتاج إثبات استحباب تقبيل المؤمن إلى دليل آخر بعد وجود هذه العمومات، بل عدم الاستحباب أو الحرمة و الكراهة يحتاج إلى دليل مخصص للعمومات.

نعم، إذا كان في التقبيل إظهار الود للكافر و المنافق ممن أمر الله سبحانه بمعادتهم، أو ركون إلى الظالم، أو إعانته له أو ترويج للباطل و تقوية للكفر و افسق أو إهانة للحق و أهله، أو غير ذلك من العناوين المبغوضة للشارع المحرّمة في الشرع كان حراماً بلا ريب، بل التقبيل كسائر الأفعال يكون موضوعاً للأحكام الخمسة.

الثاني: الأخبار الخاصة الواردة في المسألة و إليك نصوصها:

<sup>٩٠٧</sup> (1) راجع كتاب العشرة من البحار 74/75، و أصول الكافي ج 2.

١- عن يونس بن طبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا، حتى أنّ أحدكم إذا لقى أخيه قبله في موضع النور من جبهته»<sup>٩٠٨</sup>.

قوله عليه السلام: «تعرفون» على بناء المجهول، كأنّه إشارة إلى قوله تعالى: **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ**<sup>٩٠٩</sup> ولا يلزم أن تكون المعرفة عامةً، بل تعرفهم بذلك الملائكة والأئمة صلوات الله عليهم كما ورد في قوله تعالى: إنّ في ذلك آياتٍ **الْمُتَوَسِّمِينَ**<sup>٩١٠</sup> إنّ المتسميين هم الأئمة عليهم السلام و يمكن أن يعرفهم بذلك بعض الكمال من المؤمنين أيضاً، وإن لم يروا النور ظاهراً، و تفرّس أمثال هذه الأمور قد

ص: ٣٠٩

يحصل لكثير من الناس بمجرد رؤية سيماهم بل لبعض الحيوانات أيضاً، كما أن الشاة إذا رأت الذئب تستنبط من سيماه العداوة، وإن لم تره قبل ذلك أبداً و مثل ذلك كثير.

وقوله: «حتى أنّ أحدكم» يتحمل وجهين:

الأول: أنّ الله تعالى إنّما جعل موضع القبلة المكان الخاص من الجبهة؛ لأنّه موضع النور.

والثاني: أنّ المؤمن إنّما يختار هذا الموضع لكونه موضع النور واقعاً، وإن لم ير النور ولم يعرفه، و يدلّ على أنّ موضع التقبيل في الجبهة<sup>٩١١</sup>.

و على كلّ حال هذا الحديث يدلّ على جواز التقبيل، وأنّ المستحبّ أن يكون موضع ذلك الجبهة؛ للعلة المذكورة.

٢- عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: و من قبّل (للرحمه خ ل) للرحمه ذا قرابه فليس عليه شيء و قبلة الآخر على الخدّ و قبلة الإمام بين عينيه<sup>٩١٢</sup>.

من قبّل للرحمه أي لا للشهوة والأغراض الباطلة، و قبلة الآخر أي النسيبي أو الإيماني، و قبلة الإمام - الظاهر أنه إضافة إلى المفعول و قيل إلى الفاعل - أي قبلة الإمام ذا قرابه بين العينين، و كأنّه ذهب إلى ذلك لفعل النبي صلى الله عليه و آله ذلك بجعفر رضي الله عنه.

و لا يخفى ما فيه<sup>٩١٣</sup>.

(٢) أصول الكافي 2: 185، و الوسائل 8: 166، و مستدرك الوسائل 2: 98، و مرآة العقول 9: 78- 79 و البحار 76: 37.<sup>٩٠٨</sup>

(٣) سورة الفتح: 29.<sup>٩٠٩</sup>

(٤) سورة الحجر: 75.<sup>٩١٠</sup>

(١) البحار 76: 37، و مرآة العقول 9: 78- 79 و نقلناه لمزيد الإفادة.<sup>٩١١</sup>

(٢) أصول الكافي 2: 186، و الوسائل 8: 565، و مرآة العقول 9: 82، و البحار 76: 40، و مستدرك الوسائل 2: 98 و زاد: «و ليس عليه شيء و قبلة الأم على الفم».<sup>٩١٢</sup>

(٣) مرآة العقول و البحار في شرح الحديث<sup>٩١٣</sup>.

فإن كان للأغراض الباطلة كالعنواني المتقدمة، أو العنوان المكرورة، كان حراماً أو مكروهاً.

ص: ٣١٠

٣- عن أبي الصباح مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس القبلة على الفم إلّا للزوجة (أ- خ ل) و الولد الصغير<sup>٩١٤</sup>.

٤- على بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال : سأله عن الرجل أ يصلح له أن يقبل الرجل أو المرأة؟ قال : الأخ و الابن و الأخت و الابنة و نحو ذلك فلا بأس<sup>٩١٥</sup>.

أتى عليه السلام بأمثلة عن موارد التقبيل للعطف و الرحمة و الحب، و إن كان السؤال عاماً يشمل جميع الأقسام، و حكم في ذلك كله بعدم البأس.

٥- قال: إذا قدم أخوك من مكانة قبل بين عينيه، و فاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه و آله، و العين التي نظر بها إلى بيت الله، و قبل موضع سجوده و وجهه ... الحديث<sup>٩١٦</sup>.

ظاهر الحديث يفيد أن المراد هو التقبيل للتبرك؛ لقوله: «الذى قبله رسول الله صلى الله عليه و آله» و كذا قوله: «العين التي نظر بها إلى بيت الله، و قبل موضع سجوده» و لكن ذكر الوجه يعطى أن المراد التقبيل للحب و الحنان، فتكون الجمل السابقة لبيان الحكمة المورثة للحب و العطف. و يحتمل أن يكون المراد كلا التقبيلين فأنتى لكل منهما بمثال.

٦- عن ابن بسطام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى رجل فقال : جعلت فداك، إنّي رجل من أهل الجبل و ربما لقيت رجالاً من إخوانى فالترتمته فعيّب على بعض الناس، و يقولون، هذه من فعل الأعاجم و أهل الشرك، فقال عليه السلام : و لمّا ذاك فقد التزم رسول الله صلى الله عليه و آله جعفرأ و قبل بين عينيه<sup>٩١٧</sup>!

ص: ٣١١

٧- قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إذا قبل أحدكم ذات محرم قد حاضت : أخته أو عمّته أو خالته، فليقبل بين عينيها و رأسها، و ليكف عن خدها و عن فيها<sup>٩١٨</sup>.

٩١٤ (١) أصول الكافي 2: 186، و الوسائل 8: 565، و المستدرك 2: 98، و مرآة العقول 9: 83، و البحار 76: 41.

٩١٥ (٢) الوسائل 8: 566.

٩١٦ (٣) الوسائل 8: 566، و البحار 99: 385.

٩١٧ (٤) البحار 76: 43.

٩١٨ (١) البحار 76: 42.

فتحصل من هذه الأخبار: أنّ التقبيل للرحمه و التعطف جائز، وقد عين في هذه الأحاديث موضع القبلة، وأنّ التقبيل للتبرّك أيضاً لا بأس به، وفيها إيعاز إلى أنّ العامة لا يرخصون في الالتزام، وأجاب الإمام عليه السلام بالجواز، مستدلاً بفعل النبي صلى الله عليه و آله و آله التزم جعفرأ و قبله، والالتزام هو المعاقة.

الثالث: الأخبار الدالة على السيرة العملية للنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و الصحابة الكرام في ذلك، فلا بدّ من نقل نصوصها حتى يكون القارئ على بصيرة، فهاك النصوص:

### **الأخبار الدالة على تقبيل النبي صلى الله عليه و آله أهل بيته تقبيله صلى الله عليه و آله علياً:**

١- عن ابن عباس: أنّ علياً دخل على النبي صلى الله عليه و آله فقام إليه و عانقه و قبل بين عينيه<sup>٩١٩</sup>.

٢- لما رجع على عن بعض المغازى؛ استقبله النبي صلى الله عليه و آله، و قبل ما بين عينيه<sup>٩٢٠</sup>.

٣- عن أبي ذر الغفارى قال: كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه و آله فى مسجد قبا ... فإذا نحن بعلى بن أبي طالب عليه السلام قد طلع، قام النبي صلى الله عليه و آله فاستقبله و عانقه، و قبل ما بين عينيه<sup>٩٢١</sup>

ص: ٣١٢

٤- عن أنس قال: صعد النبي صلى الله عليه و آله المنبر، فذكر قولًا كثيراً ثم قال: أين على؟

فواثب إليه فضمّه صلى الله عليه و آله إلى صدره، و قبل ما بين عينيه<sup>٩٢٢</sup>.

٥- قال: كنت أنا و العباس جالسين عند النبي صلى الله عليه و آله، إذ دخل على فسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه و آله السلام، و قام إليه و عانقه و قبل ما بين عينيه<sup>٩٢٣</sup>.

٦- عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه و آله: يا أنس اسكب لي وضوءً ... فخرجت فتحت (يعنى الباب)، فإذا على بن أبي طالب عليه السلام فدخل يتمشى فرأيت رسول الله صلى الله عليه و آله حين رأه و شب على قدميه مستبشرًا فلم يزل قائماً؛ و على يتمشى حتى دخل البيت فاعتنقه رسول الله صلى الله عليه و آله، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يمسح بكفه وجهه فيمسح به وجه على و يمسح عن وجه على بكفه فيمسح به وجهه ...

الحديث<sup>٩٢٤</sup>.

<sup>٩١٩</sup> (٢) بنيابع المودة: 204 عن أبي الخير القزويني و الاتحاف بحث الأشراف 9.

<sup>٩٢٠</sup> (٣) نور التقليدين 5: 655، و ذخائر العقبي: 67، 95 بأسانيد متعددة.

<sup>٩٢١</sup> (٤) البحار: 38: 107.

<sup>٩٢٢</sup> (١) بنيابع المودة: 213 عن شرف النبوة لابن سعد.

<sup>٩٢٣</sup> (٢) بنيابع المودة: 266، 300 عن أبي الخبر الفاكهي و كنز المطالب

٧- عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه و آله يوماً وأخعاً يده على كتف العباس، فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام، فعاققه رسول الله صلی الله عليه و آله و قبّل بين عينيه .<sup>٩٢٥</sup>

ظاهر هذه الأحاديث هو كون التقبيل لإظهار الحبّ و الودّ و التعاطف و التراحم، ولكن القرآن تشهد بكونه تقبيل احترام. تبرّك أو

الأول: فلما نقلناه من مسحه صلی الله عليه و آله وجه علىّ عليه السلام بكفه ثم مسحه وجهه عقيب مسحه وجه نفسه، ثم مسحه وجه علىّ عليه السلام، وقد تقدم في فصل تبرّك الصحابة بمسحه صلی الله عليه و آله أنه : «مسح عرق وجه علىّ عليه السلام فمسح به وجهه» و تكلّمنا على الحديث ثمة، ولا عجب في تبرّك النبي صلی الله عليه و آله بعرق وجه وصيّه المنصوص من الله سبحانه، بعد النصوص التي قدمناها الدالة على حته صلی الله عليه و آله على التبرّك بعلىّ عليه السلام بقوله صلی الله عليه و آله: «و الذي

ص: ٣١٣

نفسى بيده لو لا أن يقول فيك طوائف من أمتى ما قالت النصارى فى عيسى بن مريم؛ لقلت فيك مقالاً لا تمرّ بأحد من المسلمين إلّا أخذوا تراب قدميك يطلبون البركة» أو «إلّا أخذوا تراب رجليك و فضل طهورك يستشرون به» إذ هو صلی الله عليه و آله الذي هداهم إلى ولايته وإلى مقاماته العالية المعنوية، حتى حثّهم على التبرّك به، ثم عمل بما قال تحرضاً لهم و ترغيباً و تشريفاً.

و أما الثاني: فلما دلّ عليه قيامه واستقباله من الاحترام والإكرام، و يحتمل أن يكون تقبيل رسول الله صلی الله عليه و آله عليه السلام عملاً ناشئاً من الكلّ، فيكون صادراً عن قلب مليء بالحبّ والإكرام، و يتبرّك أيضاً به، و لا منافاة بينها.

### تقبيله صلی الله عليه و آله فاطمة عليها السلام

١- كان النبي صلی الله عليه و آله كثيراً ما يقبل عرف فاطمة عليها السلام.

٢- كان النبي صلی الله عليه و آله يقبل فاطمة عليها السلام و فاطمة تقبّله.

٣- عن عائشة أم المؤمنين : «ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً و هدياً و دلّاً - و في رواية: حديثاً و كلاماً - برسول الله صلی الله عليه و آله من فاطمة، و كان إذا دخلت عليه قام إليها فأخذها بيدها فقبّلها و أجلسها في م جلسه. و كان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته و أجلسته مجلسها». إلّا

و في رواية عنها أيضاً:

<sup>٩٢٤</sup> (3) البحار 38: 128.  
<sup>٩٢٥</sup> (4) البحار 38: 65.

«ما رأيت أحداً أشبه سمتاً و دلّاً و هدياً برسول الله صلى الله عليه و آله في قيامها و قعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله. قالت: وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه و آله قام إليها و آله جلسها في مجلسه، و كان النبي صلى الله عليه و آله إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته و أجلسه في مجلسها، فلما مرض النبي صلى الله عليه و آله دخلت فاطمة عليها السلام فأكبت عليه قبلته».

ص: ٣١٤

و في رواية عنها أيضاً:

«ما رأيت من الناس أحداً أشبه كلاماً و حديثاً برسول الله صلى الله عليه و آله من فاطمة عليها السلام كانت إذا دخلت عليه رحّب بها و قبل يديها و أجلسها في مجلسه، فإذا دخل عليها قامت إليه فرحبّت به و قبلت يديه ...» الحديث.

توجد هذه النصوص في كتب علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم كثيراً، و إن شئت الوقوف عليها فراجع البحار ٤٣: ٤٣ و ٤٣: ٤٤، و سفينة البحار ٢: ٣٧٤.٩٢٦

٤- قدم رسول الله صلى الله عليه و آله في غزاء ... فأتى فاطمة عليها السلام، فبدأ بها قبل بيوت أزواجه، فاستقبلته على باب البيت فاطمة فجعلت تقبل وجهه.

و في لفظ «فاه و عينيه و تبكي ...». الحديث ٩٢٧.

٥- عن أبي جعفر (محمد بن علي) الباقر و جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: أنه كان

ص: ٣١٥

النبي صلى الله عليه و آله لا ينام حتى يقبل عرض وجه فاطمة عليها السلام، ... و يدعوه لها ٩٢٨.

٦- كان النبي صلى الله عليه و آله إذا اشتاق إلى الجنة قبل فاطمة عليها السلام ٩٢٩.

٩٢٦ (١) وفي كتب علماء أهل السنة راجع الترمذى 5: 700، وأهل البيت لتوقيق علم 144، و السيرة الحلبية 3: 56، والاستيعاب 4: 377، و سنن أبي داود 4: 355.

و هامش إحقاق الحق 10: 250 عن سنن السجستاني و الترمذى و الاستيعاب و الأدب المفرد للبخارى، و المستدرك للحاكم 3: 159 و فيه: «و كانت هي إذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه و آله قامت إليه مستقبلاً و قبلت يده» و السنن الكبرى للبيهقي 7: 101، و العقد الفريد 2: 3، و مقتل الحسين للخوارزمى 54، و ذخائر العقى 40-41 و فضل الله الصمد للجيلانى و المدخل لابن الـ حاج و سنن الـ الهـ دـ و وسـيلـةـ المـالـ و نـظمـ درـرـ السـطـينـ للـزرـنـدـىـ، و تـارـيـخـ الإـسـلـامـ لـلـذـهـنـىـ، و جـامـعـ الأـصـوـلـ لـلـجـزـرـىـ، و مشـكـاةـ المـصـابـحـ لـلـخـطـيـبـ كـلـهـ رـوـوـهـ عـنـ عـائـشـةـ وـ فـيـ الـهـامـشـ أـيـضاـ 10: 254 عـنـ فـتحـ الـبـارـىـ 8: 111( وـ فـيـ نـسـخـ طـ بـيـرـوـتـ عـنـ 103) عـنـ أـبـيـ دـاـودـ وـ التـرـمـذـىـ وـ اـبـنـ حـبـانـ وـ الـحـاـكـمـ وـ الـثـغـورـ الـبـاسـمـةـ لـلـسـيـوطـىـ 12، وـ أـعـلـامـ النـسـاءـ 3: 1217 وـ الشـرـفـ الـمـؤـدـىـ 53، وـ فـتحـ الـمـالـكـ الـمـعـوـدـ 3: 223 وـ مـعـالـمـ الـعـتـرـةـ لـلـجـنـابـىـ وـ مـرـأـةـ الـجـنـانـ لـلـفـاعـيـ 61 وـ الـاتـحـافـ لـلـزـبـيدـىـ وـ ذـخـائـرـ الـمـوـارـيـثـ لـلـنـابـلـسـىـ، وـ يـنـابـيـعـ الـمـوـذـةـ 172، وـ رـوـضـةـ الـأـحـبـابـ وـ إـسـعـافـ الـرـاغـبـينـ وـ الـأـنـوـارـ الـمـحـمـدـيـةـ وـ مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ وـ مـفـتـاحـ النـجـاـءـ، كـلـهـ رـوـوـهـ عـنـ عـائـشـةـ ٩٢٧

(2) كنز العمال 1: 272 و منتخبه هامش مسنن أحمد 1: 53، و راجع البحار 43: 40.

(1) البحار 43: 42 عن المناقب و ص 55/78.

٧- عن جابر بن عبد الله قال : قيل: يا رسول الله إنك تلثم فاطمة و تلزمها و تدنيها منك و تفعل بها ما لا تفعله بأحد من بناتك، فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتاني بتفاحة من فاححة الجنة ... فأنا أشم منها رائحة الجنة<sup>٩٣٠</sup>.

٨- عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكثر تقبيل فاطمة عليها السلام فأنكرت ذلك عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ... فما قبلتها قط إلا وجدت رائحة شجرة طوبى<sup>٩٣١</sup>.

٩- عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه و آله قبل يوماً نحر فاطمة.

و زاد الملا في سيرته «فقلت: يا رسول الله فعلت شيئاً لم تفعله فقال: يا عائشة إنني إذا اشتقت إلى الجنة قبلت نحر فاطمة»<sup>٩٣٢</sup>.

١٠- في حديث آية التطهير: «وأخذ علياً بإحدى يديه فضمّه إليه و أخذ فاطمة باليد الأخرى فضمّها إليه»<sup>٩٣٣</sup>.

ص: ٣١٦

هذه الأحاديث حيث تدل على تقبيل والد كريم عطوف رءوف رحمة للعالمين كريمه التي هي بضعته و روحه التي بين جنبيه، و واحدته التي يربيه ما راها، و يؤذيه من آذاها، و يرضيه من أرضاها، التي تمثلت فيها آماله و منها ذريته و أولاده.

فيسبق إلى خاطر كل مطالع و قارئ أنه تقبيل رحمة و حنان لا غير، ولكن إذا تدبرنا في قيامه صلى الله عليه و آله إذا دخلت عليه، و أنه يقبل نحرها و صدرها و عرضاً وجهها و يديها و يلشمها و يلزمهها و يجلسها في مجلسه، و يعلل ذلك تارةً بأنه يجد منها رائحة الجنة، و أخرى بأنه يشم منها ريح شجرة طوبى، و أنه إذا اشتاقت إلى الجنة قبلتها، نعلم أن هذا التقبيل قد اندرج فيه معانٍ لطيفة، من عطفة الأبوة، و تكرييم و تعظيم لمن يرضى الله برضاه، و يغضب لغضبها، و أنها حوراء أنسيّة، و إجلال لمن خلقت من تفاحة الجنة للجنة، و يفوح منها رائحتها، و رائحة طوبى، فهذا تقبيل رحمة، و تقبيل إجلال و إعظام.

### تقبيله صلى الله عليه و آله الحسن و الحسين و إبراهيم عليهم السلام

١- قبل الرسول صلى الله عليه و آله الحسن و الحسين بعد أن وجدهما<sup>٩٣٤</sup>.

(٢) نزهة المجالس 2: 179 عن النسفي<sup>٩٢٩</sup>

(٣) البحار 43: 5 عن العتل<sup>٩٣٠</sup>

(٤) البحار 43: 6 عن تفسير علي بن إبراهيم<sup>٩٣١</sup>

(٥) راجع ذخائر العقبي، 36، و بنایع المؤذة، 197، 290، و هامش إحقاق الحق 10: 238 عن ذخائر العقبي و الحربي و الملا في سيرته و كنوز الحقائق للمناوي و ص 119 عن ابن عساكر و الجامع الصغير و بليغ المؤذة: 260، و وسيلة المال للحضرمي و راموز الأحاديث للشيخ أحمد و الفتح الكبير للنبهاني و الأنوار الحمادية له، و البحار 43: 42 عن الشافعي و الزهري و سعيد بن المسيب كلهم عن سعد بن أبي وقاص و عن أبي معاذ التحوي و أبي قتادة عن سفيان الثوري بسنته عن عائشة و عن شرف النبي و الاعتقاد للأشنفي و الرسالة للسعاني و الأربعين للمؤذن و الفضائل لأبي السعادات عن الصادق عليه السلام<sup>٩٣٢</sup>

(٦) كنز العمال 16: 256، و ذخائر العقبي: 22/ 41 عن الترمذى و أبي داود و النسائي و أبي حاتم، و مسند أحمد 6: 172 / 296 / 304، و البنایع: 228- 229 (و التاریخ الكبير للبخاري: 4: 415، و سنن ابن ماجة 1: 64، و الطبراني في المعجم الكبير: 130، و مسند أحمد 4: 172 و الأدب المفرد للبخاري، كلهم في هامش إحقاق الحق 11: 265 رروا ذلك)<sup>٩٣٣</sup>

٢- عن أبي هريرة قال: أبصرت عيني هاتان و سمعت أذناني رسول الله صلى الله عليه و آله و هو آخذ بكفى حسين، و قدماء على قدم رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو يقول: ترق عين بقأة قال:

٣١٧ ص:

فرقى الغلام حتى وضع قدميه على صدر رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قال له: افتح فاك ثم قبّله .<sup>٩٣٥</sup>

٣- عن يعلى بن مرءة: أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه و آله فإذا الحسين يلعب في السكة فتقدّم النبي صلى الله عليه و آله أمّ القوم، و بسط يديه، فجعل الغلام يفرّ من هاهنا، و ها هنا و يضحك النبي صلى الله عليه و آله حتّى أخذه؛ و جعل إحدى يديه تحت ذقنه و الأخرى في فأس رأسه قبّله ... الحديث .<sup>٩٣٦</sup>

٤- عن خلف: أن النبي صلى الله عليه و آله أخذ حسناً قبّله .<sup>٩٣٧</sup>

٥- روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يوماً مع جماعة ماراً في بعض طرق المدينة، و إذا هم بصبيان يلعبون، فجلس النبي صلى الله عليه و آله عند صبيٍّ منهم، و جعل يقبّل ما بين عينيه ...

فقال بعض الأصحاب: يا رسول الله ... قد شرفته بتقبيلك ... قال: فإنّي رأيت هذا الصبي يوماً يلعب مع الحسين، و رأيته يرفع التراب من تحت قدميه و يمسح به وجهه و عينيه .<sup>٩٣٨</sup>

نقلت هذا الحديث هنا مع خروجه عن العنوان؛ لأجل أنه صلى الله عليه و آله كان يقبّله لأجل الحسين عليه السلام، و تبرّك هذا الصبي بالحسين، أو إظهاره حبه له، فيستفاد منه جواز التبرّك بتراو أقدام الأئمة عليهم السلام، أو احترام تراب أقدامهم، و أن النبي صلى الله عليه و آله قبل هذا الصبي، و عطف عليه من أجل ذلك.

٦- كان النبي صلى الله عليه و آله يقبّل الحسين عليه السلام .<sup>٩٣٩</sup>

٣١٨ ص:

<sup>٩٣٤</sup> (١) راجع نزهة المجالس ٢: ١٨٧، و ينابيع المودة: ٢٢٧ / ٣٢٨، و كنز العمال ١٦: ٢٧٤ - ٢٧٦، و البحار ٤٣: ٢٦١، و ذخائر العقبى: ٢٤ عن مسلم و ص ١٢٢ / ١٢٦ / ١٣٣ / ١٤٧، و فتح الباري ٤: ٢٨٦ - ٢٨٧، و مسند أحمد ٢: ٢٢٨ و نور القبس: ٢٥٢ و البخاري ٣: ٨٧.

<sup>٩٣٥</sup> (١) الاستيعاب هامش الإصابة ١: ٣٨٣، و كنز العمال ١٦: ٢٧٤ / ٢٥٩ / ٢٧٦ بأسانيد متعددة.

<sup>٩٣٦</sup> (٢) ينابيع المودة ١١٦ / ٢٢٣، و مسند أحمد ٤: ١٧٢، و الترمذى ١: ٥١.

<sup>٩٣٧</sup> (٣) الإصابة ١: ٤٧٣، و مسند أحمد ٢: ٢٤١ / ٥١٤ و ٥: ٤٧ و ٦: ٢٩٦ / ٣٠٥، و البخاري ٨: ٩ و الترمذى ٤: ٣١٨، و أنساب الأشراف ٣: ٦.

<sup>٩٣٨</sup> (٤) المنتخب للطريحي ١: ٢٠٢ - ٢٠٣، و البحار ٤٤: ٢٤٢.

<sup>٩٣٩</sup> (٥) سنن أبي داود ٤: ٣٥٥ و ينابيع المودة ٢٢٢ عن أبي حاتم و سعيد بن منصور و ص ٢٥٨ عن سليم و ٣٢٤ عن ابن أبي الدنيا و ٣٦٠.

و هامش إحقاق الحق ١١: ٣١٠ عن مجمع الزوائد و ص ٣١٢ عن مقتل الحسين للخوارزمي و مجمع الزوائد و ذخائر العقبى و ص ٣١٣ عن مقتل

الحسين و ص ٣١٤ عن ذخائر العقبى و وسيلة المال و ص ٣١٦ / ٣٢٣ عن آخرين (نقلاً الحديث بالمعنى) و راجع البخاري ٣: ٨٧، و مسند أحمد ٣:

.٢٦٩، و كنز العمال ٢٢: ٧٧.

٧- لقى أبو هريرة الحسن بن علي عليهما السلام في بعض طرق المدينة، فقال له : اكشف لي عن بطنه فداك أبي، حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يقبّله فكشف عن بطنه فقبل سرته<sup>٩٤٠</sup>.

٨- لما سمع عبد الله بن عمر بخروج الحسين عليه السلام إلى العراق قدم راحلته و خرج مسرعاً، فأدركه في بعض المنازل ... فلما أصرّ عليه بالرجوع و رأى إباءه عن الرجوع، قال: «يا أبا عبد الله، اكشف عن الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقبّله منك فكشف الحسين عليه السلام عن سرتة، فقبلها ابن عمر ثلاثة و بكى ... الحديث<sup>٩٤١</sup>.

٩- عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله على أبي سيف القين و كان ظنراً لإبراهيم (ابن رسول الله صلى الله عليه و آله فأخذ رسول الله إبراهيم قبله و شمه ... الحديث<sup>٩٤٢</sup>.

١٠- عن أبي جعفر - محمد بن علي الباقي عليه السلام - قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دخل الحسين عليه السلام اجتبه إليه، ثم يقول لأمير المؤمنين عليه السلام : امسكه ثم يقع عليه فيقبله و يبكي فيقول : يا أبا، لم تبكي فيقول : يا بنى أقبل موضع السيوف منك ... الحديث<sup>٩٤٣</sup>

ص: ٣١٩

١١- عن أبي هريرة: أن الأقرع بن حابس أبصر رسول الله صلى الله عليه و آله و هو يقبل حسيناً فقال : إن لى عشرة ... الحديث<sup>٩٤٤</sup>.

### تقبيله صلى الله عليه و آله عشيرته

١- كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصف عبد الله و عبيد الله و كثيراً من بنى العباس ثم يقول:

من سبق إلى فله كذا و كذا قال: فيستبكون إليه فيقعون على ظهره و صدره فيقبلهم و يلزمهم<sup>٩٤٥</sup>.

٢- لما قدم جعفر و أصحابه- من الحبشة- استقبله رسول الله صلى الله عليه و آله فقبل ما بين عينيه.

كذا في الإصابة. وقال ابن الأثير: لما هاجر - يعني جعفراً - أقام بها عند النجاشي إلى أن قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله حين فتح خيبرًا، فتلقاء رسول الله صلى الله عليه و آله و اعتنقه و قبل بين عينيه ... الحديث<sup>٩٤٦</sup>.

(١) راجع الإصابة 1: 156، و مسند أحمد 2: 255 / 488، و كنز العمال 16: 493، و أنساب الأشراف 3: 260، و هامش ففيه مصادر حمّة<sup>٩٤٠</sup>.

(٢) راجع البخاري 44: 313.<sup>٩٤١</sup>

(٣) راجع البخاري 2: 105، و مسلم 4: 1807- 1808 و مسند أحمد 3: 112، و الإصابة 1: 95.<sup>٩٤٢</sup>

(٤) البخاري 100: 119 عن كامل الزيارة.<sup>٩٤٣</sup>

(٥) سنن أبي داود مع عون المعمود 4: 524.<sup>٩٤٤</sup>

(٦) مسند أحمد 1: 214.<sup>٩٤٥</sup>

٣- كان النبي صلى الله عليه و آله يقبل العباس<sup>٩٤٧</sup>.

٤- عن علي بن يونس المديني قال : كنت جالساً عند مالك بن أنس، فإذا سفيان بن عيينة يستأذن بالباب، فقال مالك : رجل صالح صاحب سنة أدخلوه،

ص: ٣٢٠

فدخل فقال: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته . فرد السلام، فقال: سلام خاص و عام عليك يا أبا عبد الله و رحمة الله . و قال: يا أبا محمد لو لا أنها بدعة لعائقناك فقال سفيان : قد عائق من هو خير من رسول الله صلى الله عليه و آله فقال مالك : عفراً؟! قال:

نعم. فقال مالك: ذاك حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام فقال سفيان: ما عَمْ جعفرًا يعْمَنا و ما خصّه يخْصِّنا إذا كُنَا صالحين أفتأنن لى أن أحدث في مجلسك؟

قال: نعم، يا أبا محمد.

قال: حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس، أنه قال:

قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه و آله و قبل ما بين عينيه و قال: جعفر أشبه الناس بي خلقاً و خلقاً<sup>٩٤٨</sup>.

تقبيله صلى الله عليه و آله أصحابه و هم أحيا

١- النبي صلى الله عليه و آله يقوم و يقبل أبا بكر عند ما طلع عليه<sup>٩٤٩</sup>.

٢- النبي صلى الله عليه و آله يقبل الخلفاء الأربع و يقرّظهم بأحسن كلام<sup>٩٥٠</sup>.

٣- كان أسامة بن زيد قد أصابه الجدرى أول ما قدم المدينة و هو غلام، فطفق رسول الله صلى الله عليه و آله يغسل وجهه و يقبله<sup>٩٥١</sup>.

(٣) راجع أسد الغابة ١: 287، والإصابة ١: 237، و سenn أبي داود ٤: 356، و المغازى للواقدي ٢: 683، و ذخائر العقبي: 214- 215، و الطبقات الكبرى ٤: 23، و العقد الفريد ٢: 446/ 126، و قاموس الرجال ٢: 367، و السيرة الحلبية ٣: 56، و فتح الباري ١١: 51، و الوسائل ٨: 559، و كتاب الصلاة باب صلاة جعفر، و مستدرك الوسائل ٢: 98، و كنز العمال ١٥: 293- 294، و عون المعبد ٤: 524، و تاريخ الخلفاء للسيوطى: 16.<sup>٩٤٧</sup>

(٤) قاموس الرجال ٥: 232.<sup>٩٤٧</sup>  
(١) العقد الفريد ٢: 455، و السيرة الحلبية ٣: 56، و فتح الباري ١١: 54/ 55 و نقله في هامش العقد عن ميزان الاعتدال ٢: 241 و لم أجده فيه في النسخة الموجودة عندي، و أشار إليه في البحار ٧٦: 34.<sup>٩٤٨</sup>

(٢) نزهة المجالس ٢: 147.<sup>٩٤٩</sup>  
(٣) نزهة المجالس ٢: 147.<sup>٩٥٠</sup>

(٤) المغازى للواقدي ٣: 1126، و كنز العمال ١٥: 243.<sup>٩٥١</sup>

٤- جاء زيد بن حارثة من غزوة يستفتح، فسمع رسول الله صلى الله عليه و آله صوته فقام عرياناً يجر ثوبه فقبله<sup>٩٥٢</sup>

ص: ٣٢١

٥- لما رجع رسول الله صلى الله عليه و آله من تبوك، استقبله سعد بن معاذ الأنصاري فقال: ما هذا الذي أرى بيديك؟ قال: من أثر المروّ والمسحاء أضرب وأنفق على عيالي، فقبل النبي صلى الله عليه و آله يده وقال: هذه يد لا تمسه النار أبداً.<sup>٩٥٣</sup>

ليس سعد بن معاذ هو الصحابي المعروف الذي استشهد في غزوة الخندق بل هو رجل آخر مجهول، ذكره ابن حجر كذلك وعنونه الجزرى بسعد الأنصاري، و نقل القصة، ثم نقل ما ذكرناه فقال : فإن حفظت هذه الرواية فلعله سعد بن معاذ آخر غير الخزرجي المعروف، فإنه توفى سنة خمس ... إلى آخر كلامه حول ذلك.

٦- أسلم نعيم بن عبد الله بعد عشرة، و كان يكتم إسلامه ... ولم يزل بمكّة يحوطه قومه لشرفه فيهم حتى كانت سنة ست، فقدم مهاجراً إلى المدينة و معه أربعون من أهله، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله مسلماً فاعتنقه و قبله<sup>٩٥٤</sup>.

٧- لما أسلم أبو بكر و خطب فضربه المشركون، فحمل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فأكبّ عليه رسول الله صلى الله عليه و آله يقبله<sup>٩٥٥</sup>.

### تبليه صلى الله عليه و آله أصحابه بعد موتهم

١- لما مات عثمان بن مطعون كشف النبي صلى الله عليه و آله عن وجهه و قبل بين عينيه و بكى.

و في رواية عن عائشة: أنّ النبي صلى الله عليه و آله قبل عثمان بن مطعون و هو ميت، و هو يبكي و عيناه تذرفان<sup>٩٥٦</sup>

ص: ٣٢٢

٢- عن إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبله و هو ميت ... الحديث<sup>٩٥٧</sup>.

(٥) المغازي للواقدي: 1126، والإصابة: 1: 564، و كنز العمال: 10: 373، و الترمذى: 5: 77.

(٦) الإصابة: 2: 38، و أسد الغابة: 2: 269.

(٧) الطبقات لابن سعد: 4: ق: 1: 102، و أسد الغابة: 5: 33.

(٨) أسد الغابة: 5: 580.

(٩) راجع الإصابة: 2: 464، والوفاء لابن الحوزي: 2: 541، و أسد الغابة: 3: 387، و الاستيعاب هامش الإصابة: 3: 85 و صفة الصفوة: 1: 450 و سيرتنا: 139، و المصنف لعبد الرزاق: 3: 596، و الطبقات الكبرى: 3: 288 ق: 1، و الرصف: 409، و ابن ماجة: 1: 469 المرقم 1456 و الترمذى: 3: 314، و ستن أبي داود: 3: 201، و مسند أحمد: 6: 43/ 55، و منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، 1: 157 و مسترak الحكم: 1: 361 و تلخيص الذهبي بهامشه و أيده، و كنز العمال: 16: 137 عن ابن عساكر و الديلمي، و السيرة الحلبية: 2: 95، و قاموس الرجال: 286، و فتح الباري: 3: 91 و مجمع الزوائد: 3: 20، و مستدرك الوسائل: 1: 125.

(١٠) البحار: 47: 267.

أقول: نقلت هذا الحديث هنا؛ وإن كان خارجاً عن العنوان؛ لكونه حاكياً عن فعل أحد أئمّة أهل البيت عليهم السلام . و هو حجّة بنص حديث التقليل المتواتر و غيره.

### القسم الثالث: التقبيل الذي يكون على وجه التكريم و الاحترام،

كتقبيل يد نبّي أو وصي أو رأسهما أو رجلهما و كتقبيل يد الوالد و الوالدة و الأستاذ و العال م الرّباني أو غيرهم من الكبار و العظام، لله سبحانه و تعالى، أو كتقبيل يد أمير أو حاكم أو غنى أو سلطان طمعاً في حطام الدنيا و المقامات الدنيوية و المادية.

و هذا القسم هو محل النزاع و معركة الآراء.

و هنا قسم رابع يشترك مع الثالث في الحكم، و هو التقبيل للبرك و الاستشفاء.

فتوصيم بعض حرمات هذين القسمين، إنما يرونـه بدعة، أو يرونـه شركاً و كفراً (و العياذ بالله).

و يأتي القسمان في تقبيل الإنسان غير الإنسان من الجمادات؛ لكونـها منسوبة

ص: ٣٢٣

إلى الله تعالى كالمشارع العظام، مثل : الحجر الأسود، و أبواب المساجد، و المصاحف و غلافها . أو لكونـها منسوبة إلى أحد الأولياء، كقبور الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، و قبور الأولياء و الصالحين، و قبر الوالدين، و ضرائح تلكم القبور، و أبواب هذه المشاهد، لأنـ تقبيلـها إنما تكريـم أو تبرـك؛ لأنـ من أحبـ شيئاً أحبـ آثارـه كما قالـ الشاعـر:

و ما حبـ الـديـار شـغـفـنـ قـلـبـي  
و لـكـ حـبـ مـنـ سـكـنـ الـديـارـا

و هذا أمر لا مرية فيه للمتدبر البصير، لأنـ الإنسان يحبـ وطنـه و بلـدـته و أموـالـه و عـشـيرـته، كلـ ذلك حـبـ لنـفـسـه و لـمـا له تـعلـقـ به و يضافـ إـلـيـهـ، و منـ هـذـاـ الـبـابـ كـوـنـ حـبـ الـمـؤـمـنـ لـكـلـ شـءـ لـلـهـ تـعـالـىـ، فـعـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ تـقـبـيلـ الـقـبـورـ أـوـ مـاـ يـضـافـ إـلـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ الـولـيـ وـ الصـالـحـينـ اـحـتـرـاماـ لـمـنـ أـخـيـفـ إـلـيـهـ أـوـ تـبـرـكـاـ بـهـ، وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـاـ بـدـ قـبـلـ التـشـروعـ فـيـ بـيـانـ الـأـدـلـةـ مـنـ تـقـدـيمـ أـمـرـ لـعـلـهـ يـعـيـنـنـاـ فـيـ حـلـ الـمـشـكـلـةـ وـ دـفـعـ التـوـهـمـ فـنـقـولـ:

إنـ كانـ الإـشـكـالـ مـنـ جـهـةـ التـبـرـكـ وـ آـنـهـ شـرـكـ وـ كـفـرـ؛ فـقـدـ أـسـلـفـنـاـ الـكـلـامـ فـذـكـ فـيـ رسـالـةـ التـبـرـكـ مـسـتـنـوفـيـ، وـ مجـمـلـ القـوـلـ هوـ آـنـ التـبـرـكـ وـ الـاسـتـشـفـاءـ بـغـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ إنـ كانـ بـنـحـوـ يـرـاهـ المـتـبـرـكـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ التـأـثـيرـ فـهـوـ شـرـكـ وـ كـفـرـ، وـ لـاـ تـجـدـ أحـدـاـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ يـتوـهـمـ ذـلـكـ، أـوـ يـخـطـرـ بـيـالـهـ فـيـ تـبـرـكـهـ وـ اـسـتـشـفـائـهـ، وـ إـنـ كـانـ بـنـحـوـ يـرـاهـ مـنـ الـأـسـبـابـ وـ الـعـلـلـ الـمـخـلـوقـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـ جـوـداـ وـ تـأـثـيرـاــ وـ بـعـيـارـةـ أـخـرـىـ يـرـىـ آـنـهـ سـبـبـ وـ عـلـةـ بـتـسـبـيبـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ، وـ يـدـهـ وـ تـحـتـ قـدـرـتـهـ، وـ يـؤـثـرـ بـإـذـنـهـ، وـ يـفـعـلـ بـإـرـادـتـهـ،

فليس شركاً، بل هو توحيد خالص؛ لأنّ العالم كله عمل وأسباب و معلومات، وكلّ شيء معلوم لعلته و علة لمعوله بتنظيم الله سبحانه و مشيئته، و لا يمكن إنكار ذلك و لا يعدّ اعتقاده شركاً، بل إنكاره يؤول إلى الكفر و الشرك، و كما أنّ الدواء و العلل المادية تؤثر، فكذا الدعاء و التوسل و التبرّك تؤثّر؛ لأنّها في

ص: ٣٢٤

سلسلة العلل و إن كانت غير مادية، لأنّ العلل لا تتحصر في الماديات.

و إن كان الإشكال من أجل أنّ الاحترام غير جائز<sup>٩٥٨</sup> فهو خلاف البديهي في الشرع الإسلامي، إذ من الواضح لكلّ مسلم جواز احترام المؤمن و إكرامه و تعظيمه و تبجيشه بأى نحو كان إلّا ما حرمّه الشرع كالسجود له، فيجوز تعظيم المسلم و تكريمه بالقيام و الانحناء له. وقد صحّ أنّ النبي صلّى الله عليه و آله قام إلى فاطمة<sup>٩٥٩</sup> ليها السلام، و إلى جعفر رضي الله عنه لما قدم من الحبشة و قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم . و نقل أنّه صلّى الله عليه و آله قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه<sup>٩٦٠</sup>.

و قد نقل أنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان يقوم للجنائز<sup>٩٦١</sup> و في الحديث : «عظموا كباركم»<sup>٩٦٢</sup> و «عظموا أصحابكم و وقرروا»<sup>٩٦٣</sup>.

و «دخل على النبي صلّى الله عليه و آله رجل المسجد و هو جالس وحده فتزحزح له و قال : إنّ حقّ المسلمين على المسلمين إذا أراد الجلوس أن يتزحزح له»<sup>٩٦٤</sup>.

و «من حقّ الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب»<sup>٩٦٥</sup>.

و «من قام من مجلسه تعظيماً لرجل؟ قال: مكروه إلّا لرجل في الدين»<sup>٩٦٦</sup>.

و «لما رجع علىّ عليه السلام عن بعض المغازى استقبله صلّى الله عليه و آله و قبل ما بين عينيه»<sup>٩٦٧</sup>

ص: ٣٢٥

(١) راجع في احترام المؤمن: الترمذى 4: 378، و ابن ماجة 2: 1297، و الدارمى 2: 68، و مسند أحمد 1: 86.<sup>٩٥٨</sup>

(٢) مرأة العقول 9: 80 ط الأخوندى.<sup>٩٥٩</sup>

(٣) راجع كتب الحديث في كتاب الجنائز و فيه تعارض<sup>٩٦٠</sup>

(٤) راجع مرأة العقول 8: 9 و أصول الكافي ج 2، و البحار كتاب الإيمان و الكفر و العشرة و الأداب 67: 76 من الطبعة الحديثة و الوسائل كتاب<sup>٩٦١</sup>  
الحج، و كنز العمال ج 3 الأخلاق، و مسلم ص 1999 و قبلها و بعده!

(٥) المصادر المتفقمة.<sup>٩٦٢</sup>

(٦) الوسائل 8: 560.<sup>٩٦٣</sup>

(٧) الوسائل 8: 560.<sup>٩٦٤</sup>

(٨) الوسائل 8: 560.<sup>٩٦٥</sup>

(٩) مرآت مصادره آنفًا فراجع<sup>٩٦٦</sup>

و «لَمَّا جَاءَهُ بْنُ سَلِيمٍ تَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلَا رَدَاءَ»<sup>٩٦٧</sup>.

و «أَنَّ الْعَبَاسَ لَمْ يَمْرُّ بِعُمْرٍ وَلَا بِعُشْمَانٍ إِلَّا نَزَّلَهُ حَتَّى يَجُوزَ الْعَبَاسَ إِجْلَالًا لَهُ»<sup>٩٦٨</sup>.

و «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِصَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ»<sup>٩٦٩</sup>.

و «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَدَى بْنِ حَاتَّمَ»<sup>٩٧٠</sup>.

و «كَانَ يَقُومُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ كَلَّمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ»<sup>٩٧١</sup>.

و «كَانَتْ تَقُومُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَلَّمَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا»<sup>٩٧٢</sup>.

و «قَامَ وَاسْتَقْبَلَ جَعْفَرًا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحَبْشَةِ»<sup>٩٧٣</sup>.

و «لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَامَ إِلَيْهِ»<sup>٩٧٤</sup>.

و «قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَبِي بَكْرٍ»<sup>٩٧٥</sup>.

و «قَامَ لَزِيدَ بْنَ حَارِثَةَ»<sup>٩٧٦</sup>.

فالقيام للMuslim واحترامه بأى نحو كان مطلوب مرغوب فيه شرعاً، وإظهار الحب له و الحنين إليه مستحب لا إشكال فيه، ولو وقع بالمصادفة والمعاقنة والتقبيل. هذا كلّه مقتضى القاعدة المستفاده من الآيات والأحاديث.

ص: ٣٢٦

«إِنْ قَلْتَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ أَوِ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>٩٧٧</sup>. و  
نقل آنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقَامَ لَهُ، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ لَا يَقْوِمُونَ لِعِلْمِهِمْ كِرَاهَتِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا فَارَقُوهُمْ قَامُوا حَتَّى يَدْخُلُوا مَنْزِلَهُ لَمَّا يَلْزَمُهُمْ مِنْ تَعْظِيمِهِ.

(١) ستائي المصادر<sup>٩٦٧</sup>

(٢) سوف توافقك المصادر<sup>٩٦٨</sup>

(٣) السيرة الحلبية ٣: ٥٦.<sup>٩٦٩</sup>

(٤) السيرة الحلبية ٣: ٥٦.<sup>٩٧٠</sup>

(٥) السيرة الحلبية ٣: ٥٦ و قد أسلفنا مصادره فراجع<sup>٩٧١</sup>

(٦) ذكرنا مصادره فيما نقدم فراجع<sup>٩٧٢</sup>

(٧) مررت المصادر فراجع و يظهر من روایة زید بن ثابت أنَّ سعد بن عبادة أقام ابنه أمام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حتى أدنى في الجلوس<sup>٩٧٣</sup>

(٨) مصادره مررت فيما مضى<sup>٩٧٤</sup>

(٩) وقد مر ذكر المصادر<sup>٩٧٥</sup>

(١٠) وقد مر ذكر المصادر<sup>٩٧٦</sup>

(١) راجع الترمذى ٥: ٩١ الباب ١٣ من الأدب والحار ١٦: ٢٤٠<sup>٩٧٧</sup>

قلت: تمثل الرجال قياماً هو ما تصنعه الجبابرة من إلزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم إلى أن ينقضي مجلسهم؛ لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه، سلّمنا لكن يحمل على من أراد ذلك تجيراً وعلواً على الناس، فيؤخذ من لا يقوم له بالعقوبة، أما من يريده لدفع الإهانة عنه والحقيقة له فلا حرج عليه؛ لأن دفع الضرر ن النفس واجب، وأما كراحته صلى الله عليه وآله فتواضع لله عز وجل وتحفيظ عن أصحابه، وكذا ينبغي للمؤمن أن لا يحب وأن يؤخذ نفسه بمحبة تركه إذا مالت إليه، وأن الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث ويبعد عدم علمه صلى الله عليه وآله بهم مع أن فعلم يدل على توسيع ذلك<sup>٩٧٨</sup>.

إن هذا الإشكال الذي قد يخطر بالبال غير وارد؛ لأن الله سبحانه شرع على لسان نبيه الأكرم صلى الله عليه وآله لكل من العالم والجاهل والكبير والصغير والجليل والحقير أحكاماً خاصة بهم، إذ مع أن جميعهم يشتركون في الإنسانية، ولنكن كل منهم له حكم خاص بحسب مكانته الاجتماعية أو العلمية أو السن، وهذا التمايز موجود حتى في القوانين الجارية في المجتمعات الراقية أيضاً إن استطاعت عقولهم أن تدرك هذا الحد من حكم التشريع، فالشارع الحكيم شرع للعالم والمسن أو ذي المقام، التواضع و خفض الجناب و عدم حب الرئاسة، وأن لا يحب قيام الناس له، وأن يتزحزح و يعد نفسه كآحاد الناس والتخاضع لمن هو دونه و شرع للجاهل

ص: ٣٢٧

و الصغير تكريمه و تفخيمه و توقيره، فإذاً لا منافاة و لا مضادة بين هذين الحكمين:

يكره للمؤمن حب القيام له و أمر بالتواضع و ترك الترأس و يستحب للأخرين تكريمه و تعظيمه . و هذا كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتواضع لأى مسلم و يتواضع، وكأنه أحدهم حتى قال سبحانه : وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ<sup>٩٧٩</sup> وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ<sup>٩٨٠</sup> وَلَوْ كُنْتَ فَظًا عَلَيْطَ القَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ<sup>٩٨١</sup> مع أن الله عز وجل أدب المؤمنين و قال: لا تجعلوا دعاء الرسول يبتئلكم كدعاء بغضكم بعضاً<sup>٩٨٢</sup> و لا تقدموها بين يدي الله و رسوله ... لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ... و لا تجهروا له بالقول كجهه بغضكم ليغض<sup>٩٨٣</sup>.

لقد أدب الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه و آله بأحسن الأدب و أمره بأحسن الأخلاق و مكارمها، و أمر الناس أيضاً بإكرامه و تمجيله و تعظيمه و النبي صلى الله عليه و آله أيضاً أدب الناس كما أدبه الله بالتواضع و التخاضع و خفض الجناب و التعاطف و التراحم و رفض الكبر و الترؤس في أنفسهم و بتكرير غيرهم و تعظيمه.

<sup>٩٧٨</sup> (2) مرآة العقول 9: 80 و البحر 76: 39.

<sup>٩٧٩</sup> (1) سورة الحجر/ 88.

<sup>٩٨٠</sup> (2) سورة لقمان/ 18.

<sup>٩٨١</sup> (3) سورة آل عمران/ 159.

<sup>٩٨٢</sup> (4) سورة النور/ 63.

<sup>٩٨٣</sup> (5) سورة الحجرات/ 1-2.

هذا، وأمّا قوله صلى الله عليه و آله : «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض »<sup>٩٨٤</sup> فلعل النهي فيه عن قيام مخصوص و هو التمثال قياماً كما يقوم الأعاجم لعظمائهم كما مرّ، أو المراد نهيهم عن القيام له مطلقاً، حذراً عما يأتي من الأماء الفجرة بعده ، فيفعلون ما يفعله المتكبرون، و يصححونه بفعل الصحابة و يموهون على الناس بذلك.

ص: ٣٢٨

و ما روى من أن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن «يقوم الرجل للرجل من مجلسه»<sup>٩٨٥</sup> فلعل المراد منه الجلوس في هذا المكان لا القيام، كما يظهر من الروايات التي نقلها أبو داود في سنته ج ٤ في كتاب الأدب أو المراد الحذر مما ذكرنا من أخلاق المتجررين بعده صلى الله عليه و آله، و عن إسحاق بن عمار<sup>٩٨٦</sup> قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من قام من مجلسه تعظيمأً لرجل، قال: مكروه إلّا لرجل في الدين. و هذا تفسير موافق للقواعد كما لا يخفى.

و أن التدبر في توقير الصحابة لرسول الله صلى الله عليه و آله و كيفية معاشرتهم له يوضح ما قصدنا إليه، و إذا شئت الوقوف على خلقه و أخلاق أصحابه صلى الله عليه و آله و معاشرته لهم مع تواضعه صلى الله عليه و آله غاية التواضع، فراجع الشفاعة القاضي عياض و البحار<sup>٩٨٧</sup> لتقف على جانب من تأديب الله سبحانه له صلى الله عليه و آله و لهم.

و على فرض صحة هاتين الروايتين أو ما بمعناهما؛ و كون المراد هو النهي عن القيام مطلقاً، فلا بد من التأويل لما عرفت من الروايات الدالة على عمل النبي صلى الله عليه و آله و قيامه في مقام الاحترام للآخرين.

نعم، قد يكون التكريم و الاحترام غير مطلوب أو غير جائز أصلًا، و ذلك فيما إذ الم يكن المكرّم - بالفتح - مؤمناً، أو كون الإكرام تقوية للظلم أو ركوناً إليه، أو كون تركه رداً للفاسق و نهياً عن المنكر، أو كون التكريم فوق مقامه و جعله في مقام ليس أهلاً لذلك أو كونه ترويجاً للباطل، فحيثئذ لا يجوز الإكرام (سواء كان بالقيام أو المعانقة أو المصافحة أو التقبيل) إذ من المعلوم أن الحكم يختلف باختلاف الموضوع ذاتاً أو عنواناً، و معلوم أيضاً أن للإكرام مراتب تختلف أيضاً حسب

ص: ٣٢٩

اختلاف المكرّم كإكرام النبي صلى الله عليه و آله و الوصي عليه السلام و العالم و ... و قد أشير إلى هذه الدرجات في قوله تعالى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ فجعل للإكرام مراتب كما أن للتقوى أيضاً مراتب لا بد من مراعاتها.

و الملوك الجامع في جواز التقبيل و التكريم كونه لله سبحانه و تعالى.

و ما ذكرناه كلّه يأتي في تقبيل الآثار من الجمادات كالقبر و الضريح و الباب.

(١) البخاري ١٦: ٢٤٠، و المسائل ٨: ٥٦٠ و زاد: «و لا يأس أن يتخلل عن مكانه».

(٢) مسند أحمد ٤: ٤٨٣.

(٣) المسائل ٨: ٥٦.

(٤) البخاري ١٧: ٣٣ - ١٥.

هذا كله مقتضى القاعدة في المسألة، وأما الأحاديث الخاصة المنسولة فهي طائف نذكرها لكي يكون القارئ على بصيرة من عقيدته.

الطائفة الأولى: ما دل على الجواز و عدمه و هاك النصوص:

١- عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل رأس أحد ولا يده إلّا (يد) رسول الله صلى الله عليه و آله أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>٩٨٨</sup>، الحديث صحيح.

«قوله: أو من أريد به رسول الله من الأئمة إجماعاً وغيرهم من السادات و العلماء على الخلاف، وإن لم أر في كلام أصحابنا تصريحاً بالحرمة.

قال بعض المحققين: لعل المراد بمن أريد به رسول الله الأئمة المعصومون عليهم السلام كما يستفاد من الحديث.

ويحتمل أن يشمل هذا الحكم، العلماء بالله و بأمر الله معاً العاملين بعلمهم و الهدادين للناس؛ ممن وافق قوله فعله، لأن علماء الحق ورثة الأنبياء، فلا يبعد دخولهم فيمن يراد به رسول الله صلى الله عليه و آله، قال الشهيد قدس روحه في قواعده : «يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وإن لم يكن منقولاً عن السلف لدلالة العمومات عليه . قال تعالى: ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ<sup>٩٨٩</sup>

ص: ٣٣٠

وقال تعالى : ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ<sup>٩٩٠</sup> و لقول النبي صلى الله عليه و آله : «لا تبغضوا ولا تحاسدوا و لا تدبروا و لا تقاطعوا و كونوا عباد الله إخواناً » فعلى هذا يجوز القيام و التعظيم بانحصار و شبهه، و ربما وجب إذا أدى تركه إلى التبغض و التقاطع أو إهانة المؤمن<sup>٩٩١</sup>.

قال الأحمدى: لا إشكال في جواز الاحترام بأنواعه، و منها التقبيل طبقاً لمقتضى القاعدة كما تقدم، و إن كان في مصادر أدلة الشهيد رحمه الله ما لا يخفى.

و الحديث دال على المناط في جواز التقبيل و الاحترام كما قدمنا، و هو كونه لله تعالى، فتقبيل يد رسول الله صلى الله عليه و آله أو من أريد به الرسول صلى الله عليه و آله هو مصدق لهذا الكافي، و يدل على عدم الجواز فيما ليس كذلك، يعني هذا القدر من التواضع و الاحترام مختص بما إذا كان لله تعالى، فلا يجوز في غيره، إنما لأنّه تقوية باطل، أو ترويج فسق و كفر، أو لأنّه احترام في مرتبة عالية لا يليق بغيره.

(١) أصول الكافي 2: 185 و الوسائل 8: 166 ، و مستدرک الوسائل 2: 98 ، و البحار 76: 37.

(٢) سورة الحج / 32.

(٣) سورة الحج / 30.

(٤) مراة العقول 9: 79-80 ، و البحار 76: 38 أوردنا هذا التحقيق هنا و إن كان يناسب البحث السابق لأن العلامة المجلسي رحمه الله أتى به في شرح هذا الحديث فاقتفينا أثره

و ظاهر الحديث أنه تقبيل احترام و تكرييم، إذ تقبيل الأولاد لم يكن مورد شبهة حتى يقع السؤال عنه، بل الذي كان مورد الإشكال هو التقبيل للاحترام كما كانوا يقبلون الأرض بين يدي السلاطين والأمراء، ويقبلون رءوسهم وأيديهم وأرجلهم، فوقع مورد نقض وإبرام فسّل عنه وأجيب، وأشار إلى القاعدة التي أسلفنا ذكرها و طريق استفادتها من الأدلة.

والحديث صحيح مؤيد بالعمومات، ولا يقاومه ما مرّ من قوله صلى الله عليه و آله:

«لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض » مع ما مرّ من عمل الرسول صلى الله عليه و آله في القيام لأناس ذكرناهم، و يحتمل أن يكون المراد منه التمثيل قائماً كما مرّ، و يشهد له

ص: ٣٣١

قوله صلى الله عليه و آله: «كما يقوم الأعاجم» إذ يدلّ على أنّهم يقومون لأمرائهم قياماً مخصوصاً و في الوسائل أنه يحتمل النسخ.

و أمّا ما رواه الترمذى<sup>٩٩٢</sup> عن أنس قال: لم يكن شخص أحبّ إليهم من رسول الله صلى الله عليه و آله قال: و كانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك، فهو دليل على عدم النهي، إذ لو كان هناك نهي و تحريم لعلّه به لا بكراهيته التي قلنا إنّها من أخلاق الأنبياء والأولياء، وقد ذكرنا أنّ أولياء الحق سبحانه موظّفون بالتواضع و أنّهم عبيد له تعالى و لكن لا ينافي أن يستحب تكرييم رسول الله بذلك.

و أمّا حديث «من أحبّ أن يتمثّل الناس أو الرجال له قياماً...» فقد مرّ جوابه بما لا مزيد عليه.

و أمّا ما ورد من أنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المكاعمة» و فسرّه بعضهم بالتقبيل فليس ثابت؛ لأنّ المكاعمة أن يلثم الرجل الرجل و يضع فمه على فمه و أن يضاجعه و لا يكون بينهما ثوب، إذ هو تقبيل مكروره لغير الزوجة كما في الحديث<sup>٩٩٣</sup> هذا إذا كان المعنى الأوّل مراداً و أمّا إذا كان المراد المعنى الثاني، فلا ربط له بما نحن فيه و لكن في معانٍ الأخبار للصدق رحمة الله تعالى ص ٣٠٠: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المكاعمة و المكامعة. فالمكاعمة أن يلثم الرجل الرجل و المكامعة أن يضاجعه و لا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة.

و على كلّ حال، فإنّ هذه الروايات على فرض صحة أسانيدها و استقامة دلالتها لا تقاوم الروايات الكثيرة التي أوردنها في هذه الوجيزه الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه و آله أو فعل الصحابة في مرأى و مسمع من النبي صلى الله عليه و آله، أو المرويّة عن أمّة

ص: ٣٣٢

(١) الترمذى ٥: ٩٠.<sup>٩٩٢</sup>

(٢) راجع النسائي- كتاب الزينة الباب ٢٠، و سنن أبي داود كتاب اللباس الباب ٨، و مسنـد أحمد ٤: ١٣٤ و الدارمي كتاب الاستئذن الباب ٢٠.<sup>٩٩٣</sup>

أهل البيت عليهم السلام فتوا و عملاً، و قولهم و فعلهم أيضاً حجة بحكم الكتاب والسنّة.

كما أنّ الرواية عن الرضا عليه السلام : «لا يقبل الرجل يداً الرجل فإنّ ذلك صلاة له»<sup>٩٩٤</sup> مع إرسالها لا تقاوم ما تقدّم و ما يأتي، فتحمل على ما لا يكون لله تعالى، فتكون إشارة إلى ما كان متعارفاً من تقبيل أمراء الجور والحكّام و لا سيما مع تعليله بقوله:

«إنّ ذلك صلاة له» إذ لو كان لله تعالى لكان عبادة لله تعالى لا عبادة له، أو يحمل على الكراهة.

و هنا أيضاً رواية ضعيفة السنّد عن أبي ذر رحمه الله، «انكب سلمان على قدمي رسول الله صلى الله عليه و آله يقبّلها، فزجره النبي صلى الله عليه و آله عن ذلك ثم قال له : يا سلمان لا تصنع بي ما تصنع الأعاجم بملوكها، أنا عبد من عبى الله آكل مما يأكل العبد و أقعد كما يقعد العبد.

و يمكن حملها على كراهة تقبيل الرجل، أو نهي عن ذلك حذراً عما يقع بعده من أمراء الجور والحكّام و القضاة الجائرين فيصحّحون عملهم بالسنّة النبوية.

٢ - «لا يجوز لأحد أن يقبل يد أحد إلا يد رجل من أهل بيتي أو يد عالم»<sup>٩٩٥</sup>.

قال في عون المعبود<sup>٩٩٦</sup> في شرح حديث ابن عمر: «فدنونا منه فقبّلنا يده» و قد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المقرى جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر و ابن عباس و جابر بن عبد الله و بريدة بن الخصيب و صفوان بن عسال و بريدة العبدى و الزارع بن عامر العبدى، و ذكر فيه آثاراً صحيحة عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم، و ذكر بعضهم أنّ مالكا أنكره و أنكر ما روى

ص: ٢٣٣

فيه و أجازه آخرون، وقال الأبهري : إنّما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبير و التعظيم لمن فعل ذلك به، فأمّا إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنـه ما لم يكن عورـة على وجه القرابة إلى الله لـدينه أو لـعلمه أو لـشرفـه فإنّ ذلك جائز، و تقبيل يد النبي صلى الله عليه و آله يقرب إلى الله، و ما كان من ذلك تعظيـماً لـدنيـا أو لـسلطـان أو لـشـبهـه من وجـوهـ التـكـبـرـ فلا يجوزـ انتـهيـ كـلامـ المـنـذـرـيـ.

أقول: نعم ما قال و استفاد من الأحاديث الشريفة كما تقدّم من آنـاـ.

الطائفة الثانية: تقبيل الصحابة النبي صلى الله عليه و آله و هو حـيـ:

(١) مستدرك الوسائل ٢: ٩٨ عن تحف العقول<sup>٩٩٤</sup>

(٢) هامش إحقاق الحق ٩: ٤٩٧ عن محاضرات الأدباء<sup>٩٩٥</sup>

(٣) عن المعبود ٤: ٥٢٥<sup>٩٩٦</sup>

١- لِمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْدَ اشْتَدَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَهُ فَدَخَلَ أَسَامِةً مِنْ مَعْسَكِرِهِ، وَالنَّبِيُّ مَغْمُورٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي لَدُوْهُ فِيهِ، فَطَأَطَأَ أَسَامِةً فَقَبْلَهُ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَنْكَلِمْ<sup>٩٩٧</sup>.

٢- امْرَأَةُ أَسْلَمَتْ وَقَبِيلَتْ قَدْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٣- نَقْلَتْ أُمُّ أَبَانَ بْنَ الْوَازِعَ بْنَ زَارِعَ عَنْ جَدِّهَا زَارِعَ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ : لِمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا تَبَادِرَ فَقَبِيلَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَجْلِهِ<sup>٩٩٨</sup>.

٤- لِمَّا وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسَ كَانُوا يَقْبَلُونَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَجْلِهِ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، إِذْ قَالَ لَهُمْ : سَيَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَاهُنَا رَكْبٌ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرُقِ ... فَقَامَ عَمْرُ فَتْوَجَهَ نَحْوَ مَقْدِمِهِمْ فَلَقِيَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ رَاكِبًا وَقِيلَ : كَانُوا عَشْرِينَ رَاكِبًا وَقِيلَ : كَانُوا أَرْبَعينَ رَجُلًا فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا : مَنِ بْنِي عَبْدِ الْقَيْسِ ... فَقَالَ عَمْرُ لِلْقَوْمِ : هَذَا صَاحِبُكُمُ الَّذِي تَرِيدُونَ فَرَمَى الْقَوْمَ بِأَنفُسِهِمْ عَنْ رَكَائِبِهِمْ بِبَيْبَانِ الْمَسْجِدِ بِشَيْبَ سَفَرِهِمْ وَتَبَادَرُوا يَقْبَلُونَ يَدَهُ وَرَجْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَ مِنْهُمْ

ص: ٣٣٤

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفَ الْأَشْجِ وَهُوَ رَأْسُهُمْ ... أَخْذَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَبَّلَهَا<sup>٩٩٩</sup>.

٥- عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّفَوْفَ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِي يَدِهِ قَدْحٌ يَعْدِلُ بِهِ الْقَوْمَ فَمَرَّ بِسَوَادِ ابْنِ غَزِيَّةَ ... فَطَعَنَهُ رَسُولُ الْإِلَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْقَدْحِ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ : اسْتَوِيَا سَوَادُ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعْتَنِي وَقَدْ بَعْثَكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ فَأَقْدَنِي، فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَقَالَ :

اسْتَقِدْ، فَاعْتَنِقْ، وَقِيلَ : قَبَّلَ بَطْنِهِ وَقَالَ : مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادِ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَضَرَ مَا تَرَى وَلَمْ آمِنْ القَتْلَ، فَإِنَّمَا أَحَبَّ أَنْ أَكُونَ آخرَ الْعَهْدِ بِكَ وَأَنْ يَمْسِ جَلْدِي جَلْدِكَ<sup>١٠٠</sup>. «وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَبِيلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

٦- عَنْ سَوَادِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ يُصِيبُ مِنَ الْخَلُوقِ فَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَنَاهَاهُ، وَأَنَّهُ لَقَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَهُ جَرِيَّةً فَطَعَنَ بِهَا فِي بَطْنِهِ فَنَحَّ دَشَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَنَنِي أَوْ أَقْدَنِي، فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَطْنِهِ وَقَالَ : اقْتَصِّ : فَلِمَّا رَأَى بَطْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَقْنَى الْجَرِيَّةَ وَعَلَقَ يَقْبَلَهَا<sup>١٠١</sup>.

(١) الطبقات لابن سعد ٢: ق ١: ١٣٧، والمغازي للواقدي ٣: ١١١٩، وابن أبي الحديد ١: ١٦٠، وفي كنز العمال<sup>٩٩٧</sup>

(٢) سنن أبي داود مع عون المعمود ٤: ٥٢٥.<sup>٩٩٨</sup>

(١) السيرة الحلبية ٣: ٢٥٠ و تبرّك الصحابة: ٤٨ عن الجامع الصغير للعزيزى عن مسلم و الترمذى و سنن أبي داود ٤: ٣٥٧ و عون المعمود ٤: ٥٢٥.<sup>٩٩٩</sup>

(٢) أسد الغابة ٢: ٣٧٥ و الإصابة ٢: ٩٦، والمغازي للواقدي ١: ٥٧، و تبرّك الصحابة: ٤، ٥٠. و المصنف لعبد الرزاق ٣: ١٨٤ و في هامش المصنف أيضاً ٩٤٦، نقلاً عن مجمع الزوائد ٦: ٢٨٩، و الحافظ ابن حجر في الإصابة و البغوي و الطبراني<sup>١٠٠</sup>

(٣) أسد الغابة ٢: ٣٧٥، والاستبصار ١: ١٢٢، والمصنف لعبد الرزاق ٩: ٤٦٧، ولكن ذكره سوادة بن عمر<sup>١٠١</sup>

و لا اشتراك بين القصتين حتى جعلهما أبو عمر في الاستيعاب واحدة حيث قال بعد ذكرها لسوداد بن عمرو : « و هذه القصة لسوداد بن عمرو لا لسوداد بن غزية و قد رويت لسوداد بن غزية » فحكم بوحدتهما و أنها لسوداد بن عمرو و قد انتبه الجزرى لما ذكرنا فذكرهما معاً.

٧- عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال : بينما هو يحدّث القوم و كان فيه مزاح، بينما يضحكهم، فطعنه النبي صلى الله عليه و آله في خاصرته بعود فقال: أصبرني، فقال:

ص: ٣٣٥

اصطبر، قال: إنَّ عليك قميصاً و ليس على قميص، فرفع النبي صلى الله عليه و آله عن قميصه فاحتضنه و جعل يقبِّل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>١٠٠٢</sup>.

٨- عن ابن عمر - كان في يد النبي صلى الله عليه و آله جريدة - أصاب النبي صلى الله عليه و آله بطنه فأدماه، فخرج الرجل و هو يقول: هذا فعل نبيك بي، فسمعه عمر فأتايه رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : «أَ حَقًا أَنَا أَصْبِنُك» قال: نعم. قال: فما تريدين؟ قال: أريد أن أستقيد منك فأمكنته من الجريدة فكشف عن بطنه، فلقي الجريدة من يده و قبل سرتها و قال : هذا أردت كيما ينقمع الجبارون من بعدك<sup>١٠٠٣</sup>.

٩- عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و هو غضبان محمار، وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أبي ... قام عمر بن الخطاب قبل رجله<sup>١٠٠٤</sup>.

١٠- لما لقي طلحة بن البراء الأنصاري رسول الله صلى الله عليه و آله و هو غلام، فجعل يدنو منه و يلتصق به و يقبِّل قدميه<sup>١٠٠٥</sup>.

١١- قال أبو بزء المكي المخزومي: دخلت مع مولاي عبد الله بن السائب على النبي صلى الله عليه و آله فقبلت يده و رأسه و رجله<sup>١٠٠٦</sup>

ص: ٣٣٦

(١) تاريخ الإسلام للذهبي 2: 343، و سنن أبي داود 4: 356 و اللفظ له، و كنز العمال 19: 53 و 7: 139، و المستدرك للحاكم 3: 288 و صحّحه الذهبي في التلخيص في هامش المستدرك 3: 288 و عن المعوب 4: 525.

(٢) الوفاء لابن الجوزي 2: 775، و المصنف 9: 466 من الحسن قريباً مما ذكر<sup>١٠٠٣</sup>.

(٣) تبرّك الصحابة 49 عن تقسيم ابن كثير و قال: نقله غير واحد منهم السدي<sup>١٠٠٤</sup>.

(٤) الإصابة 2: 227 و تبرّك الصحابة 49 عنه و أسد الغابة 3: 57، و الاستيعاب هامش الإصابة 2: 226 و كنز العمال 16: 64.

(٥) تبرّك الصحابة 50 عن الاستيعاب و أبي بكر المقربي في رسالته في تقبيل اليد. و قال: «فهنيئاً لمن مس و قبل أي جزء من جسد رسول الله صلى الله عليه و آله و يا سعادة من رآه، و راجع الإصابة 4: 20 و قال بعد نقله بإسناده و أخرجه أبو بكر المقربي في جزء الرخصة في تقبيل اليد عن أبي الشيخ و استدركه أبو موسى، و أسد الغابة 5: 147.

١٢ - في عمرة الحديبية - أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية، و كان الذي جاء بالهدية غلام، فكلمه رسول الله صلى الله عليه وآله و أعجبه كلامه - حذفنا كلامه روماً للاختصار - فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكسوة فكسي الغلام، و قال الغلام: إني أريد أن أمسّ يدك أريد بذلك البركة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أدن، فدنا فأخذ يد رسول الله صلى الله عليه وآله فقبلها، و مسح رسول الله على رأسه و قال: بارك الله فيك <sup>١٠٠٧</sup>.

١٣ - قبل أبو سعيد الخدرى ركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>١٠٠٨</sup>.

١٤ - قبل أبو سفيان بن الحارث قدم النبي صلى الله عليه وآله في الركاب في وقعة حنين <sup>١٠٠٩</sup>.

١٥ - سليمان الفارسي يقبل ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يبكي <sup>١٠١٠</sup>.

١٦ - عثمان بن عفان يقبل رأس النبي صلى الله عليه وآله في الشفاعة لعبد الله بن سعد بن أبي سرح <sup>١٠١١</sup>.

١٧ - على عليه السلام يقبل قدمي النبي صلى الله عليه وآله <sup>١٠١٢</sup>.

١٨ - عن عبد الله بن عمر قال : كنت في سرير من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله فحاصل الناس حيصة فكنت فيمن حاص. فقلنا: كيف وقد فررنا من الزحف و بؤنا بالغضب؟! ... فأتيناه - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله - قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: من القوم؟ فقلنا: نحن الفارون فقال: لا بل أنتم العكارون أنا فتكم و أنا فئة المسلمين.

ص: ٣٣٧

قال: فأتيناه حتى قبلنا يده <sup>١٠١٣</sup>.

١٩ - روى عن عمرو بن قرة الجملى عن عبد الله بن سلمة و هو أبو العالية الكوفى - و هو بكسر اللام - عن صفوان العسال رضى الله عنهم: أن يهودياً قال لصاحب:

اذهب بنا إلى هذا النبي قال: فقبلا يده و رجله. و أخرجه الترمذى و ابن ماجة <sup>١٠١٤</sup>.

<sup>١٠٠٧</sup> (١) المغازي للواقدي 2: 593.

<sup>١٠٠٨</sup> (٢) صفة الصفة 1: 714.

<sup>١٠٠٩</sup> (٣) صفة الصفة 1: 520 و المغازي للواقدي 2: 809.

<sup>١٠١٠</sup> (٤) صفة الصفة 1: 531 (فلبراجع أحمد و الطبراني في الكبير و ابن إسحاق 1: 228 و ما بعدها و الخصائص للسيوطى 1: 48 عن دلائل النبوة للبيهقي و أبي نعيم في الدلائل. كما في الهامش) و راجع أسد الغابة 2: 330 و مسند أحمد 5: 443.

<sup>١٠١١</sup> (٥) المغازي للواقدي 2: 856.

<sup>١٠١٢</sup> (٦) الدر الثمين: 46.

<sup>١٠١٣</sup> (١) تبرك الصحابة عن تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى: إِنَّمَا يُأْمِنُوا إِذَا لَفِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا عن أبي داود و الترمذى و ابن ماجة و ابن أبي حاتم، و راجع سنن أبي داود 4: 46 و 356 و علق عليه في عون المعبد في شرح سنن أبي داود 1: 524-525، و سنن ابن ماجة 2: 1221، و مسند أحمد 2: 70.

٢٠- جاء شمردل بن قباب الكعبي فقبل ركبتي النبي صلى الله عليه و آله .<sup>١٠١٥</sup>

٢١- قال عبد الله بن أبي سيقه الباهلى : أتيت النبي صلى الله عليه و آله و هو واقف على بعيه وكان رجله في غرزة لحماره (كذا) فاحتضنتها فقرعنى بالسوط قلت : يا رسول الله القصاص ، فناولنى السوط فقبلت ساقه و رجله .<sup>١٠١٦</sup>

٢٢- إنَّ أَلْفًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَزَلُوا عَنْ رَكَابِهِمْ يَقْبِلُونَ مَا لَوْا وَهُمْ يَقُولُونَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .<sup>١٠١٧</sup>

٢٣- عن سلمان (في سرد قصة إسلامه قال : فسلمت عليه ثم عدلت لأنظر في ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة كما وصف لي صاحبى قال : فأكثبت عليه قبل الخاتم من ظهره وأبكي .<sup>١٠١٨</sup>

٢٤- ورقه بن نوفل يقبل رأس رسول الله صلى الله عليه و آله .<sup>١٠١٩</sup>

ص: ٣٣٨

٢٥- عداس يقبل قدمى رسول الله صلى الله عليه و آله .

و في لفظ «فانكب عليه يقبله» و في لفظ «يقبل رأسه و يديه و قدميه» .<sup>١٠٢٠</sup>

٢٦- قال ابن سيرين : لو لا أنَّ أبا بكر قبل رأس رسول الله صلى الله عليه و آله لرأيت أنها من أخلاق الجاهلية .<sup>١٠٢١</sup>

٢٧- عن عبد الله بن عمر قال : كنا نقبل يد النبي صلى الله عليه و آله .<sup>١٠٢٢</sup>

٢٨- عن ميمونة بنت كردم التقية قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله بمكة و هو على ناقة له و أنا مع أبي ، و بيد رسول الله صلى الله عليه و آله درة الكتاب ، فدنا منه أبي فأخذ بقدمه ، فأقر له رسول الله صلى الله عليه و آله فما نسيت طول أصبع قدمه السبابية على سائر أصابعه .<sup>١٠٢٣</sup>

في الحديث إشعار على التقبيل فتدبر .

(١٠١٤) (2) عن المعبد 1: 524-525 و سيأتي مفصلاً . و أخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجة مطولاً و مختصراً ، و أخرجه الترمذى في موضوعين من كتابه و صخنه في الموضوعين ، و أطال الكلام في ذلك ، فراجع

(١٠١٥) (3) الإصابة 2: 156 .

(١٠١٦) (4) الإصابة 2: 194 .

(١٠١٧) (5) سيرة دحلان 2: 211 و يأتي مفصلاً .

(١٠١٨) (6) الطبقات 4: 56 ق 1 راجع الفتوحات الإسلامية لدحلان 1: 363 ، و أسد الغابة 2: 330 .

(١٠١٩) (7) الفتوحات الإسلامية 1: 406 .

(١٠٢٠) (1) الفتوحات الإسلامية لدحلان 2: 160 ، و الإصابة 2: 466 ، و أسد الغابة 3: 390 .

(١٠٢١) (2) المصنف لعبد الرزاق 11: 441-442 .

(١٠٢٢) (3) العقد الفريد 2: 446 / 126 .

(١٠٢٣) (4) سنن ابن ماجة 2: 77 ، و الترمذى 5: 77 و قد مر عن المعبد بنحو آخر .

٢٩- قوم من اليهود قبلوا يد النبي و رجليه <sup>١٠٢٤</sup>.

و في عون المعبد مقال في هذا الحديث لا بأس بنقله لتكثير الفائدة، قال : روى عن عمرو بن قرّة الجملي عن عبد الله بن سلمة و هو أبو العالية - و هو بكسر اللام - عن صفوان بن العسّال رضي الله عنهم أنّ يهودياً قال لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي صلى الله عليه و آله قال: فقبلًا يده و رجله.

و أخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجة مطولاً و مختصراً، و أخرجه الترمذى فى موضعين من كتابه و صحّحه فى الموضعين قال: و في الباب عن يزيد بن الأسود و ابن عمر و كعب بن مالك. و قال النسائى فى حديث صفوان: و هذا حديث منكر.

و يشبه أن يكون إنكار النسائى له من جهة عبد الله بن سلمة، فإنّ فيه مقالاً.

ص: ٣٣٩

٣٠- عن عائشة فى حديث قالت : و قال- تعنى النبى صلى الله عليه و آله - ذات يوم: يا عائشة هل علمت أنَّ الله قد دلّنى على الاسم الذى إذا دعى به أجاب؟ قالت: فقلت:

يا رسول الله بأبي أنت و أمّى فعلّمنيه، قال: إِنَّ لَا ينبعى لک يا عائشة، قالت:

فتتحّيت و جلست ساعة ثمّ قمت فقبلت رأسه ... الحديث <sup>١٠٢٥</sup>.

٣١- قالت عائشة: ثمّ قال- تعنى النبى صلى الله عليه و آله - : أبشرى يا عائشة فإنَّ الله قد أنزل عذرک و قرأ عليها . فقال أبوای: قومى فقبلى رأس رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: أَحْمَدُ اللَّهَ لَا إِيَّاكَمَا <sup>١٠٢٦</sup>.

٣٢- عن خزيمه بن ثابت أنه رأى فى منامه أنه يقبل النبى صلى الله عليه و آله، فأتى النبى صلى الله عليه و آله فأخبره بذلك فناوله النبى فقبل جبهته <sup>١٠٢٧</sup>.

٣٣- جاءه صلى الله عليه و آله أعرابى من بنى سليم- فى حديث طويل فيه شهادة الضبّ الذى عنده- فأسلم و خرج الأعرابى من عند رسول الله صلى الله عليه و آله فتلقاه ألف أعرابى من بنى سليم فذكر لهم قصته فأسلموا- اختصرناه- ثمّ أتوا النبى صلى الله عليه و آله فتلقاهم بلا رداء فنزلوا عن ركائهما يقبلون ما ولوا منهم و هم يقولون لا إله إلّا الله <sup>١٠٢٨</sup>.

٣٤- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لَمَّا نَزَلَ نُوبَتِي أَتَيَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَ يَدِيهِ وَرَكَبَتِيهِ <sup>١٠٢٩</sup>.

<sup>١٠٢٤</sup> (٥) المصدر السابق.

<sup>١٠٢٥</sup> (١) سنن ابن ماجة ٢: 1268.

<sup>١٠٢٦</sup> (٢) سنن أبي داود ٤: 356.

<sup>١٠٢٧</sup> (٣) مسنّد أحمد ٥: 214.

<sup>١٠٢٨</sup> (٤) سيرة دحلان هامش الحلبيه ٣: 157- 158 عن الدارقطني عن ابن عمر ثمّ قال: و لحديث ابن طرق و رواه أبو نعيم و ورد مثله عن علي رضي الله عنه و رواه ابن الجوزي عن ابن عباس و من حديث عائشة و أبي هريرة وقد مرّ بنحو مختصر، و كنز العمال ١٤: 11 في حديث طويل.

٣٥- عن زيد بن ثابت قال: دخل سعد بن عبادة على رسول الله صلى الله عليه و آله و معه ابنه

ص: ٣٤٠

فسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: هاهنا هاهنا و أجلسه عن يمينه و قال: مرحباً بالأنصار، مرحباً بالأنصار، و أقام ابنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

اجلس فجلس، فقال: ادن فدنا قبّل يدي رسول الله صلى الله عليه و آله و رجله ... الحديث<sup>١٠٣٠</sup>.

٣٦- عن ابن عمر قال: قبّلنا يد النبي صلى الله عليه و آله<sup>١٠٣١</sup>.

٣٧- في حديث طويل أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله بعث سريةً أميرهم زيد بن حارثة ففتحوا و رجعوا ... فلما رأى زيد رسول الله صلى الله عليه و آله نزل ... و قبل رجليه ثمّ قبل يده و رجله فأخذه رسول الله صلى الله عليه و آله قبل رأسه، ثمّ نزل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله عبد الله بن رواحة و قبل يده و رجله ... الحديث<sup>١٠٣٢</sup>.

### نظرة تحقيق في الأحاديث

هذه الأخبار متّحدة في الدلالة على جواز التقبيل للاحترام و التعظيم أو للتبرّك و الاستشفاء، فتقبيل أسامي، و غيره كالمرأة التي أسلمت، و كعبد القيس و أبي بزّة، و كأبي سعيد و عمر و أبي سفيان و سلمان و على عليه السلام و عثمان و ابن عمر و أصحابه، و اليهودي و شمردل و بني سليم و ورقة بن نوفل و عداس و أبي بكر و عائشة و خزيمة و عبد الرحمن و زيد بن ثابت، يد رسول الله صلى الله عليه و آله أو رجله أو رأسه أو ركبته، ظاهرة كل ذلك التعظيم والإكرام، و إن كان يحتمل أن يكون بعضه للتبرّك و إظهار الحب.

كما أنّ ظاهر تقبيل سواد بن غزية بل صريحة، و كذا تقبيل سواد بن عمرو و أسيد بن حضير و رجل حكاه ابن عمر و طلحه بن البراء و الغلام في الحديثية،

ص: ٣٤١

و تقبيل سلمان للخاتم هو التبرّك، و كذا تقبيل عبد الله بن أبي سبقة.

<sup>١٠٢٩</sup> (٥) أدب الإملاء: 139.

<sup>١٠٣٠</sup> (١) كنز العمال: 17: 52.

<sup>١٠٣١</sup> (٢) ابن ماجة 2: 1221، مرجـ الحديث تحت رقم 27 عن العقد الفريد.

<sup>١٠٣٢</sup> (٣) مستدرك الوسائل 2: 98.

هذا .. و النبي يرى ذلك و لا ينكر عليهم بل يقرّهم على ذلك أو يحضّهم بقوله صلى الله عليه و آله : «بارك الله فيك» و مسح رأسه، بل سعد بن عبدة أقام ابنه أمامه حتى أذن في الجلوس، و تقبيل اليد و الركبة و الرجل و الرأس كلّه سواء في حكم الجواز كما ورد في الأحاديث.

و ظاهر بعض الأخبار كون التقبيل عملاً مستمراً و سنة جارية كما في قول ابن عمر : كنا نقبل يد النبي صلى الله عليه و آله، إذ ظاهره حكاية حالة مستمرة، مع أنّ الأعمال بهذه الكثرة تتبيّن أنّ تقبيلهم يد النبي صلى الله عليه و آله و رجله و رأسه كان شائعاً و سنة ثابتة و ليس أمراً اتفاقياً نادراً.

و في الحديث المشتمل على أنّ النبي صلى الله عليه و آله طعن بالقدح في بطن سواد بن عمرو حتى خدشه، أو طعن في خاصرة أبيد بعود، أو كان في يده جريدة أصابت رجلاً فادمته، في كلّ ذلك نظر؛ لأنّ راوى الحديث أو صانعه حسب أنّ نبي الله صلى الله عليه و آله كغيره من الناس يضرب أو يطعن فيزعج أو يدمي مع ذهولهم عن أنه معصوم بعصمة الله تعالى، و محفوظ بحفظه، وليس له شيطان يعتريه، وقد جعل الله سبحانه بين يديه و من خلفه رصداً ليعلم أنّ قد أبلغوا رسالات ربّهم، و لعلّ لفظ الحديث واقعاً أنه أصاب من غير أن يزعج و لا أن يدمي، ولكن الرسول صلى الله عليه و آله أراد أن يعلم الناس العدل و المساواة في الحكم و القانون، و وطن نفسه على القصاص و القود، بهذا هذه الحرية و ليعين هذا الدين، و صلى الله على هذا الرسول العظيم الأقدس الأطيب الأطهر، حيث بعث عدلاً و أقام عدلاً و ربّ الناس على الحرية و الإنسانية.

نحن لا نحكم بصحّة كلّ واحد واحد من تلك الأحاديث، و لا نحتاج إلى ذلك في الاستدلال حتى يورد إشكال في بعض المضامين كما مرّ فنحتاج إلى التأويل

ص: ٢٤٢

و الدفاع، بل المراد الاستدلال بالقدر الجامع، و هو جواز التقبيل تكريماً و ترحّماً و تبرّكاً، و الأحاديث متواترة في هذا المعنى.

فالقاعدة الكلية المتقىءة و هذه الأحاديث الحاكية لعمل الصحابة و تقبيلهم يد رسول الله صلى الله عليه و آله أو رجله أو ركبته أو رأسه كافية في إثبات المطلوب، مضافاً إلى ما يأتي من الأحاديث أيضاً فانتظر.

### تقبيل صحابة النبي صلى الله عليه و آله و هو ميت

لما قبض النبي صلى الله عليه و آله أتاه أبو بكر فقبله و قال: بأبي أنت و أمّي ما أطيب حياتك و أطيب مماتك! و في رواية:

إنّ أبا بكر لم يشهد موت النبي صلى الله عليه و آله فجاء بعد موته فكشف الثوب عن وجهه ثمّ قبل جبهته .<sup>١٠٣٣</sup>

(١) راجع الطبقات لابن سعد ٢: ق ٥٢ بأسانيد متعددة تبلغ شمانية، و تاريخ الخميس ٢: ١٧٣، و الوفاء لابن الجوزي ٢: ٧٨٩، و الفتوحات الإسلامية لدخلان ٢: ٣٩٦، و تاريخ الإسلام للذهبي ٢: ٣٩٣-٣٩٤، و السيرة الحلبية ٣: ٣٩٢، و سيرة دحلان هامش الحلبية ٣: ٣٨٧-٣٩١، و سيرة ابن هشام ٤: ٣٠٦، و المصنف لعبد الرزاق ١١: ٤٤٢-٤٤١ و ٣: ٥٩٦، و الترمذى ٣: ٣١٤ الحديث

٢- عن ابن عباس أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من غسل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كشف الإزار عن وجهه ثمَّ قال :  
بأبي أنت و أمي طبت حيَا و طبت ميتاً ... ثمَّ أكبَّ عليه فقبَّل وجهه <sup>١٠٣٤</sup>

ص: ٣٤٣

### تقبيل رسول الله صلى الله عليه و آله المشاعر

١- كان رسول الله صلى الله عليه و آلـه يقبـل الركن اليماني و يضع خدـه عليه <sup>١٠٣٥</sup>.  
٢- في حديث عابس بن ربيعة التميمي قال: رأيت عمر يقبـل الحجر <sup>١٠٣٦</sup> ، و روى البيهقي عن عابس بن ربيعة التميمي عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبـله فقال:

إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر، ولو لا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه و آلـه يقبـلك ما قبـلتـك <sup>١٠٣٧</sup>.

و في رواية يعلـى: رأيت عمر بن الخطـاب استقبلـ الحجر ثمَّ قال : و الله إني لأعلم أنك حجر، ولو لا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه و آلـه يقبـلك ما قبـلتـك ثمَّ تقدم فقبـله.

و في رواية سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطـاب رضـى الله عنه يقبـل الحجر و يقول:

إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، و لكنـي رأيت أبا القاسم صلى الله عليه و آلـه بك حفيـاً.

و في رواية أبي حذيفة عن عمر، أنه قبلـ الحجر و قال: إني لأقبـلك و إني لأعلم أنك حجر <sup>١٠٣٨</sup>

ص: ٣٤٤

---

٩٨٩ رقم، و ابن ماجة ١: ٤٦٨، و البخاري ٢: ٩٠ و ٦: ١٧ / ٢٢٠ و ٥: ٨ و ٧: ١٦٤، و النسائي ٤: ١١ بأسانيد متعددة و فتح الباري ٣: ٩١ و ٨: ٩٨ و مسند أحمد ١: ٣٦٧ / ٣٣٤ و ٦: ٤٥ / ٣١ و ٦: ٥٥ / ١١٧، و منحة المعبد ١: ١٥٧ و ٢: ١١٤، و تلخيص المستدرك بهامشه الذهبي ١: ٣٦١ من حديث ابن عباس و عاشـة و جابر، و كنز العـمال ٢٠: ٢٢٨ و ٧: ١٥٦ / ١٥٩ و ١٦١ / ١٦٠ بأسانيد متعددة و ٦٦ / ١٧٢ و ٥: ٣٧٤ كلـهم نقاوه بألفاظ يقرب بعضها من بعض، و كذلك تاريخ الخلفاء للسيوطـي ٧٠.

<sup>١٠٣٤</sup> (٢) كشف الارتبـاب عن المجالـس للمفید رحـمه الله

<sup>١٠٣٥</sup> (١) الوفـاء لابن الجوزـي ٢: ٥٢٦، و تاريخـ الخميس ١: ١٢٦ و ستـوافـيك المصـادر فـانتـظر

<sup>١٠٣٦</sup> (٢) الإـصـابة ٢: ٢٤٣، و الفتوـحـات الإسلامية لـحلـان ٢: ٤٢٩، و أخـبار اـصفـهـان لـأـبـي نـعـيم ١: ١١٠، و راجـع صـحـيـح مـسلم ٢: ٩٢٦

<sup>١٠٣٧</sup> (٣) السنـنـ الكـبـرىـ لـلـبيـهـقـى ٥: ٧٤، و جـامـعـ مـسـلم ٢: ٩٢٥ - ٩٢٦، و النـسـائـى ٥: ٢٢٧، و التـرمـذـى ٣: ٢١٤، و مـسـندـ أـحـمـد ١: ١٦ / ٤٦ / ٣٦ / ٢٦ / ٤٦ / ١٦ / ٥٣ / ٥٤، و البـخارـى ٢: ١٨٣ / ١٨٦، و الـبـداـيـةـ وـ النـهـائـةـ ٥: ١٥٣ بـاسـانـيدـ مـتـعـدـدـةـ وـ فـتحـ الـبـارـىـ ٣: ٣٦٩ بـاسـانـيدـ مـتـعـدـدـةـ عـنـ عـابـسـ وـ غـيـرـهـ، وـ كـنـزـ

الـعـمـالـ ٥: ٩١، وـ سنـنـ أـبـي دـاـوـدـ ٢: ١٧٥.

<sup>١٠٣٨</sup> (٤) راجـعـ السنـنـ الكـبـرىـ لـلـبيـهـقـى ٥: ٧٤، وـ ابنـ مـاجـةـ ٢: ٩٨١، وـ مـسـلمـ ٢: ٩٢٥ عـنـ ابنـ عمرـ وـ ابنـ سـرجـسـ وـ سـالمـ عـنـ أـبـيهـ، وـ مـسـندـ أـحـمـدـ ١: ٢١ / ٣٥ عـنـ ابنـ عـابـسـ وـ صـ ٥١ عـنـ ابنـ سـرجـسـ وـ صـ ٥٣ عـنـ ابنـ عمرـ وـ كـنـاـ ٣٤ / ٥٤، وـ البـخارـىـ ٢: ٣٩، وـ الدـارـامـىـ ٢: ٥٣، وـ الـبـادـيـةـ وـ النـهـائـةـ ٥: ١٥٤، وـ منـحةـ المـعـبـودـ ١: ٢١٦، وـ كـنـزـ العـمـالـ ٥: ٩٢ / ٩١، وـ الموـطـاـ ١: ٩٢، وـ فـيـ المـصـنـفـ جـ ٥ / ٤١: عـنـ ابنـ جـريـجـ قـالـ: قـلتـ لـعـطـاءـ: أـرـأـيـتـ تـقـبـيلـ النـاسـ أـيـدـيـهـمـ إـذـاـ اـسـتـلـمـواـ الرـكـنـ، أـكـانـ مـنـ مـضـىـ فـيـ كـلـ شـيـءـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، رـأـيـتـ ابنـ عمرـ وـ أـبـا سـعـيدـ الـخـدـرـىـ وـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـ أـبـاـ هـرـيرـةـ، إـذـاـ اـسـتـلـمـواـ قـتـلـوـ أـيـدـيـهـمـ؟ـ قـالـ: فـابـنـ عـابـسـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، حـسـبـتـ قـالـ كـثـيرـاـ قـالـ: فـتـكـرـهـ أـنـ تـدـعـ تـقـبـيلـ يـدـكـ إـذـاـ اـسـتـلـمـتـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، فـلـوـ اـسـتـلـمـ إـذـاـ لـوـ قـلـلـ وـ فـيـ الـهـامـشـ: وـ لـعـلـ النـصـ كـانـ: «ـ فـلـمـ اـسـتـلـمـ إـذـاـ لـمـ قـبـلـ»ـ وـ أـنـ أـرـيدـ بـرـكـةـ

و في رواية: أنه لما دخل - عمر بن الخطاب - المطاف قام عند الحجر و قال:

و اللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنِّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ، وَ لَوْلَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ بَلَّكَ مَا قَبْلَكَ . فَقَالَ لَهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بَلِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ يَضُرُّ وَ يَنْفَعُ، قَالَ:

وَ لِمَ؟ قَلَتْ: ذَاكَ بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: وَ أَيْنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَلَتْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا أَخْدَى رَبِّكَ مِنْ نَبِيٍّ آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَ أَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ الآيَة<sup>١٠٣٩</sup> وَ كَتَبَ ذَلِكَ فِي رَقٍ ... فَأَقْلَمَهُ ذَلِكَ الرَّقَ وَ جَعَلَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ... فَقَالَ عُمَرُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتُ فِيهِمْ يَا أَبَا الْحَسْنِ<sup>١٠٤٠</sup>.

٣- قال جعفر بن عبد الله : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبْلَ الحجر و سجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله و يسجد عليه، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله و سجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله فعل هكذا ففعلت<sup>١٠٤١</sup>.

و في رواية الطيالسي ثم قال عمر: لو لم أر النبي صلى الله عليه و آله قبله ما قبلته.

٤- عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبداً رأسه

ص: ٣٤٥

فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات<sup>١٠٤٢</sup>.

٥- عن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه و آله يسجد على الحجر<sup>١٠٤٣</sup>.

٦- استقبل رسول الله صلى الله عليه و آله الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً<sup>١٠٤٤</sup>.

٧- عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده و قبل يده و قال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يفعله<sup>١٠٤٥</sup>.

(١) سورة الأعراف/ ١٧٢.<sup>١٠٣٩</sup>

(٢) السيرة الحلبية: ١٨٨، والوسائل: ٩: ٤٠٦، و مستدرك الوسائل: ٢: ١٤٨، و مستدرك الحاكم: ١: ٤٥٧ و تلخيص الذهبي هامش المستدرك، والبحار: ٩٩: ٢١٦ و ما بعدها و ص: ٢٢٨، وفتح الباري: ٣: ٣٧٠، و الدر المنشور: ٣: ١٤٤ عن فضائل مكة و الطولات و الحاكم و البهيفي في شعب اليمان، و الغير: ٦: ١٠٣ عن الحاكم، و ابن الجوزي في سيرة عمر: ١٠٦، و الأزرقي في تاريخ مكة و ارشاد الساري للقطلاني: ٣: ١٩٥ و عمدة القارئ: ٤: ٦٠٦، و الجامع الكبير للسيوطى كما في ترتيبه: ٣: ٣٥ و ابن أبي الحديد: ٣: ١٢٢، و الفتوحات الإسلامية لدخلان: ٢: ٤٨٦، و شرح السيوطى للنسائي في هامشه: ٥: ٢٢٨، و كنز العمال: ٥: ٩٣، و الغدير: ٦: ١٠٣ من مصادر جمة.<sup>١٠٤٠</sup>

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٧٤، و سنن الدارمي: ٢: ٥٣، و المستدرك للحاكم: ١: ٤٥٥ و النسائي: ٥: ٤٥٥ و البداية و النهاية: ٥: ١٥٤، و منحة المعبد: ١: ٢١٥، و البيان لأية الله الخوئي قسم التعليقات: ٥٥٨ المرقم ١٣.<sup>١٠٤١</sup>

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٧٤، و الأم للشافعى: ٢: ١٤٥.<sup>١٠٤٢</sup>

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٧٥.<sup>١٠٤٣</sup>

(٦) سنن ابن ماجة: ٢: ٩٨٢، و مستدرك الحاكم: ١: ٤٥٤.<sup>١٠٤٤</sup>

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٧٥، وفتح الباري: ٣: ٣٨١، و مسلم: ٢: ٩٢٤، و مسنون أحمد: ٢: ١٠٨.<sup>١٠٤٥</sup>

٨- عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قال ابن جريج: قلت لعطاء: و ابن عباس؟! قال: و ابن عباس حسبت كثيراً<sup>١٠٤٦</sup>.

٩- عن أبي الطفيل يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن<sup>١٠٤٧</sup>.

١٠- سأله ابْنُ عَمِّهِ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ فَقَالَ: رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ الْرَّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ<sup>١٠٤٨</sup>.

أقول: الأحاديث الواردة في استلام الأركان و تقبيلها و تقبيل الحجر عن

ص: ٣٤٦

النبي صلى الله عليه و آله و عن الصحابة و أئمة أهل البيت عليهم السلام كثيرة يطول المقام بذكرها و يخرج عن شرط هذه الرسالة وإن شئت الوقوف عليها فراجع:

البداية والنهاية<sup>١٠٤٩</sup> و الوفاء لابن الجوزي<sup>١٠٥٠</sup> و دلائل النبوة للبيهقي<sup>١٠٥١</sup> و الوسائل<sup>١٠٥٢</sup> و مستدرک الوسائل<sup>١٠٥٣</sup> و مستدرک<sup>١٠٥٤</sup> الحاكم<sup>١٠٥٥</sup> و تاريخ الخميس<sup>١٠٥٦</sup> و مسلم<sup>١٠٥٦</sup> و ما بعدها و سنن ابن ماجة<sup>١٠٥٧</sup> و البخاري<sup>١٠٥٨</sup> و ما بعدها و فتح الباري في شرح الأحاديث و مسند الإمام الشافعى هامش كتاب الأم<sup>١٠٥٩</sup> و الترغيب و الترهيب<sup>١٠٦٠</sup> و كتاب الأم للشافعى<sup>١٠٦١</sup> و ما بعدها و النساءى<sup>١٠٦٢</sup> ، و الترمذى<sup>١٠٦٣</sup> و ما بعدها و سنن أبي داود<sup>١٠٦٤</sup> و الدارمى<sup>١٠٦٥</sup> و مسند أحمد<sup>١٠٦٦</sup> و البيان للسيد

ص: ٣٤٧

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: 75 و كتاب الأم للشافعى: 146، و فتح الباري: 378، و الترمذى: 3، و مسند أحمد: 1: 338 و فيه «أنه يعني ابن عباس- كان عند الحجر و عنده محجن يضرب به الحجر و يقتل».

(٦) صحيح سلم: 2/ 893 / 927، و سيرة حملان: 2، و السيرة الحلبية: 3: 294، و سنن ابن ماجة: 2: 983، و مسند الإمام الشافعى هامش كتاب الأم: 6: 272 / 149، و البداية والنهاية: 6: 12 و سنن أبي داود: 2: 176. و المصنف لعبد الرزاق: 5: 41 بسنددين.

(٧) البخاري: 2: 186، و السنن الكبرى للبيهقي: 5: 74، و السيرة الحلبية: 1: 188، و كتاب الأم للشافعى: 2: 145، و الترمذى: 3: 215، و مسند أحمد: 2: 152، و البيان للسيد الخوئى: 558 قسم التعليقات التعلقة رقم 12.

(٨) البداية والنهاية: 5: 153 - 155.

(٩) الوفاء: 2: 526.

(١٠) دلائل النبوة: 1: 153.

(١١) الوسائل: 9: 413 - 402.

(١٢) مستدرک الوسائل: 2: 148 - 149.

(١٣) مستدرک الحاكم: 1: 456.

(١٤) تاريخ الخميس: 2: 126.

(١٥) مسلم: 2: 924.

(١٦) سنن ابن ماجة: 2: 983 - 987.

(١٧) البخاري: 2: 183.

(١٨) كتاب الأم: 6: 146.

(١٩) الترغيب و الترهيب: 2: 152.

(٢٠) الأداء: 2: 145.

(٢١) النساءى: 5: 226، 228، 233، 262، 431.

(٢٢) الترمذى: 3: 292، 214.

(٢٣) سنن أبي داود: 2: 175، 176، 181.

(٢٤) الدارمى: 2: 42، 46.

(٢٥) مسند أحمد: 1: 291، 267، 237، 217، 214؛ و 3: 430.

الخوئي<sup>١٠٦٧</sup> و كنز العمال<sup>١٠٦٨</sup> و الغدير<sup>١٠٦٩</sup> ، و المصنف عبد الرزاق<sup>١٠٧٠</sup>.

### بحث حول الأحاديث

تفيد هذه الأحاديث المتواترة أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يستلم الأركان، ويقبل الحجر و يسجد عليه، أو يقبّله و يضع خدّه عليه أو يضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، أو استلم الحجر بيده و قبل يده، أو يستلم الركن بمحجنه و يقبل المحجن، ولا منافاة بين كل ذلك لإمكان وقوع الجميع.

و قد اقتدى به صلى الله عليه و آله الصحابة كعمر و عبد الله بن عباس و جابر ابن عبد الله و أبي هريرة و أبي سعيد و غيرهم في تقبيل الركن و استلامه باليد أو المحجن و تقبيل اليد أو المحجن.

فيقبل صلی الله علیه و آله الحجر او يستلم الرکن؛ لأنّه من المشاعر العظام، قال تعالى : وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ<sup>١٠٧١</sup> و قال سبحانه: وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ<sup>١٠٧٢</sup> إذ تعظيم المشاعر يتحقق باللمس و التقبيل و الطواف و الوقوف و الصلاة فيها و عندها، قال الطبرى فى تفسيره : «هي - يعني المشاعر - ما جعله الله اعلاماً لخلقه فيما تعبد به من مناسك حجّهم من الأماكن التي أمرهم بأداء ما افترض عليهم منها عندها والأعمال التي ألزمهم عملها في حجّهم» و قال:

«و قد دلّنا قبل على أنّ قول الله تعالى ذكره: وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ معنى به كلّ ما كان من عمل أو مكان جعله علماً لمناسك حجّ خلقه، إذ لم يخصّص من ذلك جلّ

ص: ٣٤٨

ثناوه شيئاً في خبر و لا عقل»<sup>١٠٧٣</sup>.

هذا و تقبيله صلى الله عليه و آله يده أو المحجن هو أيضاً من شؤون احترام المشاعر؛ لأنّه صلی الله علیه و آله يقبل يده أو المحجن، لأنّه لمس الحجر أو الرکن كما مرّ، و يأتي أنّ الصحابي يقبل يداً مسّت يد النبي صلی الله علیه و آله أو يقبل موضعًا قبله.

فإن كان ذلك حكم الرکن و الحجر، لأنّهما مشارعان بالمعنى المتقى، فكيف بالنبي الأقدس الأعظم في احترامه و تعظيمه و التبرّك به و تقبيله و احترام ما مسّه أو لاقاه؟! و هذا أيضاً لم يكن محلّ تردّد و شكّ عند الصحابة كما مرّ في الفصل الأول من رسالة التبرّك. و لعلّ ذلك من أجل ما ذكرنا من فهم جواز ذلك من الآية بالأولوية، أو من الآيات الأخرى الدالة على لزوم

(١) البيان: 558.<sup>١٠٦٧</sup>

(٢) كنز العمال: 5, 91, 95.<sup>١٠٦٨</sup>

(٣) الغدير: 6, 103.<sup>١٠٦٩</sup>

(٤) المصنف: 5, 40, 41, 29, 43, 71.<sup>١٠٧٠</sup>

(٥) الحج/ 30.<sup>١٠٧١</sup>

(٦) الحج/ 32.<sup>١٠٧٢</sup>

(١) تفسير الطبرى: 17, 114 / 115.<sup>١٠٧٣</sup>

احترام النبي صلى الله عليه و آله كما تقدّمت الإشارة إليه، أو عملوه على السيرة الجارية عندهم فأقرّهم النبي صلى الله عليه و آله و حنّهم عليه.

و تفید الروایات أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب كان يستلم الحجر و يشيّبه بعبادة الحجر، و يصرّ : «لو لا أني رأيت رسول الله صلی الله علیه و آله قبلک ما قبلک ما قبلک » و «إِنَّمَا لِأَقْبَلَكَ وَ إِنَّمَا لِأَعْلَمَ أَنْكَ حَجَرٌ» فهل توهّم عبارة الخليفة أنّ الذين يقبلونه لا يرون أنه لا يضرّ و لا ينفع، أو لا يرون أنه حجر؟ فماذا أراد بقوله هذا في مجمع من المسلمين و بمحض من الصحابة؟ و الذي أطّنه هو أنه شبّهه بعبادة الوثن و احترام حجر لا يضرّ و لا ينفع ذهولاً عن أنه جزء من الركن الذي هو جزء من البيت الذي هو لله تعالى و هو من المشاعر العظام فتقبّيله عبادة لله سبحانه لا عبادة صنم و حجر و مدر و لعله لم يتوجّه إلى هذا المعنى اللطيف العقلی و العرفي «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْتَرَ الْأُولَئِنَّ مِنْ لَدُنِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الْآخَرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تَسْمَعُ وَ لَا تَبْصِرُ فَجَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً...»<sup>١٠٧٤</sup>

ص: ٣٤٩

فقد أجاب أمير المؤمنين عن شبهة عرضت للخليفة بأنّه يضرّ و ينفع؛ لأنّ الله تعالى ألقمه عهود الناس، و هذا معنى نتعبد بالإذعان به و إن لم تدركه عقولنا، إذ أخبر به أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلی الله علیه و آله و نحن نقول : آمنا بالله و رسوله.

و لعلّ هذه الشبهة كانت في أذهان كثير من الصحابة في الصفا و المروءة من أجل أسف و نائلة، حتى قال سبحانه : إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ ...<sup>١٠٧٥</sup>.

و لكن كيف وجدت الشبهة عند الخليفة في التقبيل والاستلام، و عند الصحابة في الصفا و المروءة، مع عمل النبي صلی الله علیه و آله و أمره؟ فهل يظنّون و يحملون عهودهم أنّ رخص النبي صلی الله علیه و آله في عبادة أسف و نائلة و عبادة الأحجار؟ ! أجل، لو لا تثبتت الله و توفيقه لابتلى الإنسان بهذا أو نظائره (أعوذ بالله من شرّ الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس).

### تقبيّل رسول الله صلی الله علیه و آله شيئاً من النعم

١- عن ابن شهاب: أنّ النبي صلی الله علیه و آله كان يؤتى له الباكوره فيقبلها و وضعها على عينه<sup>١٠٧٦</sup>.

٢- كان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها و وضعها على عينيه و فمه ... الحديث<sup>١٠٧٧</sup>.

٣- كان على بن الحسين عليهما السلام .... يقبل الصدقة قبل أن يعطيها السائل. قيل:

<sup>١٠٧٤</sup> (2) نهج البلاغة خ 190.

<sup>١٠٧٥</sup> (1) البقرة / 158.

<sup>١٠٧٦</sup> (2) الطبقات الكبرى 1: ق 2: 105.

<sup>١٠٧٧</sup> (3) الحار 95: 347 عن أمالی الصدوقي رحمه الله، و المستدرک للنوری 1: 540.

ما يحملك على هذا؟ قال: فقال: لست أقبل يد السائل إنما أقبل يد

ص: ٣٥٠

ربّي ... الحديث<sup>١٠٧٨</sup>.

٤ - و عن على عليه السلام في حديث الأربععائة قال : إذا ناولتم السائل، وليردّ الذى يناوله يده إلى فيه فليقبلها، فإنَّ الله يأخذها قبل أن تقع في يده ... الحديث.

٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : و كان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله و شمه ثم ردّه في يد السائل<sup>١٠٧٩</sup>.

### تقبيل المسلمين آل الرسول صلى الله عليه و آله

١ - عن على بن مزيد السابرى قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقبلتها، فقال : أما إنها لا تصلح إلّا لنبى أو وصى نبى<sup>١٠٨٠</sup>.

تصريح الرواية بحرمة تقبيل يد غير المعصومين عليهم السلام، ولكن لا تقاوم الحديث المتقدم سندًا ولا دلالة؛ لأنَّه يشير إلى قاعدة كليلة ثابتة، فالقاعدة تؤيد هذه، ولعلَّ كلمة لا تصلح تناسب الكراهة فلا تنافي عندئذ.

٢ - عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ناولنى يدك أقبلها، فأعطانها، فقلت: جعلت فداك رأسك فعل فقبلته، فقلت: جعلت فداك رجلاك، فقال : أقسمت أقسمت أقسمت ثلاثة و بقى شيء و بقى شيء و بقى شيء . موثق<sup>١٠٨١</sup>. كالصحيح.

هذا الحديث حكاية عمل فيه تقرير المعصوم عليه السلام، فيدل على جواز تقبيل اليد التبرك ؛ ص ٣٥١

ص: ٣٥١

و الرأس للإمام عليه السلام، وأمّا امتناعه عن إعطاء رجله للتقبيل فلا يدل على الحرمة؛ لأنَّ العمل الصادر عن المعصوم عليه السلام لا يدل على الحكم إلّا إذا علم وجه العمل، وكذا لا يدل على جواز تقبيل يد غيره.

(١) البخار 46: 74، والوسائل 11: 303 عن عدة الداعي بروايتين وفي أحدهما ثمة تلا هذه الآية: ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التوبَةَ عن عباده وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَعن العياشى بسند آخر<sup>١٠٧٨</sup>.

(٢) الوسائل 11: 303 عن الخصال والعياشى و المستدرک للنوری رحمه الله ج 1/ 540 و الوسائل ج 11/ 303 عن الخصال و العياشى و عن عدة الداعي بروايتين وفي أحدهما: ثم تلا هذه الآية: ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التوبَةَ عن عباده وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ (سورة التوبَة: 104)، و عن العياشى أيضاً بسند آخر<sup>١٠٧٩</sup>.

(٣) أصول الكافي 2: 185، والوسائل 8: 566 و البخار 76: 39، و مستدرک الوسائل 2: 98.<sup>١٠٨٠</sup>

(٤) أصول الكافي 2: 185، والوسائل 8: 566، و البخار 76: 39.<sup>١٠٨١</sup>

فقوله: «أقسمت» يحمل وجهاً:

الأول: أن يكون على صيغة المتكلّم، ويكون إخباراً، أى حلفت أن لا أعطى رجلى أحداً يقبّلها، إما لعدم جوازه أو عدم رجحانه أو للتقىء، قوله: «بقي شيء» استفهام على الإنكار، أى هل بقى احتمال الرخصة والتجويف بعد القسم؟

الثاني: أن يكون إنشاءً للقسم و مناشدة، أى أقسم عليك أن تترك ذلك للوجوه المذكورة، و هل بقى بعد مناشدتي إياك من طلبك التقبيل شيء، أو لم يبق بعد تقبيل اليد و الرأس شيء تطلبه؟

الثالث: ما كان ي قوله بعض الأفضل رحمة الله، و هو: «أن يكون المعنى أقسمت قسمة بيني وبين خلفاء الجور، فاخترت اليد و الرأس و جعلت الرجل لهم، بقى شيء أى ينبغي أن يبقى لهم شيء لعدم التضرر منهم»<sup>١٠٨٢</sup>.

- عن إبراهيم بن إدريس قال : رأيته يعني صاحب الزمان عليه السلام يعْد ماضياً أبي محمد عليه السلام حين أيفع فقبّلت يده<sup>١٠٨٣</sup>.

- في حديث طويل عن محمد بن حرب الهمالي أمير المدينة قال : ثم قال جعفر بن محمد : أيها الأمير لو أخبرتك بما في حمل النبي عليه عند حط الأصنام من سطح الكعبة من المعانى التي أراد بها: قلت : إن جعفر بن محمد لمجنون، فحسبك من ذلك ما قد سمعت. فقمت إليه و قبّلت رأسه و يديه - الحديث<sup>١٠٨٤</sup>.

ص: ٣٥٢

- في حديث لقاء جابر بن عبد الله الأنصاري مع أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام : «فقام جابر فوق عدو قدميه يقبّلها»<sup>١٠٨٥</sup>. و في لفظ: «قبّل رأسه»<sup>١٠٨٦</sup>.

و في لفظ عن البقر عليه السلام يحكى عمل جابر : «ثم أهوى إلى رجل يقبّلها».

و في لفظ عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل على جابر بن عبد الله و أنا في الكتاب فقال : اكشف عن بطنه، فكشفت له فألصق بطنه ببطني<sup>١٠٨٧</sup>.

- كان الصادق عليه السلام تحت المizarب و معه جماعة، إذ جاءه شيخ فسلّم ... ثم أكبّ على أبي عبد الله عليه السلام يقبّل رأسه و رجليه<sup>١٠٨٨</sup>.

(١) مرآة العقول 9: 81 و البحر 76: 39 / 40.<sup>١٠٨٢</sup>

(٢) الوسائل 8: 566.<sup>١٠٨٣</sup>

(٣) البحر 38: 82 المرقم 2 عن العلل و معانى الأخبار و 46: 227.<sup>١٠٨٤</sup>

(٤) البحر 46: 223 عن أمالى الصدوق رحمة الله.<sup>١٠٨٥</sup>

(٥) البحر 46: 226 عن الخرائج و الاختصاص، و رجال الكشى و ص 227 عن كشف الغمة و ص 228 «بزيادة و التزمه» و ص 295.<sup>١٠٨٦</sup>

(٦) البحر 46: 227.<sup>١٠٨٧</sup>

(٧) البحر 47: 122.<sup>١٠٨٨</sup>

٧- قَبَّل رَجُل رَأْس أَبِي عَبْد اللَّه عَلَيْهِ السَّلَام فَمَسَّ أَبُو عَبْد اللَّه عَلَيْهِ السَّلَام ثِيَابَه - الْحَدِيث<sup>١٠٨٩</sup>.

٨- عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ذَاتَ يَوْمٍ جَالَسًا فَأَقْبَلَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَيْنَا فَأَخْذَهُ وَضَعَتْهُ فِي حَجْرٍ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَضَمَّمَتْهُ إِلَيْهِ<sup>١٠٩٠</sup>.

٩- فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْن ... ثُمَّ أَذْنَ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فِي نَاحِيَةِ الْحَجْرَةِ وَدَنَّ أَبِي إِلَيْهِ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ<sup>١٠٩١</sup>.

١٠- عَنْ الفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي أَمْرِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام لَهُ مُشِيرًا إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَام: - هُوَ صَاحِبُكَ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ فَقَمْ<sup>١٠٩٢</sup>

ص: ٣٥٣

فَأَقْرَرَ لَهُ بِحَقِّهِ، فَقَمَتْ حَتَّى قَبَّلَ رَأْسَهُ وَيَدَهُ. - الْحَدِيث<sup>١٠٩٣</sup>.

١١- عَنْ عِيسَى شَلْقَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ... قَالَ عِيسَى:

فَذَهَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَام ... فَضَمَّمَتْهُ إِلَيْهِ وَقَبَّلَتْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ. - الْحَدِيث<sup>١٠٩٤</sup>.

١٢- فِي حَدِيثِ (أَنَّ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدًا أَخْوَى أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ كَانَا عِنْدَهُ) فَجَبَءَ بَابَهُ عَلَى فَقَالَ لِإِخْرَوْتِهِ: «هَذَا هُوَ عَلَى ابْنِي فَضَمَّمَهُ إِلَيْهِ وَاحْدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَبَّلَهُ». - الْحَدِيث<sup>١٠٩٥</sup>.

١٣- فِي حَدِيثِ (دُخُولِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى فَضْلِ بْنِ يَونُسَ) فَخَرَجَ الْفَضْلُ ابْنُ يَونُسَ حَافِيًّا يَعْدُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِ فَوْقَعَ عَلَى قَدَمِيهِ يَقْبِلُهُمَا. - الْحَدِيث<sup>١٠٩٦</sup>.

١٤- فِي حَدِيثِ دُخُولِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى الرَّشِيدِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَاسِيِّ: «فَقَامَ الرَّشِيدُ وَقَبَّلَ بَيْنِ عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ»<sup>١٠٩٧</sup>.

١٥- فِي حَدِيثِ الْمَأْمُونِ الْخَلِيفَةِ مَعَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَام: «فَانْصَرَفَ يَعْنِي الْمَأْمُونَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَحَلَّفَهُ أَنْ لَا يَقُومَ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدِيهِ! ... الْحَدِيث<sup>١٠٩٨</sup>.

١٠٨٩ (٥) البحار 47: 132.  
١٠٩٠ (٦) البحار 47: 145.  
١٠٩١ (٧) البحار 47: 280.  
١٠٩٢ (١) البحار 48: 14.  
١٠٩٣ (٢) البحار 48: 24.  
١٠٩٤ (٣) البحار 48: 56.  
١٠٩٥ (٤) البحار 48: 108.  
١٠٩٦ (٥) البحار 48: 131.  
١٠٩٧ (٦) البحار 49: 84.

١٦ - عن إبراهيم الكوفي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فكنت عنده إذ دخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و هو غلام، فقمت إليه و قبّلت رأسه و جلست. - الحديث<sup>١٠٩٨</sup>.

١٧ - عن معاوية بن وهب قال: كنت جالساً عند جعفر بن محمد إذ جاءه شيخ

ص: ٣٥٤

قد انحني من الكبر ... فدنا منه و قبّل يده و بكى. - الحديث<sup>١٠٩٩</sup>.

١٨ - عن على بن سنان الموصلى عن أبيه قال: لما قبض سيدنا أبو محمد العسكرى ... دخلنا دار مولانا الحسن بن على عليهما السلام فإذا ولده القائم عجل الله فرجه قاعد على سرير ... و قبّلنا الأرض بين يديه و سأله عمّا أردنا. - الحديث<sup>١١٠٠</sup>.

١٩ - في حديث: دخل محمد بن عمر على على بن الحسين عليهما السلام فسلم عليه وأكب عليه يقبله» - الحديث<sup>١١٠١</sup>.

٢٠ - في حديث: «دخل محمد بن مسلم ... و سلم عليه - يعني أبا جعفر محمد ابن على عليهما السلام - و هو باك و قبّل يده و رأسه. - الحديث<sup>١١٠٢</sup>.

٢١ - في تحاكم على بن الحسين عليهما السلام و محمد بن الحنفية إلى الحجر الأسود «قبل محمد بن الحنفية رجله و قال : الأمر لك» - الحديث<sup>١١٠٣</sup>.

٢٢ - في حديث: وقف على على بن الحسين عليهما السلام رجل من أهل بيته فأسمعه و شتمه ... فقال له على بن الحسين عليهما السلام: يا أخي إنك كنت قد وقفت على آنفاً قلت و قلت فإن كنت قلت ما في فأستغفر الله منه، و إن كنت قلت ما ليس في فغفر الله لك، قال: قبل الرجل بين عينيه. - الحديث<sup>١١٠٤</sup>.

٢٣ - عن محمد بن عبد العزيز البلاخي قال: أصبحت يوماً فجلست في شارع سوق الغنم، فإذا أنا بأبي محمد عليه السلام أقبل ... فأسرعت إليه فقبلت رجله. - الحديث<sup>١١٠٥</sup>.

ص: ٣٥٥

١٠٩٨ (7) البحار 52: 129.

١٠٩٩ (1) البحار 66: 22.

١١٠٠ (2) البحار 76: 64.

١١٠١ (3) البحار 46: 113.

١١٠٢ (4) البحار 46: 257.

١١٠٣ (5) البحار 46: 30.

١١٠٤ (6) البحار 46: 55.

١١٠٥ (7) مستدرك الوسائل 2: 98.

٢٤ - عن الحسين: أَنَّ عَلِيًّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ وَدَ احْتَرَ رَأْسَهُ فَأَلْقَاهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ، فَقَبَّلَ رَأْسَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>١٠٦</sup>.

### تقبيل الصحابة و التابعين بعضهم بعضاً و هم أحيا

١ - عن جميلة مولاة أنس بن مالك رضي الله عنه قالت: كان ثابت إذا جاء إلى أنس قال: يا جميلة ناوليني طيباً أمسّ به يدي فإن ابن أبي ثابت لا يرضى حتى يقبل يدي يقول: قد مسّت يد رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>١٠٧</sup>.

٢ - عن ابن جدعان قال: قال ثابت لأنس: يا أنس مسست يد رسول الله صلى الله عليه و آله؟  
قال: نعم. قال: أرنى أقبلها.

و نقله الدارمي في حديث وقال: فأعطيتها أقبلها<sup>١٠٨</sup>.

٣ - روى أن قريشاً جاءت إلى الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي وكانت تعظّمه فقالوا له : كلام لنا هذا الرجل فإنه يذكر آهتنا و يسبّهم، فجاءوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي صلى الله عليه و آله فقال : أوسعوا للشيخ و عمران (ابن الحصين بن عبيد) و أصحابه متوفرون فقال : ما هذا الذي بلغنا عنك أنك تشنتم آهتنا و تذكرة وقد كان أبوك حصينة و خيراً؟ قال : يا حصين أسلم ... فلم يقم حتى أسلم، فقام إليه عمران فقبل رأسه و يديه و رجليه، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله بكى و قال: بكيت من صنيع عمران، دخل حصين و هو كافر فلم يقم إليه عمران و لم يلتفت ناحيته فلما أسلم قضى حقّه و دخلني من ذلك الرقة<sup>١٠٩</sup>.

٣٥٦ ص:

٤ - قبلت عائشة رأس فاطمة عليها السلام<sup>١١٠</sup>.

٥ - قبل عمر بين عيني عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بعد الاستسقاء به المتقدم ذكره في التبرّك<sup>١١١</sup>.

٦ - في قصة طويلة «فأخذ عمر برأس على عليه السلام فقبل ما بين عينيه»<sup>١١٢</sup>.

٧ - أقبل الحسن على الحسين عليهم السلام فأكبّ على رأسه يقبله<sup>١١٣</sup>.

<sup>١٠٦</sup> (1) البخاري 20: 258 و في الهاشم: رواه في المستدرك.

<sup>١٠٧</sup> (2) أدب الإملاء: 139.

<sup>١٠٨</sup> (3) مسند أحمد 3: 111، و سنن الدارمي 1: 27.

<sup>١٠٩</sup> (4) الإصابة 1: 338 المرقم 1736.

<sup>١١٠</sup> (1) نزهة المجالس 2: 183.

<sup>١١١</sup> (2) ذخائر العقبي: 236.

<sup>١١٢</sup> (3) المناقب للخوارزمي: 52.

٨- قبّل عبد الله بن الزبير رأس عائشة<sup>١١١٤</sup>.

٩- عمر يقبّل ما بين عيني أبي مسلم الخولاني<sup>١١١٥</sup>.

١٠- روى أنّ أبا عبيدة قبّل يد عمر<sup>١١١٦</sup>.

١١- ركب زيد بن ثابت فأخذ عبد الله بن عباس بركايه فقال له : لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه و آله قال : (هكذا) أمرنا أن ن فعل بعلمائنا، فقال له زيد : أرني يدك، فأخرج إليه يده فأخذها و قبلها، و قال : هكذا أمرنا أن ن فعل بأهل (بيت) نبينا<sup>١١١٧</sup>.

١٢- أبو ذر قبّل يد على عليه السلام<sup>١١١٨</sup>.

١٣- عن أبي رجاء العطاردي قال: دخلت المدينة فرأيت الناس مجتمعين، ورأيت رجلاً يقبّل رأس رجل و يقول : أنا فداء لك لو لا أنت هلكنا، فقلت: من

ص: ٣٥٧

المقبل و من المقبل؟ قالوا: ذاك عمر يقبّل رأس أبي بكر في قتاله أهل الردة إذ منعوا الزكاة حتى أتوا بها صاغرين<sup>١١١٩</sup>.

١٤- حجّ أبو بكر في خلافته فقتل بين عيني أبي قحافة<sup>١١٢٠</sup>.

١٥- لمّا جاء عبد الله بن حذافة من الروم و حكى لعمر ما جرى بينه وبين ملك الروم، قام فقبّل رأسه<sup>١١٢١</sup>.

١٦- قبّل على عليه السلام و عمر بن الخطاب أوس بن القرني<sup>١١٢٢</sup>.

١٧- قبّل خيثمة بن عبد الرحمن يد طلحه، و قبّل طلحه يد خيثمة<sup>١١٢٣</sup>.

<sup>١١١٣</sup> (٤) السيرة الحلبية 3: 325.

<sup>١١١٤</sup> (٥) صفة الصفوة 2: 30.

<sup>١١١٥</sup> (٦) صفة الصفوة 4: 208.

<sup>١١١٦</sup> (٧) كنز العمال 5: 54 الرقم 111 و الفتوحات الإسلامية 2: 428، و العقد الفريد 2: 124 / 446.

<sup>١١١٧</sup> (٨) العقد الفريد 2: 128 / 224، و عيون الأخبار لابن قتيبة 1: 269، و جامع بيان العلم 1: 155، و الإصابة 2: 332 و 1: 561، و كنز العمال 9: 9 و بهامشه عن ابن عساكر و الجامع الكبير و الاتحاف بحث الأشراف 4.

<sup>١١١٨</sup> (٩) الغدير 8: 299 عن البغوي.

<sup>١١١٩</sup> (١) صفة الصفوة 250، 1: 1، و كنز العمال 14: 138 مختصرًا.

<sup>١١٢٠</sup> (٢) صفة الصفوة 1: 259، و الطبقات 3: ق 1: 132 و 5: 355.

<sup>١١٢١</sup> (٣) الإصابة 2: 297 و كنز العمال 16: 108 و فيه «فقال عمر: حق على كل مسلم أن يقبّل رأس عبد الله بن حذافة و أنا أبدأ فقام عمر فقبّل رأسه».

<sup>١١٢٢</sup> (٤) صفة الصفوة 3: 233 / 47.

<sup>١١٢٣</sup> (٥) الطبقات 6: 215 / 201.

١٨ - قبل مالك بن مغول يد طلحة و قبل طلحة يد مالك<sup>١١٢٤</sup>.

١٩ - عن صهيب قال: رأيت علياً قبل يد العباس و رجله<sup>١١٢٥</sup>.

٢٠ - قبل ابن عمر سرّ الحسين حينما سمع بخروجه إلى كربلاء، فقدم راحته و خرج مسرعاً فأدركه في بعض المنازل، فلما رأى إباهه (عن الرجوع) قال: يا أبا عبد الله اكشف لي عن الموضع الذي كان الرسول صلى الله عليه و آله يقبله منك، فكشف الحسين عليه السلام عن سرتّه، فقبلها ابن عمر ثلثاً و بكى - الحديث<sup>١١٢٦</sup>.

٢١ - لما دنا عمر من أبي عبيدة - عند ما قدم عمر إلى بلاد الشام - مدّ أبو عبيدة يده إلى عمر ليصافحه فمدّ عمر يده فأخذها أبو عبيدة و أهوى ليقبلها يريد أن

ص: ٣٥٨

يعظم في العامة، فأهوى عمر إلى رجل أبي عبيدة ليقبلها، فقال أبو عبيدة: مه يا أمير المؤمنين و تتحّ، فقال عمر: مه يا أبي عبيدة فتعانق الشیخان ثم رکبا<sup>١١٢٧</sup>.

يفيد أنّهما ببيان التقبيل حلالاً وإنما تواضعاً و تركاً كما لا يخفى، وقد صرّح في كنز العمال<sup>١١٢٨</sup> بأنّ أبي عبيدة قبل يد عمر.

٢٢ - كان أبو وائل يقبل يد عاصم بن أبي النجود<sup>١١٢٩</sup>.

٢٣ - عن أنس في حديث: رأيت أبي هريرة ينفض التراب عن أقدام الحسين عليه السلام يمسح بها وجهه، فقال له الحسين عليه السلام: لم تفعل هذا يا أبي هريرة؟ فقال:

دعني يا ابن رسول الله، فو الله لو تعلم الناس مثل ما أعلمه من فضلك لحملوك على أحداقهم<sup>١١٣٠</sup>.

٢٤ - قال إياس بن دغفل: رأيت أبي نصرة يقبل خدّ الحسن<sup>١١٣١</sup>.

٢٥ - قال إياس بن دغفل: رأيت أبي نصرة يقبل خدّ الحسين<sup>١١٣٢</sup>.

<sup>١١٢٤</sup> (6) المصدر نفسه.

<sup>١١٢٥</sup> (7) كنز العمال 16: 130 عن تقبيل اليد لابن المقري و البخاري في الأدب

<sup>١١٢٦</sup> (8) البحار 44: 313.

<sup>١١٢٧</sup> (1) الأنس الجليل بتاريخ القدس و الخليل 1: 252، و فتوح أعمش 1: 294، و كنز العمال 9: 134.

<sup>١١٢٨</sup> (2) كنز العمال 9: 134.

<sup>١١٢٩</sup> (3) الطبقات 6: 224. عاصم بن أبي النجود أحد القراء السبعة هو عاصم بن بهلة توفي سنة 127 و أبو وائل عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق و أبو وائل القاص غيره يروي العجائب

<sup>١١٣٠</sup> (4) المنتخب للطريحي 1: 204.

<sup>١١٣١</sup> (5) العقد الفريد 2: 446، و سنن أبي داود 4: 356.

<sup>١١٣٢</sup> (6) العقد الفريد 2: 126 و في هامشه عن تهذيب التهذيب 10: 388.

٢٦ - رجل قال لعلي بن الحسين عليهما السلام كلاماً، فقال عليه السلام: إن كنّا كما قلت فسنتستغفر الله، وإن لم يكن كما قلت فغفر الله لك، فقام إليه الرجل فقبّل رأسه.<sup>١١٣٣</sup>

٢٧ - على بن محمد المقرى البصري كان يقبّل رأس عبد الصمد.<sup>١١٣٤</sup>

٢٨ - قال عبد الرحمن بن زيد العراقي: أتينا سلمة بن الأكوع بالربذة، فأخرج

ص: ٣٥٩

إلينا يده ضخمة كأنها حفّ البعير. قال: بايعدت رسول الله صلى الله عليه وآلله بيدي هذه فأخذنا يده فقبّلناها.<sup>١١٣٥</sup>

٢٩ - نقل الشيباني عن أبي الحسن عن مصعب قال: رأيت رجلاً دخل على على بن الحسين رضي الله عنهما في المسجد فقبّل يده و وضعها على عينيه فلم ينفعه.<sup>١١٣٦</sup>

٣٠ - قبل عمر الحسن والحسين عليهما السلام.<sup>١١٣٧</sup>

٣١ - نزل يونس بن رزين وأصحابه الربذة يریدون الحجّ، قيل لهم: هاهنا سلمة بن الأكوع؛ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآلله فأئتيه فسلمنا عليه، ثم سأله فقال: بايعدت رسول الله صلى الله عليه وآلله بيدي هذه، وأخرج لنا كفّا ضخمة قال: فقمنا إليه فقبّلنا كفّه جمیعاً.<sup>١١٣٨</sup>

٣٢ - لما قدم الحجاج بن علّاط إلى مكة - في فتح خيبر والحديث طويل - و جاء غلام عباس بن عبد المطلب إلى يسأل عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآلله فرجع وبشره بالفتح «قال: فوثب العباس فرحاً حتى قبل بين عينيه».<sup>١١٣٩</sup>

أقول: هنا قصص في التقبيل لا بأس بنقلها، وإن كانت خارجة عن عنوان الباب.

كان أبو القاسم سعد بن على بن محمد الزنجانى المتوفى سنة ٤٧٠ إذا خرج إلى الحرث يخلون المطاف ويقبّلون يده أكثر من تقبيل الحجر.<sup>١١٤٠</sup>

قال الأصمى: دخل أبو بكر الهرجى على المنصور فقال: يا أمير المؤمنين

<sup>١١٣٣</sup> (7) صفة الصفة 2: 95.

<sup>١١٣٤</sup> (8) صفة الصفة 2: 479.

<sup>١١٣٥</sup> (1) الطبقات 4: ق 2، ص 39.

<sup>١١٣٦</sup> (2) العقد الفريد 2: 446 / 126.

<sup>١١٣٧</sup> (3) الغدير 8: 91.

<sup>١١٣٨</sup> (4) مسند أحمد 4: 54-55، و منحة المعبود 1: 364 و 2: 129.

<sup>١١٣٩</sup> (5) ينابيع المؤودة 344 و مسند أحمد 3: 138.

<sup>١١٤٠</sup> (6) صفة الصفة 2: 266، و الغدير 5: 91 عنه و عن تذكرة الحفاظ للذهبي 3: 346.

نفض فمِي و أَتَّمْ أَهْلَ بَيْتِ بُرْكَةَ فَلَوْ أَذْنَتْ فَقَبَّلَتْ رَأْسَكَ لَعَلَّ اللَّهَ كَانَ يَمْسِكُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ أَسْنَانِي ! قال: اختر بينها وبين الجائزة. فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ أَهْوَنَ مِنْ ذَهَابِ دَرَاهِمِ مِنَ الْجَائِزَةِ أَنْ لَا يَبْقَى فِي فَمِي حَاكَةً . فَضَحَّكَ الْمُنْصُورُ وَأَمَرَ لِهِ بِجَائِزَةٍ<sup>١١٤١</sup>.

استأذن أبو دلامَةَ الْمَهْدِيَ فِي تَقْبِيلِ يَدِهِ فَمَنَعَهُ فَقَالَ: مَا مَنَعْتَنِي شَيْئاً أَيْسَرَ عَلَىٰ عِيَالِي فَقَدْ أَمْنَهُ<sup>١١٤٢</sup>.

دخلَ رَجُلٌ عَلَىٰ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَبَّلَ يَدَهُ فَقَالَ: أَفَ إِنَّ الْعَرَبَ مَا قَبَّلَتِ الْأَيْدِي إِلَّا هَلْوَاعاً، وَلَا قَبَّلَتِهَا الْجَمْ جَمْ خَضْوعاً<sup>١١٤٣</sup>.

استأذنَ رَجُلُ الْمَأْمُونِ فِي تَقْبِيلِ يَدِهِ فَقَالَ: إِنَّ الْقَبْلَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ذَلِكَ، وَمِنَ الذَّمِّي خَدِيعَةُ، وَلَا حَاجَةُ بِكَ أَنْ تَذَلَّ وَلَا حَاجَةُ بِنَا أَنْ نَخْدُعَ<sup>١١٤٤</sup>.

قالُوا: قَبْلَةُ الْإِمَامِ فِي الْيَدِ، وَقَبْلَةُ الْأَبِ فِي الرَّأْسِ، وَقَبْلَةُ الْأَخِ فِي الْخَدِّ، وَقَبْلَةُ الْأَخْتِ فِي الصَّدْرِ، وَقَبْلَةُ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْفَمِ<sup>١١٤٥</sup>.

دخلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: يَدُكَ يَا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ يَدٍ بِالتَّقْبِيلِ<sup>١١٤٦</sup>.

دخلَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَىٰ فِي زَيْنِ الْعَامَةِ وَكَتَمَ النِّبَاهَةَ عَلَىٰ سَلِيمَانَ صَاحِبِ بَيْتِ الْحُكْمَةِ وَمَعَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَشْرَسٍ فَقَالَ ثَمَامَةُ: هَذَا أَبُو الْفَضْلِ، فَنَهَضَ إِلَيْهِ سَلِيمَانَ فَقَبَّلَ يَدَهُ<sup>١١٤٧</sup>

كان لأَهْلِ دَمْشَقِ فِي الشَّيْخِ مُسَعُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيِّ - الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ ٩٨٥ - كَبِيرُ اعْتِقَادٍ يَتَبرَّكُونَ بِهِ وَيَقْبِلُونَ يَدِيهِ<sup>١١٤٨</sup>.

عن سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ بْنِ مَاحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّوْرِيَ وَمَعْرِماً حِينَ التَّقِيَا احْتَضَنَا وَقَبَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ<sup>١١٤٩</sup>.

رَأَيْتُ مُسْلِمَ جَاءَ إِلَى الْبَخَارِيِّ فَقَبَّلَ بَيْنِ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: دُعْنِي أَقْبَلَ رَجُلِيَ<sup>١١٥٠</sup>.

<sup>١١٤١</sup> (1) العقد الفريد 2: 447 / 127.

<sup>١١٤٢</sup> (2) العقد الفريد 2: 447.

<sup>١١٤٣</sup> (3) المصدر نفسه.

<sup>١١٤٤</sup> (4) المصدر نفسه.

<sup>١١٤٥</sup> (5) العقد الفريد 2: 447 / 128، و نزهة المجالس 2: 189.

<sup>١١٤٦</sup> (6) العقد الفريد 2: 127.

<sup>١١٤٧</sup> (7) المصدر نفسه.

<sup>١١٤٨</sup> (1) الغدير 5: 92.

<sup>١١٤٩</sup> (2) المصنف لعبد الرزاق 11: 442.

<sup>١١٥٠</sup> (3) البداية والنهاية 11: 26.

أبو بكر بن مجاهد يقبل الشبلٰ، ويزعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله في المنام يفعل به ذلك<sup>١١٥١</sup>.

كان أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى - المتوفى سنة ٤٧٦- كلما مر على بلدة خرج أهلها يتلقونه بأولادهم ونسائهم، يتبرّكون به و يتمسّحون برkapاه، و ربما أخذوا من تراب حافر بغلته<sup>١١٥٢</sup>.

كان الشريـف أبو جعـفر الحـنـبـلـي يـدخلـ عـلـيـهـ الفـقـهـاءـ وـغـيـرـهـمـ يـقـبـلـونـ يـدـهـ وـرـأـسـهـ<sup>١١٥٣</sup>.

كان الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى الحنبلي - المتوفى سنة ٦٠٠- إذا خرج فى مصر إلى الجامع لا يقدر يمشى من كثرة الخلق يتبرّكون به و يجتمعون حوله<sup>١١٥٤</sup>.

كان أبو بكر عبد الكـريمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـحـنـبـلـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٦٣٥ـ منـقطـعاـ عـنـ

ص: ٣٦٢

الناس فى قريته يقصده الناس لزيارته و التبرّك به<sup>١١٥٥</sup>.

لما وقعت فتنة القرامطة و حملوا الحجر عن مكانه و ذهبوا به، كان المسلمين يتبرّكون بوضع أيديهم مكانه<sup>١١٥٦</sup>.

روى ابن أبي الزناد عن أبيه عن النقّة: أن العباس بن عبد المطلب لم يمرّ بعمر و لا بعثمان إلا نزلا حتى يجوز العباس إجلالاً له و يقولون: عم النبي صلى الله عليه و آله<sup>١١٥٧</sup>.

لما طعن معاذ بن جبل في راحته قال: فلقد رأيته ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه ثم يقول: ما أحب أن لي بما فيك شيئاً من الدنيا - الحديث<sup>١١٥٨</sup>.

٣٣- عن البراء قال: دخلت مع أبي بكر أول ما تقدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، و أتتها أبو بكر فقال : كف أنت يا بنية و قبل خدّها<sup>١١٥٩</sup>.

٣٤- عن مجاهد: أن أبو بكر قبل رأس عائشة<sup>١١٦٠</sup>.

<sup>١١٥١</sup> (٤) نزهة المجالس: 77.

<sup>١١٥٢</sup> (٥) الغدير: 5: 91 عن البداية والنهاية: 13: 123، و شذرات الذهب: 3: 350.

<sup>١١٥٣</sup> (٦) الغدير: 5: 91 عن البداية والنهاية: 12: 119.

<sup>١١٥٤</sup> (٧) الغدير: 5: 92.

<sup>١١٥٥</sup> (١) المصدر نفسه

<sup>١١٥٦</sup> (٢) السيرة الحلبية: 1: 203.

<sup>١١٥٧</sup> (٣) الاستيعاب: 3: 97، و السيرة الحلبية: 2: 52.

<sup>١١٥٨</sup> (٤) مسند أحمد: 1: 196.

<sup>١١٥٩</sup> (٥) كنز العمال: 22: 140، و البخاري: 5: 82.

<sup>١١٦٠</sup> (٦) كنز العمال: 22: 140.

٣٥- عن محمد بن سلام قال : استعمل عمر بن الخطاب رجلاً على عمل، فرأى عمر يقبل صبياً له، فقال : تقبله و أنت أمير المؤمنين. - الحديث<sup>١١٦١</sup>.

٣٦- إنَّ رجلاً مِنْ عَلَيْهِ أَبِي بَكْر الصَّدِيقِ، وَ بُنْتُ لَسْعَدِ بْنِ الرَّبِيعِ صَغِيرَةً عَلَى صَدْرِهِ يَرْشُفُهَا وَ يَقْبِلُهَا. - الحديث<sup>١١٦٢</sup>.

٣٧- أبو هريرة لقى الحسن عليه السلام في بعض طرق المدينة فقال له: أكشف لى عن

ص: ٣٦٣

بطنك فداك أبي حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يقبله، فكشف عن بطنه فقبل سرته<sup>١١٦٣</sup>.

٣٨- عن عائشة قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: تقبلون الصبيان فما قبلهم. فقال النبي صلى الله عليه و آله: أو أملک إن نزع الله من قلبك الرحمة؟<sup>١١٦٤</sup>

٣٩- قبل الزبير يد أمّه حين الوداع<sup>١١٦٥</sup>.

### تقبيل الصحابة و التابعين بعضهم بعضاً و هم أموات

١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما قتل أبي يوم أحد أتيته و هو مسجى، فجعلت أكشف عن وجهه و أقبله و النبي يرانى فلم ينهنى<sup>١١٦٦</sup>.

٢- لما مات أبو وايل شقيق بن سلمة الأسدى قبل أبو بردء جبهته<sup>١١٦٧</sup>.

عند ما مات ابن تيمية جلس جماعة عنده قبل الغسل و قراءوا القرآن و تبرّكوا برؤيته و تقديره<sup>١١٦٨</sup>.

و حضر غسل أحمد بن حنبل نحو مائة بيت من بيت الخلافة من بنى هاشم فجعلوا يقبلون بين عينيه<sup>١١٦٩</sup>.

كان الجزري محمد بن محمد - المتوفى سنة ٨٣٢ - توفي بشيراز، و كانت جنازته

<sup>١١٦١</sup> (7) المصدر نفسه.

<sup>١١٦٢</sup> (8) كنز العمال 16: 36.

<sup>١١٦٣</sup> (1) الإصابة 1: 156، و مسند أحمد 2: 255 / 488 / 427 / 493، و كنز العمال 16: 260.

<sup>١١٦٤</sup> (2) البخاري 8: 9، و ابن ماجة 2: 1209 راجع الترمذى 4: 318، و مسند أحمد 2: 269 و 6: 56، و مسلم 4: 1808، و ابن ماجة 2: 129.

<sup>١١٦٥</sup> (3) شرح ابن أبي الحديد 20: 119.

<sup>١١٦٦</sup> (4) الطبقات 3: ق 2، 105، و البخاري 2: 91، و فتح الباري 3: 91.

<sup>١١٦٧</sup> (5) الطبقات 6: 69.

<sup>١١٦٨</sup> (6) البداية و النهاية 14: 135.

<sup>١١٦٩</sup> (7) البداية و النهاية 10: 341.

مشهورة تبادر الأشراف و الخواص و العوام إلى حملها و تقبيلها و مسّها تبرّكاً بها، و من لم يمكنه الوصول إلى ذلك كان يتبرّك  
بمن تبرّك بها.<sup>١١٧٠</sup>

### تعظيم قبور الأنبياء والأئمة والصالحين و تقبيلها

«هذا ما منعه الوهابية و كفروا به المسلمين و أشركوا بهم و سموهم القبوريين و عباد القبور و نحو ذلك صرّح به الصناعي»<sup>١١٧١</sup>.

قدمنا في أوائل هذا البحث لزوم احترام المسلم و النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و أشرنا إلى أدلة ذلك من الكتاب و السنة، وقد ذكر القاضي عياض في الشفاعة أدب معاشرة الصحابة مع النبي صلی الله عليه و آله «و قال عروة بن مسعود حين وجّهته قريش عام القضية إلى رسول الله صلی الله عليه و آله، ورأى من تعظيم أصحابه له، و أنه لا يتوضأ إلّا ابتدرؤا وضوءه و كانوا يقتلون عليه، و لا يصدق بصفاؤه و لا تنخم نخامة إلّا تلقواها بأكفهم فدلكوا بها وجوههم و أجسادهم، و لا تسقط منه شعرة إلّا ابتدروها<sup>١١٧٢</sup>. و إذا أمرهم ابتدرؤا أمره، و إذا تكلّم خضوا أصواتهم عنده و ما يحدون النظر إليه تعظيمًا له»<sup>١١٧٣</sup>.

و هذا كله عملاً بكتاب الله تعالى : لا تجعلوا دعاء الرَّسُولَ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا<sup>١١٧٤</sup> لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوْهُ وَ تُوقِرُوْهُ<sup>١١٧٥</sup> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ<sup>١١٧٦</sup> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفُوْعَا

أصواتكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لَا تَجْهِرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْضُ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة و أجر عظيم<sup>١١٧٧</sup>.

و لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَاجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا<sup>١١٧٨</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على لزوم احترام النبي صلی الله عليه و آله.

هذا، وقد تقدّم أيضاً جريان حكم الحياة بعد الممات أيضاً، و عدم الفرق بين حياته و مماته صلی الله عليه و آله في مراعاة هذه الآداب و الأحكام، مع أنه صلی الله عليه و آله حيّ بنص الكتاب الكريم و السنة النبوية، و كذلك المؤمنون، فكما تلاحظ

<sup>١١٧٠</sup> (١) الغدير ٥: ٩٢.

<sup>١١٧١</sup> (٢) كشف الارتباط: ٤٢٩.

<sup>١١٧٢</sup> (٣) ذكرنا مصادر هذا الحديث في فصل التبرّك فلا نعيد

<sup>١١٧٣</sup> (٤) البخاري ١٧: ٣٢ عن الشفاعة.

<sup>١١٧٤</sup> (٥) التورى / ٦٣.

<sup>١١٧٥</sup> (٦) الفتح / ٩.

<sup>١١٧٦</sup> (٧) الحجرات / ١.

<sup>١١٧٧</sup> (١) الحجرات / ٢-٣ راجع تفسير الرازي ٢٨: ١١٠.

<sup>١١٧٨</sup> (٢) النساء / ٦٤.

حرمتهم في حياتهم فكذ لك بعد مماتهم، وعلى ما ذكرنا جرى عمل الصحابة و التابعين و بذلك استدلّ مالك على المنصور الخليفة العباسى<sup>١١٧٩</sup> وكذلك استدلّ الأعرابى في محضر من المهاجرين<sup>١١٨٠</sup> ولم ينكر عليه أحد منهم.

و قد وردت أحاديث في تسوية الحرمة بين الحياة والممات وإليك نصوصها:

١- في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنْهُ مِيتًا مَا حَرَمَ مِنْهُ حَيًّا»<sup>١١٨١</sup> - الحديث -.

٢- عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: «عليه الديمة؛ لأنَّ

ص: ٣٦٦

حرمه ميتاً كحرمه وهو حي»<sup>١١٨٢</sup>.

٣- في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «حرمة الميت كحرمة الحي»<sup>١١٨٣</sup>.

٤- في حديث وفاة الحسن عليه السلام عن الحسين عليه السلام : «إنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتًا مَا حَرَمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً» ...<sup>١١٨٤</sup> .

٥- في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «حرمه ميتاً أعظم من حرمته وهو حي»<sup>١١٨٥</sup>.

٦- إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و آله كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي. تعنى في الإثم<sup>١١٨٦</sup>.

٧- عن العلاء بن سبابه عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيها رجل فمات فيها فلم يمكن إخراجه من البئر أ يتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيها ليعطل و يجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج و غسل و دفن، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «حرمة المسلم ميتاً كحرمه وهو حي سواء»<sup>١١٨٧</sup>.

فتفيid هذه الأحاديث أنه لا فرق بين الأحياء والأموات في احترام المؤمن وعدم جواز هتك حرمته، ولا سيما مع استدلال الإمام أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام والإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام<sup>١١٨٨</sup>

(٣) راجع ماقرئناه وراجع الوسائل ١٩: ٢٥٠ من احتجاج الحسين عليه السلام على عائشة في دفن الحسن عليه السلام ومنعها من ذلك حيث استدلّ عليه السلام بالآية الكريمة على عدم جواز دفن الميت في الروضة بدون إذنه<sup>١١٧٩</sup>.

(٤) راجع التبرّك بقبر الرسول صلى الله عليه و آله في رسالة التبرّك<sup>١١٨٠</sup>.

(٥) الوسائل ١٩: ٢٤٧.

(٦) المصدر نفسه<sup>١١٨٢</sup>.

(٧) الوسائل ١٩: ٢٤٨ بأسانيد متعددة.<sup>١١٨٣</sup>

(٨) الوسائل ١٩: ٢٥٠.<sup>١١٨٤</sup>

(٩) الوسائل ١٩: ٢٥١.<sup>١١٨٥</sup>

(١٠) راجع الموطأ ١: ٢٣٧ و توير الحوالك في هامشها ٢٣٧، و سنن أبي داود ٤: ٢١٣، و ابن ماجة ١: ٥١٦، و مسند أحمد ٤: ٢٤٦ و ٦: ٥٨ / ١٠٥ / ١٦٩ / ٢٠٠، و مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٠ و ١٩: ٢٥١، و سنن البيهقي ٤: ٥٨.

(١١) الوسائل ٢: ٨٧٥ و ١٩: ٢٥١.<sup>١١٨٦</sup>

فإذن، فقد ثبت بالأدلة المتقدمة وجوب احترام المؤمن إذا كان تركه هتكاً له، أو استحبابه و جواز تقبيله و جواز تقبيل يد النبي و الوصيّ و العلماء إذا كان لله تعالى و لرسول الله صلى الله عليه و آله، و هكذا سائر التكريمات و التعظيمات.

فإذا ثبت كل ذلك له في حال حياته؛ فقد ثبت له بعد موته أيضاً ..

و من العلوم أن الإكرام قد يكون إكراماً لشخصه مباشرهً، وقد يكون إكراماً لما يتعلّق به، فاكرامه كما أنه يكو ن بإكرامه في نفسه بالقيام له و معاقنته و مصافحته عند اللقاء، و تقبيل يده و رجله و رأسه و ركبته و تقديم ما يسره إليه، و الحذر عما يكرره و قبول شفاعته و .. و .. يكون أيضاً بإكرام ابنه و غلامه و عشيرته و خاصته و كتابه و .. و .. مما يتعلّق به.

و هذا أمر عرف لا يحتاج إلى إقامة برهان، و لعل من هذا الباب ما ورد من تقبيل عصا النبي صلى الله عليه و آله و حافر البغة التي ركبها الإمام عليه السلام، أو كتاب الخليفة و إليك نص الحديث:

١- جاء أبو حنيفة إليه - يعني جعفر بن محمد عليهما السلام - ليسمع منه و خرج أبو عبد الله يتوّكأ على عصا فقال له أبو حنيفة: يا ابن رسول الله ما بلغت من السن ما تحتاج معه إلى العصا، قال: هو كذلك، و لكنها عصا رسول الله أردت التبرّك بها، فوشأ أبو حنيفة إليه و قال له : أقبّلها يا ابن رسول الله، فحسّر أبو عبد الله عن ذراعه و قال له: و الله لقد علمت أن هذا بشر رسول الله صلى الله عليه و آله و أن هذا من شعره فما قبّلته و تُقبّل عصا». <sup>١١٨٩</sup>

٢- و روى أنه لما بلغ الرضا - على بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام - في سفره إلى طوس بأمر المأمون (نيسابور)

و اجتمع الناس حول دايه و أخرج رأسه من المحمل، و شاهده الناس فهم بين صارخ و باك و ممزق شوبه و متمزق في التراب و مُقبل لحافر بغلته أو مُقبل لحزام بغلته. <sup>١١٩٠</sup>

و الحديث الأول يحكى فعل إمام مذهب الحنفية عند إمام من أئمّة أهل البيت عليهم السلام، و أنه ذاك يريد أن يقبل عصا النبي و هذا يأمره بتقبيل يده المباركة.

<sup>١١٨٨</sup> (7) أن معاذ بن جبل قبل كتاب أبي بكر، راجع نزهة المجالس 2: 134 و يظهر من مسند أحمد 4: 181 أن عيينة قبل كتاب رسول الله صلى الله عليه و آله.

<sup>١١٨٩</sup> (1) البخار 47: 28.

<sup>١١٩٠</sup> (1) راجع ينابيع المودة 364، و الفصول المهمة لابن الصباغ ط سنة 1381: 240، و نور الأ بصار: 138 ط سنة 1310 و الصواعق: 122، و البخار 49: 27 عن تاريخ نيسابور.

و الحديث الثاني ينبيء عن عمل أهل نيسابور، وفيهم جمّ غفير من العلماء والمحدثين الكبار وسائر الطبقات من المسلمين بمرأى من إمام معصوم من الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم وهم يكرمونه بذلك.

<sup>١١٩١</sup> - روی آن معاذ بن جبل قبل کتاب ابی بکر:

<sup>٤</sup>- روى أنَّ الْحَرَّ بنَ يَزِيدَ الرِّيَاحِيَ - الشَّهِيدُ بِكُرْبَلَاءِ رَحْمَةِ اللَّهِ - قُبِلَ الْأَرْضَ بَيْنَ يَدِي الصَّالِحِينَ .<sup>١١٩٢</sup>

ـ روى أن عينية والأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً، فأمر معاوية أن يكتب لهما فعل، وختمتها رسول الله صلى الله عليه وآله و أمر بدفعه إليهما، فأماما عينية فقال: ما فيه؟ قال:

فِيهِ الَّذِي أَمْرَتْ بِهِ فَقْتَلَهُ وَعَقْدَهُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ ۖ ۱۱۹۳

و لعل من هذا القبيل قول رسول الله صلى الله عليه و آله: «المرء يحفظ في ولده» و ما ورد من أمر الابن بإكمام أصدقاء أبيه، و ما ورد من أنّ الرسول صلى الله عليه و آله كان يكرم من كانت صديقة لخدجية بعد وفاتها؛ و يرسل اليهن بالهدايا.

٣٦٩

و من ذلك ما أخر جناه في رسالة التبرك من تبرك المسلمين بما وضوء النبي صلي الله عليه و آله و سؤره في طعامه و شرابه  
و موضع فمه و أصابعه و ملابسه و سريره و خاتمه و قدحه و عصاه و دراهمه و يد لمسته و .. و .. و ..

فكلّ ذك يدلّ على أنه لا فرق في الإكرام لشخص بين إكرامه نفسه بال المباشرة وبين إكرام من و ما يتعلّق به، وكذلك في الإهانة له، فمن أهان غلاماً رجلاً أو كتابه أو ولده فقد أهانه بحكم العرف.

فعلى هذا، كما أنَّ في حياة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِمَامِهِ أَوِ الْعَالَمِ أَوِ الْمُؤْمِنِ يُسْتَحْبَبُ الإِكْرَامُ بِجُمِيعِ أَقْسَامِهِ فِي كُلِّ شَوْنَةٍ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَحرِمُ إِهَانَتَهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِمَامِهِ أَوِ الْعَالَمِ أَوِ الْمُؤْمِنِ بِمَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ إِهَانَةً وَإِلَّا ذَلَالًا وَالتَّحْقِيرَ عِرْفًا فِي حَيَاتِهِ، بَلْ قَدْ يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَمَاتَهُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّةَ فَرْقَ بَيْنَ بَعْدِ التَّعْلُقِ وَقَرْبَهِ، وَكَذَلِكَ إِيمَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَالَمُ وَالْمُؤْمِنُ.

فهل يحتمل عاقل أن يكون إكرام كتاب النبي حسناً، ولا يكون إكرام تراب ضم جسده ال شريف مطلوباً؟! و هل يعقل أن يقبل كتابه و ملابسه و مراكبه بحكم الأدلة المتقيدة و لا يقبل مثواه و مضجعه؟! ألا ترى أنّ الرسول صلى الله عليه و آله قبل عثمان بن مظعون و هو ميت، و قبل أبو بكر رسول الله صلی الله عليه و آله و هو ميت، و قبل علي عليه السلام رسول الله صلی الله

١١٩١ (٢) نزهة المجالس: 134 .

١١٩٢ .٣٤٤ (٣) ينابيع المودة:

١١٩٣ . ٤ : مسند أحمد (٤) : ١٨١

عليه و آله و هو ميت، و قبل أبو عبد الله جعفر بن محمد ابنه إسماعيل و هو ميت، و جابر بن عبد الله قبل أباه و هو ميت، و أبو بردء قبل أبا وائل و هو ميت، و قبل الناس ابن تيمية و أحمد بن حنبل و هما ميتان<sup>١٩٤</sup>؟

إذاً لا فرق في تكريم النبي صلى الله عليه و آله بين القيام له و تقبيل يده و رجله و رأسه و عصاه في حياته، و بين تقبيل قبره و لمسه و وضع الخدّ عليه و تمرير الوجه

ص: ٣٧٠

فيه، و تقبيل كتابه و شعره و ملابسه بعد مماته ...، و كذا غيره صلى الله عليه و آله من أولياء الله و المؤمنين.

ولعلّ من هذا القبيل ما سلف من تبرّك الصحابة بتراو قبر النبي صلى الله عليه و آله و أخذه للاستشفاء حتى سدت عائشة الكوة عليهم<sup>١٩٥</sup> و استسقاوهم بقبره المبارك بأمر عائشة<sup>١٩٦</sup> أو هي كانت تستسقى به<sup>١٩٧</sup> و أنه كان ابن عمر يضع يده اليمنى على القبر الشريف<sup>١٩٨</sup>.

و أنّ ابن المنكدر قد كان يصيّب الصمات، فكان يقوم كما هو يضع خدّه على القبر الشريف<sup>١٩٩</sup>.

و أنّ فاطمة عليها السلام جاءت فأخذت من تراب القبر فوضعته على عينيها و وجهها فبكت<sup>٢٠٠</sup>.

و أنّ أبي أيوب الأنباري وضع خدّه على القبر المبارك<sup>٢٠١</sup>.

و أنّ معاذ بن جبل جاء و جلس عند القبر يبكي<sup>٢٠٢</sup>

ص: ٣٧١

و أنّ بلاط جعل يبكي و يمرّغ وجهه على تراب القبر الشريف<sup>٢٠٣</sup>.

<sup>١٩٤</sup> (١) مضت مصادر هذه المذكرات فراجع

<sup>١٩٥</sup> (١) وفاء الوفاء ١: ٥٤٤.

<sup>١٩٦</sup> (٢) سنن الدارمي ١: ٤٤-٤٣، و كشف الارتياب: ٣١٣، وفاء الوفاء ٢: ٥٤٩.

<sup>١٩٧</sup> (٣) راجع اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٣٨ و التوصل: ٢٥٩، ووفاء لابن الجوزي ٢: ٨١٠، وسنن الدارمي ١: ٤٤، وشفاء السقام: ١٢٨، و كشف الارتياب: ٣١٣.

<sup>١٩٨</sup> (٤) كشف الارتياب: ٤٣٤.

<sup>١٩٩</sup> (٥) راجع وفاء الوفاء ٢: ٤٤٤، و كشف الارتياب: ٤٣٦-٤٣٧.

<sup>٢٠٠</sup> (٦) البيان لأبي الله الخوئي: ٥٥٩ قسم التعليقات عن المنتقى لابن تيمية، ووفاء لابن الجوزي ٢: ٨٠٤، و كشف الارتياب: ٤٣٦، و أهل البيت لتوقيق علم: ١٦٥، و الفصول المهمة لابن الصباغ ١٣٢.

<sup>٢٠١</sup> (٧) مسند أحمد ٥: ٤٢٢، و الغدير ٥: ١٤٨ عن المستدرك للحاكم ٤: ٥١٥ و صحّه هو و الذهبي في تخريصه، و السمهودي في وفاء الوفاء ٢: ٤٤٣-٤٤٠ و في طبعة ٤: ١٣٥٩ و مجمع الزوائد ٤: ٢، وبيان للسيد الخوئي: ٥٥٨ قسم التعليقات عن المستدرك، و المنتقى ٢: ٢٦١-٢٦٣، و شفاء السقام.

<sup>٢٠٢</sup> (٨) سنن ابن ماجة ٢: ١٣٢٠.

<sup>٢٠٣</sup> (١) البيان لأبي الله الخوئي فقس سرّه: ٥٥٩ قسم التعليقات عن المنتقى، و الغدير ٥: ١٤٧ عن تاريخ ابن عساكر مسند في موضوعين (كما في شفاء السقام: ٣٩) في ترجمة إبراهيم بن محمد الأنباري ٢: ٢٥٦ و في ترجمة بلال ... و قال: و رواه الحافظ أبو محمد المقدسي في الكمال في ترجمة بلال،

وأن المسلمين كانوا يستشفون بتراب قبر حمزة رحمه الله تعالى وصهيب<sup>١٢٠٤</sup>. إلى غير ذلك مما مر في رساله التبرك من الاستشفاء بما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وآله من شعره ولباسه و...

فتثبت مما ذكرنا مطلوبية إكرام النبي صلى الله عليه وآله والأوصياء عليهم السلام والعلماء والمؤمنين على درجاتهم ومراتبهم من القرب من الله سبحانه وتعالى، من دون أي فرق بين الحياة والمات، وبين أنواع التعظيم والاحترام من المس والتقبيل ونحوهما.

ولعلّ من هذا القبيل أيضاً ما ورد من النهي عن الجلوس على قبر المؤمن ففي مستند أحمد<sup>١٢٠٥</sup> عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تفضي إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر.

عن جابر<sup>١٢٠٦</sup> قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى أن يقعد الرجل على القبر. وكذا ص ٣٣٩ وروى ذلك<sup>١٢٠٧</sup> عن أبي مرثد الغنوبي وعن ناعم<sup>١٢٠٨</sup> مولى أم سلمة

ص: ٣٧٢

وذلك لأن القعود على قبر المؤمن يعدّ نحواً من الإهانة للمؤمن، ولذا نهى عنه بهذه الشدة.

وكذا ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إليه خير من أن يطا على قبر رجل مسلم<sup>١٢١٠</sup>.

وكذا ما روى عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثة ثم مر بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله صلى الله عليه وآله نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتين ويحك ألق سبتيك» فنظر الرجل فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله خلעםما فرمي بهما<sup>١٢١١</sup>.

ولعلّ من هذا القبيل أيضاً جعل العالمة على القبر، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل عالمةً لقبر عثمان بن مظعون وهاك نص الحديث:

وأبو الحاج المزي في التهذيب، وشفاء السقام: ٣٩، وأسد الغابة: ٢٠٨، ووفاء الوفاء: ٢: ٤٠٨ و قال: سنده حيد و ص ٤٤٣ (٤) وفي طبعة ١٣٥٦ (١٢٠٤) والقططاني في المواهب، والخالدي في صلح الاخوان، والخماروي في المشارق

(٢) وفاء الوفاء: ١: ١١٦ وما بعدها.

(٣) مسنون أحمد: ٢: ٣١١، ٤٤٤ (١٢٠٥).

(٤) مسنون أحمد: ٣: ٢٩٥ (١٢٠٦).

(٥) مسنون أحمد: ٤: ١٣٥ (١٢٠٧).

(٦) مسنون أحمد: ٦: ٢٩٩ (١٢٠٨).

(٧) وراجع الموطأ لمالك: ٢٣٢، وسنن أبي داود: ٣١٧، ومسلم: ٢: ٦٦٧ بأسانيد متعددة، والترمذى: ٤: ٣٦٧ و قال بعد نقله عن أبي مرثد: وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاچية ثم ذكر أسانيد آخر، وابن ماجة: ١: ٤٩٩، و السناني: ٤: ٩٥ و عن مسنون الطبلائي: ٤: ٢٥٤ (١٢٠٩).

(٨) مسنون أحمد: ٢: ٣٨٩، ٥٢٨، و ابن ماجة: ١: ٤٩٩ عن عقبة بن عامر.

(٩) سنن أبي داود: ٣: ٢١٧، و ابن ماجة: ١: ٤٩٩، و مسنون أحمد: ٥: ٨٣ / ٨٤ و عن مسنون الطبلائي: ٤: ١١٢.

قال أبو عمر في الاستيعاب: «أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله قبره بحجر و كان يزوره»<sup>١٢١٢</sup>.

و في الطبقات: «لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبيع فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء فوضع عند رأسه وقال: هذا علامه قبره يدفن إليه»<sup>١٢١٣</sup>.

و عن عمرو بن حزم قال: «رأيت قبر عثمان بن مظعون و عنده شيء مرتفع يعني كأنه علم»<sup>١٢١٤</sup>

ص: ٣٧٣

عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي صلى الله عليه وآله رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وآله و حسر عن ذراعيه ... ثم حملها فوضعتها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي<sup>١٢١٥</sup>.

و في الطبقات أيضاً: «فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله حجراً عند رأسه وقال: هذا فرطنا...»<sup>١٢١٦</sup>.

و منه أيضاً ما ورد من الحث على تعمير قبور الأوصياء والشهداء و تكريمهما:

١- عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تلقى قبر حمزة ترمي و تصلحه<sup>١٢١٧</sup>.

٢- عن أبي عامر النهانى واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام و قلت له: يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - و عمر تربته؟ قال: يا أبا عامر حدثني أبي عن جده الحسين بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : لتقتلن بأرض العراق و تدفن بها. قلت:

يا رسول الله ما لمن زار قبورنا و عمرها و تعاهدها؟ فقال لي : يا أبا الحسن ... أولئك يا على المخصوصون بشفاعتى الواردون حوضى و هم زوارى غداً في الجنة . يا على من عمر قبوركم و تعاهدها؛ فكأنما أعاشر سليمان بن داود على بناء بيت المقدس<sup>١٢١٨</sup>

<sup>١٢١٢</sup> (3) الاستيعاب 3: 86، و أسد الغابة 3: 387، و ابن ماجة 1: 498.

<sup>١٢١٣</sup> (4) الطبقات 3: 291 ق 1 و راجع مستدرك الوسائل 1: 126 عن دعائم الإسلام.

<sup>١٢١٤</sup> (5) الطبقات 3: 289 ق 1.

<sup>١٢١٥</sup> (1) سنن أبي داود 3: 212 و راجع السيرة الحلبية 2: 95 و زاد: «و أمر صلى الله عليه وآله أن يرش قبره بالماء» و مستدرك الوسائل 2: 126 عن الذكرى. و نقل في الوسائل 2: 864 عن أبي عبد الله عليه السلام: «قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء» و فيه أيضاً نقل روایة عن أبي الحسن عليه السلام تتعلق بالكتابة على لوح و جعله في القبر أو عليه و أن يحصل

<sup>١٢١٦</sup> (2) الطبقات 3: ق 1، 289.

<sup>١٢١٧</sup> (3) الطبقات 3: ق 11 ق 1.

<sup>١٢١٨</sup> (4) البخار 100: 120- 121 عن فرحة الغري بأسانيد متعددة، و عن التهذيب و الوسائل 10: 298 بسنديين، و مستدرك الوسائل 2: 195 بأسانيد و ص 196 عن كامل الزيارة

٣- لمّا مات عبد الرحمن بن أبي بكر أمرت عائشة بفسطاط، فضرب على قبره و وكلت به إنساناً، و ارتحلت قدم ابن عمر و أمر برفعه<sup>١٢١٩</sup>.

٤- ولما مات الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت<sup>١٢٢٠</sup> ولم ينكر عليها أحد.

و امرأته فاطمة بنت الحسين عليه السلام من الهاشمييات المحدثات الفاضلات.

٥- و أمر عمر أن يُضرب فسطاط على قبر زينب بنت جحش ولم ينكر عليه أحد<sup>١٢٢١</sup>.

٦- لمّا حضر أبا هريرة (الموت) أوصى أن لا يُضرب عليه فسطاط<sup>١٢٢٢</sup>.

و هذا الحديث يعطي كون هذا مرسوماً و شائعاً في المدينة، و هذه الأحاديث تدلّ على استحباب تكريم قبور الصالحين و حفظها عن الاندراس و الجهالة قولًا و عملاً.

٧- و روى في دفن سعد بن معاذ «أن النبي عليه السلام مدّ ثوباً على قبر سعد أو مدّ و هو شاهد»<sup>١٢٢٣</sup>.

فتلخّص من جميع ما أوردناه أن مقتضى الأدلة جواز تكريم المؤمن و تعظيمه بأيّ نحو كان من مصالحة و معانقة و تقبيل، و غيرها و لا سيما العلماء و الصالحون و الأئمة و الأنبياء عليهم السلام، و لا يتقيّد بشكل خاص أو زمان أو مكان مخصوص.

و لا يتقيّد ذلك بالحياة و الموت، فهذه قاعدة كليّة ثابتة إلا ما أخرجه الدليل،

فما ثبت بحسب الأدلة الصحيحة الصریحة حرمته فهو، و إلا فالاصل الجواز أو الاستحباب، كما أنه قد يكون واجباً فيما لو فهم أو استلزم من تركه الإهانة و الإذلال.

و بعد ذلك كلّه؛ فإنّه يدلّ على جواز تقبيل القبر النبوى الشريف، أو قبور الأئمة عليهم السلام أو الصالحين، ما دلّ على استحباب تقبيل الحجر و البيت و استلام أركانه بعد ملاحظة الأحاديث الدالة على أنّ المؤمن أعظم حرمة من الكعبة، أو أنّ أمة

<sup>١٢١٩</sup> (١) البخاري 2: 119، و فتح الباري 3: 177.

<sup>١٢٢٠</sup> (٢) البخاري 2: 111، و فتح الباري 3: 161، و قاموس الرجال 3: 145.

<sup>١٢٢١</sup> (٣) الطبقات 8: 80 بأسانيد متعددة.

<sup>١٢٢٢</sup> (٤) الطبقات 3: ق 2، ص 2، و الوسائل 2: 875.

<sup>١٢٢٣</sup> (٥) المصدر نفسه

محمد صلى الله عليه و آله أعظم دماً و حرمة منها، فلو كان البيت له هذه الحرمة و المطلوب عند الله تعالى استلامه و تقبيله، فكيف بالمؤمن في نفسه و فيما يتعلّق به و لا سيما إذا كان عالماً؟

فكيف إذا كان إماماً للأمة منصوباً من الله سبحانه أو نبياً كريماً على الله و ملائكته مع ملاحظة هذه الآيات الكريمة الواردة في القرآن بتعظيمها و توقيرها؟

و إليك النصوص:

١- عن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه و آله المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : يا معاشر من قد أسلم بلسانه و لم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ...

قال - يعني نافعاً - و نظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : ما أعظمك و أعظم حرمتك و المؤمن أعظم حرمة عند الله منك !<sup>١٢٢٤</sup>

ثم ذكر الترمذى سندتين آخرین لهذا الحديث.

٢- عن عبد الله بن عمر قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يطوف بالکعبه و يقول: «ما أطيبك و أطيب ريحك ! ما أعظمك و أعظم حرمتك! و الذى نفس محمد بيده للمؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله و دمه و أن نظن به إلا خيراً»<sup>١٢٢٥</sup> و فى لفظ:

ص: ٣٧٦

٣- أن رسول الله صلى الله عليه و آله نظر إلى الكعبة فقال : «مرحباً بالبيت ما أعظمك و أعظم حرمتك على الله ! و الله للمؤمن أعظم حرمة منك؛ لأن الله حرم منك واحدة و من المؤمن ثلاثة ماله و دمه و أن يظن به ظن السوء»<sup>١٢٢٦</sup>.

٤- أخبرنى عبد الله بن عثمان أن سعيد بن ميناء أخبره قال: إنني لأطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو بعد حريق البيت إذ قال: أى سعيد أعظمتم ما صنع بالبيت؟

قال: قلت: و ما أعظم منه؟ قال: دم المسلم يسفك بغير حقه .<sup>١٢٢٧</sup>

و يدل على جواز تقبيل القبر صريحاً ما نقل عن كفاية الشعبي و فتاوى الغرائب و خزانة الرواية قالوا ما هذا لفظه:

<sup>١٢٢٤</sup> (1) الترمذى 4: 378.  
<sup>١٢٢٥</sup> (2) ابن ماجة 2: 1297. قلل السمهودي في وفاة الوفاء: انعقد الاجماع على تفضيل ما ضمّ الأعضاء الشريفة حتّى على الكعبة ... نقله القاضي عياض و القاضي أبو الوليد الباقي... راجع كشف الارتياب 446-447.

<sup>١٢٢٦</sup> (1) البخار 67: 71.  
<sup>١٢٢٧</sup> (2) الصنف لعبد الرزاق 5: 139.

لَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ قَبْرِ الْوَالِدِينِ؛ لَأَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ أَقْبِلَ عَتْبَةَ بَابِ الْجَنَّةِ وَجَهَةَ حُورِ الْعَيْنِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْبِلَ رَجُلَ الْأُمَّ وَجَهَةَ الْأَبِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَكْنَى أَبَاوَيْ حَيْنَيْنِ؟ قَالَ: قَبْلُ قَبْرِهِمَا.

قال:

فَإِنْ لَمْ أَعْرِفْ قَبْرَهُمَا؟ قَالَ: خَطٌّ خَطِينَ انْوِي أَحْدَهُمَا قَبْرَ الْأُمَّ، وَالآخِرُ قَبْرُ الْأَبِ فَقَبَّلَهُمَا وَلَا تَحْنَثُ<sup>١٢٢٨</sup>

ص: ٣٧٧

## المصادر

ألف ١- الأنس الجليل

٢- الاستيعاب، ابن عبد البر

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، على بن محمد الجزري (ابن اثير) - المكتبة الإسلامية - طهران.

٤- الأوائل، لأبي هلال العسكري

٥- اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار صادر - بيروت - چاپ اول - ١٣٢٨ هـ . ق.

٧- الآثار النبوية

٨- الآثار الباقيه

٩- الأسماء و الصفات

١٠- أهل البيت، توفيق علم

١١- إثبات الهداء بالنصوص و المعجزات، محمد بن الحسن الحر العاملي - المطبعة العلمية - قم.

١٢- الإرشاد، للمفید (٥)، محمد بن محمد بن نعمان - ١٣٧٧ هـ . ق.- دار الكتب الإسلامية - طهران.

١٣- الإرشاد، للديلمي (٠)

<sup>١٢٢٨</sup> (٣) كشف الارتباط: 440

- ١٤ - أقرب الموارد، سعيد الخوري الشرتوى - ١٤٠٣ هـ ق. - قم - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى الجفى.
- ١٥ - إرشاد السارى، للقسطلاني
- ١٦ - أعيان الشيعة، للسيد الأمين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٣ هـ ق.
- ١٧ - أخبار مكة للأزرقى
- ١٨ - الأنوار البهية، للمحدث القمى
- ١٩ - أدب الإملاء والاستملاء
- ٢٠ - الأغانى، لأبى الفرج، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٢١ - الأمالى، للشيخ الطوسي (٥)، المكتبة الأهلية - بغداد - ١٣٨٤ هـ ق.
- ٢٢ - الأمالى، للشيخ الصدوق (٥)

ب

- ٢٣ - بحار الأنوار، للعلامة محمد باقر المجلسى رحمه الله، دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٢٤ - البيان و التبيين، للجاحظ، عمرو بن بحر - دار الفكر - بيروت - الطبعة الرابعة.
- ٢٥ - البيان، للخوئى

٢٦ - البداية و النهاية، لابن كثير

ت

- ٢٧ - تاريخ الإسلام، للذهبي
- ٢٨ - تاريخ البخارى، للبخارى
- ٢٩ - تبرّك الصحابة، لمحمد طاهر الكردى

٣٠- توبير الحوالك، للسيوطى

٣١- التذكرة، للعلامة الحلّى (٥ /)

٣٢- تاريخ الأمم و الملوك، للطبرى، محمد بن جرير، دار سويدان - بيروت - الطبعة الثانية.

٣٣- تاريخ الخلفاء، للسيوطى، الطبعة الأولى - ١٣٧١ هـ ق. - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

ص: ٣٧٩

٣٤- تفسير الطبرى، للطبرى جامع البيان (جامع البيان فى تفسير القرآن) - طبع مصر - نشر دار المعرفة - بيروت.

٣٥- تفسير الدر المنشور، للسيوطى، المكتبة الشعبية - بيروت.

٣٦- تاريخ بغداد، لطيفور

٣٧- تاريخ جرجان، للسهمى

٣٨- تاريخ كربلاء، لعبد الجود الكليدار

٣٩- التوصل

٤٠- تاريخ الخميس، للديار بكري

٤١- تاريخ دمشق، لابن عساكر

٤٢- تقىيد العلم، للخطيب، الطبعة الثانية - دار إحياء السنّة النبوّيّة - ١٩٧٤ م.

٤٣- تلخيص المتدارك، للذهبى

د

٤٤- دلائل النبوّة، للبيهقى

٤٥- دفع شبه من شبه

٤٦- الدرر السنّية

ذ

٤٨ - ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القرى، أحمد بن عبد الله الطبرى، دار المعرفة - بيروت - ١٩٧٤ م.

ر

٤٩ - الروض الألف، لسهيلى

٥٠ - روضة الوعظين

ص: ٣٨٠

٥١ - الرصف، للعاقولى

٥٢ - ربيع الأبرار، لزمخشري، محمود بن عمر، منشورات الشريف الرضى - قم - الطبعة الأولى.

٥٣ - رسالات نبوية، عبد المنعم خان الهندى

س

٥٤ - سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني - دار إحياء الكتب العربية - ١٣٧٢ هـ. ق. - بيروت.

٥٥ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقى، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ. ق. - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد، الهند.

٥٦ - السيرة الحلبية، على بن برهان الدين الحلبى، مطبعة مصطفى محمد - مصر.

٥٧ - سيرة دحlan، لدحلان

٥٨ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث دار إحياء السنة النبوية.

٥٩ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب، دار الثقافة - بيروت - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٦٠ - سنن الترمذى

٦١- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن - دار إحياء السنّة النبوية.

٦٢- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، مكتبة البانى - مصر - ١٣٥٥ هـ ق.

٦٣- سفينة البحار، للمحدث القمى (٥ / )

ش

٦٤- شواهد التنزيل، لقواعد التفضيل، عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسکانى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٣ هـ ق.

٦٥- شرح المawahب، للزرقانى

٦٦- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للسبكي، مكتبة الفارابي و مؤسسة علوم القرآن - دمشق.

٦٧- الشفاء، القاضى عياض بن موسى الأندلسى.

٦٨- شرح الشفاء، للقارى

٦٩- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، اسماعيليان، طهران، الطبعة الأولى - ١٣٧٨ هـ ق.

ص: ٣٨١

٧٠- الصواعق المحرقة، أحمد بن حجر الهيثمى، مكتبة القاهرة چاپ دوم، ١٣٨٥ هـ ق.

٧١- صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٧٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٧٤ هـ ق.

٧٣- صفات القرآن، للبيهقي

٧٤- صفة الصفوءة، لابن الجوزى

٧٥- الصارم المنكى

ع

٧٦- عمدة القارئ، البدر العيني، دار الفكر - بيروت.

٧٧- عيون الأخبار، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٤٣ هـ. ق.

٧٨- عمدة الأخبار في مدينة المختار، أحمد بن عبد الحميد العباسى - الطبعة الخامسة - ناشر أسعد الحسيني.

٧٩- العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه، القاهرة، ١٢٦٨ هـ. ق. - لجنة التأليف والترجمة والنشر.

غ

٨٠- غريب الحديث، ابن قتيبة

٨١- الغدير في الكتاب والسنة والأدب، عبد الحسين الأميني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٣٨٧ هـ. ق.

٨٢- غزوة خيبر، للشيخ قوام الدين القمي

ف

٨٣- الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة عليهم السلام، على بن محمد بن أحمد بن صباغ، الطبعة الثالثة،

ص: ٣٨٢

المكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨١ هـ. ق.

٨٤- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٨٥- الفتوحات الإسلامية، لدحان

٨٦- الفتح المبين

٨٧- فقه السيرة، للسيوطى

٨٨- الفتوح، لأعثم، أحمد بن أعثم الكوفي، الطبعة الأولى، حيدرآباد الهند، ١٣٨٨ هـ. ق.

ق

٨٩- قاموس الرجال، محمد تقى التسترى، مركز نشر الكتاب، طهران، ١٣٧٩ هـ. ق.

ك

٩٠ - كنز العمال، للمنتقى الهندي

٩١ - الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩ هـ ق.

٩٢ - الكفي والألقاب، المحدث الشیخ عباس القمي، المطبعة الحیدریة، النجف، ١٣٧٦ هـ ق.

٩٣ - كشف الارتياپ، للعلامة السيد محسن الأمين

٩٤ - كشف الغمة في معرفة الأئمة، على بن عيسى الاربلي، تبريز، الناشر الحاج سيد على بنى هاشم.

٩٥ - كفاية الطالب في مناقب على بن أبي طالب، محمد بن يوسف الگنجي الشافعى، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ ق. - دار إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام - طهران.

ل

٩٦ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.

م

٩٧ - مآثر الأناقه، للقلقشندى

ص: ٣٨٣

٩٨ - المصنف، لعبد الرزاق

٩٩ - المستدرک على الصحيحین، الحاکم النيسابوری، دار المعرفة، بيروت.

١٠٠ - المغازی، محمد بن عمر بن واقد، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت.

١٠١ - منحة المعبد، لأبي داود

١٠٢ - مستند أحمد، أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

١٠٣ - منتخب كنز العمال

١٠٤ - المناقب، للخوارزمي

١٠٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ. ق.

١٠٦ - مستدرك الوسائل، حسين النوري، آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ. ق.- قم.

١٠٧ - المواهب اللدنية، لقسطلاني

١٠٨ - مجتمع الزوائد، للهيثمي

١٠٩ - المناقب آل أبي طالب، محمد بن علي بن شهرآشوب، انتشارات علامه، قم.

١١٠ - الموطأ، لمالك، مصر، الناشر: عبد الحميد أحمد الحنفي.

١١١ - مکاتیب الرسول، على بن حسين على الأحمدی، نشر یس - قم - ١٣٦٣ هـ. ش.- الطبعة الثالثة.

١١٢ - مقاتل الطالبيين لأبي الفرج

١١٣ - مجلة الهدى، إصدار دار التبلیغ بقم

١١٤ - مسند الطیالسی

١١٥ - مروج الذهب و معادن الجوهر، على بن الحسين بن على المسعودي، دار الأندلس للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ. ق.

ن

١١٦ - نور الأ بصار للشبلنجي.

١١٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن كثير، المكتبة الإسلامية.

ص: ٣٨٤

١١٨ - نزهة المجالس، للصفورى الشافعى

١١٩ - نور القبل

١٢٠ - نور التقليين

١٢١ - هامش إحقاق الحق، شهاب الدين الحسيني المرعشى، مكتبة آية الله العظمى المرعشى، قم.

١٢٢ - هامش تاريخ ابن عساكر، للمحمودى

١٢٣ - هامش شواهد التنزيل، شيخ محمد باقر المحمودى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ. ق.

١٢٤ - هامش عقد الفريد

و

١٢٥ - وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى، على بن أحمد السمهودى، دار احياء التراث العربى - بيروت.

١٢٦ - الوفاء، لابن الجوزى

١٢٧ - وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملى، المكتبة الإسلامية - طهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ هـ. ق.

١٢٨ - ينابيع المودة، سليمان بن إبراهيم القندوزى، الطبعة الثامنة، دار الكتب العراقية، ١٣٨٥ هـ. ق.

التبرك ؛ ص ٣٨٥

ص: ٣٨٥

[الفهرس](#)

- نبذة من حياة آية الله الأحمدى الميانجى ..... أ

- تقديم: الوحدة الإسلامية: اسسها و منطلقاتها ..... ٥

- مقدمة الطبعة الثانية ..... ١٩

- مقدمة الطبعة الأولى ..... ٢٣

**الفصل الأول** تبرّك الصحابة و التابعين بآثار النبي ﷺ صلى الله عليه و آله ..... ٢٧

-- تبرّكهم في تحنيك الأطفال ..... ٣١

-- مَنْ حَنَّكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ تَفَلَ فِي أَفْوَاهِهِمْ أَوْ مَسَحَ رُءُوسَهُمْ: ..... ٣٦

-- نَظَرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ ..... ٤١

- التَّبَرِّكُ بِمَسَّتِهِ وَمَسْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ..... ٤٢

-- أَسْمَاءُ الَّذِينَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رُءُوسَهُمْ وَبَرَّكَ عَلَيْهِمْ: ..... ٤٢

-- نَظَرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ ..... ٦٢

-- التَّبَرِّكُ بِشَرْبِ دَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ..... ٦٤

-- نَظَرَاتٌ فِي الْأَحَادِيثِ: ..... ٦٦

بحث إجمالي ..... ٦٩

- تَبَرِّكُ الصَّحَابَةَ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ وَسُوْرَهِ وَبَمَاءِ تَفَلِ أوْ ..... ٧١

- مج فيه ..... ٧١

-- بحث إجمالي ..... ٧١

ص: ٣٨٦

-- نَظَرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ ..... ٨٢

-- التَّبَرِّكُ بِسُوْرَهِ فِي شَرَابِهِ وَطَعَامِهِ أَوْ مَاءِ مجَّ أوْ تَفَلِ فِيهِ ..... ٨٣

-- نَظَرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ ..... ٩١

-- التَّبَرِّكُ بِمَاءِ أَدْخَلَ فِيهِ يَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ بَرَّكَهُ بِشَاءِ ..... ٩٢

-- نَظَرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ ..... ٩٥

-- تَذَنِيبٌ وَتَتَمِيمٌ ..... ٩٦

التَّبَرِّكُ بِشَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ..... ٩٩

٩٩ بحث إجمالي .....

-- تقسيمه صلى الله عليه و آله شعره ..... ١٠٣

-- نظرء في الأحاديث ..... ١٠٩

-- تبرّك التابعين بشعره صلى الله عليه و آله ..... ١١٢

-- التبرّك بعرقه وبصاقه ونخامته وظفره: ..... ١١٤

-- نظرء وتحقيق في الأحاديث ..... ١٢٠

التبرّك بقدحه صلى الله عليه و آله و موضع فمه صلى الله عليه و آله ..... ١٢٣

-- بحث إجمالي ..... ١٢٥

-- تبرّك الصحابة رضي الله عنهم بقدحه صلى الله عليه و آله ..... ١٢٦

-- تبرّك الصحابة رضي الله عنهم بموضع فمه و آثار أصابعه من الطعام ..... ١٢٨

-- عود إلى بدء ..... ١٣١

-- التبرّك بمنبره صلى الله عليه و آله ..... ١٣٢

-- كلام السمهودى ..... ١٣٦

-- تبرّك الصحابة رضي الله عنهم بالدنانير التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه و آله لهم ..... ١٣٨

-- الكلام حول الأحاديث ..... ١٣٨

التبرّك بقبره صلى الله عليه و آله ..... ١٤١

-- الاستشفاع بقبره صلى الله عليه و آله ..... ١٤٣

-- تبرّك الصحابة بقبره صلى الله عليه و آله بلمسه وأخذ ترابه و وضع الخد علىه و ..... ١٤٦

-- تنبيه ..... ١٤٩

-- تبرّك الصحابة و التابعين بقبور الصالحين و جنائزهم ..... ١٥٠

ص: ٣٨٧

-- كلام العلّامة المتسبّع الشيّخ الأميني رحمه الله تعالى ..... ١٥٦

-- التبرّك بالقبر الشريف ..... ١٥٩

-- تبرّك أهل البيت: و توسلّهم بقبره الشريف ..... ١٦٢

-- نظرؤ حول الأحاديث ..... ١٦٥

تبرّك الصحابة و التابعين بعصاهم و ملابسهم صلّى الله عليه و آله ..... ١٧١

-- التبرّك بعصاهم صلّى الله عليه و آله ..... ١٧٣

-- التبرّك بخاتمه صلّى الله عليه و آله ..... ١٧٦

-- التبرّك بلباسه صلّى الله عليه و آله و ما اشتمله ..... ١٧٧

-- ملابسهم صلّى الله عليه و آله عند سائر المسلمين ..... ١٩٢

-- نظرؤ و تحقيق حول الأحاديث ..... ١٩٣

التبرّك بأماكن صلّى فيها رسول الله صلّى الله عليه و آله أو بويع فيها ..... ١٩٧

-- التبرّك بأماكن صلّى فيها الرسول صلّى الله عليه و آله أو دعا فيها ..... ١٩٩

-- فتوى الخليفة عمر بن الخطّاب في التبرّك ..... ٢٠٥

-- التبرّك بأماكن صلّى إليها رسول الله صلّى الله عليه و آله ..... ٢١٢

-- التبرّك بأماكن مشى أو وقف فيها رسول الله صلّى الله عليه و آله ..... ٢١٣

-- عود على بدء ..... ٢١٥

-- المساجد المباركة بالمدينة الطيبة المعلومة المعينة ..... ٢١٩

-- المساجد المباركة بالمدينة الطيبة غير المعينة ..... ٢٢٣

-- الدور المباركات بالمدينة الطيبة و مكة المكرمة ..... ٢٢٧

-- عود على بدء ..... ٢٣٦

-- المساجد المباركة بين مكة والمدينة ..... ٢٣٨

-- المساجد المباركة بين المدينة الطيبة و تبوك ..... ٢٤١

-- المساجد المباركة بين المدينة الطيبة و خيبر ..... ٢٤٢

-- المساجد المباركة ..... ٢٤٢

-- الكلام حول الأحاديث ..... ٢٤٣

تبرّك المسلمين بسائر آثاره صلى الله عليه و آله ..... ٢٤٥

-- تبرّك الصحابة و المسلمين بسائر آثاره صلى الله عليه و آله ..... ٢٤٧

ص: ٣٨٨

-- نظرة تحقيق في الأحاديث ..... ٢٥٨

-- تبرّك الصحابي و التابعى بشيء عبد الله فيه أو يُنسب إلى الله تعالى ..... ٢٥٩

-- تبرّك الصحابة رضي الله عنهم و التابعين بآل الرسول و ذويه صلى الله عليه و آله ..... ٢٦١

-- نكات و دقائق ..... ٢٨٠

-- تبرّك المسلمين بالصلحاء من الصحابة و غيرهم ..... ٢٨٣

-- الأحاديث المرغوبة في التبرّك ..... ٢٨٥

-- استقصاء في التحقيق و النقد ..... ٣٠١

-- خاتمة المطاف ..... ٣٠٣

**الفصل الثاني** بحث حول مسألة التقبيل شرعاً «جوازاً و منعاً» ..... ٣٠٥

- الأخبار الدالة على تقبيل النبي صلى الله عليه و آله أهل بيته ..... ٣١١

-- تقبيله صلى الله عليه و آله علياً: ..... ٣١١

-- تقبيله صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام ..... ٣١٣

-- تقبيله صلى الله عليه و آله الحسن و الحسين و إبراهيم: ..... ٣١٦

-- تقبيله صلى الله عليه و آله عشيرته ..... ٣١٩

-- تقبيله صلى الله عليه و آله أصحابه و هم أحياط ..... ٣٢٠

-- تقبيله صلى الله عليه و آله أصحابه بعد موتهم ..... ٣٢١

-- نظرية تحقيق في الأحاديث ..... ٣٤٠

-- تقبيل صحابة النبي صلى الله عليه و آله و هو ميت ..... ٣٤٢

-- تقبيل رسول الله صلى الله عليه و آله المشاعر ..... ٣٤٣

-- بحث حول الأحاديث ..... ٣٤٧

-- تقبيل رسول الله صلى الله عليه و آله شيئاً من النعم ..... ٣٤٩

-- تقبيل المسلمين آل الرسول صلى الله عليه و آله ..... ٣٥٠

-- تقبيل الصحابة و التابعين بعضهم بعضاً و هم أحياط ..... ٣٥٥

-- تقبيل الصحابة و التابعين بعضهم بعضاً و هم أموات ..... ٣٦٣

-- تعظيم قبور الأنبياء و الأئمة و الصالحين و تقبيلها ..... ٣٦٤

١٢٢٩ - المصادر ..... ٣٧٧

---

<sup>١٢٢٩</sup> احمدی میانجی، علی، التبرک، ۱ جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: سوم، ۱۴۲۲ هـ.

